

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ﻫ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

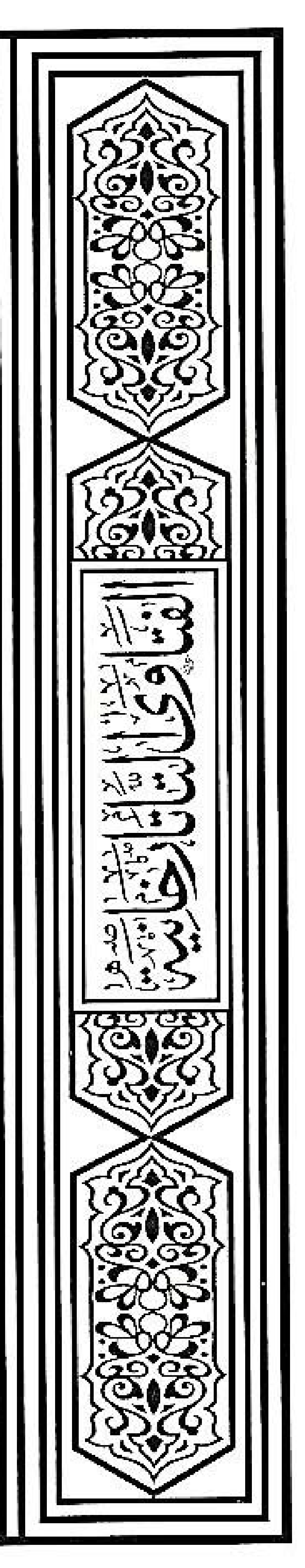
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثامن عشر

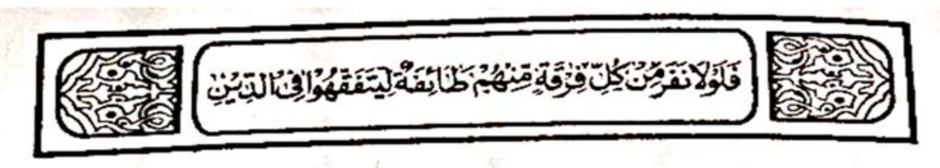
الإستحسان والكراهية، التحري،
الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن

٢٧٨٤٨-٣٠٣٢١

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند







الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء

الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه

بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثامن عشر

الإستحسان والكراهية، التحري،

الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن

٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية

٢٧٨٤٨:- ذكر في فتاوی السراجية : في هذا الكتاب باباً في المسائل الإعتقادية ، وقدّمه وهوأولى بالذكر والتقديم .

قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والإعتقاد بالجنان ، وذلك أن يقرّ بوحدانية اللّٰه تعالٰى ، وصفاته الأزلية ، وبجميع ماجاء من عنده من كتب ، ورسل ، ويعتقد بقلبه ذلك ، والإقرار باللسان شرط في حق القادر علىٰ النطق علىٰ ظاهر الجواب .

وقيل : الإيمان هو الإعتقاد بالقلب ، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام ، وهوروایة عن أبي حنيفة ، الإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل إذا أمن بالجملة كفىٰ ، الإيمان لايزيد ولاينقص ، لأن الأعمال عند نا ليس من الإيمان .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان

٢٧٨٤٨:- يٰايها الذين اٰمنوا اٰمنواباللّٰه ورسوله والكتٰب الذى نزل علٰى رسوله والكتٰب الذى انزل من قبل ومن يكفر باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله واليوم الاٰخرفقد ضلّ ضلا لًا بعيدا. سورة النساء ، رقم الآية : ١٣٦.

اٰمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ اٰمن باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالواسمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير، سورة البقرة ـ رقم الآية : ٢٨٥.

أخرج البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بارزًا يومًا للناس ، فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تومن باللّٰه وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث ، قال ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد اللّٰه ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلوة وتؤدى الزكوة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد اللّٰه كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل ، وساخبرك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان ، في خمس لايعلمهن إلّا اللّٰه ، ثم تلا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : " إن اللّٰه عنده علم الساعة " الآية ، ←

٢٧٨٤٩:– إیمان الیأس غیر مقبول ، وتوبة الیأس مقبولة ، الإیمان غیرمخلوق عـنـد ائمة بخاری ، وعند ائمة سمرقندمخلوق ، وقیل : الإختلاف بینهم فی الحقیقة ، لأن البخاریین قالوا : الإیمان هدایة الرب لعبده إلی معرفته ، وذلک غیرمخلوق .

والسـمـرقـنـدیـیـن قالوا : الإیمان فعل العبد ، وإنه مخلوق ، وعن هذا یعرف جـواب مـن یسـأل " إن الإیـمـان عطائی ، أو کسبی؟ إیمان المقلد صحیح ، وهو الذی اعتقد جمیع أرکان الإسلام بلادلیل .

٢٧٨٥٠:– و فـی جـامـع الجوامع : قال ابو القاسم : من تعلم فی الصغر آمنت بـالله ومـلائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر والقدرخیره وشره من الله تعالٰی ، ویعلم أنه إیمان ، إلا أنه لایحسن تفسیره لایحکم بإسلامه ، وقال ابو اللیث : سئل فارسیاً ، فقال هذا عرفت یحکم بإسلامه ، وإن کان لایحسن أن یعبّر ، و إلّا یعرض علیه الإسلام .

٢٧٨٥١:– وفی النوازل : قال الفقیه : إذاکان الرجل لایحسن العبارة

← ثـمّ أدبـرفـقـال رد وه ، فـلـم یـروا شیئاً ، فقال : هذاجبریل جاء یعلم الناس دینهم ، صحیح البخاری ، النسخة الهندیة ١/١٢ برقم : ٥٠ – صحیح مسلم ، النسخة الهندیة ١/٢٩ برقم : ٩ –
وانـظـر حدیث عمر بن الخطاب مع الزیادة صحیح مسلم ، النسخة الهندیة ١/٢٧ ، برقم ٨ – سنن الترمذی النسخة الهندیة ، الإیمان ٢/٨٨ برقم : ٢٧٣٨ .

٢٧٨٤٩:– أخرج الترمذی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : إن الله یقبل توبة الـعـبـد مـالـم یـغـرغـر، سنن الترمذی النسخة الهندیة ، الدعوات ٢/١٩٤ برقم :٣٧٦٧ – سنن ابن ماجه ٢/٣١٤ ، برقم ٤٢٥٣ – مسند احمد بن حنبل ١/١٣٣– برقم ٦١٦٠ – ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٨.

٢٧٨٥٠:– أخـرج الـبـخـاری فی صحیحه عن أبی هریرة قال : کان النبی صلی الله علیه وسـلـم بارزاً یوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما لإیمان ، قال: الإیمان أن تومن بالله وملائکته وبلقائه ورسـلـه وتـومـن بـالـبـعـث الخ___ صحیح البخاری ، النسخة الهندیة ١/١٢ برقم : ٥٠ ، صحیح مسلم ، النسخة الهندیة ١/٢٩ برقم : ٨ .

٢٧٨٥١:– أخـرج الـبـخـاری فـی صـحیحه عن سالم عن ابیه قال : بعث النبی صلی الله عـلیه وسلم خالدبن الولید إلی بنی جذ یمة فلم یحسنوا أن یقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبانا صبانا ، فـجـعـل خـالـد یقتل ویاسر ، ودفع إلیٰ کل رجل منا اسیره وأمرکل رجل منا أن یقتل اسیره فقلت : والله لاأقتـل اسیـری ولا یـقتـل رجـل مـن أصحابی اسیره ، فذکرنا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فـقـال : الـلّهـم انـی ابـرأ الیک مما صنع خالد بن الولید مرّ تین ، صحیح البخاری ، النسخة الهندیة ٢/١٠٦٦ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ . ←

وهـو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن اللّٰه واحد ، ويعرف أن الأنبياء رسل اللّٰه عزّ وجلّ ، وأن السـاعة آتية لاريـب فيهـا ، وأن اللّٰه يبعث من فى القبور، ويقول كنت عـرفـت أن الأمـر هٰكذا كان هذا مؤمناً ، وإن كان لايحسن أن يعبّرعنه ، وإذا سئل عـن ذلك فـقـال : لـم اعـلـم بـذلك فـلاد ين له ، ويعرض عليه الإسلام ، فإن اسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها .

٢٧٨٥٢ :- السـراجية : الـمؤمن لايخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة ، وإذا مات بغير توبة فهوفى مشية اللّٰه تعالىٰ إن شاء غفرله وإن شاء عذّبه بقدرجنايته أوأقل ثم يدخله الجنة .

٢٧٨٥٣ :- القرآن كلام اللّٰه تـعالى غير مخلوق ولامحدث ، والمكتوب فى المصاحف دال على كلام اللّٰه تعالى ، وأنه مخلوق .

٢٧٨٥٤ :- روية اللّٰه تعالى فى الآخرة حق يراه أهل الجنة فى الآخرة بلا

← وأخـرج مسـلـم عـن مـعاوية بن الحكم السلمى حديثاً طويلاً وطرفه هذا: قال وكانت لى جـاريةً تـرعـىٰ غـنـماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانـا رجـل مـن بـنـى ادم اسف كما ياسفون لكنى صككتها صكةً فا تيته رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم فـعظم ذلك علىّ ، قلت يارسول اللّٰه ! أفلااعتقها قال ائتنى بها فا تيته بها ، فقال لها : اين اللّٰه ؟ قـالـت : فـى السـمـاء ، قال من انا ؟ قالت : انت رسول اللّٰه ، قال : اعتقها فانها مؤمنة ، صحيح مسـلـم الـنسـخة الهـنـد ية ١/٢٠٣ برقم : ٥٣٧ - أبو داؤد ١/١٣٤ برقم : ٩٣٠ - سنن النسائى ١/١٣٦ برقم : ١٢١٤ - مؤطامالك /٤٨٨ برقم : ٨ ـ باب العتق .

قوله وان الساعة اتية - سورة الحج ، رقم الاية : ٧ .

٢٧٨٥٢ :- اخـرج ابـوداؤد فـى سننه عن انس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلم : ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لااله الااللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه مـن الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى اللّٰه إلى أن يقاتل اٰخر امتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ١/٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

واخـرج البـخـارى حـديث ابى ذر عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ا تا نى ات من ربى فاخبرنى ، أو قال بشرنى أنه من مات من امتى لايشرك بـاللّٰه شيـئـاً دخـل الـجنة ، فقلت : وإن زنٰى وإن سرق قال وإن زنٰى وإن سرق ، صحيح البخارى النسخة الهندية ١/ ١٦٥ برقم : ١٢٢٣ ، ف : ١٢٣٧ .

←

كيـفية ولا تشبيه ولامحاذاة ، أمارویة الله تعالیٰ فی المنام أكثرهم قالوا : لايجوز ، والسكوت فی هذا الباب أحوط .

٢٧٨٥٥:- القـدر خيـره وشره من الله تعالیٰ بمشيته وإرادته القديمة ، إلا أن المعاصی ليست برضا الله تعالیٰ .

٢٧٨٥٦:-وفـی الـحـاوی : وعـن ابـی سـلـمة الفقيه أنه قال : هذه عشرة مسـائـل التـی وجدت عليها مشائخ السلف من أهل السنة والجماعة ، من آمن بها كـان من جملتهم ، ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوی وبدعة ، ثم عد هذه العشرة ، وقـال : قـال شيـخ الإسـلام أبـوبـكر محمد بن أحمد القاضی : (١) إنّ الله تعالٰی خلق أفعال العباد ، وأفعالهم بقضا ء الله تعالی ومشيته ، (٢) وإنّ الله خالق لم يزل ،

ــــــ ونـقـل فـی كـنز العمال عن انس لايخرج المومن من ايمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان . كنز العمال ١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

وأخـرج البـخـاری عـن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رهـط ، قـال : ابايعكم علیٰ أن لاتشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تـفتـرونـه بيـن ايـديـكم وارجلكم ولا تعصونی فی معروف ، فمن وفٰی منكم فاجره علی الله ، ومن اصـاب من ذلك شيئاً فاخذ به فی الدنيا فهوله كفارة وطهور ، ومن ستره الله فذ لك إلیٰ الله إن شاء عذ به وإن شاء غفرله ، صحيح البخاری ، النسخة الهند ية٢/ ١١١٢ برقم : ٧١٦٨ ف: ٧٤٦٨ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/ ٧٣ برقم : ١٧٠٩ .

٢٧٨٥٣:- أخرج الدارمی فی مسنده عن ابی الزعراء قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا القران كلام الله ، فلا اعرفنكم ما عطفتموه علی اهوائكم ، مسند الدارمی٤/٢١١١ برقم : ٣٣٩٨ .

٢٧٨٥٤:- أخـرج البخاری عن جرير بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلی الله عـليـه وسـلـم ليلة البدر ، فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون فی رويته ، صحيح البخاری ٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٦ ، ف ٧٤٣٦ .

وأخرج حديثاً طويلاً ،٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٧ ، ف ٧٤٣٧- صحيح مسلم ١/١٠٠ برقم : ١٨٢ .

٢٧٨٥٥:- أخـرج التـرمـذی عـن جـابـربن عبدالله قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لا يؤمن عبد حتی يومن بالقدر خيره وشره ، وحتیٰ يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه، وأنما أخـطـأه لـم يكن ليصيبه ، سنن الترمذی ، النسخة الهند ية٢/٣٦ برقم : ٢٢٣١ - سنن إبن ماجه ، السنخة الهندية ١/١٠ برقم : ٨٧ .

(٣) وإنّ اللّٰه تعالیٰ له علم موصوف به فی الأزل لاهو ولاغيره ، (٤) وإن اللّٰه تعالی يجوز أن يری فی الآخرة بلادرك كيفية ، ولا احاطة ، ولا كنفها ، ولكن يجوز أن يكرم اللّٰه تعالٰی برؤيته من عباده من شاء كيف شاء ، (٥)وان القران كلام اللّٰه تعالی غير مخلوق ولا محدث ، (٦) وان أهل الكبائر من الموحدين فی مشية اللّٰه تعالی ، إن شاء غفر لهم فضلاً منه ، وإن شاء عذّبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ،ويكون عاقبتهم الجنة ، (٧) وإن اللّٰه تعالیٰ يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، إن كان اصلح للعباد أو لم يكن ، لايسأ ل عما يفعل وهم يسألون ، (٨) وإن شفاعة محمد صلی اللّٰه عليه وسلم حق لأ هل الكبائر من أمته ، (٩) وإن عذاب القبر حق ، وإنه يرجیٰ من اللّٰه تعالی أن يعطی العباد ما يسألونه من دعائهم ، وفی الدعاء حكمة فائدة ، (١٠) وان القدر خيره وشره من اللّٰه تعالی ، ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوی وبدعة ، وباللّٰه التوفيق .

٢٧٨٥٧ :- السراجية : صفات اللّٰه تعالی قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات ، وصفات الفعل ، وإنها قائمة بذات اللّٰه تعالی لاهو ولا غيره ، كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ، واللّٰه تعالی ليس بجسم ولا جو هر ولا عرض ، ولا حال بمكان ، ثم إن اللّٰه تعالی موصوف بصفة الكمال ، ويوصف بأن له يداً ، وعينا ، ولكن لا كاَلأيدی ، ولاكالاعين ، ولا نشتغل بالكيفية .

٢٧٨٥٨ :- وهل يجوز وصف اللّٰه تعالی بها تين الصفتين با لفارسية ؟ قال الإمام أبو شجا ع رحمه اللّٰه : با ليد يجوز ، وبالعين لا ، وفی الحاوی : قال بعض السلف : الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الإمكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول اللّٰه علی معنی ما أراد به رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم .

٢٧٨٥٩ :- وفی السراجية : لاينبغی أن يقال : جهد باتوفيق برابرست ، لان التوفيق أزلی وفعل العبد محدث ، وينبغی أن يقال استطاعت بافعل برابرست ، لا ينبغی أن يقال : خدای باشد وهيچ چيز نباشد ، لان فيه قولاً بفناء الجنة والنار ، وانهما لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة ، وفی الحاوی : سئل ابو حنيفة رحمه

اللّٰه أمؤمن انت عند اللّٰه ؟ فقال : عندى انى عند اللّٰه مؤمن .

٢٧٨٦٠ :- وذكر بعض النظائر من المتكلمين أ ن الذى يجب على الانسان أحد الأمرين ، (١) إما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه فى غاية ، فيصير إلى حد من يصلح للمناظرة والمحاجّة و المجادلة ، (٢) أو يلزم التى قد أجمع عليها أهل الملة ، ولا يدخل فى شىء من الاختلاف الذى يوجب المراء ، بل يعتقد أن ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التى اعتقدها فهو على الحق وما خالفها فهو باطل ، ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ، ويؤدّى فرائض اللّٰه تعالى ويترك معاصيه.

٢٧٨٦١ :- والجمل التى ذكر نا ها هى أن اللّٰه تعالى واحد لا شريك له ، ولا مثيل له ولا شبيه له ، وإنه لم يزل قبل المكان والزمان ، وقبل العرش والهواء ، وقبل ماخلق من ذلك موجود ، وإنه قديم وما سواه محدث ، فإنه العدل فى قضائه الصادق فى اخباره ، ولايحب الفساد ، ولا يرضىٰ لعباده الكفر ، وإنه لا يكلّفهم ما لا يستطيعون ، وإنه حكيم محسن فى جميع أفعاله فى كل ما خلق ، وقضىٰ وقدّر، فإنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وانه إنما بعث إليهم المرسلين ، وانزل عليهم الكتب ليتذكر فى سابق علمه أنه يذكر ويخشىٰ ويلزم الحجة على من علم اللّٰه منه ، انه لا يؤمن ويأبىٰ ، وإن الخيرة فيما قضاه اللّٰه ، وقدره ، وإنه يقضى الحق ، وإن الرضابقضائه واجب ، والتسليم لأمره لازم ، وإن ماشاء اللّٰه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإن ما قضىٰ من أمر فهو ماض فى خلقه ، وما قدّر فهو لازم لهم .

٢٧٨٦٢ :- وإن تاويل ذلك هو تاويل قول المسلمين أنه لا مردّ له ، وأن أمره

٢٧٨٦١ :- قول المصنف إنما بعث إليهم المرسلين .أخرج البخارى عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة لو رايت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فقال أتعجبون من غيرة سعد ، واللّٰه لانا اغير منه ، واللّٰه اغير منى ، ومن أجل غيرة اللّٰه حرّم اللّٰه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذرمن اللّٰه ، ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من اللّٰه ومن اجل ذلك وعداللّٰه الجنة ، وقال عبيداللّٰه بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من اللّٰه ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١١٠٣/٢ برقم : ٧١١٧ ، ف ٧٤١٦ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٥٨/٢ برقم : ٢٧٦٠ .

نـافـذ فى خلقه ، وإنه لا يمنع عبادة ما بهم الحاجة إليه فى أداء ما كلفه ، وهو غنى عـنـه لا يضره بذله ، ولا ينفعه منعه ، وانه خلق الخلُق من الجنّ والإنس ليأمرهم أن يـعبـدوهُ ، وإنـه يـضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وإن اضلاله ليس كاضلال الذى علم به الشيطان وحزبه ، وانه يضل الظالمين ولايضل الفاسقين .

٢٧٨٦٣:- وفـى السـراجية : نبينـا صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم اكرم الخلق وأفـضلهم ، ومعراجه إلى العرش إلى ما أكرمه اللّٰه تعالى لرويته ، والجنة والنارحق ، ورسالة الرسل لاتبطل بموتهم .

٢٧٨٦٤:- رسـل بـنى آدم افضل من جملة الملائكة ، وعوام بنى آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم .

٢٧٨٦٥:- وكرامة الأولياء حق ، والولى لايكون أفضل من النبى ، فضل الأماكن حق .

٢٧٨٦٦:- شفاعة الأنبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حقّ .

٢٧٨٦٧:- افـضل الخليفة من هذه الأمة ابوبكر بن قحافة التيمى ، ثم عمر بن الخطاب العدوى ، ثم عثمان بن عفان الأموى ، ثم على بن ابى طالب الهاشمى ، رضوان اللّٰه تعالى عليهم أجمعين .

٢٧٨٦٨:- ويشترط أن يكون الخليفة قرشيا ، أما لايشترط أن يكون هاشمياً ،

٢٧٨٦٦:- أخـرج الترمـذى عـن انـس قـال: قـال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : شـفـاعتـى لأهـل الـكبـائـر مـن امتـى ، سنن الترمذى ٢/ ٧٠ برقم : ٢٥٥٢ - سنن ابى داؤد ، النسخة الهدية ، ٢/ ٦٥٢ برقم: ٤٧٣٩ .

٢٧٨٦٧:- أخـرج ابـوداؤد عـن ابـن عـمـر قـال : كنا نقول ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حيٌّ ، أفـضـل أمة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان رضى اللّٰه عنهم ، سنن ابى داؤد ، النسخة الهند ية ٢/ ٦٣٦ برقم : ٤٦٢٨ .

وأخـرج أيـضـاً بـطـريـق عبـاد بـن السماك قال : سمعت سفيان يقول : الخلفاء خمسة ، ابوبكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز رضى اللّٰه عنهم ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ٢/٦٣٦ برقم: ٤٦٣١ .

٢٧٨٦٨:- أخـرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، لا يزال هذا الأمرفى قريش ما بقى منهم اثنان ، صحيح البخار ى النسخة الهندية ، الأحكام ٢/ ١٠٥٧ برقم : ٦٨٥٧ ، ف ٧١٤٠ .

العدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة والقضاء، وإنما هي شرط الأولوية .

٢٧٨٦٩:- العلم افضل من العقل عندنا خلافاً للمعتزلة، أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجلال .

٢٧٨٧٠:- اطفال المشركين، قيل: هم في الجنة، وقيل: هم في النار، وابو حنيفة توقف فيهم، وقال الشيخ الإما م السرخسي: ولد الكافر كافر .

٢٧٨٧١:- الكلام في الروح قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز، ثم قيل: هي الحيٰوة، وقيل: هي عرض، وقيل: إنها جسم لطيف وهي ريح مخصوص .

٢٧٨٧٢:- سوال منكر ونكير حق، وسوالهما الأنبياء، قيل بهذه العبارة: علىٰ ماذا تركتم امتكم .

← أخرج أحمد في مسنده عن يسار بن سلامة أبي المنهال قال: دخلت مع ابي علىٰ ابي برزة وأن في اذني يومئذ لقرطين واني غلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأمراء من قريش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً ماحكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٤٢٢ برقم: ٢٠٠٢٠ .

٢٧٨٧٠:- أخرج البخاري عن ابي هريرة يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، صحيح البخاري ١/١٨٥ برقم: ١٣٦٨، ف ١٣٨٤.

٢٧٨٧١:- أخرج البخاري عن عبد الله قال: بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة، وهو يتوكأعلى عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيئى فيه بشئى تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم، فقال يا ابا القاسم ما الروح ؟فسكت فقلت أنه يوحىٰ إليه فقمت فلما انجلىٰ عنه فقال: ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما اوتوا من العلم إلا قليلاً، صحيح البخاري، النسخة الهندية ١/ ٢٤ برقم: ١٢٥.

٢٧٨٧٢:- أخرج البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العبد إذاوضع في قبره وتولّى وذهب اصحابه، حتى أنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له: ماكنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: اشهدانه عبد الله ورسوله، فيقال أنظر إلى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدًامن الجنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس، فيقال: لادريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين، صحيح البخاري، النسخة الهندية، الجنائز ١/ ١٧٨ برقم: ١٣٢٣، ف ١٣٣٨.

٢٧٨٧٣:- وفی بستان الفقه : باب ماجاء فی ذکر الحفظة قال الفقیه رحمه اللّٰه : اختلف العلماء فی أمر الحفظة ، وهم الکرام الکاتبون ، وقال بعضهم : یکتبون جمیع افعال بنی آدم واقوالهم ، وقال بعضهم : لایکتبون إلا مافیه أجرٌ أواثم ، وقال بعضهم : یکتبون الجمیع فإذا صعدوا السماء حذفوا منه مالا أجر فیه ولا اثم ، وقال بعضهم : یکتبون وهو معنی قوله تعالی : "یمحوا اللّٰه ما یشاء ویثبت "، وقال ابن جریج هما ملکان احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ، فالذی عن یمینه یکتب بغیر شهادة صاحبه ، والذی عن یساره لایکتب الا بشهادة منه ، ان قعد واحد عن یمینه ، والآخر عن یساره ، وإن مشیٰ فأحدهما امامه ، والآخر خلفه ، وإن نام فأحدهما عند راسه والآخر عند رجلیه ، وقال بعضهم : أربعة ، اثنان بالنهار ، واثنان باللیل ، والخامس لایفارقه لیلاً ونهارا .

٢٧٨٧٤:- واختلف الناس فی الکفار ، قال بعضهم : علیهم حفظة ، وقال بعضهم : لایکون علیهم حفظة لأن امرهم فرط وعملهم واحد ، قال الفقیه : لانأخذ بهذا القول ، والآیة نزلت بذکر الحفظة فی شأن الکفار " وأما من أوتی کتابه بشماله " وأمامن أوتی کتابه وراء ظهره" .

٢٧٨٧٥:- الیتیمة : سئل بعضهم هل علی الصبی حفظة یکتبون له ؟ فقال : رفع القلم عن الثلثة ، قیل له : هل معذورا بترك النظر قبل استکمال المدة التی یتعلق بها احکام الشرع ؟ فقال : إن کمال شرائط تکلیفه قبل البلوغ ، وخطر

٢٧٨٧٣:- نقل الهیثمی فی مجمع الزوائد عن انس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : مامن حافظین یرفعان إلی اللّٰه فی یوم فیری تبارك وتعالی فی اول الصحیفة ، وفی اٰخرها استغفاراً إلّا قال : تبارك وتعالی قد غفرت لعبدی مابین طرفی الصحیفة ، مجمع الزوائد ٢٠٨/١٠، مسند ابویعلی ١١/٣ برقم : ٢٧٦٧ .

٢٧٨٧٥:- أخرج البخاری فی صحیحه تعلیقاً : وقال علیّ : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتیٰ یفیق ، وعن الصبی حتیٰ یدرك ، وعن النائم حتیٰ یستیقظ ، صحیح البخاری ، النسخة الهندیة ، الطلاق ، باب الطلاق فی الاغلاق والکره ، ٧٩٤/٢ .

وأخرج الترمذی عن علیّ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتیٰ یستیقظ ، وعن الصبی حتیٰ یشب ، وعن المعتوه حتیٰ یعقل ، سنن الترمذی الحدود ، النسخة الهندیة ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣ .

بباله الخوف ، من ترك النظر لايعذر .

٢٧٨٧٦:- وفي السرجية : عذاب القبرللكافرين ، ولبعض العصاة حق نؤمن به ، ولا نشتغل بكيفيته ، لأن التوقف لم يرد به ، وقيل : يدخل فيه الحيٰوة بقدر ما يتألم ، تكليف ماليس في الوسع من اللّٰه تعالى ، قيل : لايجوز ، وقيل : يجوز ، ولكنه موضوع ، وقال القاضي الامام صدر الاسلام : التكلم بعبارة الجواز ، وعدم الجواز في حق اللّٰه تعالى خطأ .

٢٧٨٧٧:- لاينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد لكن ، يقال : أليس الدين هكذا ؟ ليكون تلقيناً له .

ومما يتصل به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة

٢٧٨٧٨:- المضمرات : روى عن علي بن ابي طالب كرم اللّٰه وجهه أنه قال : المؤمن أذا احبّ السنة والجماعة استجاب اللّٰه دعائه ، وقضیٰ حوائجه ، وغفرله الذنوب ، وكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٧٨٧٩:- وفي خبر عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كان على السنة والجماعة كتب اللّٰه له بكل خطوة يخطوها عشر حشنات ورفع عشر درجات ، فقيل : يا رسول اللّٰه ! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة ؟ فقال : إذا وجد في نفسه عشره أشياء فهو على السنة والجماعة ،

← أخرج ابو داؤد عن عائشة أن رسرل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتیٰ يستيقظ ، وعن المبتلي حتیٰ يبرأ ، وعن الصبي حتیٰ يكبر، سنن ابي داؤد الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، النسخة الهندية ٢/٦٠٤ برقم : ٤٣٩٨ .

٢٧٨٧٦:- أخرج البخاري عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : اعاذك اللّٰه من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فمارايت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم بعد صلى صلاة إلّا تعوّذ من عذاب القبر ، صحيح البخاري ، النسخة الهندية ، الجنائز ١/١٨٣ برقم : ١٣٥٦، ف ١٣٧٢ .

٢٧٨٧٨:- ما وجدت اثر عليّ الذى نقله المصنف في الكتب التي عندى .

٢٧٨٧٩:- ماوجدت حديث عبد اللّٰه بن عمر الذى نقله المصنف وفيه فضيلة من كان على السنة والجماعة في كتب الاحاديث التي كانت عندى

(١) أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ، (٢) ولايذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ، (٣) ولايخرج على السلطان بالسيف، (٤) ولايشك فى إيمانه ، (٥) ويؤمن بالقدر خيره وشره من اللّٰه تعالى ، (٦) ولايجادل فى دين اللّٰه عزّ وجلّ، (٧) ولايكفراحداً من أهل التوحيد بذنب ، (٨) ولايدع الصلوة على من مات من أهل القبلة ، (٩) ويرى المسح على الخفين جائزاً فى السفر والحضر ، (١٠) وصلىّٰ خلف كل إمام برّ أو فاجر .

٢٧٨٨٠:- الحاوى : من قول بعض المشائخ من أهل السنة والجماعة وهى عشرة أشياء ، فالأول : أن لايقول شيئاً فى اللّٰه لايليق بصفاته ، والثانى : يقرّ بأن القرآن كلام اللّٰه وليس بمخلوق ، والثالث : يرى الجمعة والعيدين خلف كل برّ وفاجر ، والرابع : يرى القدر خيره وشره من اللّٰه تعالىٰ ، والخامس : يرى المسح على الخفين ، والسادس : لايخرج على الأميربالسيف ، والسابع : يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعلياًّ على سائر الصحابة ، والثامن : لايكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، والتاسع : يصلى على من مات من أهل القبلة ، والعاشر : يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا ، قال صاحب الكتاب : فى هذا الفصل شروط وزيادات لأصحابنا تجب أن يراعى ذلك .

٢٧٨٨١:- وسئل أبو نصر الدبوسى ، عن معنى قوله عليه السلام : " كل مولود يولدعلى الفطرة " ، قال : أى يولد على دلالة الخلقة على معنى أن اللّٰه تعالىٰ خلقه على خلقة لو نظر إليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لذاته على ربوبيته ووحدانيته ، ومعنى .قوله : "يهوّدانه " أى ينقلانه إلى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه فى أيديهم ، كذلك ظهر العمل فى المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير أن يكون منه كفر أو إسلام علىٰ الحقيقة .

٢٧٨٨١:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عيله وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترىٰ فيهاجدعاء ، صحيح البخارى ، الجنائز ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٩ ف ١٣٨٥ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٣٦/٢ برقم : ٢٦٥٨.

٢٧٨٨٢:- وسئل أبو نصر الدبوسی فقيل : ما معنى الأخبار التی رويت عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم ، وروی فی بعضها : صلوا خلف كل برّوفاجر ، وفی بعضها : القدرية مجوس هذه الامة إن مرضوا فلا تعيدوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم .

٢٧٨٨٣:- وفی بعضها : إن امتی ستفترق على كذا وكذا ، كلهم فی النار إلا واحدة ، فقال المشائخ : إن من شرائط السنة والجماعة ، أن لايكفر أحدا من أهل القبلة ، ثم الفاجر الذی تجوز الصلاة خلفهٗ من أهل القبلة ، ومن الدين ، قال لهم كلها فی النار هم أهل الاهواء والبدع ، وهم خارجون من جملة أهل الإسلام ، وفی الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهواء والبدعة ، أمرُهم علی مراتب : تجوز خلف بعضهم ، فقال الشيخ : والفاجر هو الفاسق من أهل الإسلام ، البرّ هو العدل من أهل الإسلام .

٢٧٨٨٢:- أخرج ابوداود فی سننه عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبی داؤد النسخة الهندية ٢/ ١٤٤ برقم : ٤٦٩١ .

وأخرج البيهقی عن ابی هريرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر ، السنن الكبریٰ للبيهقی ٣٢٣/٥ برقم : ٦٩٣٢ – سنن الدار قطنی ٤٤/٢ برقم : ١٧٥٠ .

وأخرج ابوداود عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم علی كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، سنن ابی داود ، النسخة الهندية ٣٤٣/١ برقم : ٢٥٣٣ .

٢٧٨٨٣:- اخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ليا تين علی امتی ما اتی علی بنی اسرائيل حذوالنعل بالنعل ، حتی ان كان منهم من اتی أمه علانية لكان فی امتی من يصنع ذلك ، وإن بنی اسرائيل تفرقت علی ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتی علی ثلاث وسبعين ملة كلهم فی النار إلّا ملة واحدة ، قالو : من هی يارسول اللّٰه ؟ قال : ما انا عليه واصحابی ، سنن الترمذی ، النسخة الهندية ٩٣/٢ برقم : ٢٧٧٩ .

٢٧٨٨٤:- وقد جاء مفسراً عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم قال : لايخرج أحد من الاسلام بذنب ، وذكر افتراق الأمة انه بالأهواء ، فمن كان من أهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة ، وإن كان يعمل الكبائر .

٢٧٨٨٥:- وأهل الأهواء على ضربين : منهم : (١) من يخرج عن الاسلام ، ومنهم : (٢) من لايخرج ، فمن خرج من الإسلام لاتجوز الصلوة خلفه ، وقد سبق الكلا م فيه مستوفى فى تتمة كلمات الكفر فى آخر كتاب السير ، ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ، ومن خرج من الاسلام فهو فى النار خالدا ، ومن لم يخرج منه فهو من جملة أهل المشية ، قال اللّٰه تعالى : إن اللّٰه لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، وأما ماجاء فى أهل الأهواء إنهم لايعادون ولايشيع جنايزهم ، فهذا تغليظ وتشد يد .

٢٧٨٨٦:- كان فى الزمان الأول حيث كان المسلمون أمة واحدة فى عهد ابى بكر وعمر وعثمان رضى اللّٰه عنهم ، ولما قتل عثمان ، وقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب أهل الأهواء ، ولم يمكن إمضاء الأمر على السبيل الأول ، وقد يكون يجالسون على على بن ابى طالب ويزاحمون ، وكذلك العلماء والفقهاء من بعده إلى يومنا هذا ، والدليل على ذلك ماجاء أن شهادة أهل الأهواء جائزة .

٢٧٨٨٧:- وسئل ابوبكر العناصى عن الرجل هل يعلم أنه على مذهب أهل السنة و الجماعة ، فقال : إذا رجع علمه إلى كتاب اللّٰه ، وسنة رسوله وإلى ماقاله السلف الصالح ، فهو على مذهب أهل السنة والجماعة .

٢٧٨٨٤:- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لااله الا اللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى اللّٰه إلى أن يقاتل اخرامتى الدجال ، لايبطله جور جائر ، ولاعدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

ونقل فى كنز العمال عن أنس لايخرج المومن من إيمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان ، كنزالعمال ١/ ١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

٢٧٨٨٧:- راجع لتخريجه إلى رقم المسألة ٢٧٨٨٣ .

٢٧٨٨٨:- وسئل عن الإيمان ، أيزيد وينقص ، فقال : لا ؟ وقال : الإيمان فى اللغة على أنواع ووُجوه ، الإيمان الذى ينجى العبد عن حالة الكفر إلى حالة الإسلام لايزيد ،ولاينقص، فأما الإيمان الذى عبارة عن اليقين كقوله تعالى : " فازدادوا ايماناً مع ايمانهم " ونحو ذلك فإنه يحتمل الزيادة والنقصان .

٢٧٨٨٩:- وقال ابو القاسم الحكيم : وجدت التوحيد بين الناس على وجهين ، (١) توحيدمتفق على صحته ، (٢) وتوحيدمختلف فى صحته ، فالأول هو الذى عليه الناس والعجائز ، والتوحيد الذى يختلف فى صحته هو التوحيد الذى اختلف الناس فى فروعه ، فيكفربعضهم ، قال: وأنا اختار الذى لم يختلف فيه أحد ، وأنه صحيح ، وهو التمسك بالجملة التى عليها عوام الناس ، وبالله التوفيق ، فإذا عرفت هذا ، فلنرجع إلى ما ذكر فى المحيط فى الباب .

٢٧٨٨٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم و معاذ رديفه على الرحل قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ، قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك قال : يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ثلثاً قال : مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلّا حرمه الله على النار ، قال يارسول الله ! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال إذاً يتكلوا ، واخبر بها معاذ عند موته تأثماً ،صحيح البخارى ١/٢٤ برقم : ١٢٨ - صحيح مسلم ١/٤٦ برقم : ٣٢ .

وأخرج مسلم عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة ، صحيح مسلم ١/٤١ ، برقم ٢٦ .

أخرج ابوداود عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لاله الاالله دخل الجنة ، ابوداود ، النسخة الهندية ٢/٤٤٤ ، برقم ٣١١٦ ، شبير احمد القاسمى .

فقال : هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلا ثين فصلاً ـ

الفصل الأول فى العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، الأول : فى الاخبار عن امر دينى نحو الأخبار عن نجاسة الماء ، وطهارته وحرمة المحل واباحته ، وما يتصل بذلك .

٢٧٨٩٠ :- قال محمد : وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى اناء ، واخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده مسلم مرضىٌّ ، لم يتوضأ به ، وكذلك إذا كان المخبرعبدا أو أمة أو امرأة حرة ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

٢٧٨٩١ :- وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدرى إنه ثقة ، أو غير ثقة يريد به ، أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ، وإن كان اكبر رأيه أنه كاذب توضأبه ، ولم يلتفت إلى قوله ، واجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه ، هذا هو جواب الحكم ، فأما فى السعة والإحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء ، وفى الكافى : وإن كان المخبر فاسقاً أو مستورا تجزئى ، فإن كان اكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ ، ثم أن محمدا رحمه اللّٰه الحق المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهرالرواية ، وفى السغناقى : وفى ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء ، وهوالأصح ، وروى الحسن عن أبى حنيفة : أن المستور فى هذا الحكم كالعدل ، وهذا ظاهر على مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين ، إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى .وفى الخانية :

٢٧٨٩٠ :- أخرج مالك فى المؤطا عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال : عمروبن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمربن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع ، وترد علينا ، المؤطا للإ مام مالك ، الطهارة ، دارالكتب العلمية /٥١ برقم : ١٤ – موطأ امام محمد ، النسخة الهندية /٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٧٧ برقم : ٢٥٣ .

والمأخوذ ظاهر الرواية ، وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، وفى فتاوى الخلاصة : عدلًا ذكراً أو انثى ، حرّا أو عبداً ، محدودا فى قذف أو غيره ، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والحرية .

٢٧٨٩٢ :- فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا ، وفى الكافى : أوصبيا ، لا يثبت نجاسة الماء بقوله ، فإن تحرى ووقع فى قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب له التيمم ، فإنه لو تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء ، أولًا بخلاف مالو أخبره مستور فتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق فيما اخبرمن نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه ، والذى ذكرنا من الجواب فى الذمى ، إذا اخبر بنجاسة الماء ، فهو الجواب فى الصبى العاقل والمعتوه .

٢٧٨٩٣ :- رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى ، وفى الخزانة : أو قد خالطه لحم لم يسعه أن يأكله ، وفى السغنا قى : ولا أن يطعم غيره ، وفى الهداية : ومن ارسل اجيرا مجوسيا أو خادما ، فاشترى لحماً ، فقال : اشتريته من يهودى أو نصرانى ، أومسلم وسعه أكله ، لأن قول الكافر مقبول فى المعاملات ، لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا فى الهداية : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن ياكل منه معناه إذا كان ذبحه غير الكتابى والمسلم .

٢٧٨٩٤ :- وفى السغناقى : ومن الديانات : الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، أى يقبل خبر الواحد العدل فى الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، كما اخبر به من الحرمة متضمناً زوال الملك ، فأما إذا تضمنه ، قيل : لايقبل .

٢٧٨٩٥ :- كما إذ ا اخبر رجل عدل أو امرأة الزوجين بانهما ارتضعا

٢٧٨٩٣ :- أخرج الدار قطنى عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤، برقم ٤٧٥٥ - اعلاء السنن ١٠٥/١٧، برقم ٥٤٩٧ .

وأخرج الطبرانى أيضا فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الالفاظ : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو مجرّبا فى شهادة الزور ، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤، برقم ٤٤٢٦ .

من امرأة واحدة حيث لايقبل فى اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، أما الإخبار بالحرمة التى لا تتضمن زوال الملك مثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب ، يقبل فيه خبر الواحد .

٢٧٨٩٦:- رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل ، أو امرأة واخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إلى أن يتنزه عنها ، فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل فذلك له .

٢٧٨٩٧:- الذخيرة : والمستحب لها أن لا تاخذ من ذلك شيئا ، وإن دخل بها يعطيها المسمىٰ ، وإن كان أكثر من مهر مثلها ، والمستحب لها أن لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يبرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم فى الرجل .

٢٧٨٩٨:- م : رجل اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل ، أو انها اخت المشترى من الرضاعة ، فإن تنزه عن وطيها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع .

٢٧٨٩٩:- وفى الخانية : وكذلك المرأة إذا ادخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ولاتدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا ، لا تثبت حرمة المناكحة فى الحكم ، وإن تنزه عن ذلك فهو افضل .

٢٧٨٩٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيزفاتته امرأة فقالت ، إنى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم إنك ارضعتنى ولا أخبرتنى فركب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ، صحيح البخاى ، كتاب العلم ١/ ١٩، برقم ٨٩ ف ٨٨ – البيوع ١/ ٢٧٥، برقم ٢٠٠٦، ف ٢٠٥٢ – الشهادات ١/ ٣٦٠ ، برقم ٢٥٦٦، ف ٢٦٤٠ – الرضاع ٢/ ٧٦٥ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ – الترمذى ١ /٢١٨، برقم ١١٦١ .

٢٧٨٩٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسو ل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان ، مسلم النسخة الهندى ، الرضاع ١ /٤٦٨ ، برقم ١٤٥٠ – الترمذى النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٢١٨ ، برقم ١١٦٠ .

هذا الحديث والاحاديث التى فيها ذكر خمس رضعات كلها منسوخة كما ثبت بآثار ، فانظر الروايات التى ثبت فيها الحرمة بقليل الرضاعة وكثيرة .

٢٧٩٠٠ :- وكذلك الصبية إذا ارضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من ارضعتها من النساء ، لا يثبت حرمة المنا كحة فی حق رجال أهل تلك القريةفی الحكم ، وإن تنزهواعن ذلك فهو أفضل فی هذا الموضع ايضاً .

٢٧٩٠١ :- م : قال فی مسئلة اللحم ولا يرد علی البائع، وإن لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له فی التناول ، وأخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسی لم يحل اكله ، فإن اشتراه بعد ذلك ، كان علی الحالة التی كان عليها قبل الشراء ، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء فی الأكل والشرب والوطئ وغير ذلك .

٢٧٩٠٢ :- قال : ولو أن رجلا اشتری طعاماً ، أو جارية أو ملك ذلك بميراث ، وفی الخانية : أو هبة أو سبب من الأسباب ، فجاء مسلم ثقة ، وشهد أن هذا لفلان الفلانی غصبه البائع ، أو الواهب أو الميت ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطيها ، وإن لم يتنزه كان فی سعة .

٢٧٩٠٣ :- وكذلك طعام أوشراب فی يدی رجل أذن لغيره فی أكله أو شربه والتوضی به ، فأخبره مسلم ثقة ، ان هذا غصب فی يده من فلان ، وفی الخانية : والذی فی يده ينكره ويزعم ، أنه له فأحب إلی أن يتنزه ، فإن لم يتنزه واكله أو شربه او توضأ به فهو فی سعة من ذلك ، الخانية : وكذا إذا لم يكن الذی فی يده ثقة ، وإن لم يجد وهو فی سفر توضأ به وتيمم .

← أخرج عبد الرزاق فی مصنفة عن ابن طاؤوس عن ابيه قال : كان لازواج النبی صلی الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧، برقم ١٣٩١٤ .

وأخرج أيضا عن علی وابن مسعود قالا : فی الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثتُ معمرا فقال صدق ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧، برقم ١٣٩٢٤ .

أخرج ابن ابی شيبة عن قتادة قال : كتبت الی ابراهيم اسأله عن الرضاع فكتب إلی أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام ، مصنف ابن ابی شيبة٢٨٨/٩، برقم ١٧٣١١ .

ونقل الترمذی بعد تخريج الحديث أقوال الصحابة ، فقال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، إذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثوری ، ومالك بن أنس ، والأوزاعی ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأهل الكوفة ، سنن الترمذی ، النسخة الهندی رضاع ٢١٨/١، تحت رقم ١١٦٠ .

٢٧٩٠٠ :- كما أخرج البخاری حديث عقبة بن الحارث انظر البخاری ، العلم ، باب الرحلة ١٩/١ برقم ٨٩ .

نوع آخر فى تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته ، أو فى حرمة العين واباحته

٢٧٩٠٤ :- رجل دخل على قوم من المسلمين يأ كلون طعاما ، أو يشربون شرابا فدعوه إليه ، فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسى أو قال : خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر ، وقال الذين دعوه إلى ذلك ، ليس الأمر كماقال ، بل هو حلال وشوش الرجل فيه ، قال : ينظرفى حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات ، لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ، وفى الخانية : إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك .

٢٧٩٠٥ :- م : قال : ويستوى أن يكون المخبر مسلماً أو مسلمة ، حرّا أو عبداً ذكراً أو انثى، بعد أن يكون عدلا ثقة ، فإن كان فى القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكثر رايه ، وإن لم يكن فيه رأى واستوى الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه .

٢٧٩٠٦ :- وكذلك الوضوء منه فى جميع ذلك ، يريد به إذا اخبر واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته وفيهم واحدثقة ، فإنه يتحرّى ، وإن لم يقع تحريه على شئى فلا بأس بالتوضى به .

٢٧٩٠٧ :- فإن كان الذى أخبر بالحل مملوكين ثقتين ، والذى أخبر بالحرمة حرّ واحد فلا بأس بأكله ، وإن كان الذى اخبره بأحد الأمرين عبدا ثقة ، الذى اخبر بالأمر الآخر حرّا ثقة ، عمل بأكثر رأيه ، وإن اخبرباحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخرحرّان ثقتان اخذ بقول الحرّين ، وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حرّان ، ومن الجانب الآخر ثلثة اعبد ، فإنه يأخذ بقول العبيد .

٢٧٩٠٨ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الترجيح أوّلا يطلب من

حيث العدد ، لأن بالعدد يد خل فى حد العيان ويقرب منه ، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرّ ين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح الأربعة ، وكذلك إذا اخبر بأحد الأمرين رجلان ، وبالآخر رجل وامرأ تان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأ تين لما فيه من زيادة العدد .

٢٧٩٠٩ :- وفى الذخيرة : فالحاصل أن خبر المملوك والحرّفى الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة ، ويطلب الترجيح أولاً من حيث العدد فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه مخبرا فى الأحكام فى الجملة ، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحرّى ، وفى الفتاوى العتابية : ويترجح الإثنان على الواحد ، ولا اعتبار بما زاد على الاثنين .

٢٧٩١٠ :- وإذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب ، أذن لغيره فى أكله أو شربه فأخبره مسلم ثقة ، إن هذا غصب فى يديه من فلان ، والذى فى يديه يكذبه ، ويقول : إنه ملكى ، وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إلى أن يتنزه ، وإن اكله أو شربه أو توضأ به فلابأس ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلاً ، وقد أخبر انه ملكه لم يغصبه من آخر ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : لا يتنزه ، وغيره من المشائخ قال : يتنزه ، وهوالصحيح .

٢٧٩١١ :- وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يشترى لحماً ، فقال له عدل : لا تشتره فإنه ذبيحة مجوسى ، وقال القصاب : اشتره فانه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابى جعفر ، وعلى قول غيره من المشائخ لا يزول ، وفى الخانية : قال ابو جعفر رحمه اللّٰه : السامع يتحرّى ،

٢٧٩١١ :- أخرج الدار قطنى فى سننه عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤ ، برقم : ٤٧٥٥ .

وأخرج أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الألفاظ ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرّباً فى شهادة الزور ، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

فـإذا لـم يـقـع تـحريه على شئى يسقط الخبران فتبقى الإباحة الاصلية ، وعلى قول بعض المشائخ لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر أ نه ذبيحة مجوسى .

٢٧٩١٢ :- ولـو أن رجلاً فـی يـديـه جـارية تـقر بالرق لذی اليد ، فشهد مسـلـم عند رجل آخر أن الذی فی يد فلان أمة لفلان غصبها منه الذی فی يديه ، والذی فی يديه يجحد ذلك ، ويقول : هی لی ، والذی فی يديه غير مأمون ، قال فی الكتاب : أحب إلی أن لا تشتریٰ منه ، وإن اشتراها ووطيها كان فی سعة من ذلك ، والأحـوط أن لا يشتـری ، ولـو اخبـره مسلم ثقة انها حرة الأصل أو اخبره أنهـا كـانت أمة لذی اليد اعتقها ، فهذا والأول فی ذلك سواء ، فإن اشتراها كان فی سعة ، وإن لم يشتر كان أولی .

٢٧٩١٣ :- ولـو أن رجـل أدعـی عيـنـا لی فی يد رجل وقد علم أنه لغيره ، فـقـال لـه ذو اليـد : أنـا مـلـكتـه مـن فلان ذلك بسبب من الأسباب ، فقال فلان : وكلنی ببيعه فإنه يحل له أن يشتری منه استحساناً .

٢٧٩١٤ :- وفـی الـخزانة : ملك جارية بالشراء أو بالهبة أو بالميراث ، وأخبره رجـل أن الـمالك كان غاصباً يكره له وطيها ، الـعتابية : ولا يرد اللحم بقول الواحد أنه ذبيحة مجوسی ، ولايمنع الثمن ، والأولیٰ أن لا يأكله ، وقيل : لا يحل أكله .

نوع آخر فى العمل بخبر الواحد فى المعاملات

٢٧٩١٥:- يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة فى المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبرعدلاً .

٢٧٩١٦:- الهداية : ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل فى الديانات إلا العدل ، لأن المعاملات يكثر وجودها فى الناس ، فلوشرطنا شرطا زائدا يؤدى إلى الحرج ، فيقبل الواحد فيها عدلا كان أو فاسقاً كافراً كان أو مسلماً عبدا أو حرّا ، ذكراً أو انثى ، دفعاً للحرج .

٢٧٩١٧:- أما الد يانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط ، فلايقبل إلا قول المسلم العدل .

٢٧٩١٨:- إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها الأول ، أن يشتريها من هذا مالم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب أو اقر ان يبيعها ، وفى الذخيرة : وإن اشترى جاز ويكون مكروها ، وإن علم أن المالك أذِن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بأن يشتريهامنه ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهية ، م : وان قال الذى فى يديه : انى اشتريتها أو وهبها لى أو تصدق على بها أو وكلنى ببيعها ، حل له أن يشترى إذا كان عدلاً مسلماً .

٢٧٩١٩:- ثم إن محمداً شرط فى هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماًعدلا ، والعدالة شرط ، أما الإسلام ليس بشرط ، فإن قول الذمى إذاكان عدلا حجة فى المعاملات ، والحاكم الشهيد ذكر فى " المختصر" العدالة ولم يذكر الاسلام ، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقى ، لا أن يكون شرطاً .

٢٧٩٢٠:- وإن كان الذى فى يده الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر ، بل يتحرّى فى ذلك ، فإن وقع تحريه على أنه صا دق حلّ له أن يشترى منه ، وإن وقع تحريه على أنه كاذب ، لا يحل له أن يشتريها منه ،

وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ماكان كما فى الديانات .

٢٧٩٢١ :- وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد ، حتى أخبره الذى الجارية فى يده أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها ، لا يسعه أن يشترى منه مالم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم ، أن الجارية ملك الغير ، ولم يخبره صاحب اليد بذلك ، لابأس بأن يشترى من ذى اليد ، وإن كان ذو اليد فاسقا، ثم قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشئى فى الغالب كدُرّة نفيسة فى يد فقير لا يملك قوت يوم ، يعلم بدلا لة الحال أن مثله لا يملك ذلك ، وككتاب فى يد جاهل لم يكن فى آبائه من هو اهل لذلك ، فحينئذٍ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ، ولا قبول هدية ولا صدقة .

٢٧٩٢٢ :- وفى الخانية : وإن اشتراه أو قبل هديته وهو لا يعلم أنه لغيره ، قال : رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ، فإن كان الذى اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب فى الرجل ، وإن كان الذى اتى به عبد أو أمة فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك ، فإن قال : العبد إن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، وكان العبد ثقة لابأس بأن يشترى ذلك منه ، وأما إن كان العبد فاسقاً ، فإنه يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٢٣ :- وفى الخانية : فإن كان فى اكبر رايه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ، وإن كان اكبر رأيه بأنه كاذب لايقبل ، وإن لم يكن له رأى فى ذلك لايشترى منه ولا يقبل قوله ، فإن لم يقع تحريه على شئى ما كان كمافى الحرّ .

٢٧٩٢٤ :- ولو كان الذى اتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشترى منه قبل السوال ، فإن قال : أنه ماذون له فى التجارة فإنه بتحرى ، وإن كان الصبى عدلا ، فإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر وابراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شرائه حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ٨/٣١٠ ، برقم : ١٥٣٢٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٦/١٧٠ برقم ٣١٥٠٥ .

٢٧٩٢٥ :- وكذلك لو إن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو تصدق عليه ، فينبغى لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ، ولا صدقته حتّٰى يسأل عنه ، فإن قال : إنه ماذون فى الهبة والصدقة ، فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على مايقع تحريه عليه ، وإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ما كان قبل التحرى .

٢٧٩٢٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرّى ووقع تحرّيه أنه صادق إذا قال : هذا المال مال ابى أو مال فلان الأجنبى أو مال مولاى ، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة ، فأما إذا قال : هو مالنا وقد أذن لنا ابونا أن نتصدق به عليك ، أو نهبُهٗ لك لا ينبغى له أن يقبل منه ، لأن الثابت بخبره لا يكون أعلىٰ من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الاب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لايحل له أن يقبل ذلك منه كذا هنا .

٢٧٩٢٧ :- وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول : الصبى إذا أتى بقّالا بفلوس ليشترى منه شيئاً ، وأخبره أن أمه امرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس به بأن يبيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله عادة ، ينبغى أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ، قد عثر على فلوس أمّه فأراد أن يشترى حاجة نفسه .

٢٧٩٢٨ :- وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرّى، وفى الهداية : ويجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبى ، لأن الهدايا تبعث عادة على يد هولاء ، وفى الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاى إليك هدية وسعه أن تأخذها ، وفى السغناقى : قوله فى الهداية : وفى الأذن أى فى أن جعل المولى عبده مأذوناً فى التجارة .

٢٧٩٢٩ :- قال : ولو أن رجلاً قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل ، وفى الخانية : ويزعم أنها له والأمة تصدقه فى أنها له فرآها فى يدى رجل آخر يتيعها ، فقال الذى فى يديه الجارية : قد علمت انها كانت لفلان يدعيها ، وقال الذى فى يديه قد كانت كما ذكرت فى يده يدعيها أنها له إلا أنها لى وقد كنت

أمـرتـه بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فى ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل الذى فى يديه الجارية فاسقاً فتحرى ووقـع تحريه على أنه كاذب لا ينبغى له أن يشتريها منه ، وفى الخانية : لاتقبل هبته ولا صـدقتـه ، فـإن وقـع تحريه على أنه صادق لابأس بأن يشتريها منه ، فإن لم يقع تحريه على شئٍ بقى ماكان على ماكان .

٢٧٩٣٠ :- ولـوأن صـاحـب اليـد لـم يـقل هذا القول الذى وصفت لك ، ولـكـن قال : إن فلا نا قد كان ظلمنى وغصبى الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً .

٢٧٩٣١ :- وفـى الخانية : ولا تقبل هبته ولا صدقته ، كان الذى فى يديه ثـقة أو غيـر ثـقة ، وإن قال : إنه ظلمنى وغصبنى ، ثم أنه رجع عن غصبه ، وأقر بها لـى ودفـعهـا إلـىّ ، فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل فاسقاً تـحـرىّٰ فـى ذلك ، وإن قال : لم يقربها لى ، ولكن خاصمته إلى القاضى ، فقامت عليه بينة ، فقضى القاضى عليه بذلك أو استحلفه فنكل فيقضى عليه ، فهذا والأول سواء ، إن كا ن عدلا يشترى منه ، وإن كان فاسقاً يتحرّى .

٢٧٩٣٢ :- وفـى الـخـزانة : وإن قـال : كـانـت لـى غـصبها منى فلان فارتجعتها منه بلا رضاً ولا قضاء لم يصدق ،م : وكذلك إذا قال : قضى القاضى لـى بـالجارية وأمرتى فأخذتها من منزلة ، وفى الخانية : بإذنه أو بغير إذنه ،م : أو قـال : قـضـى القاضى بالجارية لى وأخذتها منه ودفعها لى فلابأس بأن يشتريها مـنـه إذا كان عدلا ، وإن كان قضى بها القاضى لى فجحدنى فى قضاه فأخذتها، فـلا يـنبـغـى لـه أن يشتـريهـا مـنه ، وإن كان عدلا ، وفى الخانية : كما لو قال : اشتـريـت هذه الجارية من فلان ونَقَدُتُه الثمن ، ثم جحد البيع فأخذتها منه ، فإنه لا ينبغى له ، أن يقبل قوله .

٢٧٩٣٣ :- قـال مـحمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : وهذا بمنزلة ما لو قال الذى فـى يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذى كان يدعيها ونقدته الثمن ، وأخذتها بأمره،

وفـي فتـاوى الـعتابية : ولـم يذكـر الجحـود ، هل له الشراء منه ، إذا كان عدلا ، وإن قال : جحدنى الشراء لا ينبغى أن يشتريها منه ، وإن كا ن عدلاً .

٢٧٩٣٤ :- قال محمد فى الكتاب أيضاً : وهذا بمنزلة ما لو قال : اشتريتها مـن فـلان وقبـضتهـا بـأمره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة ، فقال له رجل آخر : إن فلاناً جـحـد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثانى عدل ثقة عدله ، لا ينبغى أن يشتـريهـا مـنـه ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً يتحرى فى خبره، وفى الخانية : وإن كـان المخبر الثانى غير ثقة إلا أن فى اكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه ، إذ الم يكن المخبر الثانى ثقة ، وإن كانوا جميعاً فاسقين فإن صدق القائل الثانى بقوله ، وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً .

٢٧٩٣٥ :- وفـى الـفتـاوى العتابية : ولو ورثه أو ابيح له فأخبره عدل أنه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له ، وفى الماء إن لم يجدغيره توضأبه ولا يتيمم .

٢٧٩٣٦ :- ولـو قـال : أنـا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهى صغيرة ، أو أمر أن يطأها ، ولو مات الأب وهى فى حجر أخيها ، فلاحتى يقرّ الاخ .

٢٧٩٣٧ :- م : وإذا كانت الجارية فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها من فلان وهـو ثـقة مسلم ، وسع للذى مقالته أن يشتريها، وكذلك إذا لم تكن الجارية فى يده ، ولـكـنها كانت فى منزل مولاها ، فقال : إن فلا ناً امرنى ببيعها ودفعها إلى من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه ، والقبض من مولاها بأمر الذى باعها أو بغير أمره .

٢٧٩٣٨ :- وإن كـان هـذا القائل فاسقاً يجب التحرى ، فإن تحرى ووقع فـى قـلبـه أنـه صاق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على أنه كاذب فيما قال : فإنه يعزل عن وطيهاحتى يسأل مولاها ، أو يخبره بذلك عدل .

٢٧٩٣٩ :- ثـم قـال محمد : هذا مالم يجئ التجاحد والتشاجر من الذى كـان يـمـلك ، فـإذا جـاء ت الـمشـاجرة والإنكار من المالك لا يبقى خبر المخبر (حجة) ، سواء كان فاسقاً أو عدلا .

٢٧٩٤٠ :- ولـو شهـد شـاهـدان عـدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع

ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضرمولاها فأنكر الوكالة كان المشترى فى سعة من إمساكها ، وفى الخارجية : وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضى ، بخلاف مالو كان المخبر واحدا ، قال : إلا أن يكون خاصم عند القاضى ، وقضى القاضى بالملك ، فإن استحلف المالك على الوكالة ، فحلف فإنه لايسعه امساكها مالم يجدّد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدى القاضى ، حتى يقضى القاضى بالوكالة .

٢٧٩٤١ :- خزانة الفقيه : خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيه ، (١) إذا اشترى شيئاً ، فأخبره رجل أن ذلك الشئى لغيرالبائع باعه بغير أمره ، لا يصدق ، وجاز تصرفه فيه ، (٢) إذا تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ، ويستحب أن يتنزه عنها ، (٣) إذا اشترى طعاماً أو شراباً فأخبره ثقة أنه حرام ، (٤) أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام ، (٥) أو رآى رجلاً قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لايصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه علىٰ قتله .

م : نوع آخرفى العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

٢٧٩٤٢ :- وقال محمد رحمه اللّٰه : ولو أن رجلا تزوّج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتت عن الاسلام - والعياذ باللّٰه - فإن كان المخبر بذلك عدلا ، وفى الغياثية : وهو حرّ أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ، وأن يتزوج باختها أو أربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحرى فى ذلك ، الخانية : وإن لم يكن المخبر ثقة ، وفى أكبر رأيه أنه صادق فكذلك ، وإن كان فى أكبر رايه أنه كاذب لم يتزوّج أكثر من ثلثٍ ، هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الإستحسان ، وذكر المسئلة فى السير الكبير : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، مالم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان .

٢٧٩٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإستحسان اختلاف الروايتين فى ردّة المرأة ، ولم يذكر ردّة الرجل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب اختلاف الروايتين فى ردّة الرجل ، وذكر أن ردّة الرجل لاتثبت عندالمرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأ تين على رواية السير ، وردّة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد بإتفاق الروايات ، قال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح أن فى المسئلتين روايتين على ، رواية السير لاتثبت ردّة المرأة عند الزوج ، ولا ردّة الزوج عند المرأه إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين .

٢٧٩٤٤ :- وفى الذخيرة : ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح ، فقال : إذا قال الزوج : تزوجتها يوم تزوجتها وهى مرتدة لايسعه أن يأخذ بقوله ، وإن كان عدلا، وإذا اخبر عن ردّتها بعد النكاح

وسعه أن يصدقه فيما ، قال : ويتزوج باختها ، واربع سواها إذا كان عدلاً .

٢٧٩٤٥ :- وكذلك لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعة ، ثم غاب عنها ، فأتاه رجل وأخبره ، أن امّه أو ابنته أو اخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن كان المخبر عدلاً وسعه أن يصدق ، ويتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وإن كان فاسقاً يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٤٦ :- قال شيخ الإسلام : رواية السير تحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردّة ، وإن لم يقل هكذا ولكنه قال : كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهى اختك من الرضاعة ، فإنه لا يسعه أن يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وإن كان المخبر عدلاً ، وفى الفتاوى العتابية : لم تقبل إلا شهادة عدلين ، وفى الخانية : بخلاف ما إذا أخبر برضاع طار .

٢٧٩٤٧ :- م : وإذا غاب الرجل عن امرأته ، فأتاها مسلم عدل ، وأخبرها ان زوجها طلقها ثلاثاً ، أو مات عنها فلها أن تعتدّ ، وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر فاسقاً تحرىّ ، وفى الفتاوى العتابية : وكذا إن جاءها كتاب بطلاق ، أو موت وغلب فى ظنها ذلك .

٢٧٩٤٨ :- وفى فتاوى ابى الليث : إذا اشهد شاهدان عند المرأة بالطلاق ، فإن كان الزوج غائباً وسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكن من زوجها ، وكذلك إن سمعته أنه طلّقها ، وجحد الزوج ذلك ، وحلف فردّها القاضى عليه لم يسعه المقام معه ، وينبغى لها أن تفتدى بمالها وتهرب منه ، وإن لم تقدر على ذلك قتلته ، وقد ذكرنا هذا الفصل ، ومافيه من الإختلاف فى كتاب النكاح .

٢٧٩٤٩ :- قال فى كتاب الإستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، قال شمس الأئمةالسرخسى رحمه اللّٰه : ماذكر أنها ،

٢٧٩٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وخلاس فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيهاالخبر ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٣٣ برقم : ١٩٢٦٥ .

إذا هـربـت ليس لها أن تعتدّ وتزوج بزوج آخر جواب القضاء ،أمـا فيما بينها وبين ربّها ، فلها أن تتزوج بعدما اعتدت .

٢٧٩٥٠:- ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها ، إنما تعتمد على خبره إذا قـال : عـاينته ميتاً ، أو قال : شهدت جنازته ، أما إذا قال أخبرنی مخبر ، لا تعتمد عـلـی خبـره ، فـإن أخبره واحد بموته ، ورجلان آخران أخبرا بحياته ، فإن كان الذی أخبـرها بموته قال : عاينته ميتاً ، وشهدت جنازته حلّ لها أن تتزوّج ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخاً لاحقاً ، فقولهما أولی ، وفی السراجية : إن كانوا عدولاً .

٢٧٩٥١:- وفی فتاوی الفضلی : لوشهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حیّ ، فشهادة الموت أولیٰ ،وفی الذخيرة : وإن شهد عندها عدل أوعدلة علی الطلاق ، ووقع فی قلبها أن الشاهد مأذون ، حلّ لها أن تعتدّ ، وتتزوّج بزوج آخر ، قال : والشهادة والإخبار عند ولیّ المرأة كالشهادة والإخبار عندها .

٢٧٩٥٢:- ولو أن امرأة قـالـت لـرجـل : زوجـی طلّقنی ثلا ثاً ، وانقضت عدتی ، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوّجها ، وإن كانت فاسقة تحرّیٰ وعمل بما وقع تـحـرّيـه عـليه ، ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها اخوها من الرضاعة ، أو كان مرتدّا فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر عدلا .

٢٧٩٥٣:- قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه : إنما هو بمنزلة رجل فی يديه جارية يـدّعـی رقبتهـا وهـی تقر بالملك فوجدها فی يدرجل وقد علم بحالها فأراد شرائها فسـألـه عـنهـا ، فقال : الجارية جاريتی ، وقد كان الذی يدعی الجارية ، كانت فی يـديـه كـاذبـاً فيـما ادعی من ملكها ، لاينبغی لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه .

٢٧٩٥٤:- وكـذلك جـارية فی يد رجل يدعی أنها جاريته ، وهی صغيرة لاتـعبـر عـن نـفسها بجحود ولا اقرار ، فكبرت فلقيها رجل وقد علم بذلك فی بلد آخـر فـأراد أن يتـزوجهـا ، فقالت له : أنا حرّة الأصل ولـم أكن أمة للذی كنت فی يديه ، فإنه لا يسعه أن يتزوجها ، ولو قالت كنت أمة للذی كنت فی يديه ، فأعتقنی

وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة ، وفى الخانية : فإن كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه أنها صادقة لابأس يتزوجها .

٢٧٩٥٥ :- ولوأن حرّة تزوجت رجلا ثم أتت غيره وقالت : إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج على غير الإسلا م ، لاينبغى لهذ الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها ، ولو قالت : إن زوجى طلّقنى بعد ذلك أو قالت : ارتدّ عن الإسلام فَبِنْتُ منه ، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة .

٢٧٩٥٦ :- قال : وكذلك لو اقرت بعد النكاح أنه كان مرتدّا ، وسع للسامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة ، وإذا أخبر اجنبى أن الزوج كا ن مرتدّا وقت النكاح لا يسع للسامع أن يتزوجها .

الفصل الثانی
فی العمل بغالب الرأی

٢٧٩٥٧:- قال : يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأی جائز فی باب الديانات ، وفی باب المعاملات وقد ذکر نا ذلك فی الفصل المتقدم ، وكذلك العمل بغالب الرأی فی الدماء جائز ، حتی أن من دخل علی رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدری صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب من اللصوص فالتجأ إلی داره ، أو هو لصّ دخل عليه ليأ خذ ماله ويقتله إن منعه فإنه يتحرّی فی ذلك ، فإن وقع تحريه أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريه أنه لصّ دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجر أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بأن يقتله .

٢٧٩٥٨:- **وفی الخانية :** وإنما يتوصل إلی اكبر الرأی بالداخل عليه بأن يحكم بزيّه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخبر يستدل بذلك علی أنه هارب من اللصوص ، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك علی أنه سارق .

٢٧٩٥٩:- **وفيها :** رجل قدم بلدًا بأعيان وطعام وجوار وقال : أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضة أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه ، وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعی أن مولاه أذن له فی التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا معه .

٢٧٩٦٠:- ولو أن رجلا تزوّج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبر أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان فی أكبر رأيه أنه صادق .

٢٧٩٦١:- وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة فی دار الحرب فأشكل

٢٧٩٦١:- أخرج البخاری فی صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبی صلی اللّٰه عليه وسلم خالدبن الوليد إلی بنی جذيمة فدعاهم إلی الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولو ا اسلمنا فقالوا : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلی كل رجل منا اسيره ، وامر كل رجل منا أن يقتل اسيره ، ←

على المسلمين حالهم ، أنهم أعداء أم مسلمون ؟ فإنهم يتحرّون .

٢٧٩٦٢:– وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى ، وابو الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فيمن رآى رجلاً فى داره شاهراً سيفه فوقع فى غالب رأيه أنه يريد نفسه ، يحلّ له قتله من غير أن يصيح ، وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه ، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريه على أنه قصد شرّا به يباح قتله ، ولا يلزم التحرّى مرّة أخرى ، ليعلم أنه هل ينزجر بدون القتل أولاينزجر ، وأشار محمد فى كتاب الإستحسان إلى أن ما وقع فى غالب رأيه أنه دخل للشر يتحرىّ ثانياً ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر .

٢٧٩٦٣:– وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحلّ

← فقلت والله لا أقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللّهم انى أبرأ إليك مما صنع خالدبن الوليد مرتين ، صحيح البخارى ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ – المغازى ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٦٨ ، ف ٤٣٣٨ .

٢٧٩٦٢:– أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى قال قاتله ، قال أرأيت ان قتلنى ، قال فانت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته ، قال هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، النسخة الهندية ٨١/١ برقم : ١٤٠ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبيرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ، سنن النسائى تحريم الدم النسخة الهندى ١٥٥/٢ – دارالفكر ٤١٠٣ – المستدرك للحاكم ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠ .

وأخرج الحاكم من طريق علقمة ابن علقمة عن أمه حديثاً طويلاً وطرفه هكذا : فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه –المستدرك للحاكم ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٦٦٩ .

٢٧٩٦٣:–أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أن رجلاأتى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرأن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : فتلا عنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

لـه قتـلـه ؟ قـال : إن كـان يـعـلـم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو الضرب بمادون السـلاح فإنه لا يقتله و لا يقاتله بالسلاح ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل و المقاتلة بالسلاح ، حلّ له القتل .

← فـفـارقهـا فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، و كانت حاملاً ، فانكر حملها ، و كان ابنها يـدعى إليها ثم جرت السنة فـى الـميـراث أن يـرثها وترث منه مافرض اللّٰه لها ، صحيح البخارى ، التـفسير ٢/٦٩٥ ، برقم ٤٥٦٠ ف ٤٧٤٦ – الـطلاق ٢/ ٧٩٩ ، برقم ٥١٠٧ ف ٥٣٠٨ – الاعتصام ٢/١٠٨٥ ، برقم ٧٠١١ ف ٧٣٠٧ .

أخـرج مسـلـم فـى صـحيحه عن أبى هريرة قال : قال سعد بن عبادة قلت يارسول اللّٰه ! لو وجـد ت مع أهلى رجلا لم امسه حتى اتى بأربعة شهداء ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : نعم ، قال : كلا و الذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اسمعوا إلى مايقول سيّد كم أنه لغيور ، وأنا أغير منه و اللّٰه أغير منى ، صحيح مسلم اللعان ، النسخة الهندى ١/٤٩١ برقم : ١٤٩٨ .

الفصل الثالث

فى الرجل رأى رجلا يقتل أباه و ما يتصل به

٢٧٩٦٤ :- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الاستحسان :** وإذا راى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ، ثم انكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال للابن فى السر : انى قتلت اباك لأنه قتل أبى فلاناً عمداً ، أو قال له : إن اباك ارتدّ عن الاسلام ، فاستحللت قتله لذلك ، ولم يعلم الابن شيئاً ممّا قال ، كان الإبن فى سعة من قتله .

٢٧٩٦٥ :- وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص ، وكذلك إذا لم يعاين الإبن القتل ، ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل ، وإن عاين الابن رجلا قتل أباه عمدا أو كان الرجل يقر بذلك سرّا عند الإبن ، ثم شهد عند الإبن شاهدان ، إن أباه كان قتل اباهذا الرجل القاتل عمدًا فقتله به ، فإنه لا ينبغى للابن أن يقتله ، وكل جواب عرفته فى القتل فهو الجواب فى المال .

٢٧٩٦٦ :- وفى كل موضع ينبغى للابن استيفاء القصاص ، إذا عاين الابن القتل أو اقرّ القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقربين يديه بالأخذ ، كان له استيفاء المال ، وفى كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن يشهد عنده عدلان بالقبل ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال ، لايكون له ولاية استيفاء المال ، وكل من عاين ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع .

٢٧٩٦٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ، قال : أنه قتل أبى قيل وكيف ذاك ؟ قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهم امره بقتل أبى ، قال عمر : ما أدرى ماهذا انظروا إذا أنا مت فسألوا عبد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولىّ عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهرمزان قالوا: انت ياأمير المؤمنين فقال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى للبيهقى ١٢/١٠٠ برقم : ١٦٥١٦ .

٢٧٩٦٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو شهد عنده شاهدان بقتله أو باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضى، وكذلك إذا شهد عنده أن فلا ناً غصب من ابيه ، أو شهدا بإقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضى .

٢٧٩٦٨ :- ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان أن المقربه صار هبة له ، فإن شاء شهد عليه بالمال ، وإن شاء لم يشهد .

٢٧٩٦٩ :- ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ، ثم اخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق ، وكذاالعفوعن القصاص .

٢٧٩٧٠ :- وعن الحسن ابن زياد : أن الوارث إذا علم على مورثه ديناً لرجل ، فأخبره عدلان بالقضاء ، لم يسعه أن يحلف على العلم ، وكذا إذا كان اخبره الميت بالقضاء ، أو اخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف .

٢٧٩٧١ :- **جامع الجوامع :** يشهد عدلان بالردّ ة أو القصاص لايسعه القصاص ، وإن لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء أن يعين الولى على القتل .

الفصل الرابع

فى الصلوة ، والتسبيح ، وقراء ة القرأن والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند قراء ة القرآن

٢٧٩٧٢:- يكره للانسان أن يدخل فى الصلوة وبه غائط أو بول ، فإن دخل فى الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لأنه قطع بعذر ، وإن مضى فى صلاته جاز ، وقد أساء ، سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة ، أو حدث بعض افتتاح الصلوة ، ففى الحالين جميعا يقطع الصلوة إذا شغله ذلك عن بعض صلوته ، (وإن مضى فى صلا ته) جاز وقد أساء ـ

٢٧٩٧٣:- الصلوة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تما ثيل ، وإن لم يكن والموضع الذى يصلى فيه طاهر ، اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، واكثرهم على أنه لا يكره ،وكثيرمن ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ، حكى عن الشيخ الإمام اسمٰعيل رحمه اللّٰه ، أنه كان يصلى الفريضة فى الحمام مع الخادم وغيره .

٢٧٩٧٤:- وأما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى ، فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره فى موضع جلوس الحمام ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم فى الكراهة فى موضع جلوس

٢٧٩٧٢:- أخرج ابو داؤد من طريق ابى حزرة ـــــقال كنا عند عائشة فجئى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ، الطهارة ١٢/١، برقم ٨٩ .

وأخرج مسلم نحوه ٢٠٨/١، برقم ٥٥٧.

٢٧٩٧٣:-أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، سنن الترمذى ٧٣/١، برقم ٣١٦ .

الـحمامی ، وإنما اختلفوا لاختلا فهم فی علة الكراهة داخل الحمام ، (صلّى) وهو مشدود الوسط لايكره ، ذكره فی مجموع النوازل .

٢٧٩٧٥:- وفـی الـجـامـع الصغير : ولوصلّٰی علی بساط وفيه تصاوير ، ولـم يقع سجوده علی الصورة لايكره ، ولو وقع سجوده علی الصورة يكره ، وذكر هذه المسئلة فی الأصل ، وذكر الكراهة مطلقاً من غير فصل .

٢٧٩٧٦:- ويـجـب أن يـعـلـم بـأن الصورة والتماثل نوعان : ﴿١﴾ صورة جـمـاد كـالشـجـر ونحوه ، ﴿٢﴾ وصورة حيوان ، فصورة الجماد لايكره اتخاذ ها والـصـلوة إليها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وصورة الحيوان إن كانت صغيرة بحيث لا تبـدو للناظرة من بعيد لا يكره الصلوة إليها ، وإن كانت كبيرة بحيث تبدوا للناظر من بعيد يكره امساكها والصلوة إليها ، إلا إذا كانت مقطوعة الرأس فحينئذٍ لا يكره .

٢٧٩٧٧:- وتـفسيـر قطع الرأس فی هذا الباب أن يمحی رأس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقی للرأس أثر اصلا ، أو يطلی علی رأسه شيئی ،

٢٧٩٧٥:- اخـرج الـنسـائـی فـی سننه عن عائشة قالت كان فی بيتی ثوب فيه تصاوير ، فـجـعـلتـه إلـی سهوة فی البيت ، فكان رسول اللّٰه صلی اللّٰهعليه وسلم يصلی إليه ثم قال: ياعائشة أخّريه عنی فنزعته فجعلته وسائد ، سنن النسائی الصلاة ١/٨٨، برقم ٧٥٧ .

واخـرج ابـن ابـی شيبة فـی مصنفه عن سفيان قال: اخبرنا من رای ابراهيم والحسن يصليان علی بساط فيه تصاوير ، مصنف ابن ابی شيبه ٣/٣٤٨، برقم ٤٠٧٨ .

٢٧٩٧٦:- أخـرج البـخاری فی صحيحه عن سعيد بن ابی الحسن قال : كنت عند ابن عبـاس إذ أتـاه رجـل فـقـال : يـا أبا عباس ! إنی انسان إنما معيشتی من صنعة يدی وانی أصنع هذه التـصـاويـر فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ماسمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول سمعته يـقول من صوّر صورة فإن اللّٰه معذبه حتی ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها ابداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصـفـرّ وجهـه فـقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذاالشجر كل شئی ليس فيه روح الخ ، صحيح بخاری ، البيوع ١/٢٩٦، برقم ٢١٧٤، ف ٢٢٢٥ .

وأخرج ابن حبان أيضا نحوه فی صحيحه ٥٠/٣٩٧، برقم ٥٨٥٧ .

٢٧٩٧٧:- أخـرج أبـو داؤد فـی سننه عن مجاهد قال حدثناً ابو هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: اتانی جبريل فقال لی : اتيتك البارحة فلم لی يمنعنی أن أكون ←

بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، فـأما إذا خيط مابين الرأ س والجسد فلا عبرة به ، ولا يـخـرج الصورة من أن يكون صورة ، واختلف المشائخ فى رأس الصورة بلاجثة أنه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده .

٢٧٩٧٨ :- ثـم الـكراهة فى حق المصلى على التفوت بعضها فوق بعض ، فـأشـدها كراهة مايكون فوق رأس المصلى ، ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الرأس أو على الستر أوعلى الوسادة .

٢٧٩٧٩ :- وإتـخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نـوعين : ﴿١﴾ نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ﴿٢﴾ ونوع يرجع إلى تحقيرها فلايكره ، وعن هذا قلنا فى الصلوة إليها : إذا كانت الصورة على البساط مفروشاً

← دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيـت كـلـب ، فـمـر بـرأس الـتـمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فـليـقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان ، ومر بالكلب فليخرج ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٧٣/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرجه الترمذى نحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه الأدب ١٠٨/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخـرج الـنسائى فى سننه عن ابى هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل فقال : كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فإمّا أن تقطع رؤسها اوتجعل بساطاً يؤطا فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ، سنن النسائى الزينة ٢٥٧/٢، برقم ٥٣٧٥ .

٢٧٩٧٩ :- أخـرج البـخارى فى صحيحه عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها سـتـراً فيـه تـماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمر قتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ، صحيح بخارى ، المظالم ٣٣٦/١، برقم ٢٤١٥، ف٢٤٧٩.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسلم يصلى إليه ، فقال أخريه عنى قالت : فاخرته فجعلته وسائد ، صحيح مسلم اللباس ٢٠١/٢، برقم ٢١٠٧ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً عن ابى هريرة ٣٩٩/٥، برقم ٥٨٦٢ .

وأخرجه أبوداؤد فى سننه أيضاً اللباس ٥٧٣/٢، برقم ٤١٥٨ .

لايكره ، وإذا كان البساط منصوباً يكره ، وقلنا فى حق المصلى على البساط الذى فيه صورة إن كانت الصورة فى موضع القدم لا يكره ، وإن كانت فى موضع السجود يكره ، مع هذا إذا صلىّ فى هذه الوجوه لايحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغى أن يقال بالاعادة على غير وجه الكراهة .

٢٧٩٨٠ :- وكذلك الحكم فى كل صلوة أديت مع الكراهة ، هكذا ذكر القاضى الامام صدر الاسلام فى مسئلة أخرىٰ ، وصورتها : إذا صلى خلف امام يلحن فى القرائة ينبغى أن يعيد الصلوة ، وكان روى ذلك عن عمر ، وكثير من هذاالنوع مذكور فى كتاب الصلوة .

٢٧٩٨١ :- وفى فتاوى أهو : القاضى بديع الدين : لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطا صلىّ فيه ، وإن كان بائعه شارب خمر ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة ، ولو صلىّ فى ازارالمجوس يجوز ويكره .

٢٧٩٨٢ :- جامع الجوامع : أحد أبويه دعاه وهو فى الصلوة لا يجيب إلاّ الاستغاثة ، كذا فى الاجنبى إذا خاف غرقه أو حرقه أو سقوطه من سطح ،

٢٧٩٨١ :- أخرج البخارى فى صحيحه فى ترجمة الباب اثر الحسن البصرى : وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم يربها بأساً ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

وأخرج ايضاً اثر معمر : وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ، وصلى علىّ بن ابى طالب فى ثوب غير مقصور ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

٢٧٩٨٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاء ته امّه فدعته فابى أن يجيبها فقال : اجيبها أو اصلىّ ثم اتته فقال اللّٰهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتين جريجاً فتعرّضت له فكلمته فابىٰ فاتت راعياً فامكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فاتوه وكسروا صومعته ، وانزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال : من ابوك يا غلام قال : الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال : لا إلاّ من طين ، صحيح بخارى (المظالم) ٣٣٧/١، برقم ٢٤١٨ ف ٢٤٨٢ - العمل فى الصلاة ١٦١/١، برقم ١١٩٢، ف ١٢٠٦ - مسلم (البرّ والصلة) ٣١٣/٢، برقم ٢٥٥٠ . ←

وعـن أبـی یـوسف : من صلی ریاء یقول بالجواز ، أما القبول فإلی اللّٰه ، وقال نوح ابن مریم : الفرائض مقبولة ، ولا یدخل الریا فی الفرائض ، وقیل : یفوت ثوابه .

← وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن قتاده قال سألته قال قلت الرجل یصلی فیری صبیاً علی بـئـر یتـخـوّف أن یسـقـط فیهـا أینصرف ؟ قال نعم قلت : فیری سارقا یرید أن یأخذ بغلته ، قال ینصرف ، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٦٢، برقم ٣٢٩١.

مسايل التسبيح

٢٧٩٨٣:- رجل ذكر اللّٰه تعالیٰ وسبّحه فی مجلس الفسق ، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق ، واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل ، **وفی الخلاصة :** وأنه يثاب ، كمن سبح اللّٰه تعالیٰ فی السوق ، وكان نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وانا اسبّح اللّٰه فی مثل هذا الموضع ، كان أفضل من أن يسبّح اللّٰه تعالیٰ علی غير السوق ، وإن سبّح علی وجه الاعتبار ، كان حسناً فيؤ جر علی ذلك أيضاً .

٢٧٩٨٤:- أما إذا سبّح علی أنه يعمل عمل الفسق يأ ثم ، كمن جاء إلی تاجر يشتری منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبّح اللّٰه تعالیٰ وصلی علی النبی أراد به إعلام المشتری جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهذا كذلك .

٢٧٩٨٥:- حارس يقول : لااله إلا اللّٰه ، أوقال : صل اللّٰه علی محمد وسلم يأثم ، لانه يأخذ لذلك ثمناً بخلاف العالم إذا قال فی مجلس العلم : صلّوا علی النبی ، أو قال الغازی للقوم : كبّروا حيث يثاب .

٢٧٩٨٦:- رجل يسمع ذكر اللّٰه تعالیٰ يجب عليه أن يعظمه ويقول :

٢٧٩٨٣:- أخرجه الترمذی فی سننه عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من قال فی السوق لااله الا اللّٰه وحد ه لاشريك له له الملك وله الحمد يحی ويميت وهو حی لايموت بيده الخير وهو علی كل شيئی قدير كتب اللّٰه له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة وبنی له بيتاً فی الجنة ، الترمذی (الدعوات) ٢/١٨١، برقم٣٦٥٣ .

٢٧٩٨٥:- قول المصنف أو قال الغازی للقوم كبّر وايثاب الخ وأخرج البخاری فی صحيحه عن انس قال : صبح النبی صلی اللّٰه عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحی علی أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجاؤا إلی الحصن فرفع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يديه ، وقال اللّٰه اكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فسار صباح المنذر ين الخ---صحيح بخار ی (الجهاد)١/٤٢٠، برقم ٢٨٩٩، ف ٢٩٩١ .

سبحان اللّٰه أو تبارك اللّٰه .

٢٧٩٨٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل : أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح ؟ قال : ذلك طاعة العامة ، قيل : فلان بن فلان الفقيه يصلى ، قال : هو عند ى من العامّة .

٢٧٩٨٧ :- قول المصنف نقلاعن الفقيه " هل يصلى صلاة التسبيح ؟ قال ذلك طاعة العامة " فيه نظر لأنه ثبت فى الحديث ، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم ؛ لأن الاحاديث الضعيفة معتبرة فى باب الفضائل وصلاة التسبيح أيضاً من باب الفضائل فانظر اخرج الترمذى فى سننه عن ابى رافع قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للعباس يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلىٰ يا رسول اللّٰه ! قال ياعمّ صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراء ة فقل اللّٰه اكبر والحمد للّٰه وسبحان اللّٰه خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاث مائة فى اربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها اللّٰه لك ، قال يارسول اللّٰه ومن يستطيع أن يقولها فى يوم ، قال : إن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة ، فإن لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها فى سنة ، الترمذى ١٠٩/١ ، برقم ٤٧٩ .

مسائل قراءة القرآن

٢٧٩٨٨:- **فی العتابية :** ورد الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسی ونحوها ، ثم معنى الأفضل أن ثواب قراءته اكثر ، وقيل : بأنه للقلب أيقظ ، وهذا أقرب إلی الصواب ، ولهذا الحال يقال : بأن القران أفضل من سائر الكتب المنزلة ، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على البعض أصلا، وهو المختار .

٢٧٩٨٩:- قال محمد رحمه الله **فی كتاب العلل :** كره بعض مشائخنا التصدق على المكتدی الذی يقرأ القرآن فی السوق زجرا له عن ذلك ؛ لانه يقرأعند قومٍ مشغولين ، ويكره التصدق عليه زجراً وتادياً ، والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

٢٧٩٩٠:- **وفی اليتيمة :** سألت اباحامد عن المدرس إذا كان له سبق فی المسجد ، وفی موضع آخر بِقربه مقرء ويقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت

٢٧٩٨٨:- أخرج الترمذی فی سننه عن ابی هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل شيئی سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هی سيدة آی القرآن هی آية الكرسی ، سنن الترمذی (فضائل القرآن) ٢/١١٥، برقم ٣٠٣٨ .

وأخرج الترمذی أيضاً عن أبی أيوب الأنصاری أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه ، فشكا ذلك إلی النبی صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فاذا رأيتها ، فقل بسم الله أجيبی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء إلی النبی صلى الله عليه وسلم فقال مافعل اسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود ، قال كذبت وهی معاودة للكذب ، قال: فأخذها فحفلت أن لا تعود فارسعها فجاء إلی النبی صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك قال حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهی معاودة للكذب ، فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتى اذهب بك إلی النبی صلى الله عليه وسلم فقالت : انی ذاكرة لك شيئاً آية الكرسی اقرأها فی بيتك فلايقربك شيطان ولا غيره فجاء إلی النبی صلى الله عليه وسلم فقال : مافعل اسيرك ، قال فاخبره بما قالت ، قال صدقت وهی كذوب ، سنن الترمذی (فضائل القرآن) ٢/١١٥، برقم ٣٠٤٠.

وأخرج البخاری نحوه عن أبی هريرة (الوكالة) ١/٣١٠، برقم ٢٢٥٤ - (فضائل القرآن) ٢/٧٤٩ ، برقم ٤٨١٩ ، ف ٥٠١٠ .

عن قراءة السبق يسمعه ، هل يكون معذوراً فی اشتغاله بالاسباق ؟ فقال : نعم .

٢٧٩٩١:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رأيت فی فوائد ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن قراءة القرآن فی الحمام أو فی المغتسل أو فی موضع يصب فيه الماء الذی غسل به النجاسة مكروهة ، سواء كان خفية أو جهراً ، وأما إذا قرأ القران خارج الحمام فی موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمّام أو الثيابی ، فقد اختلف علمائنا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لايكره ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يكره ، وليس عن ابی يوسف رحمه اللّٰه رواية منصوصة .

٢٧٩٩٢:- **وفی الواقعاب :** لايقرأ القرآن فی المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً ، **وفی النوازل :** أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً ، والأول أصح .

٢٧٩٩٣:- حكی عن الشيخ الامام محمد بن البخاری رحمه اللّٰه : أن القراءة علی المقابر إذا خفی ولم يجهر لا يكره ، ولا بأس بها ، وإنما كره قراءة القرآن فی المقبرة جهراً ، وأما المخافة فلا بأس بها ، وإن ختم ، وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكی عن الشيخ محمد بن ابراهيم أنه قال : لابأس أن يقرأ علی المقابر سورة الملك ، سواء أخفی أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ فی المقابر ، ولم يفرق بين الجهر والخفية ؛ لأن الأثر فيه .

٢٧٩٩٤:- وحكی عن أبی بكر بنابی سعيدأنه قال : يستحب عند زيارة القبور

٢٧٩٩١:- أخرج البخاری فی صحيحه تحت ترجمة الباب عن ابراهيم قال : لابأس بالقراءة فی الحمام ، ويكتب الرسالة علی غير وضوء ، بخاری (الوضوء) ١/ ٣٠ باب :٣٧ .

واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فی الحمام فقال : لم يبن فی القراءة ، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٨، برقم ١١٤٨ .

٢٧٩٩٣:- نقل صاحب كنز العمال عن ابن النجار عن عائشة بنت ابی بكر رضی اللّٰه عنها من زار قبر والديه أو احدهما فی كل يوم جمعة فقرأ عنده يٰسين غفراللّٰه له بعدد كل حرف منها ، كنزالعمال (النكاح) ١٦/ ١٩٩، برقم ٤٥٥٣٥ – عمدة القاری ٢/ ٥٩٨ تحت رقم الحديث : ٢١٦ .

٢٧٩٩٤:- لم اجد قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ، ←

قراءة سورة الاخـلاص سبـع مرات [فإنه بلغنى أنه من قرأها سبع مرّات] إن كان ذلك الميت غير مغفور يغفرله ، وإن كان مغفوراً غفر لهذا القارى ووهبت ثوابه للميت .

٢٧٩٩٥ :- **وفى الخانية :** وإن قـرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يونسه صوت القران فإنه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فاللّٰه تعالىٰ يسمع قراء ة القرآن .

٢٧٩٩٦ :-حيث كان قوم يقرؤن القرآن فى المصحف أو يقرأ رجل واحد فـدخـل عليه واحد من الأجلّة و الاشراف ، فقام القارى لأجله قالوا : إن دخل عالم أو أبوه أو استاذه الذى علّمه العلم ، جاز له أن يقوم وما سوى ذلك لاتجوز .

٢٧٩٩٧ :-ولابأس بـقراءة الـقـرآن إذا وضـع جـنبه علىٰ الأرض ، ولكن ينبغى أن يضمّ رجليه عند القراءة .

٢٧٩٩٨ :-**وفى اليتيمة :** سـئـل الـقـاضى الإمام فخر الإسلام عمن يقرأ الـقـرآن مـضـطجعاً ، هل له ذلك ؟ فقال : لابأس به إذا كان غطّى نفسه باللحاف وأخرج نفسه ، وسئل بوالفضل عمّن قرأ القرآن ماشياً هل تجوز ؟ فقال : نعم .

← ولـكـنـى وجدت احدى عشرة مرة مكان سبع مرات فانظر : نقل صاحب كنزالعمال عن الـرافـعـى عـن عـلىّ : من مرّ على المقابر فقرأ فيها احدى عشرة مرة قل هو اللّٰه احد ثم وهب أجره الاموات اعطى من الأجر بعد د الأموات ، كنز العمال (الموت) ١٥/٢٧٦، برقم ٤٢٥٨٩ .

٢٧٩٩٥ :- نـقـل صاحب كنز العمّال عن ابى الشيخ والديلمى عن ابى هريرة رضى اللّٰه عنـه مـامن رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ، ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام ، وانس به حتى يقوم من عنده ، كنزالمعال الموت ١٥/٢٧٧، برقم ٤٢٥٩٤ .

وفى الاتحاف قبر اخيه مكان قبر حميمه ، اتحاف السادة المتقين ١٠/٣٦٥ .

ونقل فى الاتحاف عن عائشة رضى اللّٰه عنهاقالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مـا مـن رجـل يـزور قبـراخيـه ، ويـجـلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم : اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ١٠/٣٦٥ .

٢٧٩٩٧ :- أخـرج ابـن ابـى شيبة عن عائشة قالت : انى لا قرأ جزئى أو عامة جزئى وانا مضطجعة على فراشى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/٥٢٦، برقم ٣٠٨٠٨.

٢٧٩٩٨ :- راجع تخريج رقم المسئلة ،٢٧٩٩٧ .

٢٧٩٩٩:– م : وعـن مـحـمد بن مقاتل رحمه اللّٰه فيمن أراد قراء ة سورة ، أو قراء ة أية فعليه ان يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ويتبع ذلك بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .

٢٨٠٠٠:– ومـن استعـاذ بسـورة الانفال و سمّٰى و مرّ فی قرائته إلى سورة التـوبة، وقرأها كفاه ما تقدم من الإستعاذة والتسمية ، ولا ينبغی له أن يخالف الذين اتـقوا ، وكتبوا المصاحف التی فی أيدی الناس ، فإن اقتصر علی ختم سورة الانفال فـقـطـع القراء ة ثم أراد أن يبتدئی بسورة التوبة ، كان كمن أراد به ابتداء قراء ة آية من الانفال فيستعيذ ويسمّی ، وكذلك سائر السور .

٢٨٠٠١:– وقراء ة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مـع الجمع مكروهة ، **فی فتاوی آهو :** واختيـار قـاضی بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضی الامام جلال الدين إن كانت الصلوة بعدها سنة يكره ، وإلا فلا .

٢٨٠٠٢:– سئل شمس الأئمة الأوزجندی رحمه اللّٰه أن الاشتغال بالدعاء

٢٧٩٩٩:– قـال اللّٰه تـعالیٰ : وإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، سورة النحل ، رقم الآية ، ٩٨ .

وأخـرج ابـوداؤد عن المختار بن فلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليه وسلم : انزلت علیّ آنفاً سورة فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، انا اعطينٰك الكوثر ، حتـی ختـمهـا قال هل تدون ماالكوثر ؟ قالوا : اللّٰه ورسله اعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربّی عزّ وجل فی الجنة ، سنن أبی داؤد (الصلاة) ١/١١٤، برقم ٧٨٤ .

٢٨٠٠٠:–أخـرج ابـوداؤد فـی سـنـنــه عـن ابـن عبـاس قـال : قـلت لعثمان بن عفان : مـاحملكم علی أن عمدتم إلی براء ة وهی من المئين ، وإلی الأنفال وهی من المثانی ، فجعلتموهما فی السبع الطول ، ولـم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، قال عثمان كان النبی صلی اللّٰه عـليه وسلم مما تنزل عليه الأيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول : ضع هذه الآية فی السورة التـی يـذكر فيها كذا أو كذا وتنزل عليه الآية ، والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الانفال من اول مـانـزل عـليـه بـالـمـدينة وكانت براء ة من آخر مال نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فـظـنـنـت انهـا منها فمن هنا ، وضعتهما فی السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، سنن أبی داؤد (الصلاة)١/١١٤، برقم ٧٨٦ .

٢٨٠٠٢:– قلتُ الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث ابی رمثة فانظر : ←

بعد الفريضة أولى أم بالسنة ؟ قال : بالسنة .

٢٨٠٠٣ :- القارى إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراء ة ، ويسمع النداء ، به ورد الأثر .

٢٨٠٠٤ :- القارى إذا سمع اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة ، فإذا فرغ من قراء ته إن صلىّ على النبى فحسن ، وإن لم يصلّ فلاشئ عليه .

٢٨٠٠٥ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ورأيت فى فوائد الفقيه أبى جعفر : أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن ، روى عن ابى حنيفة أنه يرد الجواب بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على قراء ته ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشغل قلبه كمالا يشغل لسانه .

٢٨٠٠٦ :- **اليتيمة :** سئل الخجندى عن امام يقرأ مع أهل جماعته كل غداةٍ بعد فراغ صلوته جاهراً آية الكرسى و" شهداللّٰه " وآخر سورة البقرة ، هل تجوزله ؟ قال: لابأس ، والأفضل الإخفاء بها .

٢٨٠٠٧ :- **وفى العتابية :** وكان يقرأ عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه

← أخرج ابو داؤد فى سننه عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى اللّٰهعليه وسلم قال : وكان ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة ، فصلى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولىٰ من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا انهم لم يكن بين صلوٰتهم فصل ، فرفع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بصره فقال اصاب اللّٰه بك ياابن الخطاب ، سنن ابى داؤد ، الصلاة ١/١٤٤، برقم ١٠٠٧ .

٢٨٠٠٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت ان ناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلايقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حىّ على الصلوة ، قالوا لاحول ولاقوة الا باللّٰه العلى العظيم ، فإذا قال حىّ على الفلاح ، قالوا ماشاء اللّٰه ، مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٠، برقم ١٨٤٩ .

٢٨٠٠٧ :- قول المصنف وكره ذلك بعصهم : وجدت إلاحاديث بموافقة ابى يوسف ومحمد فانظر : ←

بالألحان و تعجبهما ، و كره ذلك بعضهم وقال : إنماهوغناء ، و بعض مسائل القراء ة قدمرّ فی الكتاب كتاب الصلوة .

← أخرج البخاری فی صحيحه تحت الترجمة قول النبی صلی اللّٰه عليه و سلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم .

وأخرج عن أبی هريرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه عليه و سلم يقول : ما أذن اللّٰه بشئ ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن يجهربه ، صحيح بخاری (التوحيد) ١١٢٦/٢ برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ - (التوحيد) ١١١٥/٢ ، برقم ٧١٨٢ ، ف ٧٤٨٢ - (فضائل القرآن) ٧٥١/٢ ، برقم ٤٨٣٢، ف ٥٠٢٣ .

وأخرج ابوداؤد عن سعيد بن أبی سعيد قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه و سلم : ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ، سنن ابی داؤد (الوتر) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٩ .

مسائل الدعاء

٢٨٠٠٨:– عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : يكره للرجل أن يقول فى دعائه : اللّٰهمّ إنى اسئلك بمقعد العزّ من عرشك ، يروى هذا اللفظ بروايتين : بمقعد العزّ من عرشك من العقد ، وبمقعد العزّ من عرشك من القعود ، فبالرواية الثانية لاشك فى الكراهة ؛ لأنه وصف اللّٰه تعالىٰ بما لايليق به وهو القعود ، والتمكن على العرش وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلإنه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وإن عزّه حادث إذا تعلق بالحادث ، واللّٰه تعالىٰ متعال عن صفة الحدث ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : لايكره ، وقال الفقيه ابوالليث : وبه نأخذ .

٢٨٠٠٩:– وقال : ويكره أيضاً أن يقول الرجل فى دعائه : اللّٰهم انى أسئلك بحقّ أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لاحق للمخلوقين على اللّٰه ، **وفى الكافى :** ويكره أن يقول الرجل فى دعائه بحقّ فلان وبحقّ بيت الحرام والمشعر الحرام ، **وفى الجامع الصغير :** يكره ن يقول الرجل فى الدعاء : بحقّ نبيك ، ولكن يقول : بدعوة نبيك ، وجاء فى الآثار مادلّ على الجواز .

٢٨٠١٠:– **وفى المنتقى :** عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لاينبغى لأحد أن يدعوا اللّٰه إلا به ، ويكره أن يقول : أدعوك بمقعد العزّ من عرشك ،

٢٨٠٠٨:– وجدت بهذا المعنى الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير عن صفية ودحيبة حديثا طويلاً وطرفه هذا : اللّٰهم أسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٢٥ برقم : ٣ – نصب الراية(الكراهية) ٢٧٢/٤ .

٢٨٠١٠:– أخرج ابوداؤد فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللّٰهم انى اسئلك انى أشهد أنك انت اللّٰه لا اله إلاّ أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، فقال : لقد سألت اللّٰه ـــــ بالاسم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به اجاب ، سنن ابى داؤد (الوتر) ٢٠٩/١ برقم : ١٤٩٣ .

قال ثمة : والدعاء المأذون فيه والمأمور به مايستفيد من قوله تعالیٰ : ”ولله الأسماء الحسنیٰ فادعوه بها“ .

٢٨٠١١ :- قال ثمة أيضاً : وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يصلی أحد علی أحد إلا علی النبی ، وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف : لابأس به ، وإن ذکر غير النبی علی اثر النبی فی الصلوة فلا بأس به بلا خلاف .

٢٨٠١٢ :- **وفی الحاوی :** سئل عمن يمسح الوجه فی الدعاء إذا فرغ ؟ قال : ليس بشئ ، قال صاحب الکتاب : ورآی کثير من اصحابنا ذلك ، وقد ورد الخبر عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا .

٢٨٠١٣ :- **الفتاوی الخلاصة :** عن خلف بن ايوب أنه وقعت الزلزلة فی زمانه فأمر اصحابه بالدعاء ، وقال : خيرکم خيرٌ من خير غيرکم ، وشرکم خير من شرغيرکم .

٢٨٠١٤ :- **السغناقی :** وعن محمد بن الحنيفة قال : الدعاء أربعة :

٢٨٠١١ :- أخرج الطبرانی عن ابن عباس قال : لاينبغی الصلوة من احد علی احد إلا علی النبی صلی الله عليه وسلم ، المعجم الکبير للطبرانی ٢٤٢/١١ برقم :١١٨١٣ - مجمع الزوائد ١٦٧/١٠ .

وأخرج البيهقی عن ابی سعيد الخدری أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : ربما کسب رجل مالامن حلال فاطعم نفسه ، ورجل يکون له مال يکون فيه الصدقة فقال : اللّٰهم صل علی محمد عبدك ورسولك وعلی المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زکاة (شعب الإيمان ٨٦/٢ برقم :١٢٣١ - مجمع الزوائد ، باب الصلاة علی غيره ١٦٧/١٠) .

٢٨٠١٢ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لاتستروا الجدر ، من نظر فی کتاب اخيه بغير إذنه فإنما ينظر فی النار ، سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم ، أبوداؤد (الوتر) ٢٠٩/١ ، برقم ١٤٥٨ .

وأخرج الترمذی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قال کان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا رفع يديه فی الدعاء لم يحطهما حتی يمسح بهما وجهه ، سنن الترمذی (الدعوات) ١٧٦/٢ .

٢٨٠١٤ :- أخرج احمد عن خلاد بن السائب الأنصاری أن رسول الله صلی الله عليه وسلم کان إذا سأل جعل باطن کفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، مسند أحمد قديم ٥٦/٤ ، جديد برقم ١٦٦٨٠ - مجمع الزوايد ١٠ / ١٦٨ .

(١) دعـاء رغبة (٢) ودعـاء رهبة (٣) ودعـاء تـضـرع (٤) ودعاء خفية ، وفى دعـاء الـرغبة يـجـعـل بـطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهـه كـالـمستـغيـث من الشئ ، وفى دعاء التضرّغ يعقد الخنصر والبنصر تحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبّابة ، وفى دعاء الخفية مايفعل المرء فى نفسه .

٢٨٠١٥:– وعلى هذا قال ابو يوسف **فى الاملاء :** ليستـقبل بباطن كفّيه الـقبـلة عـنـد افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل ببـاطـن كـفيـه السماء عن رفع الأيدى على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين ؛ لأنه يدعو فى هذا الموقف الرغبة .

٢٨٠١٦:– **اليتيمة :** قال أبو جعفر : سمعت احمد بن ابى عمرو يقول : أن لا يـقـول الرجل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، ولكنه يقول : استغفراللّٰه وأسئله التوبة ، وقال ابوجعفر الطحاوى : لابأس به .

← وأخرج أبو داؤد عن بن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذومنكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا ، سنن أبى داؤد١/٢٠٩، برقم ١٤٨٩ .

٢٨٠١٥:– أخـرج البيهـقى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيـت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، السنن الكبرى ١٥٧/٧ برقم :٩٢٩١ .

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الـكبيـر عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاترفع الأيـدى إلا فـى سبـع مـواطن ، حين تفتح الصلوة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحيـن يـقـوم عـلـى الـصـفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ، المعجم الكبير ١١/ ٣٠٤ برقم :١٢٠٧٢ـ

٢٨٠١٦:– ثبت فى الحديث بلفظ استغفر اللّٰه واتوب إليه فانظر :

أخـر ج أحمد عن ابى امية المخزومى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بلصٍّ فاعترف (اعتـرافاً) ولم يوجد معه متا ع ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ماأَخَالُك سرقت ؟ قال : بـلـى مـرتيـن أو ثـلا ثـاً ، قـال : فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فـقـطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، قال : استـغفراللّٰه وأتوب إليه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اللّٰهم تب عليه ، مسند احمد قديم ٥/٢٩٣ جديد برقم : ٢٢٨٧٥ .

٢٨٠١٧ :- إذا دعا المذكر على المنبر بدعاء ماثور ، والقوم يدعون معه بذلك ، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به ، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه .

٢٨٠١٨ :- والكافر إذا دعاهل يجوز ان يقال يستجاب دعاءه ؟ وذكر فی كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ ، بعضهم قالوا - منهم ابو الحسن الرستغفنی- أنه لا يجوز ، **وفی العتابية :** وماجاء فی الحديث أن دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان كافراً، فالمراد - والله اعلم - كافر النعم لاكافر الديانة ، وبعضهم قالوا - منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسی - يجوز ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ، **وفی الغياثية :** قال أبو نصر الدبوسی : وعليه الفتوی .

٢٨٠١٧ :- أخرج الطبرانی عن حبيب بن مسلمة الفهری وكان مستجاباً ، أنه أمر علی جيش فدرب الدروب ، فلما لقی العدوّ قال للناس : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن سائرهم إلاّ أجابهم الله . الحديث ، المعجم الكبير ٢١/٤ برقم : ٣٥٣٦ .

٢٨٠١٨ :- أخرج احمد فی مسنده عن انس بن مالك رضی الله عنه يقول : قال رسول الله صلی عليه وسلم إتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ، مسند احمد ١٥٣/٣، جديد برقم ١٢٥٧٧ - الترغيب والترهيب للمنذری ١٣٠/٣، برقم ٣٣٠١ - مجمع الزوائد ١٥٢/١٠ .

رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر

٢٨٠١٩:- **م:** ذكر محمد فی السير الكبير عن الحسن رحمه اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر ، وروىٰ عبادة أن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر ، وفی حديث الحسن ذكر قراء ة القرآن ولا تنافی بينهما ، فإسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ، ويتناول الوعظ وقراء ة القرآن ، فإن قراء ة القرآن ذكرٌ بل هی اشرف الأذكار ، قال اللّٰه تعالیٰ : ولذكر اللّٰه اكبر ،قال ابن عباس : أی تلاوة القرآن اكبر .

٢٨٠٢٠:- وأما رفع الصوت عند الجنائز ، فيحتمل أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المرادمنه أن يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلوة يدعوا لميّت ، ويرفع صوته وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد ماكان عليه اهل الجاهلية من الافراط فی مدح للميّت عند جنازته

٢٨٠١٩:- أخرج ابن ابی شيبة عن الحسن أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة ، وإذا التقی الزحفان ، وعند قراء ة القرآن ، مصنف ابن ابی شيبة ٢٠٢/٧ ، برقم ١١٣١٦ .

وأخرج البيهقی عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعندالذكر ، السنن الكبری ٤٥٠/٥، برقم ٧٢٨٣ .

٢٨٠٢٠:- أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منّا من ضرت الخدود وشق الجيوب ودعابدعوی الجاهلية ، بخاری (الجنائز) ١٧٣/١ برقم : ١٢٨٣ ف ١٢٩٧ .

حتى كانوا يذكرون ماهو يشبه المحال ، وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه ، وإنما المكروه مجاوزة الحدّ بما ليس فيه .

٢٨٠٢١ :- وأما رفع الصوت عند الذكر فإن كان المراد من الذكر الدعاء ، فإنما كره ذلك ، لأن الأصل فى الأدعية الخفية ، وإن كان المراد منه الوعظ فليس المرا د رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند ذكره .

٢٨٠٢٢ :- وقد صح أنه قيل لابن مسعود رضى اللّٰه عنه : إن قوما اجتمعوا فى مسجد يهلّلون ، ويصلون على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ويرفعون أصواتهم فذهب إليهم ابن مسعود قال : ماعهدنا هذا على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومأأراكم إلامبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ، وإن كان المراد قراءة القرآن فإنما كره رفع الصوت بها لأنه ينافى الخشوع ، ولأنّ فيه ريا ؟ ولأنّ فيه منع غيره عن شغله ؛ فإنه يلزمه الاستماع ، وقيل : المراد منه المستمع يعنى أنّ المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار فتعوّذ باللّٰه من النار ،ورفع صوته فإن ذلك مكروه إذا القارى يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه .

٢٨٠٢٢ :- ما وجدت اثر ابن مسعود بألفاظه ولكن وجدت بالفاظ أخرى روايات عديدة وأخرج الطبرانى بمعناه فى هذا الموضوع اثنتى عشرة رواية ، وانى نقلت ههنا اطراف ثلاث روايات فأخرج من طريق عطاء ابن السائب عن ابى البخترى قال : بلغ عبد اللّٰه بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا وقولوا كذا ، قال عبد اللّٰه : إن قعدوا فأذنونى ، فلمّا جلسوا أتوه فانطلق فدخل معهم ، فجلس وعليه برنس فاخذوا فى تسبيحهم ، فحسر عبد اللّٰه عن رأسه البرنس ، وقال انا عبد اللّٰه بن مسعود فسكت القوم ، فقال لقد جئتم ببدعة ، وظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم علماً ؟ فقال رجل من بنى تميم : ماجئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم علماً فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : استغفراللّٰه ياابن مسعود ، وأتوب اليه فأمرهم ان يتفرّقوا ، المعجم الكبير ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٠ .

وأخرج أيضا عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كان عمروبن عتبة بن فرقد السلمى ومعضد فى أناس من اصحابهما اتخذوا مسجداً يسبّحون فيه بين المغرب

٢٨٠٢٣:– ومن قال من المشائخ : إنّ ختم القرآن بالجماعة جهرا ، ويسمى بالفارسية " سى پاره خواندن "مكروهٌ ، يتمسك بالحديث الذى رواه الحسن ،

←والعشاء ، كذا ويهللون كذا ، ويحمدون كذا ، فاخبر بذلك عبد اللّٰه بن مسعود فقال للذى اخبره : إذا جلسوا فأذنى فلما جلسوا آذنه ، فجاء عبداللّٰه عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: انا ابن امّ عبد واللّٰه لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم علماً ، فقال معضد : وكان رجلا مفوّهاً واللّٰه ماجئنا ببدعة ظلماء ولافضلنا اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم فقال عبد اللّٰه : لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقا مبيناً ، ولئن جرتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً ٩/١٢٦ برقم : ٨٦٣٣ .

وأخرج من طريق عمروبن زرارة قال : وقف على عبداللّٰه وانا أقصّ فى المسجد فقال : ياعمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة ، أوانكم لاهدى من محمد وأصحابه ، ولقد رأيتهم تفرّقوا عنى حتى رأيت مكانى مافيه أحد .

وأخرج طرفا آخر عن الاسود ابن هلال عن عبد اللّٰه قال ذكروا له رجلا يقصّ فجاء فجلس فى القوم فسمعته يقول : سبحان اللّٰه كذا وكذا فلما سمع ذلك قام فقال : ألاتسمعوا فلما نظروا إليه قال : انكم لاهدى من محمد واصحابه إنكم لمتمسكون بطرف ضلالة ، ٩/ ١٢٨ برقم : ٨٦٣٧ – ٨٦٣٩ .

وهذه الروايات تثبت بها كراهة رفع الصوت بالذكر والتسبيح والتهليل اجتماعاً وعدم جوازها ؛ لأن المراد بهذه الروايات رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، كمايفهم بلفظ قال : انا عبد اللّٰه بن مسعود فسكت القوم ، وهوالذى نقله المصنف فى هذا الكتاب .

وقال بعض من المشائخ ومن أهل السلوك بجواز رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، واستدل بمثل هذه الروايات .

أخرج احمد فى مسنده عن عقبة بن عامر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لرجل : يقال له ذوالبجادين ، أنه اوّاه وذلك انه كان كثير الذكر للّٰه عزّ وجل فى القرآن ، ويرفع صوته فى الدعاء ، مسند احمد قديم ٤/١٥٩ جديد برقم : ١٧٥٩٢ .

وأخرج البخارى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يقول اللّٰه انا عند ظنّ عبدى بى ، وانا معه اذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأخير منهم الحديث . صحيح البخارى ٢/١١٠١ برقم : ٧١٠٧ ف ٧٤٠٥ .

وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه ، صحيح مسلم ٢/ ٣٤١ برقم : ٢٦٧٥ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل ←

وبما روى قيس عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن ، والمعنى ماذكرنا من المسائل المتفرقة من هذا الفصل .

٢٨٠٢٤ :- إذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن ، وكان يخاف أن يدخل عليه الرياء ، لايترك القراءة والصلوة لأجل ذلك ، وكذا فى جميع الفرائض، ولو فتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالىٰ ، ثم دخل الرياء بعد ذلك فى قلبه فالصلوة على ما أسس .

٢٨٠٢٥ :- رجل أم قوماً وهم له كارهون ، إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره أن يؤم ، هكذا روى الحسن البصرى رحمه الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كان هو أحق بالإمامة ، ومع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم ، قال محمد رحمه الله : إذا عرف فرائض الصلاة وآدابها فلا معتبر لكراهة القوم .

← الذى كان يرفع صوته بالذكر ، سنن ابى داؤد (الجنائز) ١/ ٤٥١ برقم : ٣١٦٤ .

وأخرج البزّار عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : والله لكأنّى اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وابوبكر وعمر رحمه الله عليهما ، وهو يقول ناولونى صاحبكما حتى وسده فى لحده فلما فر من دعنه استقبل القبلة فقال : اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه ، مجمع الزوائد ٩/ ٣٦٩ ، كتاب الزهد لابن المبارك /٣٨٦ برقم : ١٣٨٨ .

٢٨٠٢٣ :- أخرج ابن ابى شيبة عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/ ٥٢٤ برقم :٣٠٨٠٠ .

وأخرج أيضاً عن الحسن أن التى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٤/١٥ برقم :٣٠٨٠١ .

٢٨٠٢٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن الحسن قال : سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب سنن الترمذى النسخة الهندية ، (الصلاة) ٨٢/١ برقم : ٣٥٥ .

وأخرج الترمذى عن عمروبن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : اشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون قال جرير : قال منصور : فسألنا عن الامام فقيل لنا : انما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأمّا من أقام السنّة فانما الاثم على من كرهه ، سنن الترمذى ٨٣/١ برقم : ٣٥٦ .

٢٨٠٢٦ :- **م :** الترجيع بقراءة القرآن هل يكره ؟ تكلم المشائخ فيه ، قال بعضهم : لابأس به ، وقال اكثرهم : هو مكروه ، ولا يحلّ الإستماع إليه ، قالوا : يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر مايحتاج إليه .

٢٨٠٢٧ :- وإذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على أنفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولو اراد أن يكتب ذلك بالبول ، لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

٢٨٠٢٨ :- وإذا أراد المصلى التعوذ فالذى هو الموافق للقرآن ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم لابأس به ، قال فى الكتاب : والأحب له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله هو السميع العليم .

٢٨٠٢٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مغفّل قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجّع فيها ، قال معاوية : لو شئت أن احكى لكم قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لفعلت ، صحيح البخارى (التفسير) ٧١٦/٢ برقم : ٤٦٤٨ - المغازى ٦١٤/٢ ، برقم ٤١١٦ .

أخرج أبوداؤد نحوه (الوتر) ٢٠٧/١ برقم :١٤٦٧ .

٢٨٠٢٨ :- أخرج البيهقى عى سننه عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لمّا دخل فى الصلوة كبر قال : الله اكبر كبيراً ، قالها ثلا ثا والحمد لله كثيرا ، قالها ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، قالها ثلا ثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، السنن الكبرى ٣٢٥/٢ برقم : ٢٤٠٤ .

شبير احمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند .

الفصل الخامس
فی المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شیء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه

٢٨٠٢٩:- قال محمدرحمه الله فی الجامع الصغير : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ والساج وماء الذهب ، وقوله : لابأس يدل علی أن المستحب غيره ، وهو الصرف إلی الفقراء إلا أنه إن فعل لم يأثم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال : مكروه ، والأصح فی قول علمائنا أنه ليس بقربة إلا أنه لايكره .

٢٨٠٣٠:- وكره بعض مشائخنا النقوش علی المحراب وحائط القبلة ، وذكر الفقيه أبوجعفر فی شرح السير الكبير : أن نقش الحيطان مكروه .

٢٨٠٢٩:- أخرج البخاری من طريق نافع عن عبد الله بن عمرأخبره أن المسجد كان علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مبنياً باللَبِن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدهٗ خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناهٗ علی بنيانه فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عُمُدهٗ خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنیٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عُمدهٗ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج الحديث ، بخاری ، صلوة ، باب بنيان المسجد ، ٦٤/١ ، برقم ٤٤١ ف ٤٤٦ - ابوداؤد ٦٥/١ - مسند احمد ١٣٠/٢ برقم: ٦١٣٩ .

٢٨٠٣٠:- أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن أبی سعيد قال : قال أبوذر : إذازوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن أبی شيبه٥٤٤/١٥ ، برقم ٣٠٨٦٤ ، ٥٤٣/١٥ ، برقم ٣٠٨٥٩ .

وأخرج الهيثمی عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار لی : متی يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم إلٰی هذا الجريد ، فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبی صلی الله عليه وسلم فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه فقال : ليس لی رغبة عن اخيه موسیٰ ، عريشی كعريش موسیٰ ، مجمع الزوائد ١٦/٢ ، باب المساجد المشرفة والمزينة .

٢٨٠٣١ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وأكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام أو القبر ، يجب أن يعلم بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمهاوالتحرز عن الإستخفاف بها ، جاء عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه نهی أن يبزق الرجل فی جهة القبلة ، وإذا كان بقرب المسجد أنجاس و أرجاس فذاك استخفاف بالقبلة ، وعن هذا قلنا : من صلی وقد امه عذرة أو بول يكره ، ثم تكلم المشائخ فی معنی قول محمد " أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام " ، قال بعضهم : لم يرد بها حائط الحمام ، وإنما أراد به المحمم ، وهو الموضع الذی يصب فيه الحميم ، وهو الماء الحارّ ، فأما إذا استقبل الحجر والمدر فلايكره ، وكذلك تكلموا فی معنی قوله " أكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج " قال بعضهم : أراد به نفس المخرج ، وقال بعضهم : أراد به حائط المخرج ، وتكلموا أيضاً فی معنی الكراهة إلى القبر ، قال بعضهم : لان فيه تشبيهاً باليهود ، وقال بعضهم : لان المقبرة عظام الموتیٰ وعظام الموتیٰ أنجاس وأرجاس .

٢٨٠٣١ :- أخرج أبوداؤد عن أبی صالح الغفاری أن علياً مرّ ببابل وهو يسير فجاء ه المؤذن يؤذن لصلاة العصر ، فلما برزمنها أمرالمؤذن فأ قام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبیّ عليه السلام نهانی أن أصلّی فی المقبرة ، ونهانی أن أصلّی فی أرض بابل فانها ملعونة ، سنن أبی داؤد النسخة الهندية ١/ ٧٠ برقم : ٤٩٠ .

وأخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : رأی بصاقاً فی جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس ، فقال : إذا كان أحدكم يصلی فلا يبصق قبل وجهه ، فإن اللّٰه سبحانه قبل وجهه إذا صلّی ، صحيح البخاری ، الصلاة ١/ ٥٨ ، برقم ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ - ف ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

وأخرج الترمذی عن أبی سعيد الخدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام ، سنن الترمذی ١/ ٧٣ برقم :٣١٦ .

وأخرج ايضاً عن ابن عمر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم نهی أن يصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفی الحمام ومعاطن إلا بل وفوق ظهربيت اللّٰه ، سنن الترمذی ١/ ٨١ برقم : ٣٤٤ .

٢٨٠٣٢ :- وهذا كله إذا لم يكن بين يدى المصلى وبين هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا كان لايكره ، ويصير الحائط فاصلاً ، وإذا لم يكن [بين المصلى] وبين هذه الموضع سترة ، فانما يكره إستقبال هذه المواضع فی مسجد الجماعات ، فأما فی مساجد البيوت فلا يكره ، إذ ليست بمساجدعلى الاطلاق ، ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ، ويأتی فيه أهله ويبيع فيه ويشتری من غير كراهة .

٢٨٠٣٣ :- وفی اليتيمة : سئل علی بن محمد ، وحمير الوبری ، ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد إذا كان له دار مملوكة أو مستاجرة له بجنب حائط المسجد ، هل له أن يجعل من بيته بابا إلى المسجد وهو يشتری هذا الباب من مال نفسه ؟ فقالوا : لا ، وسألت أبا الفضل الكرمانی عن ذلك ، فقال : لا ، قلت له : شرط علی نفسه ضمان النقصان إن ظهر فی الحائط ، فقال : ليس له ذلك ، وهذا كمن غصب شيئاً على أن يؤدی ضمانه إلى المغصوب منه ، فانه ليس له ذلك كذا هنا .

٢٨٠٣٤ :- وسئل الخجندی عن قيّم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم ، هل له هذا الإباحة ؟ فقال : إذا كان فيه مصلحة للمسجد ، فلابأس به إنشاء اللّٰه تعالىٰ ، قيل له : ولووضع فی الفناء سورا فآجر ها الناس ليتجروا عليها ، وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك ؟ فقال : لوكان لصلاح المسجد فلا بأس به ، إذا لم يكن ممر العامة .

٢٨٠٣٢ :- أخرج الترمذی عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالی من مرّ من وراء ذلك ، سنن الترمذی ، صلوة ، باب فی سترة المصلى ، النسخة الهندية ١/٧٨ برقم : ٣٣٤ - سنن أبی داؤد ١/٩٩ ، برقم ٦٨٥ .

٢٨٠٣٣ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّٰه صلى عليه وسلم فی مرضه الذی مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمنّ علیّ فی نفسه وماله من أبی بكربن أبی قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخدت أبابكر خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل ، سدوا عنی كل خوخة فی هذا المسجد غير خوخة أبی بكر ، صحيح البخاری ١/٦٧ برقم :٤٦٢ ، ٤٦١ ، ف٤٦٧ ، ٤٦٦ .

٢٨٠٣٥ :- وسئل عن فناء المسجد ، أهو الموضع الذى بين يدى جداره أم هو سدة بابه فحسب ؟ فقال : فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين ، قيل له : وضع القيّم على فناء المسجد كرسيا وسورا ، وآجرها قوماً ليتجروا عليها ، ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الامام ، هل له ذلك ؟ فقال : لا ، قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : وعندنا له أن يصرف الاجرة إلى ماشاء .

٢٨٠٣٦ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : يكره المجامعة والبول فوق المسجد ، وهذا لماعرف أن حكم المسجد ثابت فی الهواء والعرصة جميعاً ، ولهذا أن من قام على سطح المسجد مقتد يا بامام فی المسجد وهو خلف الامام يجوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينقض إعتكافه ، ولا يحلّ للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه .

٢٨٠٣٧ :- قال محمحد رحمه اللّٰه : لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال على سطح بيت فيه [مصحف] وذلك لايكره .

٢٨٠٣٨ :- والمجامعة والبول فی الموضع المعد لصلاة الجنازة ، لا ذكر له فی الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره فی الجامع والمساجد التی على قوارع الطريق عند الحياض ، ـ وبعضهم قالوا : لايكره ، وإليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه ، ألا ترى أنه لابأس بادخال الميت فيه وقد أمرنا بتجنّب المساجد الموتیٰ بخلاف الجامع .

٢٨٠٣٩ :- وفی فتاوى أبی الليث : مصلى الجنازة له حكم السجد فی حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول [الجنب] فيه ، وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد فی حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه .

٢٨٠٤٠ :- وفی فتاوى آهو : سئل القاضی برهان الدين إذا ضاق المسجد

٢٨٠٤٠ :- قال الزيلعی : قال السهيلی فی " الروض الأنف "

علی أهـله وبجنبه أرض لرجل يؤ خذ أرضـه مـنـه بالقيمة كرها ، هكذا روی عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم فعلوا بالمسجد الحرام .

٢٨٠٤١ :- وفـی الـخلاصة : ذكر الفقيه أبـوجـعفر عن هشام عن محمد رحـمـه الله : يـجوز أن يجعل شیء من الطريق مسجدا وتحول شیء من المسجد طـريـقـاً للعامة ، ولكن الكل للعامة ، ذكر هذه الروايتی الشيخ الإمام خواهر زاده ، وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه الله .

٢٨٠٤٢ :- وفـی الـغيـاثية : أهـل مسـجـد اشتـروا عـقـاراً بغلّة المسجد للمسجد ، ثم باعوه لعمارته ، اختلف المشائخ لجواز بيعه ، والصحيح أنه يجوز .

٢٨٠٤٣ :- وإذا بسـط حـصيـراً ، وعـلـق قـنـديـلا ، وقد خرب المسجد ، ويستغنی عن ذلك ، عادت الأشياء كلها إلی ملك صاحبه ، والصحيح من قول أبی يـوسف : أنهـا لاتـعود إلی ملكه بل تحول إلی مسجد آخر أو يباع ويصرف ثمنها إلی مصلحة مسجد آخر ، وهوالمختار .

٢٨٠٤٤ :- حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أن يطرح ، و الأصل أن يبيعـوه فـی مصالحه ، قال الصدرالشهيد حسام الدين : المختار أن يرفعوا الأمر إلی الحاكم ويبيعوه بأمره .

٢٨٠٤٥ :- و قف أرضاً علی مسجد ولـم يجعل أجرته للمساكين، تكلموا فيـه ، والـمـختـار أنه يجوز فی قولهم جميعا ، ولو وقف ضيعة علی مسجد علی أن مافضل من عمارته فهو للفقراء ، فاجتمعت الغلّة والمسجد غير محتاج إلی العمارة لـلـحـال ، قـال الـفـقيه عندی : أنه لو اجتمع من الغلة مقدار مالو احتاج المسجد والـضيـعة إلی العمارة ، يمكن عمارتها من ذلك ، تبقی ، ويصرف الزيادة إلی الفقراء ، قال الصدرالشهيد : وهو المختار للفتویٰ .

← وقـد اشتـری عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ثم هدمها ، وبـنـی المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان فاشتری دوراً بأغلیٰ ثمن ، وزاد فی سعة المسجد ، نصب الراية ، دارنشرالكتب الاسلامية ٤/٢٦٧ كراهية .

٢٨٠٤٦ :- م : الخياط إذا كان يخيط الثوب فی المسجد يكره ذلك ، وكذلك الورّاق إذا كان يكتب فی المسجد بأجر يكره .

٢٨٠٤٧ :- وعلی هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر فی المسجد يكره ، وإن كان بغير أجر ، لا وفی كراهية العيون ، معلم جلس فی المسجد ، أو ورّاق كتب فی المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر ، والورّاق يكتب لغيره بأجر ، يكره لهما إلا أن يقع لهما الضرورة .

٢٨٠٤٨ :- وفی الخلاصة : تعلم الصبيان فی المسجد لابأس به ، وفی اليتيمة : سألت عن فناء المسجد هو دكان يعلم العلم فيها صبياناً ، فقال ليس له ذلك ، قال رحمه الله : وهذا قول أبی حنيفة رحمه الله ، أما علی قول محمد رحمه الله إذا لم يضر بالعامة لابأس .

٢٨٠٤٩ :- ويكره أن يجعل الشیء فی كاغذ فيه اسم الله تعالیٰ ، وفی الحاوی : سواء كانت الكتابة فی ظاهرها أو باطنها ، بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله .

٢٨٠٥٠ :- متعلم معه خريطة فيها كتبٌ من أخبار النبی صلی الله عليه و سلم ، أو كتب أبی حنيفة وغيره فتوسدبالخريطة ، إن قصد الحفظ لايكره ، وإن لم يقصد الحفظ يكره ، وفی الحاوی : وان عنٰی به التوسد يكره .

٢٨٠٥١ :- روی عن ابراهيم النخعی رحمه الله أنه قال : المصحف لايورث

٢٨٠٤٩ :- أخرج البخاری من طريق عروة أن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المومنات بهذه الأية بقول الله " يا يها النبی إذا جاء ك المومنات يبايعنك إلی قوله غفور رحيم " قال عروة : قالت عائشة فمن أقربهذا الشرط من المومنات قال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم : قد بايعتك كلا ماً ، ولا والله مامست يده يد امرأة قط فی المبايعة ، مايبايعهن إلا بقوله " قد بايعتك علی ذلك " صحيح البخاری ، التفسير ، سورة الممتحنة ٢/٧٢٦ برقم : ٥٠٨٨ .

وأخرج الطبرانی عن الحسن قال : قال معقل بن يسار : كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة علیٰ رأس رسول الله صلی الله عليه وسلم : وهو يبايع الناس لم يبايعهم علیٰ الموت ، بايعهم علیٰ أن لا يفروا ، وكان يصافح النساء من تحت الثوب ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠/٢٠١ برقم : ٤٥٤ .

وإنما هو للقاری من الورثة ، وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لا يقطع فيه .

٢٨٠٥٢ :- سئل الفقيه أبو جعفر عمّن كان فی كمّه كتاب فجلس يبول فيكره ذلك ، قال : إذا أدخله مع نفسه الخلاء يكره ، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا فی مكان طاهر لا يكره ، وعلى هذا إذا كان فی جيبه دراهم مكتوب فيها اسم اللّٰه أو شیءٌ من القرآن ، فأد خلها مع نفسه المخرج يكره ، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم ، وعليه شیءٌ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم اللّٰه تعالیٰ فدخل معه يكره ، ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهراً فی مكان طاهر لايكره .

٢٨٠٥٣ :- وفی فتاوی آهو : لا بأس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون ، قال القاضی الإمام علی السغدی : وهذه المسئلة نظير الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء اللّٰه فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم فی اصبعه أنه لا يكره .

٢٨٠٥٤ :- وفی الخانية : ولو كتب القرآن فی الحيطان والجدران ، فبعضهم قالوا : يرجیٰ أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

٢٨٠٥٥ :- وفی فتاوی الخلاصة : رجل صلی ومعه دراهم فيها تماثيل لا بأس به .

٢٨٠٥٦ :- وعن الفقيه أيضاً فيمن غرس الأشجار فی المسجد ، إن كان يفعل ذلك للظلّ لا بأس به ، وإن كان يفعل ذلك ليبيع الأوراق أو لمنفعة أخری يكره ، وكذا إذا كان تضيق على الناس مسجد هم لصلاتهم ، أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا أن عمر رضی اللّٰه تعالیٰ عنه قطع شجرة كانت بقرب الكعبة ، وكان تضيق على القوم فی طوافهم .

٢٨٠٥٧ :- ورأيت مسئلة الأغراس فی المساجد فی موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمّة أنّه إن كان للمسجد فيها نفع ، لا بأس به ، ومالا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نزٍّ وأساطينه لا يستقرّ ، فيغرس الأشجار ليجذب ذلك عروقها ، فإن كان كذلك يجوز ، ومالا فلا .

٢٨٠٥٨ :- وفی الخلاصة : رجل يبيع التعويذ فی المسجد الجامع ، ويأخذ عليه المال ، وبيع الطعام وغيره كذلك ، لا يحل له ذلك .

٢٨٠٥٩ :- ولا ينبغی أن يتصدق فی المسجد الجامع : وقيل : وكذا فی سائر المساجد .

٢٨٠٦٠ :- م : تصغير المصحف حجماً وأن يكتب بقلم دقيق مكروه ، وفی جامع الجوامع : أنفع الاعمال النظر فی المصحف .

٢٨٠٦١ :- وفی الحاوی : سئل أبوالقاسم عن النقط والتعشير فی المصحف ، قال لابأس به عندی لانتفاع الناس ، وإنما كره أبو حنيفة فی زمانه ، لانه لم يكن إليه حاجة فأما الآن ففيه منفعة عظيمة ،ومست الحاجة إليه .

٢٨٠٦٢ :- وفی السغناقی : وعلی هذا كتابة أسامی السور وعدد الأی فهو وإن كان إحدا ثا فهو بدعة حسنة ، وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان .

٢٨٠٦٣ :- وفی الخانية : ويكره لمن لا يكون علی الطهارة أن يأخذ فلوسا عليها اسم اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٠٦٤ :- ولو كتب علی خاتمه اسمه ، أواسم اللّٰه ، أو مابدأ له من أسماء اللّٰه تعالیٰ نحو قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل" أو ولی اللّٰه فإنه لا بأس به .

٢٨٠٦٥ :- فی الذخيرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة فيه لايحرق

٢٨٠٦٠ :- أخرج ابن إلی شيبة عن زرقال : قال عبد اللّٰه : أديموا النظر فی المصاحف ، مصنف ابن ابی شيبة ١٥/٥٢٥ برقم : ٣٠٨٠٣ .

٢٨٠٦١ :- أخرج ابن أبی شيبة عن مسروق عن عبد اللّٰه : أنه كره التعشير فی المصحف ، مصنف ابن ابی شيبة ١٥/٥٤٥ برقم : ٣٠٨٦٨ .

وأخرج أيضا عن الحسن قال : لا بأس بنقطها بالأحمر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٥/٥٦٩ ، برقم ٣٠٩٤٣ ـ

٢٨٠٦٥ :- أخرج البخاری حديثاً فيه دليل الإ حراق وذلك ---حتی إذا نسخوا الصحف فی المصاحف ، ردّ عثمان الصحف إلی حفصة وارسل إلی كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فی كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، صحيح البخاری ، فضائل القرآن ٢/٧٤٦ برقم : ٤٧٩٦ - ف ٤٩٨٧ .

بالنار، إلى هذا أشار محمد فى السيرالكبير وبه نأخذ ، ولا يكره دفنه ، ومن أراد دفنه ينبغى أن يلفّه بخرقة طاهرة و تحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق ، لأنه متى شق ودفن ، إحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وفى ذلك نوع تحقير واستحفاف بكلام اللّٰه عزّ وجلّ ، إلا أن يجعل عليه سقف حتى لا يحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وحينئذٍ لا بأس بالشق عليه ، وإن شاء غسله بماء حتى يذهب مائه ، وإن شاء وضعه فى موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين ، ولا يصل إليه الغبار ولا الأقذار تعظيماً لكلام اللّٰه عزّ وجل .

٢٨٠٦٦ :- وفى مسائل الملتقط : ورسائل تستغنى عنها وفيها اسم اللّٰه تعالىٰ يمحى ، ثم يلقى فى الماء الكثير ، واتخذمنه قراطيس كان أفضل .

٢٨٠٦٧ :- وفى السراجية : إذا صار المصحف خلقاً ينبغى أن يلف فى خرقة طاهرة ، ويدفن فى مكان طاهر أوتحرق ، وذكر الفقيه أبو الليث فى كتابه : ولا ينبغى أن يصل الكتاب على التراب .

٢٨٠٦٨ :- وفى الخانية : خرقة فيها درهم عليه اسم اللّٰه : روى ابن سماعة عن محمد : أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرق ، وإن لم يكن على وضوء .

٢٨٠٦٩ :- ويكره مدّ الرجلين إلى القبلة فى النوم وغير ه عمداً وكذلك مد الرجلين إلى المصحف ، وإلى كتب الفقه ، وفى الذخيرة : ويكره مدّ الرجل إلى

٢٨٠٦٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن طاؤوس عن أبيه : أنه كان إذا اجتمت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت ، مصنف ابن ابى شيبة ١٣/ ٤١٠ برقم : ٢٦٨٢٦ .

وأخرج أيضاً عن الأسود بن هلال قال : أتى عبد اللّٰه بصحيفة فيها حديث ، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ، ثم أمر بها فاحرقت ، مصنف ابن ابى شيبة ٤١١/١٣ برقم :٢٦٨٢٩ .

٢٨٠٦٧ :- راجع لتخريج المسألة إلى المسألة برقم : ٢٨٠٦٥ .

٢٨٠٦٩ :- هذه المسألة من باب الآداب كما قال اللّٰه تعالى لسيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام " فاخلع نعليك ، إنك بالواد المقدس طوى" سورة طه : رقم الآية ١٢ .

الكعبة متعمداً فی النوم وغير ه ، ويكره مدّ الرجل متعمداً إلی كتب التفسير .

٢٨٠٧٠ :- وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن ، أو كان فی الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو الصحف ، فجلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به ، وقد مرّ من جنس هذا فيما تقدم .

٢٨٠٧١ :- وإذا كتب اسم اللّٰه علی كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره ، وقد قيل لايكره ، قال : ألا تریٰ لو وضع فی البيت لا بأس بالنوم علی سطحه كذا هنا .

٢٨٠٧٢ :- وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة علی دابة فی جوالق ، وركب صاحب الجوالق علی الجوالق ، لايكره .

ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة

٢٨٠٧٣:- روى هشام عن أبى حنيفة أنه كره الجوار بمكة ، وروى الحسن عنه أنه كره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول : هاجر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عنها ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال : أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم ، ورخص فيها فى غير أيام الموسم ، هكذا روىٰ هشام عن أبى حنيفة ، وكان يفتى لهم أن ينزلو عليهم فى دورهم ، ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض .

٢٨٠٧٣:- أخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمر و رضى اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ، المستدرك للحاكم البيوع ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ .

وأخرج الهيثمى عن عبد اللّٰه بن عمرٍ وقال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تحل إجارتها ولا رباعها يعنى مكة ، مجمع الزوائد للهيثمى ، الإجارة ٢٩٧/٣ .

الفصل السادس

فى سجدة الشكر

وأعلم أن هذا الفصل وقع فى المحيط مكرراً ، وقد سبق ذكره فى العبادات [فى كتاب الصلوة بعد الفصل الحادى والعشرين فى سجدة التلاوة ، فصل فى سجدة الشكر فانظر إليه] .

الفصل السابع
فى المسابقة

٢٨٠٧٤:- **الخانية :** السباق فى أربعة اشياء :﴿١﴾ فى الخف يعنى البعير ، ﴿٢﴾ وفى الحافر يعنى الفرس ، ﴿٣﴾ والنصل يعنى الرمى ، ﴿٤﴾ والمشى بالأقدام يعنى به العدو .

٢٨٠٧٥:- **م :** قال : لا بأس بالمسابقة بالأفراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس ، وكذلك بالمسابقة بالابل والرمى ، فإن شرطوا لذلك جعلا ، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام ، وصورة ذلك أن يقول الرجل لغيره : تعال حتى نتسابق ، فإن سبق فرسك ، فرسى أو قال : إبلك إبلى ، أو قال : سهمى أعطيتك كذا هذا هو القمار بعينه ، والقمار حرام .

٢٨٠٧٦:- وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين ، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى أعطيتك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لى عليك ، فهذا جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز ، ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا ، وقالا للثالث : إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شيء لنا ، يجوز استحساناً لا نتفاء معنى القمار فى حق الثالث ، وهو مروى عن سعيد بن السيب ، ثم إذ أدخلا ثالثاً فإن سبقهما الثالث استحق المالين ، وإن سبقا الثالث ، إن سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما على صاحبه ، وإن سبقاه على التعاقب ،

٢٨٠٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاسبق إلّا فى خف أو حافر أو نصل ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ٣٤٨/١ برقم: ٢٥٧٤ .

وأخرج أيضاً عن عائشة أنها كانت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلىّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة ، سنن أبى داؤد ، الجهاد النسخة الهندية ٣٤٨/١ برقم : ٢٥٧٨ .

فـالـذى سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط فى حقه ، وصاحبه لا يستحق المال .

٢٨٠٧٧ :- قـال مـحـمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : إنما كان حيلة للجواز إذا كـان الثالث يتوهم سابقاً ومسبوقا ، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهم لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا، فلا تجوز .

٢٨٠٧٨ :- **وفى الينابيع :** صورة المحلل أن يقول : إن سبقتنى بجملك عـلـى كذا ، وإن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبق المحلل فلا شيء لك ، والمراد مـن الـجـواز هو الحل والطيب ، دون الا ستحقاق شرعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب المخاطرة فى الإستباق على الأقدام .

٢٨٠٧٩ :- ولاشك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز ، وإن كـان مشـروطـاً من الجانب الواحد يجب أن يجوز ، **وفى الخانية :** ومـا يفعله الأمـراء فهـو جـائز بأن يقولوا لاثنين : أيّكما سبق فله كذا ، وإنما جوز السباق فى هذه الأشياء الأربعة لو رود الأثر فيها ، ولا أثر فى غيرها .

٢٨٠٨٠ :- وحـكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه : أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسئلة ، فأرادوا الرجوع إلى الاستاذ ، وشرط أحـدهـمـا لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت ، أعطيك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ، ينبغى أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس .

٢٨٠٨١ :- وكـذلك إذا قـال واحـد من المتفقّه لمثله : تعال حتى نطارح الـمسـايـل ، فـإن اصبـتَ واخـطـاتُ أعطيتك كذا ، وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز ، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى .

٢٨٠٧٧ :- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عـن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أدخل فـرسـاً بيـن فرسين ، يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١ / ٣٤٨ برقم :٢٥٧٩ .

٢٨٠٨٢:- **و فی الخانية :** والجوز الذی يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ، روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه أنه كان يشتری الجوز للصبيان يلعبون بها ، و كان يأكل منه ، و هذا إذا لم يكن علی وجه المقامرة ، و إن كان علی وجه المقامرة فهو حرام .

٢٨٠٨٢:- أخرج ابن ابی شيبةعن حماد بن نجيح قال : رأيت ابن سيرين مرّ علی غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : ياغلمان ! لاتقامروا ، فان القمار من الميسر ، مصنف ابن ابی شيبة ٣٥٣/١٣ برقم : ٢٦٦٩٤ .

الفصل الثامن

فى السلام والتشميت

٢٨٠٨٣ :- **فى الروضة الزندوسية :** عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه : من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلّم اعتقه اللّٰه تعالىٰ من النار ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما استقبل المسلمان وسلّم كل واحد منهما على صاحبه ويصافحه إلا غفر اللّٰه ذنوبهما قبل أن يتفرقا ، وما من أحد من المسلمين استجمعا مع ردّه عليه ملك من الملائكة يقول : أبشر أيهاالعبد بالجنة .

٢٨٠٨٤ :- وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من يسلم على القبر ، أكرمه اللّٰه تعالىٰ بثلثة أشياء ﴿١﴾ يحبه على خلقه وعلى أهل بيته ﴿٢﴾ ويحفظه على الإسلام ﴿٣﴾ ويخرجه من الدنيا مسلماً .

٢٨٠٨٥ :- **فى النوازل :** إذا اتى انسان باب دارغيره يجب أن يستاذنه ثم إذا دخل يسلم ، **م :** وهذا فى البيوت ، أما فى الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم .

٢٨٠٨٣ :- أخرج الترمذى فى سننه بلفظ آخر عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مامن مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا ، سنن الترمذى النسخة الهندية ١٠٢/٢ برقم: ٢٨٧٥ - سنن أبى داؤد النسخة الهندية ٧٠٨/٢ برقم : ٥٢١٢ .

٢٨٠٨٤ :- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى .

٢٨٠٨٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى بيت ، فقال أألج ؟ فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لخادمه اخرج إلىٰ هذا فعلّمه الاستيذان ، فقل له : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام : عليكم أأدخل ، فأذن له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فدخل ، سنن أبى داؤد الأدب النسخة الهندية ٧٠٣/٢ برقم : ٥١٧٧ .

وأخرج الترمذى عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : السلام قبل الكلام ، الترمذى ، الاستيذان ، ٩٩/٢ .

قلت: السلام قبل الكلام فيه مادّة كثيرة مثلا حديث كلدة بن حنبل كما فى الترمذى ١٠٠/٢ - وأبى داؤد ٧٠٣/٢ .

٢٨٠٨٦ :- وإذا قال السائل على الباب : السلام عليكم ، لا يجب رد السلام ، قال الفقيه ابو الليث : إذا أمررت على قوم فسلّم عليهم ، فاذا سلمت عليهم وجب ردّ السلام ، واختلفوا فی أيهما أفضل أجراً ، قال بعضهم : الرادّ أفضل أجرا ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً ، والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغی أن يزاد على البركات شئ ، **وفی البنيان :** ويأتی بواوالعطف فی قوله : وعليكم ، وإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه .

٢٨٠٨٧ :- ولو قال المبتدی : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول فی الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، ولكن الالف واللام أولیٰ ، **وفی فتاوی آهو :** ويقول الرادّ عليكم السلام ، لأن مع كل واحد حافظين كراماً كاتبين ، وكل واحد كأنه ثلثة .

٢٨٠٨٨ :- **وفيه :** رجل أتٰی قوماً فسلّم ثم خرج وعاد لم يسلّم عليهم ثانياً ، وكذلك التشميت لم يجب ثانياً ويستحب ، وكذلك من سمع اسم النبی يستحب له الصلاة ، ومن سمع اسم اللّٰه ولم يبين فبين ، لا يصير ديناً فی ذ مته بخلاف أسماء الأنبياء .

٢٨٠٨٩ :- **م :** ويسلم الماشی على القاعد ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشی ، **وفی فتاوی آهو :** السلام سنة ، ويفترض على الراكب للراجل فی طريق عام أو فی المفازة لانه شرع للأمان حتی فی المأمون عنه منه قالوا لايجب ، **م :** ويسلم الذی يأتيك عن خلفك .

← وحديث أبی موسیٰ الأشعری كما فی المسلم ٢/ ٢١١ .

٢٨٠٨٦ :- أخرج الطبرانی عن عائشة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال لها : ياعائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمةاللّٰه وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إلی هذا انتهی السلام ، فقال : رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت ، المعجم الاوسط للطبرانی ، دار الكتب العلمية ١/ ٢٢٩، برقم ٧٨٢ .

٢٨٠٨٩ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : يسلم الراكب على الماشی والماشی ، على القاعد ، والقليل على الكثير ، صحيح البخاری ٢/ ٩٢١ برقم :٥٩٩٢ - ف٦٢٣٣ - صحيح مسلم ٢/ ٢١٢، برقم ٢١٦٠ .

٢٨٠٩٠ :- وإذا التقى الرجلان فيبدأ بسلام ، نقل ذلك عن عطاء رحمه الله ، **وفى العتابية :** فإذا التقيا فأفضلهما بسبقهما فإن كانا معاً يرد كل واحد ، ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ، ويوسع المتنعل للحافى عن سهل الطريق .

٢٨٠٩١ :- **وفى الخانية :** وكذا الرجل مع الامرأة إذ التقيا يسلم الرجل أولاً ، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ، إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها بلسانه ، وإن كانت شابّة رد عليها فى نفسه .

٢٨٠٩٢ :- والرجل إذا سلّم على المرأة الأجنبية ، فالجواب فيه على العكس ، وقال الحسن فى قوم يستقبلون قوماً يبدأ الأقل بالاكثر .

٢٨٠٩٠ :- أخرج ابو داود عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولىٰ الناس بالله تعالىٰ من بد أهم بالسلام ، سنن أبى داود ٢/٧٠٦ برقم : ٥١٩٧ - سنن الترمذی٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٥ .

وأخرج أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا علىٰ طهر ، أو قال علىٰ طهارة ، سنن أبى داود ١/ ٤، برقم ١٧ .

وأخرج البخارى من طريق عمير مولى ابن عباس قال : اقبلت اناوعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال ابو جهيم : اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثمّ رد عليه السلام ، صحيح البخارى ١/٤٨، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحيح مسلم ١/١٦١، برقم ٣٦٩ .

٢٨٠٩١ :- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن يحى بن أبى كثير قال : بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجل على النساء ، والنساء على الرجل ، شعب الايمان ٦/٤٦٠، برقم ٨٨٩٦ .

وأخرج ايضاً بطريق معمر كان قتادة يقول أما امرأة من القواعد فلا باس أن يسلم عليها ، وأماّ الثانية فلا ، شعب الإيمان ٦/٤٦٠ ، برقم ٨٨٩٧ .

٢٨٠٩٢ :- أخرج أبوداود من طريق شهربن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد مرّ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا ، أبوداود ٢/ ٧٠٧، برقم٥٢٠٤ - سنن الترمذى ٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٩ .

٢٨٠٩٣:- قال الفقيه ابو الليث : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فی ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً ، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم جميعاً ، به ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبی الليث ، وإن أجاب كلهم ، فهو أفضل ، وقال بعض المشائخ : يجب الردّ على الكلّ ولا نأخذبه .

٢٨٠٩٤:- **وفی فتاوی آهو :** فی كتاب السير الكبير ردّه فرض ، بقوله تعالیٰ : "وإذا حيّيتم بتحية فحيّو ا بأحسن منها أو ردّوها" ثم أنه فرض كفاية يرد الواحد يسقط عن الباقين ، قال القاضی بديع الدين : إلا رواية ---- أبی يوسف فی الامالی ، وبردّ الصبی أو المرأة لا يسقط عند البعض لعدم أهلية إقامة الفرض فی الجملة ، ومنهم من قال : يسقط وفی ردّ العجوز قيل : يسقط .

٢٨٠٩٥:- **م :** وينبغی للمجيب إذا ردّ جواب السلام أن يسمع المسلم حتی لو لم يسمعه لا يكون جواباً ولا يخرج عن العهدة ، ألا تریٰ أن المسلّم إذا سلّم ولم يسمع لايكون سلاماً ، فكذلك إذا ردّ المجيب ولم يسمع لا يكون جواباً ، فإن كان المسلم أصم ينبغی أن يريه تحريك شفتيه ، وكذلك فی جواب العطسة .

٢٨٠٩٦:- **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره السلام بالسبّابة ، **م :** وينبغی للمسلم إذا سلّم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة .

٢٨٠٩٣:- أخرج أبوداود عن على بن أبی طالب ، قال أبوداود رفعه الحسن بن على قال : يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزی عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن أبی داود ٢/٧٠٨، برقم ٥٢١٠ - شعب الايمان ٢/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٤:- سورة النساء - رقم الآية : ٨٦ .

٢٨٠٩٥:- أخرج فی كنزالعمال عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع ، كنزالعمال مكة المكرمة ٩/٩٤، برقم ٢٥٧٢٥ .

٢٨٠٩٦:- أخرج ابو يعلیٰ فی مسنده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسليم باصبع واحدة تشيربها فعل اليهود ، مسند أبی يعلی ٢/٢٢٧، برقم ١٨٧٠ - المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٣، برقم ٤٤٣٧ .

٢٨٠٩٧:- **وفى النوازل :** رجل جالس مع قوم ، سلم عليه رجل ، وقال : السلام عليك ، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذى سلم عليه المسلم ، ويسقط عنه الجواب ، يريد به إذا أشار إليهم ، هذا إذا لم يسمّ ذلك الرجل ، فأما إذا سمّاه فقال : السلام عليك يازيد ، فأجابه غير زيد ، لايسقط الفرض عن زيد ، وإن لم يسمّ وأشار إلى زيد يسقط ، لأن قصده التسليم على الكل ، ذكر هذه الزيادة فى فتاوى أهل سمرقند .

٢٨٠٩٨:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر : أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبى يوسف إذا مرّ فى السوق لم يقل : السلام عليكم ، ولكن قال سلام اللّٰه عليكم ، فقيل له فى ذلك ، فقال : التسليم تحية و إجابة التحية فرض اللّٰه تعالىٰ ، قال اللّٰه تعالىٰ : وإذا حيّيتم ، بتحية فحيّوا باحسن منها أو ردّوها ، فإذا لم يحيّونى ، وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام اللّٰه تعالى عليهم فدعاء ، ولا يلزمهم شئ ، ولا يلزمنى الأمر بالمعروف ، فاختار سلام اللّٰه .

٢٨٠٩٩:- لهذا اختلف المشائخ فى التسليم على الصبيان ، قال بعضهم :

←وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولابالنصارىٰ ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارىٰ الإشارة بالأكف ، سنن الترمذى ٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٦ .

٢٨٠٩٧:- أخرج أبو داود عن على بن أبى طالب ، قال أبوداؤد رفعه الحسن بن على ، قال يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن ابى داؤد ٢/ ٧٠٨ ، برقم ١٠٥٢ - شعب الايمان ٦/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٨:- أخرج البيهقى فى شعب الايمان بطريق الطفيل بن أبى بن كعب أنه كان يأتى عبد اللّٰه بن عمر فيغدو معه إلىٰ السوق فإذا غدونا إلىٰ السوق لم يمر عبد اللّٰه علىٰ سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احداً إلّا سلم عليهم قال الطفيل فجئت عبد اللّٰه بن عمر يوماً فاستتبعنى إلىٰ السوق قال فقلت وماتصنع بالسوق وإنه لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق ، قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لى عبد اللّٰه بن عمر : يا أبابطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم علىٰ من لقينا ، شعب الايمان ٦/ ٤٣٤ ، برقم ٨٧٩٠ - الأدب المفرد للبخارى/٢٩٧، برقم ١٠٠٦ .

٢٨٠٩٩:- أخرج أبو داؤد من طريق ثابت قال قال : أنس أتى ←

لا يسلم عليهم وهو قول الحسن ، وقال بعضهم : التسليم عليهم أفضل ، هو قول شريح ، قال الفقيه : وبه نأخذ .

٢٨١٠٠ :- وأما التسليم على أهل الذمة ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يسلم عليهم ، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى ذمّی ، فإن كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، لأن النهی عن السلام لتوقيره ، ولا توقير للذمّی إذا كان السلام لحاجة ، **وفی فتاوی آهو** : ولو سلم على الذمّی تبجيلاً يكفر ، قال الفقيه : لو سلّم أهل الذمة ينبغی أن يرد السلام لأهل الذمة ، والنهی عن البداية ، وإن كان محتاجاً إليه ، لابأس به أيضاً .

٢٨١٠١ :- **وفی الخانية** : إذا سلم اليهودی ، أو النصرانی ، أو المجوسی على مسلم ، قال محمد رحمه اللّٰه : يقول المسلم : وعليك ، ينوی بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردّوا عليهم ، وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام ، أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ، ولكنه لا يزيد على قوله : وعليك .

٢٨١٠٢ :- واذا قال المسلم للذمی : أطال اللّٰه بقائك ، قالوا : إن نوی بقلبه أن يطيل بقائه لعله أن يسلم ، وأن يؤدی الجزية عن ذل وصغار ، فانه لا بأس به .

٢٨١٠٣ :- **وفی العتابية :** وعن أصحابنا ، لا يسلم على الفاسق المعلن ،

← رسو اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ، سنن أبی داؤد ٢ / ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٢ - صحيح البخاری النسخة الهندية ٢/٩٢٣ ، برقم ٦٠٠٦ ، ف ٦٢٤٧ .

٢٨١٠٠ :- أخرج الترمذی عن أبی هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لاتبدأوا اليهود والنصاریٰ بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فی طريق فاضطروه إلیٰ أضيقه ، سنن الترمذی ٢/٩٩، برقم ٢٨٤٣ - سنن أبی داؤد ٢/٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٥ .

٢٨١٠١ :- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ، صحيح البخاری ٢/٩٢٥ ، برقم ٦٠١٦ - ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٧ - ٦٢٥٨ - أبو داؤد ٢/٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٣ :- أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال : ←

ولا على الذمّى والكافر ، ولا على الذى يتغنّى والذى يطير الحمام .

٢٨١٠٤:– ولا يجب ردّ السلام فى الخطبة ، ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرًا ، وكذلك عند مذاكرة العلم ، ولا يسلم على قوم هم فى مذاكرة العلم ، أو أحدهم وهم يسمعون ، وإن سلّم فهو آثم ، وكذا عند الأذان والإقامة ، والصحيح أنه لا يرد أيضاً فى هذه المواضع .

٢٨١٠٥:– **وفى الخانية :** ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ، ولا يشمت العاطس ، ويكره مصافحة الذمّى ، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ، ولكن لا يزاد على قوله : وعليكم .

٢٨١٠٦:– قال الفقيه أبوالليث ، إذا مررت بقوم وبينهم كفار ، فأنت بالخيار إن شئت ، قلت : السلام عليكم ، ويريد به المسلم ، وإن شئت قلت : السلام .

٢٨١٠٧:– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كتب إلى يهودى ، أو نصرانى

← لا تسلموا على شراب الخمر ، الأدب المفرد للبخارى /٣٠٠ ، برقم : ١٠١٧ .

وأخرج أيضاً من طريق أبى زريق ، أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الأشترنج ، ويقول : لاتسلموا على من يلعب بها ، وهى من الميسر ، الأدب المفرد للبخارى /٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١٠٤:– أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الامام ، مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٢ ، كنزالعمال ٣٠٧/٧ ، برقم ٢١٢٠٨ ، فتح البارى دار الديان ٤٧٥/٢ ، وهؤلآء كلهم اخرجوا الرواية عن الطبرانى ، ولكن ماوجدت فيه .

٢٨١٠٥:– قول المصنف : ولا بأس برد السلام على أهل الذمّة أخرج البخارى من طريق انس بن مالك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، صحيح البخارى ، الاستيذان النسخة الهندية ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٨ – سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٦:– أخرج الترمذى من طريق عروة أن اسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، سنن الترمذى٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤٥ .

وأخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه بيان واقعة عيادة سعد والتسليم ، صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٤/٢ ، برقم ٦٠١٣ ، ف ٦٢٥٤ .

٢٨١٠٧:– أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن عباس حديثاً ←

فی حاجة ، فاكتب السلام علی من تبع الهدیٰ .

٢٨١٠٨:- وإذا دخل الرجل بيته يسلم علی أهل بيته ، **وفی الصير فية :** ويسلم فی كل دخلةٍ ، وقيل : إذا دخل الرجل بيته ، لا يسلم علی أهل بيته ، بل هی يسلم عليه ، لأنه فتحها .

٢٨١٠٩:- فإن لم يكن فی البيت أحد يقول : السلام علينا وعلی عباد اللّٰه الصالحين ، وإذا مرّ الرجل بالقاری ، فلا ينبغی أن يسلم عليه ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد ، أنه يجب عليه الردّ ، هكذا حكی اختيار الفقيه أبی الليث ، بخلاف السلام وقت الخطبة ، هكذا ذكر محمد فی واقعا ته .

٢٨١١٠:- وروی فی فوائد الفقيه أبی جعفر : وإذا سلّم رجل علی الذی يصلی ، أو يقرأ القرآن ، روی عن أبی حنيفة : أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يمضی علی القراءة ، ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ،

←طويلاً فی بيان واقعة هرقل مع أبی سفيان ، وطرفه هذا فانظر ، ثم دعا بكتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم الذی بعث مع دحية الكلبی إلیٰ عظيم بصریٰ فدفعه عظيم بصریٰ إلیٰ هرقل فقراه ، فإذا فيه بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّٰه ورسوله إلی هرقل عظيم الروم ، سلام علی من اتبع الهدیٰ الخ ـ صحيح البخاری النسخة الهندية ١/ ٤ ، برقم ٧ – الأدب المفرد للبخاری/٣٢٤ ، برقم ١١٠٩ .

٢٨١٠٨:- أخرج الترمذی بطريق سعيد بن المسيب قال : قال أنس : قال إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يا بُنَیّ ، إذا دخلت علی أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلیٰ أهل بيتك ، سنن الترمذی ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤١ – شعب الايمان للبيهقی ٤٢٩/٦ ، برقم ٨٧٦٦ .

٢٨١٠٩:- أخرج ابن أبی شيبة بطريق عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا ، وعلی عباد اللّٰه الصٰلحين ، مصنف ابن أبی شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٢ – الأدب المفرد للبخاری /٣١٠ ، برقم ١٠٥٥ .

٢٨١١٠:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه قال : كنا نسلّم علیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يارسول اللّٰه ! كنا نسلّم عليك فی الصلاة فتردّ علينا ، فقال : إن فی الصلاة شغلاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٤/١ ، برقم ٥٣٨ .

وفی فتاوی آهو : وعند أبی یوسف : یجیبه بعد الفراغ ، وعند محمد : یجیبه بعد تمام الآیة .

٢٨١١١ :- ولو دخل مسجداً لیس فیه أحد ، یقول : السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین ، وإن کان فیه أحد یسلم علیه .

٢٨١١٢ :- ولو مرّ علی المقابر یقول : السلام علیکم أنتم لنا سلفنا ونحن لکم تبع ، وعند بعضهم ، لایسلم ، بل یقول : وعلیکم السلام ، ولو کان فیهم مسلمون وکافرون ، یقول : السلام علی من اتبع الهدیٰ .

٢٨١١٣ :- **وفی الصیر فیة :** وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، إذا أتیتم المجلس فسلموا علی القوم ، وإذا رجعتم فسلّموا علیهم ، فإن التسلیم عند الرجوع أفضل من التسلیم الأول ، وقال علیه السلام : مامن مسلم یسلّم عند المجلس إلاکتب اللّٰه تعالیٰ له بکل شعرة علیٰ

٢٨١١١ :- أخرج ابن أبی شیبة عن ابن عمر فی الرجل یدخل فی البیت ، أو المسجد لیس فیه أحد قال : یقول : السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین ، مصنف ابن أبی شیبة ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٣ .

وقد وردت السنة فی دخول المسجد له دعاء اٰخر کما أخرج الترمذی عن فاطمة الکبری قالت : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم إذا دخل المسجد صلّی علی محمد وسلّم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلّی علی محمد وسلم ، وقال: رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب فضلك ، سنن الترمذی النسخة الهندیة ، صلاة ، باب مایقول عند دخول المسجد ٧١/١ ، برقم ٣١٣ .

٢٨١١٢ :- أخرج مسلم عن سلیمان بن بریدة عن أبیه قال : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعلمهم ، إذا خرجوا إلی المقابر ، فکان قائلهم یقول - فی روایة أبی بکر - السلام علی أهل الدیار - وفی روایة زهیر - السلام علیکم أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین ، و إنا إن شاء اللّٰه للاحقون ، أسال اللّٰه لنا ولکم العافیة ، صحیح مسلم ٣١٤/١ ، برقم ٩٧٥ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس قال : مر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال : السلام علیکم یا أهل القبور یغفر اللّٰه لنا ولکم أنتم سلفنا ونحن با لاثر ، سنن الترمذی ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٩ .

٢٨١١٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هریرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، ←

يديه ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلىٰ يوم القيامة .

٢٨١١٤ :- **م :** وإذا دخل القاضى المسجد فلا ينبغى أن يسلم على أحد الخصمين ، ولو سلّم على الخصوم تسليماً عاماًّ ، فقد اختلف المشائخ ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاف ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالى إذا دخل المسجد ينبغى أن يسلّم ، ولا يسعه تركه ، ومنهم من قال : الأولىٰ أن لا يسلّم ، وهذا القائل يقول فى الوالى والأمير أيضاً ، أن الأولىٰ لهما إذا دخلا المسجد ينبغى أن لا يسلما ، لأنهما إذا سلما ترتفع الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبنى أمر هولاء على الهيبة والحشمة .

٢٨١١٥ :- هذا هو الكلام فى وقت دخول المسجد ، فأما إذا دخل القاضى المسجد ، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة ، فلا ينبغى له أن يسلم على الحضور ولا ينبغى للحضورأن يسلموا عليه ، هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى .

٢٨١١٦ :- بعض مشائخنا قاسوا الولاة ، والأمراء على القاضى ، فقالوا: إذا جلس الوالى والأمير فى المسجد ، أو فى بيته ، فهو لا يسلّم على الرعية ، والرعية لايسلمون عليه ، قال الشيخ شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : الصحيح هو الفرق بين القضاة [وبين] الأمراء والولاة ، فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة ، والفرق أن السلام [تحية] للزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضى زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلى الأمير ،

← إذا انتهى أحدكم إلىٰ المجلس فليسلم ، أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولىٰ بأحق من الاخرة ، سنن أبى داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٨ - سنن الترمذى ٢/ ١٠٠ ، برقم ٢٨٤٩ .

قول المصنف : وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلم عند المجلس - ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨١١٦ :-أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن تميم بن حذلم قال : إنى لأذكر أوّل من سلم عليه بالامرة بالكوفةخرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة ، فجاء ه رجل من كندة زعموا أنه أبوقرة الكندى ، فسلم عليه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم فكرهه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم هل انا إلّا منها أم لا ؟ قال سماك : ثم اقربها بعد ، الأدب المفرد للبخارى /٣٠٣ ، برقم ١٠٢٦ .

والـوالی زائرين ، فعلی قول هذا الفريق لوجلس القاضی للزيارة فالخصوم يسلمون عـليـه ، ولـو جـلس الأمير يفصل الخصومة ، فالخصوم لا يسلمون عليه ، ولو سلم الـخـصوم علی القاضی بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلی أنه لا يجب عليه ردّ السلام .

٢٨١١٧:– حكی عن الشيخ الامام أبی بكر بن الفضل البخاری ، أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد السلام ، وكـذلك [كـان] يـقـول : فيمن جلس للذكر أیّ ذكر كان ، فدخل عليه داخل ، وسـلـم عـليه وسعه أن لايرده ، ولا بأس بالسلام علی أهلها ، وإن كانوا عراة ، وإن ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم ، حتی لا يفعلوا مثل ذلك فلابأس به .

٢٨١١٨:– وكذلك علی هذا السلام علی الذی يلعب بالشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهی ، أما إذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم [عليه] ، وكتـب فـی السيـر : لـم ير أبو حنيفة بالتسليم علی من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عـمـا هوفيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهما ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وإن مـرّ بـقـوم يـلـعبون بالشطرنج ، إن كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب ، لا يسلم عـليهـم ، وإن لـم يـكـن منعاً لهم يسلم ، وفی بعض نسخ هذا الكتاب عند أبی حنيفة وعندهما : لا يسلم ، وذكر أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم .

٢٨١١٩:– **وفـی الخـانية :** رجـل يسـلـم عـلی من كان فی الخلاء يتغوّط ويبول ، لا ينبغی له أن يسلم عليه فی هذه الحالة ، فإن سلم عليه ، فقال أبوحنيفة : يرد عليه السلا م بقلبه لابلسانه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا يرد بالقلب ولا باللسان ،

٢٨١١٨:– أخرج البخاری فی الأدب المفرد من طريق أبی زريق أنه سمع علی بن عبد اللّٰه يكره الاشترنج ، ويقول : لا تسلّموا علی من يلعب بها وهی من الميسر ، الأدب المفرد /٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١١٩:– أخـرج أبوداؤد عن المهاجر بن قنفذ أنه أتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وهو يبـول فسـلّـم عـليـه فـلم يردّ عليه ، حتیٰ توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال: إنی كرهت أن أذكر اللّٰه تعالی ذكره إلّا علی طهر أو قال : علی طهارة ، سنن أبی داؤد ١/ ٤ ، برقم ١٧ .

ولابعد الفراغ أيضاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يردّ عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة .

٢٨١٢٠ :- **وفی الخلاصة :** وفی الحمام ، إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالإتفاق ، وإن كانوا عراة وفی الخلاء عند أبی حنيفة يسلم ، وعندهما لا ، وإذا مرّ بقوم يأكلون ، إن كان محتاجاً يعرف أنهم يدعونه يسلّم وإلا فلا .

٢٨١٢١ :- **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه فی باب الجعائل من السيرحديثاً يدل علی أن من بلغ انساناً سلاما عن غائب ، كان عليه أن يرد الجواب علی المبلغ أولاً ، ثم علی ذلك الغائب .

٢٨١٢٢ :- **وفی البقالی :** عمن قال لآخر : إقرأ فلاناً السلام ، أنه يجب عليه أن يفعل واللّٰه أعلم .

٢٨١٢٣ :- تشميت العاطس ، إذا عطس رجل خارج الصلوة فينبغی

← وأخرج البخاری من طريق عمير مولیٰ ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد اللّٰه بن يسار مولی ميمونة زوج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، حتّٰی دخلنا علی أبی جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاری ، فقال أبو جهيم : أقبل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، حتّٰی أقبل علی الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام ، صحيح البخاری ،١/٤٨ ، برقم ٣٣٥ ، ف٣٣٧ - صحيح مسلم ١/ ١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨١٢١ :- أخرج أبو داؤد عن غلب قال : إن لجلوس بباب الحسن إذجاء رجل ، فقال: حدثنی أبی عن جدی قال بعثنی أبی إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : ائته فاقرأه السلام ، قال: فأتيته فقلت إن أبی يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلی أبيك السلام ، سنن أبی داؤد ٢/٧١٠ ، برقم ٥٢٣١ - مصنف بن أبی شيبة ١٣/ ١٧٦ ، برقم ٢٦٢٠٥ .

٢٨١٢٢ :-أخرج ابن أبی شيبة عن أبی عثمان قال : جاء رجل إلی سلمان ، فقال : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال منذ كم ؟ فذكر أياماً ، فقال : أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/١٨٢ ، برقم ٢٦٢١٩ .

وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية فی الرجل ، يقول : إقرئ فلا ناً السلام ، قال : هی أمانة إلّا أن ينسیٰ ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/ ١٨٢ ، برقم ٢٦٢٢٠ .

٢٨١٢٣ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة ←

أن یحمد اللّٰه تعالیٰ ، فیقول : الحمد للّٰه رب العالمین ، أو یقول : الحمد للّٰه علی کل حال ، ولا یقول غیر ذلك ، وینبغی لمن حضره أن یقول : یرحمك اللّٰه ، ویقول له العاطس : یغفر اللّٰه لنا ولکم ، أو یقول : یهدیکم اللّٰه ، ویصلح بالکم ، ولا یقول : غیر ذلك .

٢٨١٢٤:- ولو عطس ثلث مرّات ینبغی أن یحمد فی کل مرّة ، ولمن حضره أن یشمته مابینه وبین ثلث مرّات ، فان زاد علی الثلاث ، فالعاطس یحمد اللّٰه ، أما من حضره فبالخیار ، إن شاء شمته ، وإن شاء لم یشمته ، کل ذلك حسن ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أن من عطس مراراً فشمت فی کل مرّة ، فان أخّر کفاه مرّة واحدة .

٢٨١٢٥:- وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشمیتها إلا أن تکون شابّة ، واذا عطس الرجل فشمتته المرأة ، فإن کانت عجوزاً یرد الرجل علیها ، وإن کانت شابّة یرد فی نفسه ، والجواب فی هذا کالجواب فی السلام ، واللّٰه اعلم .

← عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، قال : إذا عطس أحدکم فلیقل الحمد للّٰه ، ولیقل له أخوه أو صاحبه : یرحمك اللّٰه ، فإذا قال له یرحمك اللّٰه ، فلیقل : یهدیکم اللّٰه ، ویصلح بالکم ، صحیح البخاری ٩١٩/٢ ، برقم ٥٩٨٣ ، ف ٦٢٢٤ - سنن أبی داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٣ - مسند احمد بن حنبل ١٢٠/١ ، برقم ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

٢٨١٢٤:- أخرج أبو داؤد عن أبی هریرة قال : شمّت أخاك ثلا ثاً فمازاد فهو زکام ، سنن أبی داؤد ٢/ ٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٤ .

وأخرج الترمذی عن عمر بن اسحاق بن أبی طلحة عن أمه عن أبیها قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : شمت العاطس ثلاثا فإذا زاد فان شئت فشمته ، و إن شئت فلا ، سنن الترمذی ١٠٣/٢ ، برقم ٢٨٩٢ - سنن أبی داؤد ٦٨٦/٢ ، برقم ٥٠٣٦ .

٢٨١٢٥:- أخرج مسلم عن أبی بردة قال : دخلت علی أبی موسٰی وهو فی بیت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم یشمتنی ، وعطست فشمتها فرجعت إلی أمی فاخبرتها ، فلما جاء ها قالت عطس عندك إبنی ، فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم یحمد اللّٰه ، فلم أشمته ، وعطست فحمدت اللّٰه فشمتها سمعت رسول اللّٰه ، یقول : إذا عطس أحدکم فحمد اللّٰه فشمتوه ، فإن لم یحمد اللّٰه فلا تشمتوه ، صحیح مسلم ٤١٣/٢ ، برقم ٢٩٩٢ .

الفصل التاسع
فيما يحل للرجل النظر إليه و ما لا يحل

٢٨١٢٦:- يـجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام : (١) نـظـر الـرجـل إلى الرجل، (٢) نظر المرأة إلى المرأة ،(٣) ونظر المرأة إلى الرجل ، (٤) ونظر الرجل إلى المرأة .

٢٨١٢٧:- أمـا بيان **القسم الأول** ، فـنـقـول : يـجوز أن ينظر الرجل إلى الـرجـل [إلـى جميع جسده إلا إلى عورته] وعورته مابين سرّته حتى يجاوز ركبتيه ، وكـان الشيـخ الامـام أبـوبـكر محمد بن الفضل ، يقول : مادون السرّة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة .

٢٨١٢٨:- **وفى الهداية :** والسرّة ليست بـعورة خـلافـاً لـمـا يقوله أبو عصمة ، والشافعى رحمه اللّٰه الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ

٢٨١٢٧:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المر أة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآداب الـنسـخة الهـنـد ية ١٠٧/٢ ، بـرقـم ٢٩٤٥ - مستـدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ - صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١، برقم ٣٣٨ .

٢٨١٢٨:- أخـرج الترمذى عن ابن جرهد عن أبيه ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ به ، وهـو كـاشف عـن فـخـده ، فـقـال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، غطّ فخذك فانها من العورة ، سنن الترمذى ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٨ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٣ .

وأخرج البيهقى من طريق أبى كثير مولىٰ محمد بن عبد اللّٰه بن جحش عن مولاه محمد أنه قـال : كـنـت مـع رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فمرّعلى معمر ، وهو جالس عند داره بالسوق وفـخذاه مكشوفتان ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يامعمر غطّ فخذيك ، فان الفخذين عورة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٤ .

والفخد عورة خلافاً لأصحاب الظواهر ، ومادون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الامام أبوبكر محمد بن الفضل معتمداً فيه العادة ، وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ ، وفى الفخذ أخف منه فى السوأة ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ، وكاشف السوأة يؤدب ، إن لجّ ، **فى الإبانة :** كان أبوحنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامى إلى عورة الرجل ، **وفى الكافى :** وعظم الساق ليس بعورة ، **وفى الذخيرة :** وما جاز النظر إليه جاز مسه .

٢٨١٢٩:- وأما بيان **القسم الثانى** ، فنقول : نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، **وفى المضمرات :** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، والأوّل أصح .

٢٨١٣٠:- وأما بيان **القسم الثالث** : فنقول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى كنظر الرجل إلى إلرجل الاجنبى ، ينظر إلى جميع جسده إلا مابين سرّته حتى يجاوز ركبته ، وأشار فى الكتاب إلى أنها لا تنظر إلى سرته وبطنه ، وما ذكرنا من الجواز فيما ، إذا كانت المرأة تعلم يقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ماذكرنا فى الرجل ، لا يقع فى قلبها شهوة ، فأما إذا علمت أنه يقع فى قلبها شهوة أو شكّت ، ومعنى الشك استواء الظنين ، فأحب إلى أن تغض بصرهامنه ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فى الاصل :** وقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبى هى المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الاجنبية هو الرجل ، قال : فليجتنب بجهده على مايأتى بيانه ، هو الحرمة وهو الصحيح فى الفصلين جميعاً .

٢٨١٣١:- **وفى الهداية :** وفى كتاب الخنثى من الاصل : أن نظر المرأة

٢٨١٢٩:- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١/١٥٤ برقم ٣٣٨ - مستدرك الحاكم ١/٢٣٥ ، برقم ٥٦٠ .

٢٨١٣١:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن معقل بن يسار يقول : ←

إلـى الـرجـل الاجـنبی بمنزلة الرجل إلی محارمه ، ولا تمس شیئا منه ، إذا کان أحدهما شـابـاً فی الشهوة ، وإن أمنا علی أنفسهما الشهوة ، فأما الأمة فیحل لها النظر إلی جمیع أعـضـاء الـرجل الأجنبی سویٰ ما بین سرّته ، حتی تجاوز رکبتیه ، ویمس جمیع ذلك ، إذا أمـنـا عـلی أنفسهما الشهوة ، ألا تریٰ أنه جرت العادة فیما بین الناس ، أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غیر نکیر منکر ، وأنه یدل علی جواز المسّ .

٢٨١٣٢ :- وأما **بیان القسم الرابع** : فـنـقـول : نظر الرجل إلی المرأة ینقسم أقساماً أربعة ، [١] نظر الرجل إلی زوجته ومملوکته ، [٢] ونظر الرجل إلی ذوات محارمه ، [٣] ونظر الرجل إلی الحرّة الأجنبیة ، [٤] ونظر الرجل إلی إماء الغیر .

٢٨١٣٣ :- أمـا الـنـظـر إلی زوجته ، ومملوکته فهو حلال من قرنها إلی قـدمها عن شهوة وغیر شهوة ، وهـذا ظـاهـر إلا أن الأولی أن لاینظر کل واحد مـنهـما إلی عورة صاحبه ، وکان ابن عمر رضی اللّٰه عنه ، یقول : الأولیٰ أن ینظر الـرجل إلی فرج وقت الوقاع لیکون أبلغ فی تحصیل معنی اللذة ، **م :** وعن أبی یـوسف فـی الأمـالـی قال : سألت أباحنیفة رحمه اللّٰه یمس فرج امرأته ، وتمس هـی فـرجـه ، لیتحرّك علیها ، هل تریٰ بذلك بأساً ؟ قال : أرجو أن یعظم الأجر ، **وفی الینابیع :** ولا یحل له أن یأ تیها من الدبر ، إلا عند أصحاب الظواهر ، وهو خلاف الإجماع ، **وفی الفتاوی العتابیة :** ولا بـأس بأن یدخل علی الزوجین مـحارمها وهما فی الفراش من غیر وط ء بـاستیذان ، ولا یدخل بغیر إذن ، وکذا الـخـادم حین یخلو الرجل بأهله ، وکذا الأمة ، ویکره أن یأخذ بیدها ، ویدخلها ویعلم الناس أن یریدها .

قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : لأن یطعن فی رأس أحدکم بمخیط من حدید خیر له من أن یمس امرأة لا تحل له ، المعجم الکبیر للطبرانی ٢٠ / ٢١٢ ، برقم ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٢٨١٣٣ :- أخـرج التـرمـذی عـن بهز بن حکیم عن أبیه عن جده قال: قلت یانبی اللّٰه ! عوراتنا مـانـاتـی منها وماندر ؟ قال : إحفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ماملکت یمینك ، الحدیث : سنن الترمذی النسخة الهندیة ، الأداب ٢/١٠٧ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبی داؤد ٢/٥٥٧ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٣٤:- وأما النظر إلى ذوات محارمه ، فنقول : يباح للرجل إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ، ومواضع الزينة الرأس والأذن والعنق والصدر والساعد والكف واللسان والرجل والوجه ، والرأس موضع التاج والاكليل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والقلادة قد تنتهي ألى الصدر ، وكذلك الوشاح ، والاذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم و الخضاب ، والساق موضع الخلخال والخضاب ، والقدم موضع الخضاب .

٢٨١٣٥:- وما حل النظر إليه حل مسّه وغمزه من غير حائل ، ولكن إنما يباح النظر ، إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه

←وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من طريق سعد بن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني لأستحيي أن ترىٰ أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يارسول الله ، قال : أنا ، قال : انت فمن بعدك إذاً ؟ قال : فلما ادبر عثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيٌّ ستّير ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، برقم ١٠٤٧١ - المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٣٧ ، برقم ٨٣١٨ .

وقول المصنف : وكان ابن عمر رضى الله عنه ، يقول : وجدت قسمين من الروايات لهذه المسألة ، **قسم** فيه منع النظر إلىٰ فرج المرأة نقله الزيلعي عن ابن عباس في نصب الراية من كتاب الكامل لابن عدى ، وكتاب الضعفاء لابن حبان فانظر الحديث : " إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ؛ فان ذلك يورث العمى " ثم قال : هذه الروايات كلها من منكرات بقية ، ورواية أخرىٰ في المنع عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن رواه ابن الجوزى في الموضوعات ، ولم أجد لهذين الحديثين سنداً صحيحاً في كتب الأحاديث ، **وقسم آخر** من الروايات في جواز النظر نقله أيضاً الزيلعي في نصب الراية ، ولم أجد هذا الاثر في كتب الأحاديث التي هي عندى ، ولكن اكثر الفقهاء على جواز النظر كما نقله صاحب الهداية ٤٤٥/٤ ، وصاحب المحيط البرهاني ٢٦/٨ ، والهندية ٣٢٨/٥ وغيرها ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

٢٨١٣٤:- أخرج ابن أبي شيبة قول عطاء في الرجل يرىٰ من النساء مايحرم عليه نكاحه رؤسهن يستترن أحب إليّ ، وإن رأىٰ فلا بأس ، مصنف اين أبي شيبة ٣٧٢/٩ ، برقم ١٧٥٦٦ .

الشهوة ، فلا يحل له النظر ، وكذلك المس إنما يباح له ، إذا أمن على نفسه و عليها الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه [أو عليها الشهوة] فلا يحل المسّ له .

٢٨١٣٦ :- ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ، **وفى الخانية :** ولا إلى مابين سرّتها إلى أن يجاوز الركبة ، **م :** ولا يمس شيئاً من ذلك .

٢٨١٣٧ :- وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات ، والبنات والجدات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، **وفى الخانية :** وأولاد الأولاد ، **م :** أو بالسبب كالرضاع .

٢٨١٣٨ :- وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلاخلاف ، **وفى الخانية :** كزوجة الأب والجدّ وإن علا ، وزوجة الابن وأولاد الأولاد ، **م :** وإن سفلوا ، وبنت المرأة المدخول بها ، وإن لم يكن دخل بها فهى كالاجنبية .

٢٨١٣٩ :- **م :** واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا أى حرمة المصاهرة ، فبعض المشائخ قالوا : لا يثبت بها حل النظر والمس ، قال شمس الائمة السرخسى : والأصح أنه لابأس بذلك ، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح .

٢٨١٤٠ :- قال محمد رحمه الله : ويجوز أن يسافر بها ، وأن يخلو بها يعنى بمحارمه ، إذا أمن على نفسه ، وإن علم أنه يشتهيها ، إن سافر بها ، أو خلا بها ،

٢٨١٣٧ :- أخرج البخارى عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ : " حرمت عليكم أمّهاتكم " الآية ، صحيح البخارى ٢/٧٦٥ ، برقم ٤٩١٤ ، ف٥١٠٥ - مستدرك الحاكم ٣/١١٩٤ ، برقم ٣١٨٩ - المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣٤١ ، برقم ١٢٢٢٢ .

٢٨١٣٨ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨١٣٧ .

٢٨١٤٠ :- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها ، صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذى ١/٢٢١ ، برقم ١١٧٩ - صحيح البخارى ١/١٤٧ ، برقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ف ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

أو كان اكبر رأيه تشتهيه ذلك ، أو يشك فلا يباح له ذلك .

٢٨١٤١ :- وإن احتاج إلى حملها وإنزالها فى السفر فلا بأس بأن يأخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب ، وإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده ، وذلك بأن يجتنب أصلاً ، متى امكنها الركوب والنزول بنفسها ، فإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم فى ذلك زيادة تكلف بالثياب ، حتى لايصل إليه حرارة بدنها ، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم فى ذلك لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة .

٢٨١٤٢ :- أما النظر إلى إماء الغير ، أما المدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى جاز النظر إلى رأسها وأذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها ، وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها ، **وفى الكافى :** والمستسعات كالمكا تبة ، **م :** قال : مايباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، **وفى الخانية :** فإن خاف على نفسه فليجتنب .

٢٨١٤٣ :- **م :** ولم يذكر محمد رحمه الله فى شئ من الكتاب الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : لا يحل ، وإليه الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحلّ ، وبه كان يفتى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى ، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها فى الانزال والاركاب ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، **وفى الكافى :** وهو الأصحّ .

٢٨١٤٤ :- **وفى جامع الجوامع :** ولابأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه مالم تشتهه إلا مابين السرة والركبة .

← وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألالايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلّا أن يكون ناكحاً أو ذامحرم ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢/ ٢١٥ ، برقم٢١٧١ - سنن الترمذى ١/ ٢٢١ ، برقم ١١٨١ - مستدرك الحاكم ١/ ١٦٥ ، برقم ٣٨٧ .

٢٨١٤٥:- **م :** وأما النظر إلى الأجنبيات ، فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهنّ ، وذلك الوجه والكف فی ظاهر الرواية ، **وفی شرح الكرخی :** النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرّة ليس بحرام ، ولكنه يكره بغير حاجة ، **م :** وروى الحسن عن أبی حنيفة رحمه الله : أنه يجوز النظر إلى قدميها ، **وفی الينابيع :** والقدم عورة فی حق النظر دون الصلوة ، **وفی الزيادات :** أنها ليست بعورة فی حق النظر كالوجه ، **وفی جامع البرامكة :** عن أبی يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها أيضاً ، **وفی جامع الجوامع :** إذا آجرت نفسها للخبز ، **م :** وكذلك يباح النظر إلى ثيابها .

٢٨١٤٦:- وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهی ، **وفی الكافی :** أو شكّ الإشتهاء ، أو كان أكبررأيه ذلك ، فليجتنب بجهده .

٢٨١٤٧:- ولا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها ، وإن كان يأمن الشهوة ، بخلاف النظر .

٢٨١٤٨:- هذا إذا كانت شابة تشتهی ، فإن كانت عجوزاً لاتشتهی ، فلا بأس بمصا فحتها ومسّ يدها ، **وفی الخانية :** وأن تغمز رجله ، **م :** وكذلك إن كان شيخاً يأمن على نفسه أو عليها ، فلابأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، فليجتنب .

٢٨١٤٩:- ثم إن محمدا أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله ، **وفی الفتاوی العتابية :** ولا بأس بأن يعانقها من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها ، وفيها إذا كان الماسّ هی المرأة ، قال : إذا كانت كبيرة لا تجامع مثله ، ولا يجامع مثلها ، فلا بأس

٢٨١٤٥:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبی بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرىٰ للبيهقی ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

بالمصافحة فليتأمّل عند الفتوىٰ ، وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها .

٢٨١٥٠ :- وهذا إذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها حيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره .

٢٨١٥١ :- وهذا إذا كانت فى حدالشهوة ، فإن كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلابأس بالنظر إليها ومن مسها .

٢٨١٥٢ :- ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مشتثناة عن قواعد الشرع ، ومن مواضع الضرورة إذا دعى الرجل [إلى] الشهادة عليها ، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجرى إقرارها عليها ، وكان إذا نظر اشتهىٰ ، وكان أكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٥٣ :- وكذلك لو أراد ، أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها ، وإن كان

٢٨١٥٠ :- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

٢٨١٥١ :- أخرج البخارى عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلامٌ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه ، قال الحميدى : يعنى حسن حسن ، صحيح البخارى ، مناقب الأنصار ١/٥٤٧ ، برقم ٣٧٣٦ ، ف ٣٨٧٤ .

٢٨١٥٣ :- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبّأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ١/٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء ته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها النظر ورفعه ، فلم يردها ، فقام رجل

فيه شهوة ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة .

٢٨١٥٤ :- واختلف المشائخ فيما إذا دُعِي إلىٰ تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لونظر إليها يشتهى ، فمنهم من جوّز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، قال شيخ الإسلام : الأصح أنه لا يباح ذلك .

٢٨١٥٥ :- **وفى الغياثية :** والغلام الذى بلغ الشهوة كالبالغ ، والكافر كالمسلم ، وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .

٢٨١٥٦ :- وكذلك إذا اشترىٰ جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها ، **وفى الخانية :** وثديها وعضدها وقدمها ، **م :** وإن اشتهىٰ ، ولا يحل أن يمسّ شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، **وفى الكافى :** ولا بأس بأن يمس من ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهى ، وذكر **فى الجامع الصغير :** رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها ، وينظر إلى ذلك مكشوفاً .

٢٨١٥٧ :- قال **فى العتابية :** الصبى إذا بلغ مبلغ الرجال إذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال ، فإن كان صبيحاً فهو فى حكم النساء ، وهو عورة

ـــــــ من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال : أعندك من شئ ؟ قال : أ عندى من شئ قال : ولاخاتم من حديد ، قال ولا خاتم من حديد ، ولكن أشق بردتى هذه فاعطيها النصف واٰخذ النصف ، قال لا : هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، صحيح البخارى ، النكاح ٧٧١/٢ ، برقم ٤٩٣٩ ، ف ٥١٣٢ .

٢٨١٥٦ :- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلّا عورتها وعورتها مابين معقد إزارها إلى ركبتها . السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٦ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها الى معقد إزارها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٣/٣ ، برقم ٣٣٠٨ .

٢٨١٥٧ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عروة عن عائشة قالت : أول من أتهم بالأمر القبيح ، يعنى عمل قوم لوط ، اتهم به رجل على عهد عمر رضى الله عنه ، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه ، شعب الإيمان ، باب فى تحريم الفروج ٣٥٨/٤ ، برقم ٥٣٩٤ .

إلـى قـدمه ، لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة ، فأما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب ، وفى حكم الصلاة كالرجال .

٢٨١٥٨:- **وفى الملتقط الباحرى :** فأما السلام ، والنظر لاعن شهوة فلا بأس به.

٢٨١٥٩:- **وفى استحسان كفاية الشعبى :** حكى أن واحدا من العلماء مات ، فرآه راءٍ فى المنام ، وقد اسودّ وجهه ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت غلاما فى مـوضـع كـذا ، ونظرت إليه ، فاحترق وجهى فى النار ، وروى فى الاخبار : أن واحداً مـن الـعباد رآى فى المنام ، فقيل له : ما فعل اللّٰه بك ؟ قال : كل ذنب استغفرت منه غفرلى إلا ذنباً استحييت أن استغفر اللّٰه تعالىٰ منه فعذّبت بذلك الذنب ، فقيل : ماهو ؟ قال : نظرت إلى غلام بشهوة .

٢٨١٦٠:- قـال الـقـاضـى : سـمعت الإمام رحمه اللّٰه يقول : إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً .

٢٨١٦١:- والأمـرد إذا كـان صبيـحـاً إن أراد أن يـخرج إلى طلب العلم ، فلأبيه أن يمنعه ، **وفى كراهية الخانية :** وكان محمد بن الحسن صبيحاً ، وكان أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجلسه فى درسه خلف ظهره ، أو خلف سارية ، مخافة خيانة العين مع كمال تقواه .

٢٨١٦٢:- **م :** قـال : ولا يـحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان الـفـارسـى رضـى اللّٰه عنه : لأن أجزّ بنصفين ، فانقطع بنصفين أحبّ إلىّ من أن أنظر إلى عورة أحد ، أو ينظر أحد إلى عورتى ، مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٦٣:- فمن جملة العذر : الختان : فالختان ينظر عند ذلك ،

٢٨١٦٢:- أخـرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الـرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآدأب ٢/١٠٧، برقم٢٩٤٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحبّ إلىّ من أن أرى عورة الرجل أويراها منى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٢/ ٤٦ ، برقم ١١٣٩ .

وكذلك الخافضة تنظر من ذلك عند الولادة ، وللمرأة أن تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه ، بأن كان مريضاً ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش ، قيل له : إن الحقنة تزيل مابك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلّ .

٢٨١٦٤ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الصوم : أن الحقنة إنماتجوز عند الضرورة ، وإذا لم يكن ثمّة ضرورة ، ولكن فيها منفعة ظاهرة ، بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا ، وإذا كان به هزال ، فإن كان هزالا يخشى منه التلف تحل ، ومالا فلا .

٢٨١٦٥ :- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **فى فتاواه :** فى باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير ، إذا كان يغض بصره ، كما أنه لا بأس به ، إذا كان يداوى جرحاً [أو قرحاً] قال الفقيه : وهذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها ، وينبغى لكل أحد أن يتولى عانته بيده ، إذا تنور .

٢٨١٦٦ :- **وفى اليتيمة :** وسئل عن البيت الصغير الذى فى الحمام

٢٨١٦٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على أنه كان يقول : فى الحقنة أشد القول ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب ١٢/ ٣٦ ، برقم ٢٣٩٠٨ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم أنه كان لا يرىٰ بالحقنة بأساً ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١٢ ، برقم ٢٣٩٢١ .

٢٨١٦٥ :- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه ، يقول لصاحب الحمام : أخرج ، المعجم الكبير٢٠٦/١٢ ، برقم ١٣٠٦٨ .

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أطلى وولّى عانته بيده ، سنن ابن ماجة /٢٦٦ ، برقم ٣٧٥٢ .

٢٨١٦٦ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر قال: سمعت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم استأجر رجلاً فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ إجارتك واذهب عنا ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٩/١ ، برقم ١١١٣ .

وأخرج أبوداؤد عن يعلىٰ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد اللّٰه وأثنىٰ عليه ثم ، قال : إن اللّٰه حيٌ ستّير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، النسخة الهندية ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٢ .

يـدخـل فيـه الناس لحلق العانة ، ويعصر الازار ، هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يعصر إزاره ؟ فـقـال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ، فقال : لا بأس به ، وسألت أبا حامد عنها ، فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ، فقال : يأثم .

٢٨١٦٧:- وسئل عمرو الأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذر فى ذلك؟ فـقـال : تارك الأولى فحسب ، أما لا بأس به ، قال : لان فى الخبر " فاللّٰه أحق أن يستـحـى مـنـه أى أولىٰ بذلك ، قال : سائر الاخبار تدل أنه لا يعذر ، منها حديث الراع ، قال : روى عن الوبرالكبير أنه حين سئل عمن كشف عورته فى بيت أو ظلمة بـغيـر حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ماقلت ، وذكر قاضى القضاة المتكلم فى مسائل أبـى الـفـرج أنـه قـال : لا بأس به ، وذكر فى الصلاة فى مجموعات السمر قندى : سـئـل أبـو نـصر الدبوسى عمّن يغتسل متجرّدا فى الماء الجارى أو غيره إلا أنها فى الخلوّه ؟ فقال : يكره ، وهذا يؤيد ما يفتى به الأديبى .

٢٨١٦٨:- **م :** وإذا أصابت امرأة قرحة فى موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليـه ، علم امرأة دوائها لتداويها ، وكذا فى امرأة العنين ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هـى بـكـر ، فـرق الـقاضى بينهما ، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقبضها ، فـقال : وجدتها ثيباً ، تنظر إليها النساء للحاجة إلىٰ فصل الخصومة ، فإن لم يجدوا امرأة تـداوى تـلك الـقـرحة ، ولـم يـقـدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك ، ويصيبها بها وجعٌ لا تحتمله ، فلا بأس بأن يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة

٢٨١٦٧:- أخـرج التـرمـذى عـن بهـزبـن حـكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبى اللّٰه عـوراتـنـا مـايـأتـى مـنهـا ، ومـانذر قال إحفظ عورتك إلامن زرجتك ، أو ماملكت يمينك ، قلت : يـارسول اللّٰه : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريّنّها ، قال : قـلـت يـانبـى اللّٰه إذا كـان أحدنا خالياً ؟ قال : فاللّٰه أحق أن يستحى منه من الناس ، سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/١٠٧ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبى داؤد ، الحمام ٢/٥٥٧ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٦٨:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن سـلـمة بـن وهرام قال : سالت طاؤوساً عن المرأة يـكـون بها الجرح كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجيب موضع الجر ح من الثوب ثم يداويها الطبيب ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب١٢/١٥٦ ، برقم٢٤١٩٩ - عبد الرزاق٩/٢٦٠ ، برقم ١٧١٤٣ .

ثم يداويها رجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع ، وذوات المحارم والأجنبيات فی هذا علی السواء .

٢٨١٦٩ :- والعبد فی النظر إلی مولاتها كالحرّ الأجنبی ، حتی لا يحل له ان ينظر إلا إلی وجهها وكفّها ، وهذا مذهبنا ، وقال مالك رحمه اللّٰه : نظره إليها كنظر الرجل إلی ذوات محارمه ، ويستوی فی ذلك الخصی والفحل ، **م :** إذا بلغ مبلغ الرجال .

٢٨١٧٠ :- وكذلك المجبوب الذی لم يجف ماءه ، وإن كان مجبوباً قدجف ماؤه ، فقد رخص بعض مشائخنا فی حقّه بالاحتياط بالنساء لو قوع الأمن من الفتنة ، والأصح أن لا يحل له ذلك ، ومن رخّص فيه تأول قول اللّٰه‌تعالیٰ : "أو التابعين غير أولی الإربة من الرجال " (الآية) وبيّن أهل التفسير كلام فی معنی هذا ، فقيل : هو المجبوب الذی جفّ ماءه ، وقيل : هو المخنث الذی لا يشتهی النساء .

٢٨١٧١ :- والكلام فی المخنث عندنا ، إن كان مخنّثاً فی الردی من الأفعال فهو كغيره من الرجال ، وهو من الفساق ينحیٰ عن النساء ، وأما إذا كان فی أعضائه لين ، أو فی لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولا يشتهی النساء ، ولا يكون مخنثاً فی الردی من الأفعال ، فقد رخّص بعض مشائخنا فی ترك مثله مع النساء ،

٢٨١٦٩ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلیٰ شعر مولا ته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٣٧١/٩ ، برقم ١٧٥٥٧ .

وأخرج أبو داود عن أنس أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أتیٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلیٰ فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ما تلقی ، قال : إنه ليس عليك باس إنما هو أبوك وغلامك ، سنن أبی داود ، النسخة الهندية ، اللباس ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٦ .

٢٨١٧٠ :- قول المصنف - قول اللّٰه تعالیٰ ، سورة النور برقم ٣١ .

٢٨١٧١ :- أخرج البخاری من طريق زينب ابنة أبی سلمة عن أمها أم سلمة دخل علیّ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وعندی مخنث ، فسمعته يقول لعبداللّٰه بن أبی أمية : يا عبد اللّٰه أرأيت أن فتح اللّٰه عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يدخلنّ هؤ لاء عليكم ، صحيح البخاری ٦١٩/٢ ، برقم ٤١٥٤ ، ف ٤٣٢٤ .

وأخرج أبو داود فی سننه معناه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧، برقم ٤١٠٧ .

وفى الابانة : الأصح أنه لا يحل .

٢٨١٧٢:- **م :** وقيل : المراد بقوله : أو التابعين غير أولى الإربة " (الآية) الإربة الذى لا يدرى ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه ، وفى هذا أيضاً كلام عندنا ، إذا كان شابا ينحى عنه النساء ، فأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته ، فحينئذٍ يرخص فى ذلك ، والأصح أن يقول : قوله تعالى : " أو التابعين " من المتشابه ، وقوله : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " محكم ، ونأخذ بالمحكم ، فنقول : كل من كان من الرجال لا يحللها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذٍ لا بأس بذلك ، ولا بأس بدخول الخصى على النسوان مالم يبلغ حد الحلم ، وذلك خمسة عشر سنة .

٢٨١٧٢:- قوله تعالىٰ - سورة النور برقم ٣٠ - ٣١ .

أخرج الطبرانى فى معجم الأوسط عن أنس قال : لما كان صبيحة احتلمت دخلت علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته أنى قد احتلمت ،فقال : لا تدخل علىٰ النساء فما أتىٰ علىّ يوم كان أشدّ منه وطأة ، المعجم الأوسط للطبرانى ١٧٨/٢ ، برقم ٢٩٦٨ .

ومما يتصل بهذا الفصل

جماع الحائض فی الفرج

٢٨١٧٣:- وإنه حرام بالنصّ يكفر مستحله ، ويفسق مباشره ، ولكن لا يلزم بالوطی سوی الإستغفار والتوبة ، ومن العلماء من يقول : إن وطيها فی أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن وطيها فی آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ورووا فيه حديثاً شاذاً ، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله .

٢٨١٧٤:- واختلفوا فيما سوی الجماع ،قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ :

٢٨١٧٣:- أخرج الترمذی عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتیٰ حائضاً أو امرأة فی دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٥ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه معناه /٤٧ ، برقم ٦٣٩ - سنن أبی داؤد ، الكهانة ٢/٥٤٥ ، برقم ٣٩٠٤ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی الرجل يقع علیٰ امرأته ، وهی حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٦ .

وأخرج أيضا عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٧ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: إذا أصابها فی أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فی انقطاع الدم ، فنصف دينار ، سنن أبی داؤد ١/٣٥ ، برقم ٢٦٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبی قلابة أن رجلاً قال لابكر الصديق رأيت فی المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تاتی امرأتك وهی حائض فاستغفر اللّٰه ولاتعد ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧٠ .

أخرج أيضاً بطريق محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتی امرأته حائضاً ، قال : يستغفر للّٰه ويتوب إليه ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧١ .

٢٨١٧٤:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبی صلی اللّٰه عليه وسلم من إناء واحد ، وكلاناجنب ، وكان يأمرنی فاتزر فيباشرنی ، وانا حائض ، ←

لـه أن يستمتع بها فوق المئزر ، وليس له ماتحته ، وقال محمد : يجتنب شعار الدم ولـه مـاسـوى ذلك ، وهـو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وذكر الطحاوى قول أبى يـوسف مـع أبـى حنيفة ، وذكر الكرخى مع محمد رحمه اللّٰه ، ولا ينبغى أن يعتزل فراشها ، **وفى الخـانية :** وبين التابعين اختلاف ، فيما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : له أن يستـمتـع بـمـا فـوق الـمئزر ، قال ابراهيم : يراد به الإستمتا ع بالسرة ومافوقها ، وقال الحسن رحمه اللّٰه : يبدو بالازار يقضى حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار .

٢٨١٧٥ :- إذا حـرم جـمـا ع الـحـائـض لا يـحرم الدواعى ، وكذلك فى الـصـوم ، وفـى الاستبـراء يـحـرم الـوطـئ ، والدواعى فى الجارية المملوكة بملك حادث ، وعن محمد فى المسبيّة لا يحرم الدواعى حالة الاستبراء .

٢٨١٧٦ :- **م :** ذكر فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة : إذا حاضت الأمة لم تعرض فى إزار واحد ، يريد به مكشوفة البطن والظهر .

← وكان يخرج راسه إلىّ وهـو مـعتكف فاغسله ، وأنا حائض ، صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٤ ، برقم ٢٩٩ ، ف ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وأخرج أبو داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما يـحـل لـى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار ، وذكر مواكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث ، سنن أبى داؤد ١/ ٢٨ ، برقم ٢١٢ .

٢٨١٧٥ :- أخـرج البخارى عن عائشة قالت : كانت إحـدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتّـزر فـى فـور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربـه كـما كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يملك أربـه . صحيح البخارى ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٤ ، برقم ٣٠٠ ، ف ٣٠٢ .

الفصل العاشر

فى اللبس مايكره من ذلك وما لا يكره

٢٨١٧٧:- ذكر محمد رحمه الله فى السير فى باب العمائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدّد اللف بعمامته ، ينبغى أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن راسه ، والقاء ها فى الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين .

٢٨١٧٨:- واختلفوا فى مقدار ما ينبغى أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدر بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

٢٨١٧٧:- أخرج مسلم عن فى صحيحه عن عمروبن حريث عن أبيه ، قال : كانى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، صحيح مسلم (الحج) النسخة الهندية ١/ ٤٤٠ ، برقم ١٣٥٩ .

وأخرج الترمذى عن جابر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٨٩ .

وأخرج أيضاًعن ابن عمر قال : كان النبى صى الله عليه وسلم إذا اعتمّ سدل عما مته بين كتفيه ، سنن الترمذى (اللباس) النسخة الهندية ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٩٠ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة الباهلىّ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوالى واليا ، حتى يعمّمه ، ويرخى لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن ، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ١٤٤ ، برقم ٧٦٤١ .

وثبت عمائم بيض بالملائكة التى نزلت يوم بدر وعمائم حمر ثبت بالملائكة التى نزلت يوم حنين كما أخرج الطبرانى من طريق حكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض ، قد أرسلوها إلى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمر ، ولم يقاتل الملائكة فى يوم إلايوم بدر، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لايضربون ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٠٨ ، برقم ١٢٠٨٥ - مجمع الزوائد ٦/ ٨٢ .

٢٨١٧٨:- أخرج الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان حديثاً طويلاً ، ←

٢٨١٧٩:- **وذكر فيه أيضا** : أنـه لا بـأس بلبس القلا نس ، فقد صحّ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلا نس ، يلبسها .

٢٨١٨٠:- ذكر **فـى الـجـامع الصغير** : عـن أبـى حنيفة أنه كان يـكره لبس الحرير ، والديباج ، وكان لا يرىٰ بالتوسد به ، والنوم عليه بأساً ، **وفى الفتاوى العتابية** : وأما الدثار فيكون بلا خلا ف .

٢٨١٨١:- قال محمد رحمه الله : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس ،

←طرفـه هـذا ، ثـم أمـر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لِسرية بعثه عليها فاصبح قد إعتم بعمامة كـرابيـس سـوداء فـاتاه النبى صلى الله عليه وسلم ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه اربع اصابع أو نـحـوهـا ، ثـم قال هكذا يا ابن عوف فأعتمّ فانه اعرف واحسن . المعجم الأوسط للطبرانى جديد ٣٠٧/٣ ، حديث برقم ٤٦٧١ - شعب الإيمان ١٧٤/٥ ، برقم ٦٢٥٤ .

وأخـرج البيهقى أيضا فى شعب الإيمان أثرا طويلاً وطرفه هذا ، وحدثنى عمرو بن يحىٰ قال : رأيت واثلة بن الأسقع معتمًّا قد أرخى عمامته من خلفه ذراعا ، الحديث ، شعب الإيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٥ .

٢٨١٧٩:- أخـرج البيهـقـى فـى شـعـب الأيمان عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء ، شعب الأيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٩ - مجمع الزوائد ١٢١/٥ .

وأخـرج الـطـبـرانـى فـى الأوسـط عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يلبس كمّة بيضاء ، المعجم الاوسط ٣٤٢/٤ ، برقم ٦١٨٣ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى كبشة الأنمارى يقول : كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاً ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٢ .

٢٨١٨٠:- أخـرج البـخارى فى صحيحه عن ابن ابى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن ، فـاستسـقـى فـاتاه دهقان بماء من اناء من فضة ، فرماه به ، وقال انى لم ارمه إلا انى نهيته ، فلم ينته ، قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، صحيح البخارى ٨٦٧/٢ ، برقم ٥٦٠٢ ، ف ٥٨٣١ .

وأخـرج أيـضا عن ابن ابى ليلى عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فـى آنية الـذهـب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٧ .

٢٨١٨١:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨٠- نقل الزيلعى : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ، نصب الراية ٢٢٧/٤ .
←

وعن ابى يوسف مثل قول محمد ، وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الأبواب .

٢٨١٨٢:- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وليس القعود على الحرير ، والديباج كاللبس ، فإن أراد بقوله ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفى الكراهة عن القعود أصلاً ، صار عن محمد روايتان ، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه ، **وفى الخانية :** قال ابو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط ، والستور من الديباج ، والحرير ، إذا لم يكن فيها تماثيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، **وفى المغرب :** الديباج الذى سداه ابريسم ، والحرير الابريسم المطبوخ ، ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا .

٢٨١٨٣:- **وفى الهداية :** وله ماروى عنه عليه السلام : أنه جلس على مرفقة حرير ، ولأن القليل من الملبوس مباحاً كالاعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، **وفى السغناقى :** وكان هذا نظير النجاسة ، ويكون قليلها عفواً فى زمان قليل .

٢٨١٨٤:- **م :** يجب أن يعلم بأن لبس الحرير ، وهو ما كان لحمته حريراً ،

← ونقل الزيلعى عن الطبقات بن سعد عن راشد مولىٰ لبنى عامرقال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير - ونقل ايضا عن مؤذن بنى وادعة قا ل : دخلت على عبد الله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبيرعند رجليه ، وهو يقول له : أنظر كيف تحدث عنى ، فانك حفظت عنى كثيراً ، نصب الراية ٤/٢٢٧ - اعلاء السنن ١٧/٣٧٩ .

٢٨١٨٣:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨١ .

وأخرج احمد فى مسنده عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قزّ ، قال ابن عباس : اما السدى والعلم ، فلا نرى به باسأ، مسند احمد ١/٢١٨ ، جديد برقم ١٨٧٩ .

وأخرجه أبوداؤد أيضاً إلا أن فيه لفظ حرير مكان قزّ ، (اللباس) ٢/٥٦١ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٤:- أخرج أحمد فى مسنده عن ابن يزيد قال: سمعت عبدالله مولى أسماء يحدث ، أنه سمع اسماء بنت ابى بكرتقول : عندى للزبير ساعدان من ديباج ، كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ، مسند احمد قديم ٦/٣٥٢ ، جديد برقم ٢٧٥١٥ .

أو سداه حريراً حرم على الرجال فى جميع الأحوال عند أبى حنيفة ، وقال ابو سف ومحمد رحمهماالله : لا يكره فى حالة الحرب ، ويكره فى غير حالة الحرب ، ومن العلماء من قال : لايكره ذلك فى الأحوال كلها .

٢٨١٨٥ :- **وفى الخانية :** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره ، **وفى شرح القاضى الإمام الإسبيجابى :** أن عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ : إنما لايكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب ،إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح ، **وفى المضمرات :** أما إذا كان رقيقاً لا يصلح لذلك ، فإن ذلك مكروه بالاجماع .

٢٨١٨٦ :- **م :** وإنما يكره إذا لم يقع الحاجة فى لبسه ، فأما إذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، أنه كان بهما جرب كثير ، فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير ، فأذن لهما ، وكما يكره لبس ماكان لحمته حريراً ، وسداه حريراً فى غير حالة الحرب ، فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه غير حرير، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير ، **وفى الخانية :** كالعتابى ، والخزوالملحم ، **م :** فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء ، قيل : هذا إذا كانت اللحمة غالبة على السدىٰ ، وقيل : لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح .

٢٨١٨٧ :- وذكر شيخ الاسلام : الثوب إذا كان لحمته من قطن وكتان ،

٢٨١٨٥ :- أخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، ابوداؤد (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : رخّص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١٠ ، ف ٥٨٣٩ .

٢٨١٨٧ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا تلبسوا من الحرير إلا ماكان سداه قطنا أو كتّاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ .

وسداه من ابريسم ، فإن كان الابريسم يرىٰ كره للرجال لبسه ، وإن كان لا يرىٰ ، لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابى ، وإليه اشار محمد رحمه الله فى هذا الباب أيضاً .

٢٨١٨٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره أن يلبس الصبى الحرير ، وكذا الحلى والقرط والخلخال ، **وفى نظم المتفق :** واثمه على الذى ألبسه ، **وفى نصاب الاحساب :** ويكره اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغيرة ، **م :** هذ هو الكلام فى غير حالة الحرب .

٢٨١٨٩ :- جئنا إلى حالة الحرب ، فنقول : لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير ، إنه يباح لبسه فى حالة الحرب ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، **وفى الخانية :** كالخز أو القطن ، **م :** فإنه يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه حرير ، ففى لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم الله .

٢٨١٩٠ :- **وفى الغياثية :** والجوشن ، والبيضة ، والساعدان من الذهب والفضة كالديباج .

٢٨١٩١ :- **م :** هذا هو الكلام فى حق الرجال ، بقى الكلام فى حق

٢٨١٨٨ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا عند عبد الله ، فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال : من كساك هذا ، قال : امّى قال: فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا ، المعجم الكبير للطبرانى ٩/١٥٧ ، برقم ٨٧٨٧ - مجمع الزوائد ٥/١٤٤ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لى أراك منفرة الملا ئكة ، أخرجوها عنى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٥٣٦ ، برقم ٢٥٤٤٦ .

٢٨١٨٩ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٥٤ ، برقم ٢٥١٥٧ ـ

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير ولحمته ، ولا يرون بالأعلام بأسا ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٦١ ، برقم ٢٥١٧٦ .

٢٨١٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن علىّ قال :

النسـاء ، قـال عـامة العلماء : يحل لبس الحرير الخالص ، وبعضهم قالوا : لا يحل ، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف ، فمطلق عند عامة الفقهاء ، خلافاً لبعض الناس ، وعن هشام عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : لايرىٰ بأساً بالعلم فى الثوب قدر اربعة اصابع ، **وفى جامع الجوامع :** فى العرض ، **وفى الخانية :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى السير : أنه لا بأس بالعلم فى الثوب لانه تبع ، ولم يقدر .

٢٨١٩٢ :- **وفى السراجية :** ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أوالذهب أو الفضة أو الكرباس الذى خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع اصابع ، ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربعة اصابع من ذلك ، وكذا على طرف العمامة ، وكذا علم الجبّة .

٢٨١٩٣ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل وعلى بن احمد التقدير الذى جاء بأربعة اصابع فى العلم ، أهى مضمومة أم منشورة ؟ فقال ابو الفضل : لا فرق بين المضمومة والمنشورة ، وقال على بن احمد : التحرز أولىٰ .

٢٨١٩٤ :- و سئل ابو الفضل عن العلم فى العمامة فى موضعين أو ثلثة بحيث لو جمع يزيد على أربعة أصابع هل تجمع ؟ فقال : تجمع ، وسئل أبو حامد ،

← كسانى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١١ ، ف ٥٨٤٠ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى واحل لإناثهم ، سنن الترمذى ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

٢٨١٩٢ :- أخرج مسلم فى صحيحه ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس الحرير إلاموضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ، صحيح مسلم (اللباس) النسخة الهندية ١٩٢/٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلاهكذا أصبعاً أو اصبعين أو ثلاثةً أو أربعة ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٥٩ ، برقم ٢٥١٧١ .

٢٨١٩٤ :- أخرج ابوداؤد فى سننه عن سعد قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خزسوداء ، فقال : كسانيها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابى داؤد (اللباس) /٥٥٩ ، برقم ٤٠٣٨ .

←

فقال : لا يجمع ، وسئل على بن احمد فى المتفرق ، فقال : فيه خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أبو حنيفة رحمه اللّٰه لاير بأساً بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما أو حريرا ، ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز .

٢٨١٩٥:- **م :** وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا لبس قميصه حريرا أو فروة أو إزراراً ، لم يكن عندى بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون فى الثوب ، وإن كان معه غيره لا بأس به ، وإن كان وحده كرهته ، ولا يكره تكة الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها .

٢٨١٩٦:- **وفى شرح الجامع الصغير :** لبعض المشائخ : لا بأس بتكة الحريرللرجال عند ابى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى جامع الفتاوى :** وعن محمد بن سلمة : من صلىّٰ مع تكة ابريسم جاز ، وهو مسيئى ، **وفى الذخيرة : وفى السير الكبير :** لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب ، إذا كان ازراره ديباجاً أو ذهباً .

٢٨١٩٧:- **وذكر الطحاوى فى مختصره** عن أبى حنيفة : إن علم الثوب ، إذا كان من الفضة لا يكره ، وإذا كان من الذهب يكره ، قالوا : وهذا مشكل ، فقد رخّص الشرع فى الكفاف ، والكفاف قد يكون من الذهب .

٢٨١٩٨:- **وفى فتاویٰ آهو :** سئل قاضى برهان الدين : اگرعنق راچكن كردند يا كشيده از ابريشم ، فيلسبه ؟ قال : ينبغى أن لا يكره ، لأنه صار

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال : دخلت على حسين بن علىّ رضى اللّٰه عنهما وعليه ثوب خزّ ، المعجم الكبير للطبرانى ١٠٠/٣ ، برقم ٢٧٩٧ - مجمع الزوائد ١٤٥/٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عنينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كان لابى بكرة مطرف خزّ سداه حرير ، فكان يلبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٤٠/١٢ ، برقم ٢٥١١٦ .

٢٨١٩٥:- أخرج ابن ابى شيبة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلاما كان فى تكفيف أو تزرير ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٦ .

٢٨١٩٦:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد مولىٰ حذيفة قال : رأيت على عبد اللّٰه ابن معقل طيلسانا فيه ازرار ديباج ، مصنف ابن ابى شيبة٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٤ .

مستهلكاً ، فيكون تبعاً ، وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يكون تبعاً ، بخلاف كلاه معزق حيث يكره ، لأنه لم يكن مستهلكاً ، فلا يصير تبعاً ، نقره از كلاه حاصل شود ، وابريشم بعد ان جكن كردن حاصل شود .

٢٨١٩٩:- ويكره لبس الثوب المعصفر ، **وفى المنتقى :** وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه يكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، أو بالورس أو بالزعفران ، **وفى الذخيرة :** روى محمد **فى السير الكبير :** نهى الرجال عن لبس المعصفر ، قيل : المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبّب نفسه إلىٰ النساء .

٢٨٢٠٠:- وقيل : النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقاً ، فقد جاء عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه قال : نهانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وقال : إياكم والحمرة فانها زىّ الشيطان .

٢٨٢٠١:- **م :** وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير باللباس المرتفع جداً باساً ، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأساً .

٢٨٢٠٢:- وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه قال : اتقوا الشهرتين فى اللباس معناه : لاينبغى للانسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة يرجع إلى الاهانة ، ولا اللبسة المشهورة التى تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود فى كل شئ .

٢٨١٩٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، صحيح مسلم ١٩٣/٢، برقم ٢٠٧٧ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس القسىّ والمعصفر ، سنن الترمذى (اللباس) هند ى٣٠٣/١ ، برقم ١٧٧٩ .

٢٨٢٠٠:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المفدّم ، قال : يزيد قلت للحسن ماالمفدّم ، قال : المشبع بالعصفر ، سنن ابن ماجه (اللباس) ٢٥٧/١ ، برقم ٣٦٠١ - مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٢/١٢ ، برقم ٢٥٢٢٧ .

٢٨٢٠٢:- أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار زيادة فانظر قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : اتقوا الشهرتين فى اللباس أن يتواضع أحدكم ، حتى يلبس الصوف ، أو يتبختر حتى يلبس الحرير ، كتاب الآثار / ٣٦٦ ، برقم ٨٤٧ .

٢٨٢٠٣:- **وفى العيون :** هشام عن محمد فى رجل لبس قلنسوة الثعالب ، أنه يأخذ به يعنى لا بأس به ، وهو قول ابى حنيفة ، وكان على ابى حنيفة سنجاب ، وعلى الضحاك قلنسوة سمور .

٢٨٢٠٤:- **وفى الذخيرة :** سئل عن الزينة والتجمل فى الدنيا ، قال : خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربّما قام إلى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ، ودخل رجل من اصحابه عليه يوماً وعليه رداء خز ، فقال عليه السلام : إذا انعم اللّٰه على عبد ، أحب ان يرى آثار نعمته عليه ، وابو حنيفة كان يرتدى برداء ، قيمته أربع مائة دينار ، وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته : اذا رجعتم إلى أو طانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم والثياب الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، فهو مع زهادته وورعه ، كان يوصيهم بذلك .

٢٨٢٠٥:- ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة ، فقيل له فى ذلك : فقال : لى نساء وجوارى فأزيّن نفسى كيلا ينظرن إلى غيرى ، وكان يتعم بعمامة سوداء ، فدخلت عليه يوماً مستفتية ، وبقيت متحيرة تنظر فى وجهه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : أتعجب فى بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

٢٨٢٠٣:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الأجلع قال : رأيت على الضحاك قلنسوة الثعالب .

وأخرج عن يزيد قال : رأيت على ابراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمّور ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٧/١٢ ، برقم ٢٥٤٩٩ ، ٢٥٥٠٠ .

٢٨٢٠٤:- أخرج احمد فى مسنده عن ابى رجاء العطارديّ قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ لم نره عليه قبل ذلك ، ولا بعده، فقال : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من انعم اللّٰه عزّوجل عليه نعمة ، فإن اللّٰه عزّ وجل يحب أن يرى اثر نعمته على خلقه ، مسند احمد قديم ٤٣٨/٤ ، برقم ٢٠١٧٦ .

وأخرج الطبرانى عن ابى رجاء العطاردى ، قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ ، وقال : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن اللّٰه إذا انعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى اثر نعمته عليه ، المعجم الكبير للطبرانى ١٣٥/١٨ ، برقم ٢٨١ .

٢٨٢٠٦:- قیل للشیخ ألیس روی عن عمر رضی اللّٰه عنه أنه کان یلبس قمیصاً علیه کذا و کذا رقعة ، قال : أما فعل عمر لنوع من الحکمة ، أنه کان امیر المؤمنین ، فلو لبس ثیاباً نفیسة ، واتخذ لنفسه الواناً من الأطعمة ، فعماله وحشمته یقتدون به ، وربما لایکون لهم مال فیأخذون من مال المسلمین ، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة .

٢٨٢٠٧:- **وفی الخلاصة :** لا بأس بلبس الثیاب الجمیلة إذاکان لا یتکبر ، وکذا جمع المال إذا کان من حلا ل ، لا بأس به إذا کان لا یتکبر ولا یضیع الفرائض ، ولا یمنع حقوق اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٢٠٨:- **وفی الظهیریة :** إرخاء الستر علی البیت مکروه ، نصّ علیه محمد فی السیر الکبیر لأنه زینة وتکبر .

٢٨٢٠٩:- **وفی الظهیرة :** یجوز للانسان أن یبسط فی بیته ماشاء من الثیاب المتخذة من الصوف والقطن والکتان المصبوغة وغیر المصبوغة ، والمنقشة

٢٨٢٠٦:- أخرج مالك عن اسحق انه قال : قال انس بن مالك : رأیت عمر ابن الخطاب ، وهو یومئذ امیر المدینة ، وقد رقّع بین کتفیه برقع ثلاث ، لبّد بعضها فوق بعض ، مؤطا للإمام مالك (اللباس) /٥٧٦ ، برقم ١٩- الترغیب والترهیب للمنذری /٣٧٨ ، برقم ٣٠٨٨ .

٢٨٢٠٧:- أخرج احمد فی مسنده حدیثا طویلا وطرفه هذا : فقال کریب : سمعت اباریحانة یقول : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : لا یدخل شیء من الکبر الجنة ، فقال قائل : یانبی اللّٰه ! انی أحب أن اتجمّل بحبلان سوطی وشسع نعلی ، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : إن ذلك لیس بالکبر ، إن اللّٰه عزّ وجل جمیل یحب الجمال ، إنما الکبر من سفه الحق وغمض الناس بعینیه ، مسند أحمد قدیم ١٣٤/٤، جدید برقم ١٧٣٣٩ - مجمع الزوائد ١٣٣/٥ .

٢٨٢٠٨:- أخرج الترمذی فی سننه حدیثا طویلا وطرفه هذا : ثم قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : کیف بکم إذا غدا احدکم فی حلة وراح فی حلة ، ووضعت بین یدیه صحفة ، ورفعت أخری وسترتم بیوتکم کما تستر الکعبة الحدیث، الترمذی ٧٤/٢ ، برقم ٢٥٩٤ .

٢٨٢٠٩:- أخرج البخاری تعلیقاً تحت ترجمةالباب : وقال ابن عباس کل ماشئت والبس ماشئت ما احطأتك اثنتان سرف ومخیلة ، صحیح البخاری (اللباس) ٨٦٠/١ ، باب ١ .

وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ، ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخذ ما يجلس عليه من المصليات .

٢٨٢١٠:- **وفی بستان الفقيه :** قال الشعبی رحمه الله عنه : ألبس من الثياب مالا يزد ريك السفهاء ، ولا يعيب الفقهاء .

٢٨٢١١:- وروی عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : كل ما شئت والبس ماشئت ، إذا أخطأبك بليان سرفٌ ومخيلةٌ .

٢٨٢١٢:- وقال عمر : إذا وسع الله عليكم فوسّعوا على أنفسكم ، قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله : ينبغی أن يلبس عامة الاوقات الغسيل ، ويلبس أحسن مايجد فی بعض الأوقات اظهاراً لنعمة الله تعالیٰ ، فإن ذلك مندوب إليه ، ولا يلبس أحسن مايجد فی جميع الأوقات .

٢٨٢١٣:- وكذلك فی زمان الشتاء ، لا ينبغی أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة ، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبّة واحدة ، ذكر الحاكم فی المنتقیٰ : لابأس بلبس الخزّ ، **وفی الخانية :** للرجل إذا كان لحمته غير حرير ، **م :** والخزّ اسم لدابة [تكون فی البحر] يكون على جلد ها خزّ ، وأنه ليس من جملة الحرير ، والمحرم على الرجال لبس الحرير ، لا لبس غيره .

٢٨٢١٤:- **وفی شرح القدوری :** عن ابی يوسف أنه قال : بين القزّ وبين الظهارة لا اریٰ بحشو القزّ بأساً ، **وفی اليتيمة :** سألت عن حشو الجبة ،

٢٨٢١٠:- ماوجد نا قول الشعبی مع تتبع بالغ إلا انا وجدنا قول ابن عمر مايوافق قول الشعبی ، فانظر ، أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابی يعفور ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل ماالبس من الثياب ؟ قال : مالا يزد ريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال ماهو ؟ قال مابين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٣/١٢ ، برقم ١٣٠٥١ .

٢٨٢١١:- أخرج البخاری اثر ابن عباس تعليقاتحت ترجمة الباب ، صحيح البخاری (اللباس)٨٦٠/٢ باب١ - مصنف ابن ابی شيبه ٥١٦/١٢، برقم ٢٥٣٧٥ .

٢٨٢١٢:- قول عمر أخرجه مالك فی المؤطا بلفظ إذا أوسع مكان إذا وسّع ، مؤطا للأمام مالك (اللباس) / ٥٧٢ ، برقم ٣ .

إذا كان من الابريسم ، فقال : لا يجوز ، فعرضت عليه روايةً عن ابى يوسف ذكرها البقّالى ، انه لا بأس به ، فقال: لايجوز ، ليس هذا بظاهر المذهب ، وذكرها الاستيجابى ، فقال : يجوز مطلقا .

٢٨٢١٥ :- وسئل على بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ، ولم يدخل فيها يد يه كما يفعله الدلال ، هل يجوز له ذلك ، أم لا يجوز ؟ أم يجوز للدلال دون الباقى ؟ فقال : فى الدلال كلام بين المشائخ .

٢٨٢١٦ :- وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافة من الابريسم للرجال ، فقال : يكره ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال: لايجوز .

٢٨٢١٧ :- سألت أباحامد ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير ، يجعل على مهد الصبى ، قالوا : لا بأس به ، لان هذا لبس يلبس ، قالوا : وكذلك الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت .

٢٨٢١٨ :- **م :** وعنه ايضاً أى عن ابى يوسف ، وما كان من الثياب الغالب عليها غير القزّ والخزّ ونحوه ، فلا بأس بلبسه من الرجال ، وماكان ظاهره قزّ فهو مكروه ، وكذا ماكان خطّ منه خزّا ، وخطّ منه قزّاً ، وهو ظاهر فمكروه ، **وفى السراجية :** ولا بأس بلبس الخزّ للرجال ، وإن كان سداه ابريسم ، قال الامام ناصرالدين رحمه الله : الخزّ فى زمانهم بآلات من آبارٍ ذلك الحيوان المائى الذى يسمى بالتركية " قندس " وبالعربية " قضاعة " ، واليوم يتخذ من الحرير العفن ، فيجب أن يكون مكروهاً .

٢٨٢١٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القزّ والابريسم ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/٤٦٤ ، برقم ٢٥١٩٥ .

٢٨٢١٨ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن بكيربن عبدالله أن بشر ابن سعيد حدثه أنه راى على سعد بن ابى وقاص جبّة شامية قيامها قزّ كراهية ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٦ .

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خزّومطرف خزّ وعمامة خزّ ، شرح معانى الآثار (كتاب الكراهية)٤/٦١ ، برقم ٦٦٠٠ .

٢٨٢١٩:- **الفتاوى العتابية :** ويكره اتخاذ الأقبية للجوارى كأ قبية الرجال إلا أن يخالف كما تعمل النساء مدوّرا بغير لونه أحمر أو أصفر ، **م :** **وفى شرح القدورى :** أيضاً عن ابى حنيفة أنه قال : لابأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها .

٢٨٢٢٠:- الجبة إذا كان كفافها من ديباج ، هل يكره للرجال لبسها ؟

٢٨٢١٩:- أخرج الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى ، قال : رأيت انس بن مالك عليه فروا احمر ، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلى فيها . المعجم الاوسط للطبرانى ١٧٠/١ ، برقم ٥٥٩ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الفراء من جلود الميتة لوددت أن عندى منها فرواً فألبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٨١ ، برقم ٢٥٢٦٤ .

٢٨٢٢٠:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارحديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، كما قاله المصنف : فانظر الحديثين الحديث الذى يدل على الكراهة أخرجه عن عبد الله بن عمر قال : اتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأخذ بمجامع جبته ، فجذبها به ثم قال : لا ارى عليك ثياب من لايعقل ، شرح معانى الآثار ، باب لبس الحرير ٤٧/٤ ، برقم ٦٥١٧ .

والحديث الذى يدل على عدم الكراهة اخرجه عن ابى عمر مولىٰ اسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى جبّة فيها خيط احمر فردّها ، فاتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت بؤسا لابن عمر ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمّين والفروج بالديباج ، شرح مانى الآ ثار ٦٠/٤ ، برقم ٦٥٩٠ .

وأخرج ابوداؤد نحوه (اللباس) هندى ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٤ .

أيضاً يدل على عدم الكراهة حديث عمراخرجه الطحاوى من طريق ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٤٦/٤ ، برقم ٦٥٠٨.

وأخرج مسلم من طريق عطاء حديثاً طويلا طرفه هذا عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله ، فإذا هى ارجوان فرجعت إلى اسماء ، ←

إختلف المشائخ فيه ، شرح الطحاوى فى "شرح الآ ثار": حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، وذكر الشيخ : الصحيح أنه لايكره ، وذكر الامام على السغدى أنه لايكره ، ولم يذكر اختلاف المشائخ ، وإليه اشار محمد فى رواية السير .

٢٨٢٢١:-**وفى العتابية :** ويكره للرجال السراويل التى تقع على ظهر القدمين .

٢٨٢٢٢:- **وفى الملتقط :** لا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج .

٢٨٢٢٣:- **وفى الإبانة :** وقال هشام : رأيت على ابى يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد ، فقلت أترىٰ بهذ الحديد بأساً ؟ قال : لا .

٢٨٢٢٤:- **وفى الذخيرة :** الثوب إذا تنجّس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ، هل يجوز لبسه ؟ ذكرفى كراهية ابى يوسف فى حديث سعيد بن جبير رضى الله عنه ، أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ، ولا يصلى فيها ، هذا زلة منه ، قلت : هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلاضرورة .

← فخبر تها ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه ، وسلم فاخرجت إلىّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنةديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها، صحيح مسلم (اللباس) ٢/١٩٠ ، برقم ٢٠٦٩ .

٢٨٢٢١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، صحيح البخارى٢/٨٦٠ ، برقم ٥٥٥٥، ف ٥٧٨٣ .

٢٨٢٢٢:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر ، قال : لابأس بجلود النمور إذا دبغت .

وأخرج أيضاً عن هشام انّ اباه كان يكون على شروجه النمور أو جلود السباع ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٦٢١ ، برقم ٢٥٧٥٤ ، ٢٥٧٥٥ .

٢٨٢٢٣:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن همام ، قال : سألت أو سمعت أو سئل عن شسع الحديد ؟ فقال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٦٢٤ ، برقم ٢٥٧٦٧ .

٢٨٢٢٤:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير والحسن قالا: البس الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٥٤٦ ، برقم ٢٥٤٩٧ .

وأخرج أيضا عنهما انهما قالا : البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابى شيبة ٤/٤١٣ ، برقم ٦٥٣٨ .

الفصل الحادى عشر
فى استعمال الذهب والفضة

٢٨٢٢٥:- **فى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب ، والإدهان فيهما ، قالوا : وهذا كان يصيب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده فى الإناء ، وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك ، ثم أكل ، لا بأس به ، ويستوى فيه الرجال والمرأة ، يعنى فى الأكل والشرب من الذهب والفضة .

٢٨٢٢٦:- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، وفى الغا لية لا بأس به ، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن .

٢٨٢٢٧:- **م :** وكان أبو حنيفة لا يرىٰ بالإناء المفضض بأساً ، إذا وضع

٢٨٢٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى اللّٰهعليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨، ف ٥٨٣٦ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسى من إناء من فضةٍ ، فقال : إلى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، صحيح مسلم (اللباس) هندى ١٨٩/٢، برقم ٢٠٦٧ .

٢٨٢٢٧:- أخرج البخارى صحيحه عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند أنس ابن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض عن نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا كذا الحديث صحيح البخارى (الأشربة) ٨٤٢/٢، برقم ٥٤٢١، ف ٥٦٣٨ . ←

على العود أو على الكوز ، وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك .

٢٨٢٢٨ :- وكذلك الإختلاف فى الإناء المضبب ، وكذلك الكرسى المضبب بالذهب والفضة ، ولا بأس بالجلوس عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ، إذا لم يقعد على موضع الذهب ، وكذلك تذهيب السقف لا بأس به عند ابى حنيفة رحمه الله .

٢٨٢٢٩ :- **وفى العتابية :** ولا يجلس على موضع الفضة إلا رواية ، وكذلك المداهن والمجامر بالسرير المضبب ، لا بأ س به عنده ، وكره ابو يوسف ذلك .

٢٨٢٣٠ :- **وفى الخانية :** ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد ، وأن ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله ، فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير .

٢٨٢٣١ :- **وفى الهداية :** ولا يجوز الاكل والشرب والإدهان والتطيب ، وقال فى الجامع الصغير : يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة ، **وفى الفتاوى العتابية :** وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة ، وكذا الإبريق من ذلك .

٢٨٢٣٢ :- **وفى الخانية :** وكذا المكاحل ، وكذا الاكتحال بميل الذهب

← وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن قتادة أن عمران بن حصين وانس بن مالك كانا يشربان فى الإناء المفضض ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٢٨٩ ، برقم ٢٤٦٢٣ .

٢٨٢٢٨ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أم عمر وبنت أبى عمر وقالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلىّ الذهب ، أو نضبب الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلىّ الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا ان نحلق الآنية أو نصببها بالفضة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٩١ ، برقم ٢٤٦٣٧ .

٢٨٢٣١ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون فى آنية الذهب والفضة ، ولا يدهنون فى مداهن الذهب والفضة، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٢٨٨ ، برقم ٢٤٦١٩ .

٢٨٢٣٢ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد قال : لابأس أن يحلى المصحف . مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٥٤٥ ، برقم ٣٠٨٦٧ . ←

والفضة ، وكذلك إذا جعل المصحف مذهباً ، أو مفضضاً ، لا بأس به عند ابى حنيفة ، وكره عند ابى يوسف ، وقياس قول أبى حنيفة أنه لا يكره فى الباب والسرج واللجام ، **وفى الهداية :** والركاب والثفر ، **وفى العتابية :** والباب والسلاسل والمنطقة ، **م :** وقول محمد مثل قول ابى يوسف ، هكذا حكاه القاضى الإمام ابو العاصم المروزى ، وهذا كله إذا كان يتخلص ، فأما التمويه ، وهو أن يجعل الذهب ماءً بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس به بالإجماع .

٢٨٢٣٣ :- ومن استعمل إناءً كان مستعملاً كل جزء منه ، فيكره بخلاف خاتم الفضة للرجال ، وحلية السيف من الذهب والفضة والمنطقة حيث لا يكره .

٢٨٢٣٤ :- **وفى العتابية :** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة ، إذا لم يكن على مقبضه ، وكذا السكين إذا كان القبض على غير الذهب والفضة ، والتمويه ليس بشيء ، **وفى الإبانة :** وعن ابى يوسف أنه كان يكره أن يموه

← وأخرج أيضا عن سعيد بن ابى سعيد قال : قال ابوذرّ : إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٤/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٤ .

٢٨٢٣٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتماً من ذهب وجعل خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلى كفه ، واتخذه الناس فرمىٰ به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضّة ، صحيح البخارى ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن أنس قال : خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصة حبشيا ، سنن الترمذى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٣ .

٢٨٢٣٤ :- أخرج الترمذى فى سننه عن مزيدة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، سنن الترمذى (الجهاد) ٢٩٨/١ ، برقم ١٧٤١ .

وأخرج النسائى عن انس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضة ، ومابين ذلك حلق فضة ، سنن النسائى (الزينة) ٢٥٧/٢ ، برقم ٥٣٨٥ ـ

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلىّ بالفضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٩٧/١٢ ، برقم ٢٥٦٩٠ .

المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة ، والتمويه ليس بشئ ، **وفى جامع الجوامع :** وحمايل السيف بالفضة يكره .

٢٨٢٣٥ :- **م :** وقد قال بعض مشائخنا فى الشرب من القصعةالمضببة والضبة [من] الذهب العريض ، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب ، وما يشبه ذلك ، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة ، [لا بأس به بوضع الفم على الضباب ، وإن كان الضباب لأجل الزينة ، لا لأجل تقوم القصعة بها] كره وضع الفم على الضباب .

٢٨٢٣٦ :- وكذ القائل يستدل بمسئلة ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير فى باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال [الأمير] للجند : من اصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب أو الفضة ، أو قدحاً مضببا بهما ، فإن كان الضباب لزينة القصعة ، لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمتنفل له ، وإن كانت الضباب ليقوم بها حيث لونزعت الضباب ، لا تبقى القصعة ، لم يكن الضباب للمتنفل .

٢٨٢٣٧ :- **وفى السراجية :** ويكره الجلوس على كرسى من الذهب والفضة ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

٢٨٢٣٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة ، وفى موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة ، وذلك الغزل مما يخلص ، هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة ؟ فقال: نعم ، يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد،

٢٨٢٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٩١/١٢ ، برقم ٢٤٦٣١ .

وأخرج أيضا عن امّ عمرو بنت ابى عمرو قالت : عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية ، أو نحلّقها بالفضّة ، فما برحنا حتى رخصت لنا واذنت لنا أن نحلى الذهب ، وما اذنت لنا لا رخّصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضّة ، برقم ٢٤٦٣٧ .

وأخرج أيضاً عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داؤد قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب فى قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبتين فشرب ، وقال : لا تعيداه علىّ برقم ٢٤٦٢٦ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاؤساً يشرب فى قدح مضبب بورق برقم ٢٤٦٢٥ — مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩/١٢ – ٢٩٢ .

فقال : الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره .

٢٨٢٣٩ :- **وفی المنتقی :** وروی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة رحمه الله [أنه] كان يكره أن تستجمر بمجمر ذهبٍ وفضة ، كما هو قول ابی يوسف رحمه الله ، ولا خير فی أن يكتحل بمكحلة من فضة ، أو بميل من ذهب أو فضة .

٢٨٢٤٠ :- و كذلك المرآة والأشانة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بحلقة المرآة من الفضة ، إذا كانت المرآة والأشانة جديدا ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه .

٢٨٢٤١ :- **وفی الهداية :** ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ، وقال الشافعی رحمه الله : يكره .

٢٨٢٤٢ :- **وفی السراجية :** ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو دواة كذلك .

٢٨٢٤٣ :- وذكر الحاكم فی المنتقیٰ : لا خير فی أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أوفضة ، ولم يذكر أنه قول من ، ذكر القدوری : أنه قول ابی يوسف ، قال : وعلى قياس قول ابی حنيفة : لا يكره وأما المرأة فلا بأس أن تلبسه .

٢٨٢٤٤ :- **وفی الذخيرة :** وحكی عن الفقيه ابی جعفر رحمه الله أنه كان يقول : ينبغی على قياس قول أبی حنيفة فی القعود على الديباج ، أن لا يكره القعود على السرير [من] الذهب والفضة عنده ، لأن النهی فيهما جميعاً ، ونصّ علی بن السغدی أن القعود على سرير الذهب على الإطلاق أيضاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسی : أن القعود على سرير الذهب يكره بالإتفاق .

٢٨٢٤١ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد الله بن زيد قال : اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فا خرجنا له ماء فی تور من صفر فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ، بخاری (الوضوء) ١/٣٢ برقم ١٩٧ .

أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن المختار بن فلفل قال : سألت انسا ، فقلت القارورة والرصاصة قال لا بأس بهما ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/ ٢٤٠ ، ف ٢٤٤٤٧ .

٢٨٢٤٥ :- **وفى الهداية :** ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

٢٨٢٤٦ :- **م : وفى الجامع الصغير :** لا يتختم إلا بالفضة ، هذا اللفظ بظاهره يقتضى أن التختم بالذهب والحديد والصفر ، **وفى المضمرات :** والحجر ، **م :** والشبه ، وما أشبه ذلك حرم على الرجال ، أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٢٨٢٤٥ :- وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، واحلّ لا ناثهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن انس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، سنن ابى داؤد (الجهاد) ٣٤٨/١، برقم ٢٥٨٣ .

ونقل الزيلعى عن عيون الأثر ، قال : وكان للنبى صلى الله عليه وسلم منقطة من أديم منشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة ، نصب الراية ٢٣٤/٤ .

٢٨٢٤٦ :- حديث البراء بهذ المعنى أخرجه الطحاوى عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال : ألبس ما كساك الله ورسوله ، شرح معانى الاثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٣ .

وحديث طلحة معناه أخرجه الطحاوى عن عيسى بن طلحه أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفى يده خاتم من ذهب ، شرح معانى الآثار (الكرهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ثم ، جاء ه وعليه خاتم من صفر فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من ایّ شیٍٔ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٥ .

وأخر النسائى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالى ارى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاء ه وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال يارسول الله ! من ایّ شیٍٔ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالا ، سنن النسائى (الزينة) ٢٤٥/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

وروى أن طلحة بن عبيد اللّٰه قد قتل وعليه خاتم ذهب .

٢٨٢٤٧ :- **م :** وأما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ، **وفى بستان الفقيه :** وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء ، والشيخ منه براء ، ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين اللّٰه لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب ، سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام .

٢٨٢٤٨ :- وأما التختم بالحجر الذى يسمى بيشبٍ ، فقد اختلف المشائخ فيه ، فظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة ، قال : ولا بأس بأن يكون الفصّ من الحدر ، وهذا دليل أن العبرة فى الحظر والإباحة للحلقة لا للفصّ ، وهو المذهب .

٢٨٢٤٩ :- **وفى الحاوى :** ولا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة ، فإن جعل فصّة من جذع ، أو عقيق ، أو يأقوب ، أو فيروزد ، أو زمرد ، فلا بأس به .

٢٨٢٤٧ :- وأخرج احمد فى مسنده عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتّخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية اهل النارفالقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه ، مسند احمد قديم ١٦٣/٢ ، جديد برقم ٦٥١٨ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة انّ رجلا دخل على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعليه خاتم من صفر ، فقال : ماهذا الخاتم قال من الواهنة ، قال : أما انها لا تزيد إلا وهناً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨، برقم ٧٧٠٠ .

٢٨٢٤٩ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن فاطمة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٢/١، برقم ١٠٣ .

أخرج أيضا عن عائشة قالت : اتى بعض بنى جعفر بن ابى طالب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : بأبى أنت وامّى يارسول اللّٰه ! ارسل معى من يشترى لى نعلا وخاتماً فدعا النبى صلى اللّٰه على وسلم بلال بن رباح ، فقال : انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجده ولا تكن سوداء واشترله خاتما وليكن فصّه عقيقا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٩٢/٥ ، برقم ٦٦٩١ .

٢٨٢٥٠:- وإن نقش عليه اسم ابيه ، أو اسمه ، أو ما بدأ له ، من اسم اللّٰه تعالى مثل قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل" ، فلا بأس يه ، ولا ينبغي أن ينقش فيه تمثال انسان وطير ونحوه ، **م : وفی الملتقط :** مِنُ هَوَام الأرض .

٢٨٢٥١:- وفی السغناقی : وعن معاذ رضی اللّٰه عنه أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : ما نقش خاتمك يا معاذ ، فقال محمد رسول اللّٰه فقال صلی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أمن كل شئٍ من معاذ حتی خاتمه ، ثم استوهبه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فوهبه منه ، وكان فی يده عليه الصلاة والسلام إلی أن توفی ، ثم كان فی يد ابی بكر رضی اللّٰه عنه إلی ان توفی ، ثم كان فی يد عمر رضی اللّٰه عنه الی أن توفی ، ثم كان فی يد عثمان رضی اللّٰه عنه حتی وقع من يده فی البئر ، فانفق مالاً فی طلبه فلم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم فی البئر .

٢٨٢٥٠:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حنظلة قال : رأيت علی القاسم وسالم خاتمين فی خاتم القاسم اسمه ، وفی خاتم سالم اسمه .

وأخرج أيضاً عن محمد انه لم يكن يری بأسا أن يكتب الرجل فی خاتمه حسبی اللّٰه ونحوه هذا ، مصنف ابن أبی شيبة ٥٨٠/١٢ ، برقم ٢٥٦٢٣ - ٢٥٦٢٤ .

وأخرج أيضا عن محمد كان نقش خاتم انس ، اسدٌ رابض حوله فرائس ، مصنف ابن ابی شيبة ٥٧٧/١٢ ، برقم ٢٥٦٠٩ .

٢٨٢٥١:- اثر معاذ أخرجه ابن سعد فی الطبقات ٣٦٩/١ .

أخرج البخاری فی صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلا ثة اسطرمحمد سطر ورسول سطر واللّٰه سطر ، برقم ٥٦٤٩ .

وأخرج أيضا عن انس قال كان خاتم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی يده وفی يد ابی بكر بعده وفی يد عمر بعد ابی بكر فلما كان عثمان جلس علی بئر اريس ، فاخرج الخاتم فجعل يعبث به حتی سقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة ايّام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٥٠ .

٢٨٢٥٢ :- **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا بأس بالتختم بالحجر الذى يقال له " يشب " ، فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر ، بل هو حجر ، وعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ولا بأس بأن يشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب .

٢٨٢٥٣ :- **م :** قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، **وفى الفتاویٰ :** ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه ، والبس بفضة حتى لا يرىٰ .

٢٨٢٥٤ :- وذكر **فى الجامع الصغير :** وينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم ، المثقال ولا يزاد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ، ثم التختم سنة ، ولكن فى حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا ، فأما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل .

٢٨٢٥٢ :- أخرج البخارى فى تاريخه الكبير نقله السيوطى فى اللآلى المصنوعة بهذه الألفاظ : عن فاطمةالكبرى قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتى هى أحسن ، اللآلى المصنوعة ٢/٢٣١ .

٢٨٢٥٣ :- أخرج النسائى فى سننه عن معيقيب أنه قا ل : كان خاتم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديداً ملوياّ عليه فضّة ، الحديث ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/٢٤٦، برقم ٥٢١٥.

وأخرجه ابوداؤد ايضاً (الخاتم) هندى ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٢٤ .

٢٨٢٥٤ :- أخرجه النسائى فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدةعن أبيه : أنّ رجلا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال : يارسول اللّٰه ! من أىّ شئٍ اتخذه ، قال : من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/٣٤٥ ، برقم٥٢٠٥ - ابوداؤد (الخاتم) هندى ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٣٢ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ١/٣٠٨ ، برقم ١٨٤٥ .

وثبت سنة التختّم بعمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس قال : لماّ أراد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : انهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقشه محمد رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وسلم) فكأنّما أنظر الى بياضه فى يده ، صحيح البخارى (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٦ ، ف ٥٨٧٥ .

٢٨٢٥٥ :- وحكى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانی رآی بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم ، فقال : إذا صرت قاضياً ، وذكر الفقيه ابو الليث ، فی البستان : كره بعض الناس إتخاذ الخاتم إلا لذی سلطان ، وأجازه عامة اهل العلم ، وعن يونس بن ابی اسحاق ، قال : رأيت قيس بن ابی حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبی وغيرهم يتختمون فی يسارهم وليس لهم سلطان ، ولا ن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلی الختم وغيره فی حاجته ، للزينة الختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ .

٢٨٢٥٦ :- وإذا تختم ينبغی أن يجعل الفص إلی باطن الكف لا إلی ظاهر الكف ، هكذا روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وهذا فی حق الرجال ، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعنی لا يجعلن الفص إلی بطن الكف إن شين ، لأن التزيين مباح لهن، والتزين لايحصل بذلك .

٢٨٢٥٧ :- قال : **وفی الفتاوی :** وينبغی أن يلبس الخاتم فی خنصره

٢٨٢٥٥ :- أثر يونس رواه الطحاوی فی الكراهة ٧٣/٤ ، برقم ٦٦٦٤ .

ولكن ورد فی الحديث ترغيب التختم فی اليمين كما أخرجه الترمذی عن ابن عمر أن النبی صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم فی يمينه ثم جلس علی المنبر ، فقال : إنی كنت اتخذت هذا الخاتم فی يمينی ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ، سنن الترمذی (اللباس) ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

٢٨٢٥٦ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلی الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلی كفه ، واتخذ ه الناس فرمی به ، واتخذ خاتماًمن ورق أو فضة ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦، ف ٥٨٦٥ .

٢٨٢٥٧ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن انس قال : اصطنع النبی صلی الله عليه وسلم ختماً ، فقال : انا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : فانی لا ریٰ بريقه فی خنصره ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٥، ف ٥٨٧٤ .

وأخرج النسائی فی سننه عن ابی برد ة قال : قال علی : قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا علیّ ! سل الله الهدی والسداد ، ونهانی أن اجعل الخاتم فی هذه وهذه ، وأشار يعنی بالسبّابة والوسطی ، سنن النسائی (الزينة) هندی ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢٢٠ .

اليسرىٰ دون سائر اصابعه ، ودون اليمنى ، لان لبسه فى اليمنىٰ علامة الرفض ، فأما الجواز ثابت فى اليمين والشمال جميعاً ، وبكل ذلك ورد الأثر .

٢٨٢٥٨ :- **وفى الينابيع :** وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يتختم باليمين ، وابوبكر وعمر وعثمان رضى اللّٰه عنهم يتختمون بالشمال ، **وفى السغناقى :** قوله عليه والصلوة والسلام : اجعلها فى يمينك ، كان فى الإبتداء ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغى .

٢٨٢٥٩ :- واما النقش والكتابة عليهم ، فقد ذكر الفقيه **فى البستان :** روى عن انس بن مالك رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا خواتمكم عربياً ، فسئل الحسن عن تفسيرذلك ، فقال : لا تشاوروا اهل الشرك فى اموركم ، ولا تكتبوا فى خواتمكم محمد رسول اللّٰه .

٢٨٢٦٠ :- ورویٰ ثمانية عن انس بن مالك رضى اللّٰه عنهما قال : كان نقش

٢٨٢٥٨ :- أخرج النسائى فى سننه عن علىّ قال شريك واخبرنى ابو سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان يلبس خاتمه فى يمينه ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢، برقم ٥٢١٣ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

قول المصنف : وفى السغناقى : قوله عليه السلام اجعلها فى يمينك كان فى الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغى ، فى هذه العبارة نظر لأن التختم فى اليمين ثبت بعمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى أحاديث كثيرة كلها صحيحة ، كما أخرج البخارى فى صحيحه ، اللباس (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٧ ، ف ٥٨٧٦ - والترمذى فى سننه (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ - وأبو داؤد فى سننه (الخاتم) هندى ٥٨٠/٢ ، برقم ٤٢٢٦ .

ونقل حافظ ابن حجر العسقلانى تحت باب من جعل فصّ الخاتم فى باطن كفّه ، برقم ٥٨٧٦ - احاديث كثيرة - فتح البارى ، دارالريان ١٠ / ٣٣٨ .

٢٨٢٥٩ :- أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار (الكراهة) ٦٩/٤ ، برقم ٦٦٤٦ - والنسائى فى سننه (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢١٩ .

٢٨٢٦٠ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، ←

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أسطر ، سطر منها "محمد" وسطر "رسول" وسطر "الله" ، وكان نقش خاتم أبى بكر رضى الله عنه : نعم القادر الله ، وكان نقش خاتم عمر رضى الله عنه "كفى بالموت واعظايا عمر" ، وكان نقش خاتم عثمان رضى الله عنه لَتَصْبِرَنَّ أو لتندمن ، وكان نقش خاتم علىّ "الملك لله" ، قال الفقيه : لوكان علىّ رضى الله عنه خاتم فضة تماثيل ، لا يكره ، وليس كل تماثيل فى الثياب والبيوت لانه صغير .

٢٨٢٦١:- وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه كان على خاتمه ذبابان ، ولو كان على خاتم فضة اسم الله ، أو اسم نبى من الأنبياء ، فانه يستحب له أن يجعل فى يمينه ، لأنه لواستنجىٰ مع ذلك كان فيه ترك التعظيم .

٢٨٢٦٢:- م : ذكر الفقيه أبوالليث رحمه الله **فى البستان :** قال محمد

← وكان نقشه الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، و الله سطر ، صحيح البخارى (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٩ ، ف ٥٨٧٨ - سنن الترمذى (اللباس) ١/٣٠٥ ، برقم ١٧٩٩ .

ونقش خاتم ابى بكر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن حيّان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبى بكر الصديق نعم القادر الله ، ونقش خاتم علىّ أخرجه الطحاوى عن ابى جعفر، قال : كان نقش خاتم علىّ رضى الله عنه لله الملك ، شرح معانى الآثار ٤/ ٧١ ، برقم ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلداً سيفاً قال ابراهيم : فرأيته انا فى خاتم عند نا فى طين ، فقال أبى : هذا خاتم عمران بن حصين، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٥٧٧ ، برقم ٢٥٦١١ .

وأخرج عن مجاهد قا ل : كان فى خاتم ابى عبيدة بن الجراح ، الحمد لله ، مصنف ابن ابى شيبة /٥٧٨ ، برقم ٢٥٦١٣ .

٢٨٢٦١:- أخرج الطحاوى عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ، ففى رواية الطحاوى ذكر خاتم عبد الله مكان خاتم ابى هريرة ، شرح معانى الآثار(الكراهة)٤/٧٠، برقم ٦٦٤٨ .

قلت صورة الذباب صغيرة والصورة الصغيرة التى لا يراها بادئ النظر فهى غير ممنوعة كما ثبت فى الحديث ، شبيراحمد القاسمى ، بمدرسة شاهى ، من مديرية مرادآباد ، الهند .

٢٨٢٦٢:- الأحاديث الصحيحة تؤيد قول محمد دون قول أبى حنيفة ←

فی الجامع الصغير : ولا تشدّ الاسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، يريدبه إذا تحركت الأسنان وخيفت سقوطها ، فأراد صاحبها أن يشدها بالفضة ، ولا يشدها بالذهب ،وهذا قول أبی حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : يشدّها بالذهب أيضاً ، ولم يذكر فی الجامع الصغير قول أبی يوسف ، قيل : هو مع محمد ، وقيل : هومع أبی حنيفة ، وعلی هذا الإختلاف ، إذا جدع أنفه أو أذنه ، فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذنا من ذهب أو فضة ، فعلیٰ قول أبی حنيفة رحمه الله ، يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : من الذهب أيضاً .

٢٨٢٦٣:- وعلی هذا الاختلاف إذا سقط سنّه فأراد أن يتخذ سنّاً آخر ، علی قول أبی حنيفة : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : يتخذ من الذهب أيضاً ، وذكر هذه المسئلة فی النوادر ، وذكر الخلاف فيها علی الوجه الذی ذكرنا ، **فی الجامع الصغير** : فقال : علی قول محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبی يوسف رحمه الله ، قال : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لايشدها بالذهب ، وهوقول الشافعی رحمه الله .

٢٨٢٦٤:- وذكر الحاكم ، **فی المنتقیٰ** : لو تحرّك ثنية رجل ، وخاف

←كما أخرجه أبو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن اسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبی صلی الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ،سنن أبی داؤد (الخاتم) ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣٢ .

وأخرجه النسائی فی سننه (الزينه) ٢٤٢/٢، برقم٥١٧١ .

وأخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارآثاراً عديدة فی جواز شد الأسنان بالذهب .

وأخرج عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شدّ أسنانه بالذهب .

وأخرج عن حماد قال : رأيت المغيرة عبد الله أميرالكوفة قد ضبّب أسنانه بالذهب ، شرح معانی الآثار (الكراهة) ٦٤/٤، برقم ٦٦٠٩- ٦٦١٠.

٢٨٢٦٣:- أخرج الطبرانی فی الأوسط عن عبد الله بن عمر أنّ أباه سقطت ثنيته ، فامره النبی صلی الله عليه وسلم أن يشدها بذهب ، المعجم الأوسط ١٤٥/٦، برقم ٨٣٠٥ .

سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن بأساً عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وذكر الحسن عن أبى حنيفة : أنه فرّق بين السنّ والأنف ، فقال فى السنّ : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفى الأنف كره ذلك .

٢٨٢٦٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغى أن يخضب يدالصغير أو رجله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٨٢٦٦:- ماروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : أنه إذا سقط سنّ رجل ، قال أبو حنيفة : كره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هى كسنّ ميتة يشدها مكانها ، قال : ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية ، ويشد مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سنه مكانه ولا يشبه سنّه سنّ ميتة ، قال أبو يوسف : بين سنّه وسنّ الميتة فرق ، وإن لم يحضرنى ، فقال بشر : قال أبويوسف : سألت أبا حنيفة رحمه اللّٰه عن ذلك فى مجلس آخر،فلم ير باعادتها باساً واللّٰه أعلم .

الفصل الثانى عشر
فى الكراهة فى الأكل وما يتصل به

٢٨٢٦٧:- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: وينبغى للرجل أن لا يكثر الأكل، ولا يأكل فوق الشبع، فإن ذلك مذموم عند اللّٰه وعند الناس، وهو مضرٌّ بالبدن.

٢٨٢٦٨:- **وفى الظهيرية:** وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ، قال الحسن البصرى: لا بأس به، وقال: رأيت انس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ، وينفعه ذلك كما فى الخانية.

٢٨٢٦٩:- **م:** روى عن بعض الأطبّاء أنه قيل له: هل تجد الطبّ فى كتاب اللّٰه؟ قال: نعم، قد جمع اللّٰه الطبّ فى هذه الآية، وهو قوله: "كلوا واشربوا ولا تسرفوا" يعنى أن الا سراف فى الأكل والشرب يتولّد منه الأ مراض.

٢٨٢٧٠:- وقيل: إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصحّ جسمًا، وأجود حفظاً، وأذكى فهماً، وأقلّ نوماً، وأخف نفساً، ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الكسب كل واحد [منهى] من إفساد الطعام، قال: ومن الافساد: السرف [والسرف] فى الطعام أنواع، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام.

٢٨٢٧١:- **وفى الينابيع:** وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام فى كل مأكول، **م:** ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالةً أنه إذا كان [له] غرض صحيح فى الأكل فوق الشبع، فحينئذٍ لا بأس به، وذلك بأن ياتيه ضيف

٢٨٢٦٧:- أخرج الترمذى فى سننه عن المقدام بن معديكرب، قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ما ملأ آدمى وعاء شرًّا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، سنن الترمذى (الزهد) ٦٣/٢، برقم ٢٤٨٦.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن الحسن أن لقمان قا ل لابنه: يابنىَّ لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠، برقم ١٩٥٣٩.

٢٨٢٧١:- راجع تخريج رقم المسئلة /٢٨٢٦٧.

بعد ماأكل قدر حاجته ، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد ، فيتناول فوق الشبع .

٢٨٢٧٢:- ومن الإسراف فى الطعام الاكثار فى المباحات والألوان ، فذلك منهى إلا عند الحاجة بأن يملّ من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفى من أىّ لون شاء ، فيحصل له مقدار ما يتقوىّ به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف ، قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام ، فلا بأس بالإستكثار فى هذه الصورة .

٢٨٢٧٣:- ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون أن ذلك ألذّ ، ولكن هذا إذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رغيف دون رغيف .

٢٨٢٧٤:- ومن الاسراف التمسح بالخبز، **وفى الذخيرة :** ومن الإسراف مسح السكّين والاصبع بالخبز ، **م :** عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به ، فأما إذا أكل فلا بأس به .

٢٨٢٧٥:- **وفى اليتيمة :** سئل عن مسح اليد على ثيابه ، فقال : لا يجوز ، وسئل عن مسح اليد بدستار ردّئٍ ، فقال : لايجوز .

٢٨٢٧٦:- **وفى الكافى :** ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط ، **وفى الجامع الصغير :**

٢٨٢٧٢:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ابن ماجه (الطعمة) هندى ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٢.

٢٨٢٧٦:- أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، سنن الترمذى ١/ ١٨، برقم ٥٣ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن محمد قال : كنا عند أبى هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخّط فى الكتان الحديث ، صحيح البخارى (الإعتصام) ٢/ ١٠٨٩ ، برقم ٧٠٣٠ ، ف ٧٣٢٤ .

ويكره الخرقة التی تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئاً ، لا قيمة لها ، وكذلك الخرقة التی يمتخط بها ، وكذلك التی يمسح بها الوضوء ، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر ، أما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره .

٢٨٢٧٧ :- **م :** ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ، بل ينبغی أن يبدأ بتلك اللقمة ، وينبغی أن لا ينتظر الادام إذا حضر الخبز ويأخذ فی الأكل قبل أن يوتیٰ الادام هذه الجملة من كتاب الكسب .

٢٨٢٧٨ :- ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ، فإن فيه بركة ، **وفی البرهانية :** والسنة أن يغسل الأيدی قبل الطعام وبعده ، **وفی واقعات الناطفی :** الأدب فی غسل الأيدی قبل الطعام أن يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل ، لكن يترك ليجف ، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، والأدب فی الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ، ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية .

٢٨٢٧٩ :- **وفی اليتيمة :** وسئل والدی عن غسل الفم للأكل ، هل هو سنة كغسل اليد ؟ فقال : لا .

٢٨٢٨٠ :- **م :** وإذا غسل يده بالنخالة أو غسل رأسه بذلك ، أو احرقها إن لم يكن فيها من الدقيق شئ ، وهی بحاله تعلف بها الدواب ، فلا بأس ،

٢٨٢٧٧ :- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذی (الطعمة) هندی٢/٢، برقم ١٨٦٢ .

٢٨٢٧٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن سلمان قال : قرأت فی التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت لك للنبی صلی الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فی التوراة ، فقال رسول اللّٰهصلی الله عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، سنن الترمذی (الطعمة) هندی ٦/٢ ، برقم ١٩٠٧ .

٢٨٢٨٠ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن إبراهيم أنه كان لا يری بأسا أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

وفی الذخيرة : فی نوادر هشام : سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان ، فأخبرنی أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا [بذلك] لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر .

٢٨٢٨١:- **وفی الخانية :** ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة ، أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ، ولا يكره ذلك للحائض ، والمستحب تطهير الفم فی جميع المواضع .

٢٨٢٨٢:- **م :** وينبغی أن يصب من الآنية علی يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكی عن بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه أنه قال : هذا كالوضوء ، ولا نستعين بغيرنا فی وضوئنا .

٢٨٢٨١:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمّار بن ياسر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم رخّص للجنب ، إذا أكل أو شرب أونام أن يتوضأ ، سنن أبی داؤد (الطهارة) هندی ١/٢٩ ، برقم ٢٢٥ .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يأ كل أو ينام توضأ تعنی وهو جنب . سنن أبی داؤد (الطهارة) هندی ١/٢٩ ، برقم ٢٢٤ .

٢٨٢٨٢:- الإستعانة بالغير فی الوضوء لا ينبغی للشاب هذا هو المراد بقول المصنف "ولا يستعين " قلت : ولكن إذا كان الرجل شيخا أو عالما كبيرا يجوز له أن يستعين بخدّامه كما ثبت فی الحديث الصحيح فانظر ، أخرج البخاری فی صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح علی الخفين، صحيح البخاری (الوضوء) ١/١٨٢ ، برقم ١٨٢ - ١/٣٣ ، برقم ٢٠٣ (الصلاة) ١/٥٢ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

وأخرج عن أسامة بن زيد أن رسو ل اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلی الشعب فقضی حاجته قال أسامة فجعلت أصبّ عليه ، ويتوضأ فقلت يارسول اللّٰه أتصلی : قال المصلی أمامك ، صحيح البخاری (الوضوء) ١/٣٠ ، برقم ١٨١ - مناسك ١/٢٢٦ ، برقم ١٦٤٠ ، ف ١٦٦٩ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبی قتادة أنها صبت لأبی قتاة ماء يتوضوء به ، الحديث ، ابن ماجه (الطهارة) ١/٣٠ ، برقم ٣٦٧ . ←

٢٨٢٨٣ :- (١) ولا يؤكل طعامٌ حارٌ، به ورد الأثر ، (٢) ولا يشم الطعام ، فإن ذلك عمل البهائم ، (٣) ولاينفخ فى الطعام والشراب .

٢٨٢٨٤ :- ومن السنة : (١) أن لا يأكل الطعام من وسطه يعنى فى ابتداء الأكل، (٢) ومن السنة : أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحهابالمنديل ، وتركه من أمر العجم والجبابرة ، **وفى الخلاصة :** (٣) ومن السنة لحس القصعة .

← وأخرج الطحاوى بلفظ سكبت له وضوء عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، الحديث شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٩/١، برقم ٤١ .

وحديث ابن ماجة بعدم الاستعانة فهو محمول على أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه فى الطهارة وهو هذا عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها يكون هو الذى يتولا ها بنفسه ، سنن ابن ماجه (الطهارة)١/ ٣٠ ، برقم ٣٦٢ .

تكلم الحفاظ فى إسناده قال الهيثمى : اسناده ضعيف لضعف مطهربن الهيثم فلهذالايناسب أن يستدل بهذ الحديث على عدم جواز الا ستعانة فى الوضوء بعد ثبوت الاستعانة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ونقل الهيثمى من طريق أبى الجنوب أثر عمر وأثر على ثم قال رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف فلهذا لايستدل على عدم الاستعانة برواية أبى الجنوب ، مجمع الزوائد ٢٢٧/١ ، شبير احمد القاسمى عفا الله عنه .

٢٨٢٨٣ :- (١) أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبردو ا الطعام الحار ، فإن الطعام الحار غير ذى بركة . المستدرك للحاكم (الأطعمه) ٢٥٤٥/٧ ، برقم ٧١٢٥ - المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٠ ، برقم ٦٢٠٩ - كنزالعمال ١٠٢/١٥-١٠٣ ، برقم ٤٠٧٠٥- ٤٠٧٠٦ .

(٢) قول المصنف ولا ينفخ فى الطعام : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب ، مسند احمد قديم ٣٠٩/١ ، جديد برقم ٢٨١٨- قديم ٣٥٧/١ ، برقم ٣٣٦٦ .

(٣) قول المصنف ولا يشم الطعام : أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشموا الطعام كما تشمّه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٥ ، مجمع الزوائد ٢٠/٥ .

٢٨٢٨٤ :- (١) أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٣/٢ ، برقم ١٨٦٥ . ←

٢٨٢٨٥ :- **وفی البرهانية :** رجل أكل خبزا مع أهله ، فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهی أكلها ، فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقرة ، وهو الأفضل ، **م :** ولا ينبغی أن يلقيه فی النهر أو فی الطريق ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل ، فحينئذٍ يجوز ، هكذا فعل بعض السلف رحمه الله .

٢٨٢٨٦ :- **م :** ومن السنة أن يأكل ما سقط من المايدة .

٢٨٢٨٧ :- ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح .

⟵ (٢) قول المصنف ومن السنة أن يلعق الاصابع : أخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتی يَلعقها أو يُلعقها ، صحيح مسلم (الشربه) هندی ١٧٥/٢، برقم ٢٠٣١ .

(٣) أخرج الترمذی فی سننه من طريق أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ، ونحن ناكل فی قصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : من أكل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٢/٢ ، برقم ١٨٦٤ .

٢٨٢٨٥ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنیّ لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك إن تنبذه إلی الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٨٦ :- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : إذا أكل احدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذی (الأطعمه) هندی ٢/٢ ، برقم ١٨٦٣ .

٢٨٢٨٧ :- قول المصنف : ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح لم أجد بهذا الحكم حديثا صحيحاً ، إلا أن البيهقی أخرج فی شعب الإيمان بسند ضعيف أثر علیّ فی الإبتداء بالملح فانظر ، عن علیّ أنه قا ل: من ابتدأ غداء ه بالملح اذهب عنه سبعين نوعاً من البلاء ، شعب الإيمان ١٠٣/٥، برقم٥٩٥٢ .

ونقل السيوطی عن الاصبهانی عن علقمة بن سعد بن معاذ حدثنی أبی عن أبيه عن جده مرفوعاً استعينوا طعامكم بالملح فوالذی نفسی بيده أنه ليردّ ثلاثا وسبعين نوعاً من البلاء ، ونقل السيوطی عن علیّ ابن أبی طالب مرفوعاً يا علیّ عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ، الجذام والبرص والجنون ، لا يصح ، والمتهم به ، احمد بن عبد الله بن عامر أو ابوه ، فانهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة ، انظر اللآلی المصنوعة فی الأحاديث الموضوعة للسيوطی (الأطعمة) ١٧٩/٢ .

قلت : مارواه من الروايات بهذا الموضوع كلها متروكة عند المحدثين ، فلهذا لايستدل بإحدی من تلك الروايات .

٢٨٢٨٨:- **وفی السراجية :** الأكل علی الطريق مكروه .

٢٨٢٨٩:- وأكل الميتة حالة المخمصة قدر مايد فع الهلاك ، لا بأس به .

٢٨٢٩٠:- ولا بأس بطعام المجوسی إلا الذبيحة .

٢٨٢٩١:- رجل قال : من تناول من مالی فهو له مباح ، فتناول رجل من غير أن يعلم اباحته جاز .

٢٨٢٩٢:- ولا ينبغی للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون ، وإن كان يحل طعامهم ، أكل دود القزّ قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأ س به إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٢٨٨:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی أمامة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : الاكل فی السوق دناءة ، المعجم الكبيرللطبرانی٢٤٩/٨، برقم ٨٩٧٧ - مجمع الزوائد ٢٤/٥.

٢٨٢٨٩:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن جابربن سمرة أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لی ضلّت فإن وجد تها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت إمرأة : انحرها فأبی فنفقت فقالت اسلخها حتی يقدو شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتی أسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فأتاه فسأله فقال : هل عندك غنی يغنيك قال لا قال فكلوها ، قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، أبوداؤد (الأطعمه) هندی ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٦ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم فی المضطرّ إلی الميتة ، قال : يأكل مايقيمه ، مصنف ابن ابی شيبة ٤٣٥/١٢، برقم ٢٥١٠٦ .

قلت ! هكذا ثبت بالقرآن ، انظر سورة البقرة برقم ١٧٣ .

٢٨٢٩٠:- أخرج إبن أبی شيبة فی مصنفه عن قابوس عن أبيه إن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا اظاراً من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت : أما ماذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .

وأخرج أيضا عن الحسن قال كان يكره ان يأكل مما طبخ المجوس فی قدورهم ، ولم يكن يریٰ بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوی ذلك خبزاً أو سمناً أو كامخاً أو شيرازاً أو لبناً ، مصنف ابن أبی شيبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٧ ، برقم ٢٤٨٥٦ - ٢٤٨٥٩.

بيان مايكره من الحيوانات ومالا يكره

٢٨٢٩٣:- **وفى الخانية :** إذا ربىّ الجدىّ بلبن الا تان ، قال ابن المبارك رحمه اللّٰه : يكره أكله ، قال : وأخبرنى رجل عن الحسن أنه قال : إذا ربىّ الجدىّ بلبن الخنزير لا بأس به ، قال : معناه إذا اعتلف أيامابعد ذلك كالجلاّ لة .

٢٨٢٩٣:- مسئلة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جلالة ؟ فقالوا: إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلاّ لة ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة ، فجلالة وإلا فلا ، وذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه ، بلا خلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر فى كرشها تنجّس ، فلا يتغذّى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا ثم ان اطعم الجلاّ لة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوى فى إعلاء السنن عن شرح المهذب أثر عبد اللّٰه بن عمر قال كما روى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه قال تعلف الجلا لة علفا طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وان كانت دجاجة فثلا ثة أيام ، إعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

و أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمر و قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلا لة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها ، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة . السنن الكبرى ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤- معرفة السنن والآثار ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠.

وفيه أيضاً : قال الشافعى فى الابل التى أكثر علفها العذرةاليابسة وكل ماصبغ هذا من الدواب التى تؤكل فهى جلال ، وأرواح العذرة تو جد فى عرقها وجررها لان لحومها تتغذى بها فيغلبها - وطرفها أيضاً : قال وقد جاء فى بعض الآثار بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل من ذا والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ ـ فلهذا النهى فى الدواب الجلا لة مؤقت بوجود الرائحة والنتن وريح النجاسة كما أشارت إليه عبارة إعلاء السنن ، والسنن الكبرى ، ومعرفة السنن ، والآثار للبيهقى فما ورد النهى عن أكل الجلا لة فى الأحاديث الصحيحة مقيّدومؤقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسئلة أكل الدجاجة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة عن زهدم . ←

٢٨٢٩٤ :- وكذلك بول ما يؤكل لحمه عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ يجوز للتداوى ، وعند محمد يجوز للتداوى وغيره .

٢٨٢٩٥ :- ذكر **فى عيون المسائل :** إذا مر الرجل بالثمار فى أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار ، فإن كان ذلك فى المصر لا يسعه التناول ، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إمّا نصاً أو دلالة بالعادة ، وإذا كان فى الحائط ، فإن كان من الثمار التى تبقى مثل الجوز وغيره ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الاذن ، **وفى العتابية :** هو المختار ، **م :** وإن كان من الثمار التى لا تبقىٰ تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهى ،

← أخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا : قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحى من جرم ، وانّا لجلوس عنده ، وهو يتغدى دجاجا ، وفى القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء ،فقال : إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، قال هلمّ ، فانى رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يأكله ، قال إنى حلفت لا آكله قال هلمّ اخبرك عن يمينك ، صحيح البخارى (المغازى) ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ - ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ - ٥٥١٨ ، شبيراحمد القاسمى ، خادم الافتاء والحديث بمدرسة شاهى ، مرادآباد ،الهند .

٢٨٢٩٤ :- أخرج الطحاوى عن محمد بن علىّ قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها ، شرح معانى الاثار (الطهارة) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ ، ثم قال الطحاوى : وقد يجوز أن يكون اباح العلاج بها للضرورة ، لا لانها طاهرة فى نفسها ، ولا مباحة فى غير حال الضرورة ، شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٤٢/١، برقم ٦٣٣ .

٢٨٢٩٥ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن رافع بن عمرو الغفارى ، قال كنت غلام أرمى نخل الانصار فاتى بى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال يا غلام لم ترمى النخل قال : آكل قال ، فلا ترمى النخل ، وكل مايسقط فى أسفلها ثم مسح رأسه ، فقال : اللّٰهم اشبع بطنه ، سنن أبى داؤد (الجهاد) هندى ٣٥٢/١ ، برقم ٢٦٢٢ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وأخرج أيضاً....عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، سنن الترمذى (البيوع) هندى ٢٤١/١ ، برقم ١٣٠٥ - السنن الكبرى (الضحايا) ٣٨٥/١٤ ، برقم ٢٠٢٠٨ .

اما صريحاً أو عادة ، **وفى العتابية :** والمختار أنه لا يأكل منها مالم يعلم أن أربابها رضوا بذلك ، **م :** وإن كان ذلك فى الرساتيق الذى يقال له بالفارسية " بيراسته " فإن كان من الثمار التى تبقى فالمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهى ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يحل حمل شئ منه .

٢٨٢٩٦ :- **م :** وأما إذا كانت الثمار على الأشجار ، فالأفضل أن لا يأخذ فى موضع ما إلاّ أن يأذن ، إلا أن يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، فيسعه الحمل .

٢٨٢٩٧ :- وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق فى أيام الفليق ، فأخذ انسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت ، وما اشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن ، وإن كان لا ينتفع به ، له أن يأخذ ، وإذا أخذ لا يضمن .

٢٨٢٩٨ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو مرّ بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا لم يسعه أن يأكل .

٢٨٢٩٩ :- ولوأن قوماً اشتروا مقلاة من أرز ، فقالوا : من أظهر بطن المقلاة ، فعليه أن يشترى مثله فيأكله ، فأظهر واحد ويشترى ما أو جبوا عليه يكره الأكل ، لأن فيه تعليقا بالشرط .

٢٨٣٠٠ :- **وفى الخانية :** شجرة فى مقبرة قالوا : إن كانت نابتة فى الأرض قبل أن يجعلها مقبرة ، فمالك الأرض أحق بها يصنع ماشاء ، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها ، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ماكان حكمها فى القديم ، وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوماً ، كانت له وينبغى أن يتصدق ثمرها ،

٢٨٢٩٦ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، شعب الايمان للبيهقى ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

وإن كـانـت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضی ان رآی قلعها وانفاقها علی المقبرة فعل .

٢٨٣٠١ :- وعـن مـحـمـد بـن سـلمة رحمه الله : شجرة مثمرة فی أرض رجل ، وأغصانها خارجة إلی الطريق فتناثر فی الطريق ، قال : قد وسع فيه ، هذا من السلف من لا يشك فی زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم .

٢٨٣٠٢ :- **م :** رفـع الـكـمثریٰ مـن نهر جارٍ ، ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر ، **فـی فتاوی أهل سمرقند :** وفـی هـذا الموضع أيضاً ، رفع الجمد من السقاية وحمله إلی منزله يكره ، وفی هذا الموضع : الجوز الذی يلعب به الصبيان فی يوم العيد لا بأس بأكله ، إذا لم يكن لعبهم به علی وجه المقامرة .

٢٨٣٠٣ :- **وفـی فتاوی أبی الليث :** لابـأس بـالأكل متكئاً إذا لم يكن عـلـی وجـه التكبر ، **وفـی الظهيرية :** وهـوالـمختار ، **وفـی الخلاصة :** وكذا مكشوف الرأس .

٢٨٣٠٤ :- **م :** الأكـل يـوم الأضحیٰ قبل الصلوة ، فيه روايتان والمختار أنه لايكره .

٢٨٣٠٥ :- أكـل الطين مكروه ، **فـی فتاوی أبی الليث :** وذكر شمس الائمة الحلوانی : إذا كان يخاف علی نفسه [أنه] لو أكله أورثه ذلك علّة أو آفة ،

٢٨٣٠٣ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن علی بن الأقمر قال سمعت أباجحيفة يقول : قال النبی صلی الله عليه وسلم لا آكل متكئاً ،صحيح البخاری (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٨ .

٢٨٣٠٤ :- أخـرج التـرمـذی عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبی صلی الله عـليـه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتی يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحی حتی يصلی ، سنن الترمذی (العيدين) ٢٠/١ ، برقم ٣٨٥ .

٢٨٣٠٥ :- أخـرج البيهـقـی فـی سننه عن أبی هريرة رضی الله عنه قال : قال النبی صلی الله عـليـه وسـلـم : مـن أكـل الـطيـن فـكـأنـما أعان علی قتل نفسه ، السنن الكبری (الضحايا) ٤١١/١٤ ، برقم ٢٠٢٧٧ - المعجم الكبير للطبرانی ٢٥٣/٦ ، برقم ٦١٣٨ .

لا يباح له التناول ، وكذلك هذا فى كل شئٍ سوى الطين ، وإن كان يتناول منه قليلاً ، وكان يفعل ذلك أحياناً ، لا بأس به ، **وفى الحاوى :** سئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخارى ونحوه قال : لابأس بذلك مالم يسرف ، وكراهة أكله لا للحرمةبل لتهييج الداء .

٢٨٣٠٦ :- **م :** والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك ، إذا كان ذلك يوجب نقصاناً فى جمالها .

٢٨٣٠٧ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالى ، قال : أرجو أن لا بأس به .

٢٨٣٠٨ :- رجل يمرّ فى سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة ، قال : إن علم أن قلب أربابها طابت بأكل ذلك ، فلا بأس بأكلها وإلا فلا .

٢٨٣٠٩ :- ولا بأس باكل الفالوذج والأطعمة الشهية لما روى عن الحسن رحمه اللّٰه ، أنه كان على مائدته ومعه مالك بن دينار ، فأتى بفالوذج ، فامنع مالك بن دينار عن أكله ، فقال الحسن : كل ، قال : نعمة اللّٰه عليك فى الماء البارد أكثر من هذا ، وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أكل الرطب مع البطيخ ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه أكل البطيخ بالسكر ، وقال الحسن البصرى : لباب البرّ ولباب النحل بخالص السمن ماعابه مسلم .

٢٨٣٠٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمّه أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

٢٨٣٠٩ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس ، قال : أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى أنهم ليأكلون الفالوذج ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : وما الفالوذج قال : يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لذلك شهقة ، ابن ماجه (الأطعمة) /٢٣٩، برقم ٣٣٤٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتى فى العيد بفالوذج ، فكان يأكل منه قبل أن يغدو ، قال ابن عون : إنه يمسك البول ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٤، برقم ٥٦٣٥ .

وحديث أكل الرطب مع البطيخ ، أخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٦/٢ ، برقم ١٩٠٤ .

ومما يتصل بهذا الفصل لمسائل الاكل

وضع المملحة على الخبز [على الخوان]

٢٨٣١٠ :- وضع المملحة على الخبز مكروه ، وائمة بخارى لم يروا به بأساً ، **م : وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ، ووضعه على الخبز ، فقال : يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه ، **وفى الخانية :** وإنّما يوضع لا يتعلق كرامة للخبز .

٢٨٣١١ :- **م :** وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة ، **وفى اليتيمة :** وكذلك السكرجة ، **م :** ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبائر من الأئمة ، ولم يمنعوا عنه .

٢٨٣١٢ :- وكذا يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى لا يفتى بالكراهة فى وضع المملحة على الخبز ، وفى تعليق الخبز بالخوان ، وفى وضع الخبز تحت القصعة ، وفى مسح الأصابع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، ومن مشائخ زماننا من أفتىٰ بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك ، وإن أكل الخبز بعد ذلك .

٢٨٣١٠ :- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : ياعائشة : اكرمى كريما فانها مانفرت عن قوم قطّ فعادت إليهم ، سنن ابن ماجة (الأطعمة) هندى ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٣ .

٢٨٣١١ :- أخرج الترمذى فى سننه عن يحى بن سعيد كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٢/ ٦، تحت رقم الحديث ١٩٠٨ .

٢٨٣١٣:- **م :** مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلاف المشائخ فی مضغه للرجال ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ، وكان يریٰ فی هيئته هيئة النساء يكره ، وإن كان يمضغ جداً كما يمضغ الرغيف لا يكره ، قال شمس الائمة الحلوانی : والصحيح أنه لا بأس به فی حق الرجال والنساء جميعاً ، إذاكان لغرض صحيح .

٢٨٣١٤:- **وفی مختلفات الفقيه أبی الليث :** إذا ماتت دجاجة ، وخرج منها بيضةجاز اكلها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، اشتد أو لم يشتد .

٢٨٣١٥:- ويجوز استعمال انفحة الميتة عند أبی حنيفة مائعة كانت أو جامدة ، وهی طاهرة عنده علی كل حال ، وعندهما إن كانت مائعة فهی نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل .

٢٨٣١٦:- **وفی اليتيمة :** سئل يوسف بن محمد والحسن بن علی

٢٨٣١٣:- أخرج الطبرانی فی الكبيرعن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ماهلك سدوم وماحولها من القری حتی استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فی المجالس ، المعجم الكبير للطبرانی ١٢/ ١٢٠ ، برقم ١٢٧٤٥ ، وفی سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

٢٨٣١٥:- مسئلة أنفحة الميتة أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه من طريق عمر وبن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع فيه أنا فح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه ، مصنف ابن أبی شيبة (الإطعمة باب فی الجبن وأكله) ١٢/٣٧٨ ، برقم ٢٤٩٠٨ ، قديم ٨/١٠٠ .

السوال فی الأنفحة ماهو ؟ قلت الأنفحة جمعه الأنافح ، قال فی القاموس : شئ يستخرج من بطن الجدی الرضيع أصفر فيعصر فی صوفة فيغلظ كالجبن كما فی هامش ابن أبی شيبة وفی مصباح اللغات : كرش الجدی الرضيع قبل الاعتلاف ، مصباح اللغات تحت مادة كرش الجدی /٧٣٣ - وفی المغرب : وهی شئ يستخرج من الجدی أصفر يعصر فی صوفة مبتلّة فی اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذی كرش ويقال هی كرشه إلا أنه مادام رضيعاً ، سمی ذلك الشئ أنفحة ، فإذا فطم ورعی فی العشب قيل استكرش أی صارت أنفحته كرشاً ، المغرب (تحت حرف النون مع الفاء)٢/٣١٦ .

٢٨٣١٦:- أبوداؤد عن أبی الدرداء قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، سنن أبی داؤد (الطبر) هندی ٢/٥٤١ ، برقم ٣٨٧٤ - السنن الكبری ١٤/ ٣٩٧ ، برقم ٢٠٢٣٧ .

المرغيناني عن المريض ، إذا قال الطبيب : لابدّ لك من أن تأكل لحم الخنزير حتى تدفع عنك العلة ، هل له أن يأكل ؟ فقال : لا يحل ، فقيل : هل نفترق الحال بينما إذا أمره بأكله منفرداً ، وبينما إذا أمره أن يجعل فی دواء ؟ فقال : لا فرق ، قيل لهما : ولو كان الحلال أكثر ، فقال : لافرق .

٢٨٣١٧ :- وسئل الحسن بن علی عن أكل القنفذ أو الحية أو أكل الدواء الذی تجعل فيه الحية إذا أشار إليه الطبيب الحاذق أن العلّة إنما تندفع بهذا ، هل تحل ؟ فقال : لا .

٢٨٣١٨ :- وسئل علی بن احمد عمن يخبز الخبز علی نوعين ،حواری و خشكاره لعبيده وإمائه ، ويأكل هو الحواری ، هل يا ثم ؟ فقال : يكره له ذلك .

٢٨٣١٩ :- وسئل علی بن احمد عن سور الهرّة ، إذا عجن فيها الدقيق

← أخرج ابن أبی شيبة عن داؤد قال سئل الشعبی رجل يتداوی بلحم كلب ، فقال : إن تداوی به فلا شفاه اللّٰه ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤٨/١٢ ، برقم ٢٤١٧٤ .

٢٨٣١٧ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عيسی بن نميلة عن أبيه ، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا " قل لا اجد ف ما أوحی إلیّ محرّما " الآية ، قال قال شيخ عنده سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال : ابن عمر إن كان قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال مالم ندر ، سنن أبی داؤد (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد أنه كره القنفذ ، مصنف ابن أبی شيبة ٤٢٣/١٢ ، برقم ٢٥٠٤٧ .

٢٨٣١٨ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن المعرور حديثا طويلا طرفه هذا ، اخوانكم وخولكم جعلهم اللّٰه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ، فاعينوهم ، صحيح البخاری (الإيمان) ٩/١ ، برقم ٣١ - (العتق) ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٥ ، ف ٢٥٤٥ .

٢٨٣١٩ :- أخرج الترمذی فی سننه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبی قتادة أن أباقتادة دخل عليها ، قال : فسكبت له وضوءًا ، قالت فجاء ت هرة تشرب فاصغیٰ لها الإناء حتی شربت ، قالت : كبشة فرآنی أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخی فقلت نعم ، فقال : إن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هی من الطوّافين عليكم والطوّافات ، سنن الترمذی (الطهارة) ١/ ٢٧، برقم ٩٢ . ←

وخبز ، هل يكره أكلها لبنى آدم ؟ فقال : لا ، وسئل أبو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره ؟ فقال : لا ، وسألت عنها أبا حامد ، فقال : أيضا لا يكره ، وسئل عنها على بن احمد فقال : ينظر ، إن كان خبز مكة معجون بالحليب ، فلا يكره ولا بأس ، وإذا لم يكن كذلك ، فهو من أخلاق الأعاجم ، وأما قطع اللحم بالسكين فلا بأس بذلك .

٢٨٣٢٠ :- وسئل عن عرق الآدمى أو نخامته أو دمعه ، إذا وقع فى المرقة أو فى الماء ، هل تؤكل المرقة أو يشرب الماء ؟ فقال : مالم يغلب عليه أو يصير مستقذرا طبعاً .

٢٨٣٢١ :- وسئل أيضا عن سنّ الآدمى إذا طحن فى وقر من حنطة ، فالمنصوص أنه لا يؤكل ، ولكن يمكن الإشكال أنه ماذا يفعل بتلك الحنطة ؟ هل تدفن أم يؤكلها البهائم ؟ فقال : لا تؤكلها البهائم ، وسألت عن الفارة تكسر الحنطة بفيها ، هل يجوز أكلها ؟ فقال : نعم ، لاجل الضرورة .

٢٨٣٢٢ :- وسئل الو الفضل عمن سعر التنّور بأخثاء البقروأرواث الحمر ، هل يجوز أن تخبز فيها الخبز ؟ فقال : يكره ، ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة و

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تقطعوا بالخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : اخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أنّ أباه أخبره أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتزّ من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فألقى السكين فصلىّ ولم يتوضأ ، صحيح البخارى (الوضوء) ١ / ٣٤ ، برقم ٢٠٨ .

٢٨٣٢٠ :- يؤيد بقول الحسن كما أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى النخامة تقع فى الماء قال : ألقها وتوضأ ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ٢٠٥/٢ ، برقم ١٧٦٦ .

وأخرج البخارى حديث النخامة تعليقاً تحت ترجمة باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب : وقال عروة عن المسور ومرو ان خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث ، وما تنخّم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، صحيح البخارى (الوضوء) ٣٨/١ ، باب ٧١ .

٢٨٣٢٢ :- قول المصنف سئل أبوالفضل عمن سعر التنور ←

عـليـه عرف أهل العراق ، وسئل عنها يوسف بن محمد ، فقال : لا يجوز استعماله من غير ضرورة و بعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه يفتى .

٢٨٣٢٣:- **وفـى الـفتاوى العتابية :** ويـكـره الأكل والشرب متكئاً أو واضعا شماله على يمينه ، أو مستندا ، ولا يقطع اللحم بالسكين .

← بـأختاء البقر وأوراث الحمرهل تجوز أن تخبز فيها ، فقال يكره ، قلت : فيه نظر فإن ابن نجيم نقل هذه المسئلة هكذا ، فإن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرًا وإلا لزمت نجاسة الخبز فى غالب الأمصار، كما فى الأشباه ، القاعدة الرابعة ، المشقة تجلب التيسير ، الفن الاول /١٢٧ .

ونـقل العلا ئى : لا يكون نجساً رماد قذر وإلا ، لالزم نجاسة الخبز فى سائر الأمصار ، وتحته فى الشـامية : وان الـفتوى على هذا القول للبلوى ، فمفاده أنّ عموم البلوى علة اختيارالقول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر ، الدرالمختار مع الشامى زكريا ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ - النسخة الكراتشية ٣٢٦/١.

٢٨٣٢٣:- حـديث كراهة الأكل والشرب متكئاً أخرجه البخارى فى صحيحه عن على بـن الاقـمـر قـال سـمـعـت أبـاجـحيفة يقول قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لاآكل متكئًا ، صحيح البخارى (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٩ .

قـول الـمـصـنف ولا يـقطع اللحم بالسكين : كما خرج أبوداؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها قـالـت قـال رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فانه من صنيع الأعاجم وانهسـوه ، فـانه أهنأ وامرأ ، (سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٠ - والطبرانى عن أم سلمة ٢٨٥/٢٣، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى عن جعفربن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فالقى السكين فصلى ولـم يتوضأ . صحيح البخارى ، الوضوء ١/ ٣٤ ، برقم ٣٠٨ - الترمذى عنه أيضا، (الأطعمة) ٦/٢ ، برقم ١٨٩٦.

فـالحاصل فى رواية يمنع قطع اللحم بالسكين ، وفى رواية أخرى يجوز قطع اللحم بالسكين ، كـمـا فـعـل رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وصورة التطبيق أنه لاينبغى قطع اللحم بالسكين بغير ضرورة بـل يـنهـش نهشاً فـإنـه أهنـأ وأمـرأ كما أخرج أبو داؤد والطبرانى فى الكبير ، وإن كانت الضرورة فى قطع اللحم بالسكين فهو جائز بغير كراهة كما ورد فى الحديث الصحيح .

شبير احمد القاسمى عفا اللّٰه عنه

خادم الحديث والفقه ، بمدرسة شاهى ، بمرادآباد (الهند) .

٢٨٣٢٤ :- ولا يسقى أباه الكافر خمراً ، ولا يناوله القدح ، ويأخذمنه ، ولا يذهب به إلى البِيَع ويرده منها ، ويوقدتحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير .

٢٨٣٢٥ :- ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرًا أوتوكل ميتة .

٢٨٣٢٦ :- **وفى النوازل :** قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه : البطن بطنان أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن، فإن هذا مكروه ، فأما من رزق بطنًاعظيماً ، وكان ذلك خلقة من غير أن يتعمد السمن ، فلا شئ عليه ، قال الفقيه : التاويل فى الحبر الذى روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يبغض الحبر السمين معناه : أن يتعمد السمن ، فأما إذا خلقه ، فإنه غير داخل فى هذا الحبر .

٢٨٣٢٦ :- الحديث الذى نقل المصنف فى الكتاب إن اللّٰه يبغض الحبر السمين هكذانقل الامام الغزالى فى إحياء علوم الدين على الاتحاف .

أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن كعب مع زيادة ، فانظر عن كعب قال : إن اللّٰه يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين ، شعب الايمان للبيهقى ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٨ .

اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة الفرج ، بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ٣٨٨/٧ .

ونقل فى كشف الخفاء لفظ يكره مكان يبغض ، فانظر إن اللّٰه يكره الحبر السمين ، كشف الخفاء ٢٢١/١ ، برقم ٧٦٠ .

وأخرج بسند جيد آخر معنى الحديث بألفاظ اٰخر عن جعدة الجشمى ، قال رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشير بيده إلى بطن رجل سمين ويقول لوكان هذا فى غيرهذا لكان خيراً لك ، شعب الايمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٦ .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن أبى اسرائيل الجشمى ، قال سمعت جعدة يقول رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ورجل يقص عليه رؤيا فرأىٰ رجلا سميناً جعل يطعن بطنه بشئ فى يده ويقول لو كان بعض هذا فى غير هذا لكان خيراً لك ، شعب الإيمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٧ .

الفصل الثالث عشر
فى التهنئة ونثر الدراهم والسكر
ومارمى به صاحبه وغيرذلك

٢٨٣٢٧ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** إن التهنئة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، وإذا وضع الرجل مقدارًا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم ، وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من اخذ شيئاً منه فهو له ، فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه .

٢٨٣٢٨ :- اختلف المشائخ فى نثر الدارهم والدنانير والفلوس التى كتب عليها اسم اللّٰه تبارك و تعالىٰ ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من لم يكره ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح .

٢٨٣٢٩ :- **م :** وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن يذهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئًا هل له ذلك ؟ إختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : له أن يأخذ ، وكان الفقيه ابو جعفر يقول: ليس له ذلك .

٢٨٣٣٠ :- وذكر هذه المسئلة ، **فى فتاوى أهل سمر قند :** وفصّل

٢٨٣٢٧ :- أخرج البخارى تعليقاً فى صحيحه : قال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه ، وسلم فقام إلىّ طلحة بن عبيد اللّٰه يهرول فصافحنى وهنأنى ، البخارى ٩٢٦/٢ ، رقم الباب : ٢٧ .

وأخرج احمد فى مسنده عن جابر قال : كنا مع رسول اللّٰه عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل أبو بكر فهنيناه ، ثم قال ؛ يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عمر فهنيناه ، ثم قال : يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فرايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدخل راسه تحت الودى ، فيقول اللّٰهم إن شئت جعلته عليّا فدخل علىّ فهنيناه ، مسند احمد ٣٣١/٣ ، برقم ١٤٦٠٤ .

٢٨٣٣٠ :- وجدت حديثاً فى مسألة السكر والدراهم عن معاذ بن جبل ، لكن فى سنده كلام كثير أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى فى سننه ،

الجواب تفصيلاً ، قال إن كان بسط ذيله أو كمّه ليقع عليه سكّر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه ، لصاحب الذيل والكمّ أن يسترد منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمّه ، فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يستردمنه ، فإذا دخل الرجل مقصورة الجامع ، وأدخل فيها سكّرا جاز له الأخذ ، إلا على قول الفقيه أبى جعفر .

٢٨٣٣١ :- إذا دفع الرجل إلى غيره سكّراً أو دراهم لينثره على العروس ، فإن أراد أن يحبس لنفسه شيئًا نفيساً فيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يد فع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير فإذا نثر ليس له أن يلتقط شيئًا ، وفيما إذا كان المدفوع سكراً ، له أن يحبس قدر ما يحبسه قدر ما يحبسه الناس عادة ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، قال : لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الإستقصاء ، وبعض مشائخنا ، قالوا : ليس له ذلك ، وله أن يدفع السكر الى غيره لينثر ، فإذا نثر له أن يلتقط ، هكذا اختاره الفقيه ابو الليث ، وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك كما فى الدراهم .

٢٨٣٣٢ :- **وفى نوارد** ابن سماعة عن ابى يوسف : رجلٌ نَفَقَ حمارُه ، فألقاه فى الطريق ، فجاء انسان وسلخه ، ثم حضره صاحب الحمار ، فلا سبيل له على أخذ الجلد ، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه ، وأخذجلده ، فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه .

← فانظر الحديث عن معاذ بن جبل ، قال شهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم املاك رجل من اصحابه ، فقال له على الخير والالفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك اللّٰه لكم دففوا عن على راسه فجيئى بدف فضرب به فاقبلت الاطباق وعليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكفّ الناس أيديهم ، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مالكم لا تنتهبون ؟ قالوا : يارسول اللّٰه ! أو لم تنته عن النهبة ؟ قا ل إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال: فجاذبهم وجاذبوه ، المعجم الكبير للطبرانى ٩٨/٢٠ ، برقم ١٩١ - المعجم الأوسط للطبرانى ٤٧/١ ، برقم ١١٨- السنن الكبرى للبيهقى ١١/ ١٢٠ ، برقم ١٥٠٥٠ - مجمع الزوائد للهيثمى ٢٨٨/٤ .

٢٨٣٣١ :- أخرج البيهقى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ١٢٠/١١ ، برقم ١٥٠٤٨ .

٢٨٣٣٣ :- وعنه أيضاً في شاة ميتة نبذها فأخذها رجل صوفها وجلدها ودبغها ، فذلك له ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ، أخذ الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه ، وجوابه في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار ، ويجوز أن يقاس كل واحد من المسئلتين على الأخرى ، فيصير في المسئلتين روايتان ، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة في كتاب اللقطة .

الفصل الرابع عشر
فی الكسب

٢٨٣٣٤ :- بدأ محمد رحمه الله تعالیٰ كتاب الكسب الذی صنّفه بحديث رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله صلی الله عليه وسلم أنه قال : طلب كسب الحلا ل فريضة علی كل مسلم ، كما أن طلب العلم فريضة ، وأول من اكتسب أبو نا آدم عليه السلا م فإنه لما اهبطه إلی الأرض فأتاه جبريل عليه السلام بحنطة ، وأمره أن يزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها.

٢٨٣٣٥ :- وكذلك نوح عليه السلام كان نجّاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزازاً ، حتی روی أن نبينا عليه الصلاة والسلام قال : عليكم بالبزّ ، فإن اباكم ابراهيم كان بزازاً ،

٢٨٣٣٤ :- أخرج البيهقی فی سننه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : طلب كسب الحلا ل فريضة بعد الفريضة ، السنن الكبری للبيهقی ٥٦/٩ ، برقم ١١٩٠٧ .

وأخرج الطبرانی فی الكبير عن عبد الله أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : طلب الحلا ل فريضة بعد الفريضة ، المعجم الكبير للطبرانی ٧٤/١٠ ، برقم ٩٩٩٣ .

وقول المصنف أول من اكتسب ابونا ادم عليه السلا م الخ ماوجدت فی ذلك حديثاً فی الكتب التی هی عندی .

٢٨٣٣٥ :- ماوجدت فی ذلك حديثاً صحيحاً ، ولكن وجدت اطرافها بسند ضعيف تكلم فيه الحافظ ابن حجر العسقلانی والذهبی أخرجه الحاكم النيسابوری فی مستدركه ، فانظر عن عبد الله بن عباس أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث اصحابه ادن منی ، فقال : له الرجل ابقاك الله والله مااحسن ان أسألك كما سال هؤلاء ، فقال ادن منی فاحدثك عن الأنبياء المذكورين فی كتاب الله احدثك عن ادم انه كان عبداً حراثاً ، واحدثك عن نوح أنه كان عبداً نجاراً ، واحدثك عن ادريس أنه كان عبداً خياطاً ، واحدثك عن داؤد أنه كان عبداً زراداً ، واحدثك عن موسیٰ أنه كان عبداً راعياً ، واحدثك عن ابراهيم أنه كان عبداً زراعاً ، ←

وداؤد عليه السلام كان يصنع الدرع ، وسليمان عليه السلام كان يصنف المكاتل ، وزكريا كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امّه ، وربما يلتقط السنابل ، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين .

٢٨٣٣٦:- **م:** الكسب على مراتب : فمقدار مالا بدّ منه أكل واحد منه يعنى ما يقوم به صلبه يفترض على كل أحد كسبه عيناً ، وكذلك إذا كان له عيال من زرجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، ومازاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح ، إذا لم يرد به الفخر والرياء ، وكذلك إذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما .

← واحدثك عن صالح أنه انه كان عبداً تاجراً ، واحدثك عن سليمان أنه كان عبداً اعطاه الله الملك ، وكان يصوم فى أول الشهر ستة ايام وفى وسطه ثلاثة ايام وفى اٰخره ثلاثة ايام وكانت لم تسع مائة سرية وثلاثة مائة فهرية ، واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لايخبأ شيئًا لغد ، ويقول الذى غدانى سوف يعشينى ، والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلةً كلها يصلى حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ، واحدثك عن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرعىٰ غنم أهل بيته بأجياد ، وكان يصوم فنقول لايفطر ، ويفطر فنقول لا يصوم ، وكلها مارايناه صائما ويصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، كان الين الناس جناحاً ، واطيبهم خبراً ، واطولهم علماً ، واخبرك عن حواء انها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها ، فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٦٠ ، برقم ٤١٦٥ .

وأخرج أيضاً عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريانجّاراً ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٥٣، برقم ٤١٤٥ - سنن ابن ماجة ، النسخة الهندية /١٥٥، برقم ٢١٥٠.

٢٨٣٣٦:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يايهاالناس كلوا مما فى الأرض حلا لًا طيباً " فقام سعد بن ابى وقاص فقال يارسول الله ادع الله ! ان يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياسعد : اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوماً ، وايّما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولىٰ به ، المعجم الأوسط ٥/٣٤ ، برقم ٦٤٩٥ .

٢٨٣٣٧ :- قيل : كل قارى ترك الكسب فإنما يأكل بدينه ، وقال بعض المتقشفة : وهم جهال المتزهدة ، السوال مباح بطريق الرخصة ، فإن ترك حتى مات لم يكن اثماً وعندنا يأثم .

٢٨٣٣٨ :- ثم المذهب عند جمهور الفقهاء : إن جميع أنواع الكسب بالإباحة على السواء ، وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ثم اختلف مشائخنا فی التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل ، واكثر مشائخنا رحمهم اللّٰه على أن الزراعة أفضل ، قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ، قال : ومن امتنع عن الأكل حتى مات ، وجب عليه دخول النار .

٢٨٣٣٩ :- **واقعات الناطفی :** اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زی الفسقة أو المجوسی ، وزاد له فی أجره ، فانی لا اریٰ له أن يفعل ذلك .

٢٨٣٤٠ :- وكذلك الخياط إذا أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زی الفساق ، وكذلك مكعب الرجال مع سريره ، وبيع الزنار من النصرانی ، وبيع قلنسوة المجوسی من المجوسی جائز من غير كراهة ، وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه ، والكلام هنا أظهر من الكلام فی بيع المكعب مع سريره .

٢٨٣٤١ :- **وفی العيون :** أنه إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له ، ولو استأجر لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ، وفی القدوری ذكر فی ذكر مسئلة الغسل وحمل الميت ، وفصّل الجواب فيها تفصيلاً ، فإن كان فی موضع لا يجد من يغسله أو من يحمله غير هؤلاء فلا أجرلهم ، وإن كان ثمه اناس غيرهم ، فله الأجر .

٢٨٣٤٢ :- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** استأجر رجلاً لضرب الطبل

٢٨٣٣٧ :- أخرج الترمذی حديثًا طويلاً طرفه هذا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی إلّا لذی فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثری به ماله كان خموشاً فی وجهه يوم القيامة ورضفاً ياكله من جهنم ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر ، سنن الترمذی ، الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة ١٤١/١ برقم ٦٤٨ .

إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية ، وإن كان للغزو أو القافلة ، يجوز .

٢٨٣٤٣ :- **وفى المنتقىٰ :** ابراهيم عن محمد فى امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً ، قال : إن كان على شرط ، ردّه على اصحابهم إن عرفهم ، يريد [بقوله] على شرط ، شرطوا فى أوّله مالاً بازاء النياحة أو بازاء الغناء .

٢٨٣٤٤ :- **وفى الإبانة :** الأخذ إذا كان بمقابلة المعصية كان معصية ، والسبيل فى المعاصى ردّها ويؤمر بالتصدق عنه ، إذا لم يعرفه ليصل إليه ماله ، أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية فيكون له .

٢٨٣٤٥ :- **وفى الينابيع :** قال هشام : سألت محمدًا عن رجل قتل أمة مغنية خطأً ، قال : اضمنه قيمتها غير مغنية .

٢٨٣٤٦ :- **م :** عن محمد رحمه الله فى كسب أمة مغنية إن قضى به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذ ، لانه فى يدها بمنزلة الغصب ، وأما فى القضاء فهو مخير على الاخذ ، **وفى جامع الفتاوى :** وأما فى القضاء يجبر على قبضه ، **م :** وينبغى على قياس المسئلة المتقدمة أنها إذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذ .

٢٨٣٤٧ :- **وفيه أيضاً** عن أبى يوسف رحمه الله : إذا ورثت ورثة خمراً وهومسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلّل ثم تقسم .

٢٨٣٤٨ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** رجل مات وكسبه من بيع الباذق ، **وفى الينابيع :** وكسبه خبيث ، **م :** إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولىٰ ، ويرددون على اربابها إن عرفوا اربابها ، [وإن لم يعرفوا اربابها] فالميراث حلال لهم فى الحكم ، ولا يلزمهم التصدق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ، بل هو حرام مطلق على الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولٰى .

٢٨٣٤٣ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أنه كره اجر النواحة والمغنية ، مصنف عبد الرزاق ٨/١١٦ ، برقم ١٤٥٤٠ .

٢٨٣٤٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٤٣ .

٢٨٣٤٩ :- وكذلك الجواب فيمن أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولىٰ ، وإذا اراد الوارث أن يتصدق ، ينبغي أن يتصدق بنية خصماء ابيه .

٢٨٣٥٠ :- **وفى الينابيع :** وما جمع السائل من المال فهو خبيث ، **م :** وأما الذى تأخذه النائحة والقوّال والمغنّى ، فالأمر فيه أيسر ، لأن فيه اعطاء برضاه من غير عقد ، ذكرنا الكلام فى كسب المغنى والنائحة قبل هذا ، والفتوىٰ على ما ذكرنا قبل هذا .

٢٨٣٥١ :- سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان ، وجمع المال من أخذ الغرمات المحرمة وغير ذلك ، هل يحل لأحد عرف ذلك ، أن يأكل من طعامه ؟ [قال : أحبّ إلى فى دينه أن لا يأكل منه ، ويسعه أكله حكماً ، إن كان ذلك الطعام] لم يقع فى يد المطعم غصباً أو رشوة .

٢٨٣٥٢ :- رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فيه التوراةوالانجيل ويأخذ عليه مالاً ويقول : انى أدفع هذا هدية ، لا يحل له المأ خوذ .

٢٨٣٥٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب : كسب الخصى مكروه ، ولم يرد به ما اكتسب ، وإنما أراد ان اتخاذه خصيا وخصاه [مكروه] ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم .

٢٨٣٥٤ :- **وفى السراجية :** الصبر على الفقر أفضل من الشكرعلى الغنى ، والامتناع من الكسب أولىٰ من الإشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير .

٢٨٣٥٥ :- وليس لأحد أن يمنع غيره عن الإستضاءة بضوء سراجه

٢٨٣٥١ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر و قال : لعن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، سنن الترمذى ، الاحكام ، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٨ ، برقم ١٣٥٢- سنن أبى داؤد ، الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، النسخة الهندية ٢/ ٥٠٤ ، برقم ٣٥٨٠ .

وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن عمرو : الراشى والمرتشى فى النار ، كنز العمال ٦/ ٤٥، برقم ١٥٠٧٣ .

٢٨٣٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب ⟵

والأصطلاء بناره ، إلا إذا كان يأخذه عين الجمرة .

٢٨٣٥٦:- وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش فى أرضه إلا إذا انبت بسبقه وتكلفه .

٢٨٣٥٧:- رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ، إن كان لا يضره بالطريق لا بأس به ، ويطيب له ورقته وفرصده .

←النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار ، سنن ابى داؤد ، البيوع ، باب فى منع الماء ، النسخة الهندية ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن الماء ، والكلأ ، والنار ، سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث/١٧٨، برقم ٢٤٧٣ .

٢٨٣٥٦:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٥٥ .

الفصل الخامس عشر
فی زيارة القبور وقرائة القرآن فی المقابر ونقل الميت من موضع إلی موضع [آخر]

٢٨٣٥٨:- روی ابن مليكة أن عبد الرحمن بن ابی بكر رضی اللّٰه عنه مات خارج مكة علی اثنی عشر ميلاً ، فنقل إلی مكة ودفن بمكة ، فجاء ت عائشة حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره ، وقالت : أما واللّٰه لو شهد تك مازرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فی مكانك الذی متّ فيه قولها " اما واللّٰه لو شهدتك مازرتك " تكلم المشائخ فی تاويله و فی معناه .

٢٨٣٥٩:- بعضهم قالوا : أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة وإلی هذا القول مال القاضی علی السغدی ، وبعضهم قالوا :

٢٨٣٥٨:- أخرج الترمذی عذا الحديث فی سننه عن عبد اللّٰه بن ابی مليكة قال : توفی عبد الرحمن بن ابی بكر بالحُبشِی قال : فحمل إلیٰ مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بكر ، فقالت : وكنا كند مانی جديمة ، حقبة من الدهر ، حتی قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا ، كأنی ومالكا ، لطول اجتما ع لم نبت ليلة معا ثم قالت واللّٰه لو حضرتك مادفنت إلا حيث متّ ولو شهدتك مازرتك ، سنن الترمذی ، الجنائز ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٢ .

٢٨٣٥٩:- أخرج مالك فی المؤطا حديثاً طويلاً طرفه هذا : نهيتكم عن لحوم الأضحی بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباذ ، فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فذوروها ولا تقولوا هجراً ، مؤطا مالك ، الضحايا /٣١٦ ، برقم ٨ .

وأخرج ابن ماجة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكر كم الأخرة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فی زيارة القبور /١١٢، برقم ١٥٦٩ .

وأخرج الترمذی عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فی زيارة قبرأمه ، فزوروها فإنها تذكرالآخرة ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی الرخصة فی زيارة القبور ، النسخة الهندية ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٠ .

أرادت بهذا بيان عذرها فی زيارتها ، وإلی هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ، وبعضهم قالوا : ارادت بهذا أن زيارة القبور مع أنهاغير مكروهة فی حقّ النساء ، فإن الحديث الوارد فی هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، ولكن الترك أولیٰ ، ألا تریٰ انها قالت : لو شهدتك ما زرتك ، وإلی هذا القول مال الشيخ الإمام ، وقولها : لو شهدتك مادفنتك إلاّ فی مكانك الذی متّ فيه دليل أن دفن الميت فی المكان الذی مات فيه ، وفی مقابر ذلك القوم أفضل .

٢٨٣٦٠:- قال محمد فی السير : احبّ إلينا أن يدفن الميت والقتيل فی المكان الذی مات فيه ، وفی مقابر ذلك القوم ، وإن نقل إلی ميل أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فهذا دليل علی أن الزيادة علی ميل أو ميلين مكروه ، قال شمس الأئمة السرخسی : لو لم يكن فی نقله إلا تأخير دفنه كان كافيا فی كراهته .

٢٨٣٦١:- وذكر شيخ الاسلام فی شرحه : إن نقل الميت من بلد إلی بلد لغرض ليس بمكروه ، **وفی سير العيون :** مطلقاً ، إن نقل الميت من بلد إلی بلد ليس بمكروه .

٢٨٣٦٢:- **وفی الظهيرية :** روی أن يعقوب عليه السلام مات بمصر

٢٨٣٦٠:- أخرج البيهقی عن جابر بن عبد اللّٰه قال : لما كان يوم أحد ، حمل القتلیٰ ليدفنوا بالبقيع ، فنادیٰ منادی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلیٰ فی مضاجعهم بعد ما حملت امی ابی وخالی عديلين لتدفنهم فی البقيع فردوا ، السنن الكبری للبيهقی ، الجنائز ٤٠٥/٥ ، برقم ٧١٦٩ .

٢٨٣٦١-٢٨٣٦٢:- أخرج الحاكم فی مستدركه عن ابی موسیٰ أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نزل باعرابی ، فاكرمه فقال له يا أعرابی : سل حاجتك قال يا رسول اللّٰه ! ناقة برحلها ، وأعنز يحلبها أهلی قالها مرّتين ، فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : اعجزت أن تكون مثل عجوز بنی اسرائيل ، فقال اصحابه يارسول اللّٰه ! وما عجوز بنی اسرائيل قال ! إن موسیٰ اراد ان يسير ببنی اسرائيل فاضل عن الطريق ، فقال له علماء بنی اسرائيل نحن نحدثك ان يوسف اخذ علينا مواثيق اللّٰه أن لا نخرج من مصر حتی ننقل عظامه معنا ، قا ل ، وايكم يدری اين قبر يوسف ؟ ←

ونـقـل إلى الشام ، وموسى نقل تابوت يوسف من حبش إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة .

٢٨٣٦٣:- وبعد ما دفن لا ينبغى إخراجه بعد مدة طويلة ، أو قصيرة إلا بعذر.

٢٨٣٦٤:-**وفى السراجية :** إذا مرّ بمقبرة وقرأ شيئًا بنيّة من يمرّ عليهم ، لا بأس به .

٢٨٣٦٥:-**وفى اليتيمة :** سئل الخجندى عن رجل قبّر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويسبّح ويزورهما ؟ فقال : له ذلك إن امكنه ذلك من غير وطئى القبور .

← قـالـوا مـاتـدرى أيـن قبر يوسف إلّا عجوز بنى اسرائيل فارسل إليها ، فقال : دلينى علىٰ قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا افعل حتى اكون معك فى الجنة قال : وكره رسول الله ما قالت ، فقيل لـه : أعـطها حكمها فاعطاها حكمها فاتت بحيرة ، فقالت : انضبوا هذا الماء فلما نضبوه ،قالت احـفـروهـا هـنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف فلما أقلوها من الأرض فاذا الطريق مثل ضوء النهار ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٣٠ ، برقم ٤٠٨٨ .

وأخرج البيهقى من طريق داؤد بن قيس حد ثتنى امى قالت : مات سعد بن ابى وقاص بالعقيق ، قال داؤد : وهو علىٰ نحو من عشرة اميال ، قالت : فرايته حمل على اعناق الرجال حتىٰ اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر ، فصلى الامام عليه وصلّينا عليه بصلوة الامام ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٥/٤٠٦ ، برقم ٧١٧٢ .

٢٨٣٦٣:- أخـرج البخارى عن جابر قال : لما حضر احد دعانى ابى من الليل ، فقال ما ارانـى إلّا مـقتـولاً فـى اول مـن يـقتـل مـن اصـحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعـزعـلـىّ مـنك غيـر نـفـس رسـول الله صـلـى ا لله عـليه وسلم : وإن علىّ ديناً ، فاقض واستوص باخواتك خيراً ، فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه ا خر فى قبره ، ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع ا خـر فـاستـخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبور واللحد لعلة ١/١٨٠ ، برقم ١٣٣٦ ، ف ١٣٥١ .

٢٨٣٦٥:- أخـرج التـرمـذى عـن جـابـر قـال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تـجـصـص الـقبور ، وان يكتب عليها ، وان يبنىٰ عليها وأن توطأ ، سنن الترمذى ، الجنائز ، النسخة الهندية ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٣٦٦ :-وسئل أيضاً عمّن له بقعة مملوكة بين المقابر ، يريد أن يتصرف فی تلك البقعة ، ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر ؟ فقال : إن كان الأموات فی التوابيت فلا بأس ، قال رضی اللّٰه عنه : وكذلك إن كانوا فی غير التوابيت .

الفصل السادس عشر
فی أهل الذمة والأحكام التی تعود اليهم

٢٨٣٦٧:- يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول فی سائر المساجد سوی المسجد الحرام عندنا خلافاً لمالك ، وهل يمنعون عن الدخول فی المسجد الحرام ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير الكبير فی باب دخول الكافر فی المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر **فی الجامع الصغير :** أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخی فی مختصره ، وقيل : ماذكر **فی الجامع الصغير :** قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وبه كان يقول محمد رحمه اللّٰه أولًا ، ثم رجع ، وقال : يمنعون ؛ وهذا المذكور فی السير .

٢٨٣٦٨:- ثم إن أصحابنا فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب ، فلم يجوّزوا للمسلم الجنب الدخول فی المسجد مع أن الكافر جنب ، فإن من الكفار من لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدری كيفيته ، ولهذا يؤمر بالإغتسال إذ اسلم .

٢٨٣٦٩:- **وفی الذخيرة :** إذ قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة : علّمنی القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه فی الدين ، قال القاضی الامام

٢٨٣٦٧:- يايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، سورة التوبة ، رقم الآية ٢٨ .

أخرج البخاری من طريق سعيد بن أبی سعيد أنه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنی حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال : فربطوه بسارية من سواری المسجد ، صحيح البخاری ، الصلا ة ، باب دخول المشرك فی المسجد ١/٦٧ برقم ٤٦٤ ، ف ٤٦٩ .

وأخرج الطبرنی فی الكبير عن عبد اللّٰه قال : قدم وفد من ثقيف علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی رمضان ، فضرب لهم قبة فی المسجد ، فلما اسلموا صاموا معه ، المعجم الكبير للطبرانی ١٦٩/١٧، برقم ٤٤٨ .

علىّ السغدى : وتعليم الفقه كذلك ، إلا أنه لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسّه فلا بأس به .

٢٨٣٧٠ :- **م :** قال محمد رحمه الله : ويكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون الأكل والشرب حراماً ، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأوانى ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سور الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

٢٨٣٧١ :- والصلوة فى سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلىّ تجوز .

← ٢٨٣٦٨ :- أخرج ابو داؤد عن عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن البيوت ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوب عن المسجد فإنى لا احلّ المسجد لحائض ولا جنب ، سنن ابى داؤد ، الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/٣٠ ، برقم ٢٣٢ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : اشهد أن لا اله الاّ الله وان محمداً رسول الله ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/٦٦ ، برقم ٤٥٧ ، ف ٤٦٢ .

٢٨٣٧٠ :- أخرج ابوداؤد عن ابى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى استعمال اٰنية أهل الكتاب ٢/٥٣٧ ، برقم ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجة / ٢٠٣ ، برقم ٢٨٣١ ، سنن الترمذى ٢/٢ ، برقم ١٨٥٨ ، صحيح البخارى ٢/٨٢٦ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ .

٢٨٣٧١ :- أخرج البيهقى عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة فى رداء اليهود والنصارىٰ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣ / ٤١٠ ، برقم ٤٢٣٩ . ←

٢٨٣٧٢:- ولا بأس بطعام اليهودى والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل حرب ، وكذايستوى الجواب بين أن يكون الهيود والنصارى من بنى اسرائيل أو ، غير النصارى من العرب .

٢٨٣٧٣:- ولابأس بطعام المجوسى كلها إلّا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام ، ولم يذكر محمد الأكل مع المجوسى ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحلّ أم لا ؟ حكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب إنه إن ابتلى به المسلم مرّة أومرّتين فلا بأس ، وأمّا الدوام عليه يكره .

٢٨٣٧٤:- **وفى اليتيمية :** يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين ، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول .

٢٨٣٧٥:- **م :** مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، ولكن يمنعها عن ادخال الخمر فى بيته ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة .

← وأخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر ، فقال : يامغيرة خذ الإداوة فاخذ تها فانطلق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى توارىٰ عنى ، فقضىٰ حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوئه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلىٰ ، صحيح البخارى ، الصلاة ، باب الصلاة فى الجبة الشامية ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

٢٨٣٧٢:- أخرج ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن الضريس الأسدى قال : سألت الشعبى قلت : انا نغزو ارض ارمينية - ارض نصرانية - فما ترىٰ فى ذبائحهم وطعامهم قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطعامهم وطبخنا فى أنيتهم ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٢١/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٤ .

٢٨٣٧٣:- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى وائل وابراهيم قالا : لما قدم المسلمون اصابوا من اطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألواعن شيئى من ذلك ، مصنف ابن ابى شيبة ، السير ٤١٦/١٧ ، برقم ٣٣٣٤٤ .

وأخرج أيضاً من طريق قيس بن سكن الأسدى قال : قال عبد اللّٰه : انكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحماً ، فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فطلوه ، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٠/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٢ .

٢٨٣٧٦:- وفي كتاب الخراج لابى يوسف : وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة وتجبرها على ذلك ، قالوا : يجب أن يكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضاً.

٢٨٣٧٧:- قال القدورى فى النصرانية تحت مسلم لا ينصب فى بيته صليباً وتصلى فى بيته حيث شاء ت ، ومن سأل من أهل الذمة مسلماً طريق البيعة فلا ينبغى له أن يدلّ عليه ، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة .

٢٨٣٧٨:- **م :** وإذا آجر المسلم نفسه ذميّا ليعصر له فيتخذ خمراً فهو مكروه .

٢٨٣٧٩:- ولو آجر نفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرّها فلا بأس به .

٢٨٣٨٠:- **وفى الذخيرة :** وإذا دخل يهودى الحمام ، هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ، قال : إن خدمه طعماً فى فلوسه فلا بأس ، وإن خدمه تعظيماً له ، ينظر إن فعل ذلك ، ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل تعظيما له ، كره ذلك ، وعلى هذا إذا ذمىّ على مسلم فقام له طمعاً فى اسلامه ، فلا بأس به ، وإن قام تعظيماً له كره له .

٢٨٣٨١:- **وفى الخلاصة :** إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران ، عليه

٢٨٣٧٧:- قول المصنف ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة ، أخرج البخارى عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئى بها فقيل ألا تقتلها ، قال : لا قال : فمازلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخارى الهبة باب قبول الهدية من المشركين ٣٥٦/١ ، برقم ٢٥٤٣ ، ف ٢٦١٧ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، صحيح البخارى ٨٥٩/٢ ، برقم ٥٥٤٩ ، ف ٥٧٧٧ .

٢٨٣٨١:- أخرج البخارى عى اسماء قالت : قد مت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم مع ابيها ، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن امى قدمت وهى راغبة قال نعم صلى امّك ، صحيح البخارى ، الادب ، باب صلة المراة امها ولها زوج ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف ٥٩٧٩ .

وأخرج الترمذى عن مصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : انزلت فىّ اربع اٰيات فذكر قصة وقالت أم سعد : اليس قد امر الله بالبرّ والله لا اطعم طعاماً ولا اشرب شراباً ←

نـفقتها وبرّهما وخدمتها وزيارتهما ، فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما ، جاز أن لا يزورهما .

٢٨٣٨٢:- **وفى النوازل :** سئـل الوبكر ، هل نؤخذ عبد من أهل الذمة بالكستيجات ، قال : مرّة ، لا يؤخذ ، ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك ، قـريبـاً كـان أو بعيداً ، محارباً كان ذمياً ، وأراد بالمحارب المستامن ، فاما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشئ .

٢٨٣٨٣:- **وفى الذخيرة :** وذكـر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ، إذا كان حربياً فى دار الحرب ، وكان الحال حال صلح ومسالمة ، فلا بأس بأن يصله .

٢٨٣٨٤:- **م :** هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشرك ، جئنا إلى صلة

← حتىٰ امـوت أو تـكـفـر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها فنزلت هذه الآية "ووصينـا الانسـان بـوالـديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بى " الآية ، سنن الترمذى ٢/ ١٥٤، برقم ٣٤٠٦ ، مسند ابى يعلى الموصلى ١/٣٢٩ ، برقم ٧٧٨ .

٢٨٣٨٣:- أخـرج البـخـارى مـن طـريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : راى عـمر حلة سيراء تباع ، فقال يارسول الله : ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جائك الوفود ، قـال : انما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل إلىٰ عمر بحلة ، فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : انى لم اعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها فارسل عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة أخ المشرك النسخة الهندية ٢/٨٨٥ ، برقم ٥٧٤٧ ، ف ٥٩٨١ .

٢٨٣٨٤:- أخـرج التـرمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إن كسرىٰ اهدىٰ لـه فـقبـل وإن الـمـلـوك اهدو إليه فقبل منهم ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/٢٨٦ ، برقم ١٦٢٤ .

وأخـرج أيـضـاً عـن عيـاض بـن حمار أنه اهدىٰ للنبى صلى الله عليه وسلم هدية له ناقة ، فـقـال النبى صلى الله عليه وسلم : اسلمت ، فقال : لا قال فانى نهيت عن زبد المشركين ، سنن التـرمـذى ، السيـر ، بـاب مـاجـاء فـى قبـول هـدايا المشركين ١/٢٨٦ ، برقم ١٦٢٥، المعجم الأوسط للطبرانى ١/٣٣ ، برقم ٧٠.

والتوفيق بين الروايتين موجود فى الكتاب بعبارة الفقيه ابى جعفر الهندوانى .

المشرك المسلم ، فقد روى ...... محمد فى السير الكبير أخباراً متعارضة فى بعضها ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل هدايا المشرك ، وفى بعضها أنه لا يقبل ، فلا بدمن التوفيق ، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فى وجه التوفيق ، فعبارة الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه ماروى " أنه لم يقبلها " محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انما يقاتلهم طمعاً فى المال ، لا لإ عزاز كلمة اللّٰه ، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا ، وماروى أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظنّ رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنما يقاتلهم لا عزاز الدين ، ولإعزاز كلمة اللّٰه ، لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا أيضاً .

٢٨٣٨٥ :- ومن المشائخ من وفق من وجه آخر ، فقال : لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لقلّ صلا بته وعزته فى حقه ، ويلين له بسبب قبول الهدية ، قبل من شخص علم أنه لا تقل صلا بته وعزته فى حقه ، ولا يلين له بسبب قبول الهدية ، واللّٰه اعلم .

٢٨٣٨٦ :- إذا قال للذمى : اطال اللّٰه بقاءك ، إن كان [من] نيته أن اللّٰه تعالىٰ يطيل بقاءه ليسلم ، أو يؤدى الجزية عن ذلّ وصغار ، فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً يكره .

٢٨٣٨٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال : جاء يهودى إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ادع اللّٰه لى فقال : كثراللّٰه مالك وولدك واصحّ جسمك واطال عمرك ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٢٠/١٣ ، برقم ٢٦٣٤٢ - ٣٩٢/١٥ ، برقم ٣٠٤٥١ .

وأخرج أيضاً عن ابى بكر بن انس بن مالك قال : كان له مجوس يعملون له فى ارضه ، وكان يقول لهم " اطال اللّٰه اعماركم واكثر اموالكم " فكانوا يفرحون بذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١٥ ، برقم ٣٠٤٨٠ .

ووجه الدعاء موجود فى الكتاب .

٢٨٣٨٧:- **وفى فتاوىٰ أهل سمرقند :** وفى هذا الموضع أيضاً : مسلم دعاه نصرانى إلى داره صيفا ، حل له أن يذهب ، **وفى النوازل :** المجوسى أو النصرانى إذا دعا رجلا إلى طعامه ، يكره الاجابة ، وإن قال : اشتريت اللحم من السوق ، فإن كان الداعى يهودياً فلا بأس به ، وما ذكر فى حق النصرانى يخالف رواية محمد رحمه الله على ما تقدم ذكرها .

٢٨٣٨٨:- **وفى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة رحمه الله : لا بأس بعيادة النصارىٰ ، **وفى السغناقى :** وأما عيادة المجوسى ، منهم من قال : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، واختلفوا فى عيادة الفاسق أيضاً ، والأصح أنه لا بأس به .

٢٨٣٨٩:- **فى النوازل :** جار يهودى أو مجوسى فمات ابن له أو قريبه ، ينبغى أن يعزيه ، ويقول : اخلف الله عليك خيراً منه واصلحك ، وكان معناه : اصلحك الله بالإسلام ورزقك الله ولداً .

٢٨٣٨٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٧٢ - ٢٨٣٧٣ .

٢٨٣٨٨:- أخرج البخارى عن انس قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ، فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه ، فقال : له أسلم فنظر إلىٰ ابيه وهو عنده فقال : أطع ابا القاسم فاسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب إذا اسلم الصبى فمات ١/١٨١، برقم ١٣٤٠ .

٢٨٣٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى يقولان : يعزّى المسلم الذمى يقول : لله السلطان والعظمة ، عش يا ابن آدم ما عشت ، لا بد من الموت ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب اهل الكتاب ، تعزية المسلم الذمى ٦/٤٢ ، برقم ٩٩٤٧ .

الفصل السابع عشر
فى الهدايا والضيافات

٢٨٣٩٠:- وهدايا القضاة قد مرت فى كتاب أدب القاضى ، وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ، ولا ينبغى للمقرض أن يقبل ، وإذا لم تكن مشروطة فى الأقراض ولم يعلم أنه اهدى إليه لأجل الدين أولا لأجل الدين ، ذكر شيخ الاسلام : لا بأس بقبولها ، والتورع عنها أولىٰ ، وهكذا حكى عن بعض مشائخنا .

٢٨٣٩١:- بعد هذا قالوا : إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة ، أو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخا ، فهذا قائم مقام العلم أنه اهداه لا لأجل الدين ، فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فالحال حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتى يتيقن أنه اهدىٰ ، لا لأجل الدين ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير بأساً بلا تفصيل .

٢٨٣٩٢:- جئنا إلى فصل الدعوة قال محمد رحمه اللّٰه : ولا بأس بان تجيب

٢٨٣٩٠:- أخرج ابن ماجة من طريق يحىٰ بن ابى اسحٰق الهنائى قال : سألت انساً الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا اقرض احدكم قرضا فأهدى له أو حمله علىٰ الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلّا أن يكرن جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية ١/١٧٥، برقم ٢٤٣٢ .

وأخرج ابن ابى شيبة من طريق يحىٰ بن يزيد الهنائى قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يهدى له غريمه ؟ فقال : إن كان يهدى له قبل ذلك فلا بأس به ، وإن لم يكن له يهدى له قبل ذلك فلا يصلح ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ١٠/١٤٤ ، برقم ٢١٠٥٧ .

٢٨٣٩١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٩٠ .

٢٨٣٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال : إذا نزلت علىٰ رجل لك عليه دين فاكلت عليه ، فاحسبه له ما اكلت عنده ، إلّا أن ابراهيم كان يقول إلّا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك ، مصنف‌عبد الرزاق ٨/١٤٢ ، برقم ١٤٦٤٩ .

دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام : هذا هوا جواب الحكم ، فأما الأ فضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين ، أو أشكل عليه الحال ، قال شمس الأئمة الحلونى : حالة الإشكال إنما يتورع ، إذا كان يدعوه قبل الاقراض فى كل عشرين يوماً ، وبعد الاقراض جعل يدعوه فى كل عشرة ايام ، أو زاد فى الباجات ، أما إذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ، ولا يزيد فى الباجات ، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لإجل الدين ، وان كان لا يدعوه قبل الاقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع إلا إذا نصّ أنه اضاف لا لإجل الدين .

٢٨٣٩٣ :- وأما هدايا الأمراء فى زماننا ، حكى عن الشيخ الإمام ابى بكر محمدبن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء فى زماننا ، قال : ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا ، قال يوضع فى بيت المال ، وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير ، وذكر محمد بن الفضل فقال : إنى كنت أعلم أن المذهب ذلك ، إلّا انى لم افت به مخافة أن توضع فى بيت المال ثم الأمراء يصرفو نها إلى شهواتهم ولهواتهم ، فقد علمنا أنهم يمسكونها فى بيت المال لشهواتهم ، لا لجماعة المسلمين .

٢٨٣٩٤ :- وعن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردّوها على اصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها فى بيت المال .

٢٨٣٩٤ :- قول عمر من باب الاحتياط ، فإنه اجاز رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل بقبول الهدية ، كما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد اللّٰه بن صخر بن لوذان ، وكان ممن بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع عمال إلىٰ اليمن قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلىٰ اليمن : انى قد عرفت بلا ئك فى الدين ، وقد ظننت لك الهدية ، فإن اهدى لك شيئى فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين راساً اهدوا له ، مجمع الزوائد للهيثمى ، البيوع - باب هدايا الأمراء ٤/ ١٥٠ ، شبير احمد القاسمى .

٢٨٣٩٥ :- واختلف الصحابة رضى اللّٰه عنهم ومن بعدهم فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر يقبلا ن هدية المختار ، وعن ابراهيم النخعى أنه كان يجوز ذلك ، فكان ابوذر وابو الدرداء كانا لا يجوّزان ذلك .

٢٨٣٩٦ :- وعن علىّ رضى اللّٰه عنه أنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام ، فإن اعطاك شيئاً فخذوه ، فإن ما يعطيك حلا ل لك .

٢٨٣٩٧ :- وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام ، لم يحل قبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة وزرع ، وأكثر ماله من ذلك ، فلا بأس بقبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك من وجه حرام ، وفى قبول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ماقلنا .

٢٨٣٩٨ :- **وفى فتاوى الخلاصة : وفى شرح الحيل للخصاف** لشمس الأئمة أن الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضى بها ديونه .

٢٨٣٩٩ :- والحيلة فى هذه المسائل أن يشترى نسيئة ثم ينقد ثمنه من

٢٨٣٩٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلا نها ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٥ ، برقم ٢٠٧٠٣ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لو أتيت عاملاً فاجازنى لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب ، وقال : إذا أتاك البريد فى أمر معصية فلا خير فى جائزته ، وإذا اتاك بأمر ليس به باس فلا بأس بجائزته ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٨، برقم ٢٠٧٢٠ .

قول المصنف : فكان أبوذر ، وابوالدرداء كانا لا يجوّز ان ذلك - ماوجدت هذه الآثار ، لكن هذا من باب التقوىٰ ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يقبلون هدية الامراء كما مرّ .

٢٨٣٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى مجلز قال : قال علىّ لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإن ما اعطاك من طيب ماله ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الامراء والعمال ١٠/٥٦٨ ، برقم ٢٠٧١٩ .

ایّ مال شاء ، قال ابو یوسف : سألت ابا حنيفة رحمه اللّٰه عن الحيلة فی مثل هذا ، فأجابنی بما ذكرنا .

٢٨٤٠٠ :- وسئل ابو حنيفة رحمه اللّٰه عن اكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم ، قال : يتحری عند الأكل ، فإن وقع فی قلبه أنه حلا ل يتناول وإلا فلا .

٢٨٤٠١ :- **وفی الحاوی :** سئل ابو بكر عن الذی لا يحل له أخذ الصدقة الأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها علی من تحل له ، أو لا يقبل ، قال : لا يقبل .

٢٨٤٠٢ :- وسئل عنه لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً ، أيحل له ؟ قال : إن خلط ذلك بدراهم أخری فإنه لا بأس به ، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ، فقال : هذا الجواب خرج علی قياس قول أبی حنيفة ؛ لأن من أصله أن الدراهم متی خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب ، وقالا : لا يملك تلك الدراهم ، وهی علی ملك صاحبها ، فلا يجوز له الأخذ .

٢٨٤٠٣ :- وسئل علی الرازی عن بيت المال ، هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون عاملاً أو قاضيا ، وكذا ليس للفقهاء نصيب ، إلا فقيها فرّغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن .

٢٨٤٠٤ :- **وفی الجامع الصغير للعتابی :** ويجوز قبول هدية العبد المأذون إذا كانت يسيرة ، وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ، وعائه استحساناً ، ولا تجوز هبة كسوته وهبةالدراهم والدنانير ، فإن ذلك عادة الكبار والعظام .

٢٨٤٠٣ :- أخرج مسلم عن ابن الساعدی المالكی أنه قال : استعملنی عمر بن الخطاب علی الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرلی بعمالة ، فقلت إنما عملت للّٰه واجری علیٰ اللّٰه ، فقال : خذ ما أعطيت ، فانی عملت علیٰ عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فعملنی ، فقلت : مثل قولك ، فقال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسال فكل وتصدق ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ، النسخة الهندية ١/٣٣٥ ، برقم ١٠٤٥ .

٢٨٤٠٥:- م : **وفی عيون المسائل :** رجل اهدیٰ إلی انسان أو اضافه ، إن كان غالب ماله من حرام ، لا ينبغی أن يقبل ويأكل من طعامه مالم يخبر أن ذلك المال حلا ل استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل الهداية ، ويأكل مالم يتبين له أن ذلك من الحرام .

٢٨٤٠٦:- **وفی الينابيع :** لو دعی إلی دعوة قالوا : أحب أن يجيبه إلی ذلك إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة ، وإن لم يجبه كان ورعاً ، والإمتناع اسلم فی زماننا ، إلا إذا علم يقيناً أن هناك ليس بدعة ولا معصية .

٢٨٤٠٧:- **وفی الفتاوی الخلاصة :** يجوز للوَرِع أن يجيب دعوة الفاسق ، والأورع أن لا يجيب .

٢٨٤٠٨:- م : **وفتاوی أهل سمرقند :** رجل دخل علی السلطان فقدم إليه بشيئی مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه ، حلّ له أكله ، هكذا ذكر ، والصحيح أنه مال السلطان .

٢٨٤٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قا ل: جاء إليه رجل فقال : إن لی جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونی فقال : مهنأه لك واثمه عليه ، قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، مصنف عبد الرزاق ، باب طعام الامراء وأكل الربا ٨/١٥٠، برقم ١٤٦٧٥ .

وأخرج أيضاً عن سلمان الفارسی قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوقرابة عامل فاهدیٰ لك هدية أو دعاك إلیٰ طعام فاقبله ، فان مهنأه لك واثمه عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٥٠ ، برقم ١٤٦٧٧ .

٢٨٤٠٦:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن عمران بن حصين قال : نهیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ، المعجم الكبير للطبرانی ١٨/١٦٨ ، برقم ٣٧٦ .

٢٨٤٠٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤٠٦ .

٢٨٤٠٨:- أخرج احمد فی مسنده عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا دخل احدكم علیٰ اخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، مسند احمد ابن حنبل ٢/٣٩٩ ، برقم ٩١٧٣.

٢٨٤٠٩ :- **وفى صلح النوازل :** قال لآخر : اعرتك هذه القصعة من الثريد ، فأخذ ها الرجل وأكلها ، قال : عليه مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا فرض ، قا ل الفقيه : هذا إذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة .

٢٨٤١٠ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** لا يباح إتخاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلثة أيام .

٢٨٤١١ :- **وفى الخانية :** ويكره اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة ، وإن كان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانت الورثة بالغين ، فإن كان فى الورثة صغير ، لم يتخذوا ذلك من التركة .

٢٨٤١٢ :- **وفى الخانية :** لا ينبغى التخلف عن اجابة الدعوة العامّة ، كدعوة العرس والختان ونحوهما ، فإذا اجاب فقد فعل ما عليه ، وإن لم يأكل فلا بأس به ، والأفضل أن يأكل غير الصائم .

٢٨٤١٣ :- **م : وفى انوازل :** الضيف إذا اعطى اللقمة بعضهم بعضاً

٢٨٤١٠ :- أخرج ابن ماجة عن جريربن عبد الله قال: كنا نرى الإجتما ع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن الاجتما ع إلى أهل الميّت /١١٦، برقم ١٦١٢ .

٢٨٤١١ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤١٠ .

٢٨٤١٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه زاد - فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليد ع ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٢/٥٢٥ ، برقم ٣٧٣٧ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٢/٥٢٥ ، برقم ٣٧٣٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال : الو ليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار قال : قلت انى والله لا ادرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال : الخرس الولادة ، والاعذار الختان ، والتوكير الرجل يبنى الدار وينزل فى القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاءوا اجابوا وإن شاءوا قعدوا . المعجم الأوسط للطبرانى ٣/٨٨ ، برقم ٣٩٤٨ ، مجمع الزوائد ٤/٥٢ .

يعتبر فی ذلك تعامل الناس ، ويترك القياس بالاستحسان ، ولا يجوز أن يعطی سائلاً ، **وفی الخانية :** وإن علم أنه يرضی به .

٢٨٤١٤ :- **م : وفی العيون :** إذا كان الرجل ضيفاً عند انسان ، فناول اللقمة من طعامه إلی من كان ضيفاً ، قال بعض مشائخنا لا يحل للمناول أن يفعل ذلك ، ولا يحل الأكل علی فوره ، بل يضعها علی المائدة ، فيأكل من المائدة هكذا روی عن محمد رحمه الله ، وكثير من المشائخ جوزوا ذلك استحسانا .

٢٨٤١٥ :- **وفی الحاوی :** وفی بعض الكتب عن ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ : من كان علی مائدة انسان وهو يعلم أنه لو ناول شيئاً من طعام المائدة انساناً لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناول ذلك ، وإن علم أنه يرضی بذلك ، فلا باس به ، وإن اشتبه عليه لا يتناول ، وقيل : كيف ما كان لا يتناول فی جميع ذلك .

٢٨٤١٦ :- **م :** ولا يجوز للضيف أن يعطی من ذلك انساناً دخل عليهم لطلب انسان ، أو حاجة أخریٰ .

٢٨٤١٧ :- **وفی الذخيرة :** ذكر علی السغدی : أن القوّام علی الموائد لا ينبغی لهم ان يعطوا عِلْيَةَّ الطعام السفل ، لان عِلْيَةَّ الطعام لا يُعدُّ لهم ، إنما يعدّ لكبار منهم .

٢٨٤١٨ :- ولو ناول من المائدة هرّة صاحب الدار ، أو هرّة غير صاحب الدار شيئاً من الخبز أو قليلا من اللحم فلا بأس به ، ولو ناول كلب صاحب الدار أو كلب غير ه لا يجوز ، فإن ناول شيئاً من الخبز المحترق أو ما أشبهه فهو فی سعة منه ، **وفی نظم المتفق :** "وتلقم الهرّة بالطعام : والكلب لا يعطیٰ سوی العظام" .

٢٨٤١٩ :- **وفی الخلاصة :** ولو ناول الخدم الذين علی رأس المائدة ، جاز استحساناً .

٢٨٤٢٠ :- **م :** وأما رفع الزلّة هو من الطعام الذی تحمل من مائدة الصديق أو القريب فهو حرام بكلّ حال ، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصًّا .

٢٨٤٢١ :- **وفی هبة العيون :** لو دعا رجل قوماً إلی منزله للضيافة وفرّقهم عل الأخونة فليس لأهل احد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر ،

لأنه أباح طعام كل خوان بجماعة معينين فلا يثبت الإباحة فی حقّ غيرهم .

٢٨٤٢٢ :- **وفی الخانية** وقال الفقيه : ابو الليث : القياس كذلك ، وفی الاستحسان : إذا اعطى من كان فی ضيافته تلك جاز ، وكذا لو ناول الضيف شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً .

٢٨٤٢٣ :- وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة .

٢٨٤٢٤ :- **وفی فتاوی اهل سمر قند :** رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهلها ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ، ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرّة ، قال : ولا ينبغی أن يلقيها فی الطريق أو فی النهر ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذٍ يجوز ، هكذا نقل عن السلف .

٢٨٤٢٥ :- **وفی الظهيرية :** يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس .

٢٨٤٢٦ :- قال الفقيه ابو الليث : يجب على الضيف أربعة اشياء ، أحدها : أن يجلس حيث يجلس ، والثانی : أن يرضیٰ بما قدم إليه ، والثالث : أن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، الرابع : أن يدعوا له إذا خرج من البيت .

٢٨٤٢٧ :- ويستحب أحياناً أن يقول : كل من غير الحا جٍ ، ولا يكثر السكوت عند الأضياف ، وينبغی أن يخدم الضيف بنفسه ، جاء فی تفسير قوله :

٢٨٤٢٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن : ان لقمان قال لابنه يابنیّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإند أن تنبذه إلی الكلب خيرلك ، ويابنیّ لا تكونن اعجز من هذا الديك الذی يصوّت بالأسحار وانت نائم علیٰ فراشك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٤٢٥ :- أخرج ابن ابی شيبة من طريق ميمون الجهنی ابی منصور قال : سمعت ابراهيم يقول : إذا دخل احدكم بيتاً فاينما اجلسوه فليجلس ، هم اعلم بعورة بينهم ، مصنف ابن ابی شيبة - الادب - من قال : اذا دخلت علیٰ قوم فاجلس حيث يجلسونك ١٣/١٤٧، برقم ٢٦١٠٦ .

٢٨٤٢٧ :- قول المصنف : جاء فی تفسير قوله تعالیٰ : " هَلْ اَتٰاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرَاهِيْمَ الْمُكْرِمِيْنَ " ، سورة الذاريات - رقم الاية ٢٤ .

هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ، إن اكرامه خدمته إياه .

٢٨٤٢٨:- **م :** ابو الصبى اهدى إلى معلم الصبى أو إلى مؤدّبه فى العيد ، ان لم يسأل ولم يلج عليه ، لا بأس به ، **وفى الخانية :** بل هو مستحب ، قالوا فى زماننا له أن يطلب اجرمثله ، **م :** وأما اجر المعلم ، فنقول : لا بأس به فى زماننا .

٢٨٤٢٩:- حكى عن الإما م ابى الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها ، (١) كنت افتى انه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرأن ، (٢) وكنت افتى أنه لا ينبغى للعالم أن يدخل على السلطان ، (٣) وكنت أفتى لصاحب العلم أن لا يخرج إلى القرىٰ فيذكرهم بشىء ليجمعوا له شيئاً ، فرجعت عن ذلك كله .

٢٨٤٣٠:- **وفى بستان الفقيه :** روى عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨٤٣٠ :- أخرج ابوداؤد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ، سنن ابى داؤد ، الأشربة - باب فى النفخ فى الشراب ٥٢٤/٢ ، برقم ٣٧٢٨ .

وأخرج أيضا عن عمر وبن سلمة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أدن بنىّ فسمّ اللّٰه وكل بيمينك ، وكل مما يليك . سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٥٣٠/٢ ، برقم : ٣٧٧٧ - سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى التسمية على الطعام ٧/٢ برقم ١٩١٨ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ، ولكن يأكل من اسفلها ؛ فإن البركة تنزل من اعلاها ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الأكل من اعلىٰ الصحفة ٥٢٩/٢ ، برقم : ٣٧٧٢ .

أخرج أيضاً من طريق وحشى بن حرب ، عن ابيه ، عن جده : أن اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الإجتماع على الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ - سنن ابن ماجة ، الأطعمة ، باب الإجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٦ .

عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم نهی أن ينفخ فی الإناء أو تنفّس فيه ، وإذا ابتدأت فقل : بسم اللّٰه ، ولكن طعامك من حلال ، وإذا قلت : بسم اللّٰه ، فارفع صوتك حتی تلقّن من معك ، وروی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا أكل احدكم طعاماً فليذكر اللّٰه تعالیٰ وليأكل مما يليه ، وليأكل بيمينه ، وإياكم [والذروة المتفرقة] ، وإذا وضع عشاء أحدكم فلا يقم حتی يرفع واجتمعوا علی مائدتكم وطعامكم يبارك لكم .

٢٨٤٣١ :- ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز ، حتی يسد الخلل ، ولا يجمع بين الفاكهة وبين الثقل فی طبق واحد ، وروی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه نهیٰ أن يجمع بين التمر ، والنوی عی الطبق .

٢٨٤٣٢ :- ومن السنة أن يحمد اللّٰه تعالیٰ إذا فرغ من الطعام فلا ينبغی له أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه فرغوا من الأكل .

٢٨٤٣٣ :- ويستحب له أن يبدأ الطعام بالملح ويختم به ، فإن ذلك من السنة ، ويقال : فيه شفاء من سبعين داءً .

٢٨٤٣٤ :- والإجتماع علی الطعام أفضل من فرادیٰ .

٢٨٤٣١ :- أخرج علی المتقی فی كنز العمال عن علیّ : نهی أن تلقیٰ النواة علیٰ الطبق الذی يوكل منه الرطب أو التمر ، كنز العمال ١٥/١١٤ ، برقم ٤٠٨٥٥ .

٢٨٤٣٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابی سعيد الخدری أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه ، قا ل : الحمد للّٰه الذی اطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين ، سنن ابی داؤد ٢/٥٣٨ ، برقم ٣٨٥٠ .

٢٨٤٣٣ :- راجع إلیٰ تخريج رقم المسألة / ٢٨٢٨٧ .

٢٨٤٣٤ :- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة ، سنن ابن ماجة الاطعمة باب الاجتماع علیٰ الطعام /٢٣٦، برقم ٣٢٨٧ .

وأخرج ابوداؤد عن وحشی بن حرب عن ابيه عن جده أن اصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا :

٢٨٤٣٥ :– ويكره للانسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنه ، فإن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس .

٢٨٤٣٦ :– قال بعض الحكماء : ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذىً ، البخيل ، والمتكبر ، والأكول .

٢٨٤٣٧ :– ويقال فى كثرة الأكل ستّ خصال مذمومة ، أولها أن يذهب خوف اللّٰه من قلبه ، والثانى : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه ،والثالث : أن يثقل فى الطاعة ، والرابع : إذا سمع كلام الحكمة لا تجد له الرقة ، والخامس : إذا تكلّم بالحكمة والموعظة لا يقع فى قلوب الناس ، والسادس : أن يهيج الأمراض .

٢٨٤٣٨ :– ويقال : اربع خصال فى الطعام فريضة ، واربع سنة ، واربع آداب ، واثنان دواء ، واثنان مكروه ، امّا الأربعة التى فريضة أوّلها : أن لا يأكل إلامن الحلال ، والثانى : أن يعلم أنه من اللّٰه تعالىٰ ، والثالث : أن يكون راضياً به ، والرابع : أن لا يعصى اللّٰه ما دامت قوة الطعام فيك .

٢٨٤٣٩ :– وأما الأربعة التى هى سنة ، أوّلها : أن يسمّىٰ اللّٰه تعالىٰ فى الإبتداء ، والثانى : أن يحمد اللّٰه فى الإنتهاء ، والثالث : أن تغتسل يدك قبل الطعام وبعده ، والرابع : أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب اليمنىٰ عند الجلوس .

٢٨٤٤٠ :– وأما الأربعة التى هى آداب ، أولها : أن تأكل مما يليك ، والثانى : أن تثغر اللقمة ، والثالث : أن يمضغ مضغاً ناعماً ، والرابع : أن لا تنظر إلى لقمة غيرك .

← نعم قال فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم فيه ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى الاجتماع علىٰ الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ .

٢٨٤٣٥ :– أخرج الترمذى عن مقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما ملأ ادميّ وعاءً من بطن بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، سنن الترمذى ، الزهد ، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٦٣/٢، برقم ٢٤٨٦ – سنن ابن ماجة /٢٤٠ ، برقم ٣٣٤٩ .

٢٨٤٤١ :- وأما اللذان فيهما دواء ، أحدهما أن تأكل مما سقط من المائدة ، والثاني : أن تلعق القصعة .

٢٨٤٤٢ :- وأما اللذان نهى عنهما أن لا يشم الطعام ، ولا ينفخ فيها ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على رب البيت إلا بالماء والملح ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد ، وهو الأدب .

٢٨٤٤٣ :- وإذا كان في المائدة من هو أكبر منك ، فلا تبدأ أنت قبله ، وإذا دعوت قوماً إلى طعامك ، فإن كان الطعام قليلاً ، فجلست معهم ، فلا بأس لأن خدمتك اياهم على المائدة من المرؤة ، وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخذ منهم بنفسك ، ولا تكثر السكوت عند الأضياف ، ولا تغيب عنه ، ولا تغضب على الخادم عند الأضياف ، ولا ينبغي أن يجلس من يتثقل عليهم ، فإذا فرغوا من الطعام فاستأذ نوا ، لا ينبغي أن يمنعهم ، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضرون أحق أن يتقدم من المتخلّف .

٢٨٤٤٤ :- وينبغي لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام مالم يقدم الماء لغسل

٢٨٤٤١ :- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وقعت لقمة أحدكم فليا خذها فليمط ماكان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه ، فإنه لا يدرى فى أيّ طعامه البركة ، صحيح مسلم٢/١٧٥، برقم ٢٠٣٣ .

٢٨٤٤٢ :- أخرج الطبرانى فى الكبيرعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/٢٨٥ ، برقم ٦٢٥ .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الإناء ، سنن ابن ماجة ، الاطعمة ، باب النفخ فى الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٨ .

٢٨٤٤٣ :- أخرج مسلم عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الخ ...... صحيح مسلم ، باب آداب الطعام والشراب واحكامها ، النسخة الهندية ٢/١٧١ ، برقم ٢٠١٧ - سنن ابى داؤد ٢/٥٢٨ ، برقم ٣٧٦٦ .

الأيدى ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ، ويؤخر صاحب الصدر ، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية لصاحب الصدر ، فإن فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٥ :- وإذا اتى بالماء وغسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل بيده المنديل ، ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فإذا فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٦ :- وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطشت فى كل مرّة ، وقال بعضهم : لا بأس به ، لأن الدسومة إذا سالت فى الطشت فربما ينتضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه ، وكان فى الزمن الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة ، وأما اليوم أكلو الباجات والألوان وتصيب أيديهم بذلك ، فلا بأس بصبّه فى كل مرّة .

٢٨٤٤٧ :- وفيه باب الخلال ، روى عن ابن عون عن ابن لدن أنه قال : كان عمر رضى لله عنه يأمر بالخلال ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ولا تخللوا بالاس ، فان ذلك يورث عرق النساء ، قال الفقيه : إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن القاه جاز .

٢٨٤٤٨ :- وروى ابو هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من

٢٨٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهّن الأضراس ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٤٣١ ، برقم ٢٥٠٩١ .

وأخرج الدار قطنى من طريق حسان بن ازهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، سنن الدار قطنى ، الطهارة ، باب الماء المسخن ١/٣٤ ، برقم ٨٥ – السنن الكبرى للبيهقى ١/١٠ ، برقم ١٣ .

٢٨٤٤٨ :- أخرج احمد فى مسنده عند ابى هريرة حديثاً طويلاً طرفه هذا : ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لا ك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج الخ...... مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧١ ، برقم ٢٨٢٥ .

أكـل طعاماً فما تخلل فليلقه ،وما لا ك بلسانه فليبتلع ، ويكره الخلال بالريحان ، وبالآس وبخشب الرمان .

٢٨٤٤٩ :– ويستـحـب أن يكون الخلال من الخلا ل الأسود ، ولا ينبغى له أن يـرمى بالخلا ل وبالطعام الذى خرج من اسنانه عند الناس ، لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه ، فإذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروء ة .

←وأخـرج على المتقى فى كنز العمال عن قبية بن ذؤيب لا تخللوا بعود الآس ولا عود الرمان فانهما يحركان عرق الجذام ،كنز العمال ١١٢/١٥، برقم ٤٠٨٣١ .

الفصل الثامن عشر

فی الغناء واللهو وسائر المعاصی والأمر بالمعروف

٢٨٤٥٠ :- ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير الكبير عن انس بن مالك رضی اللّٰه عنه : أنه دخل علی اخيه البراء بن مالك ، وهو يتغنّی فقال انس : أتتغنی ، فقال : اخشی أن أموت علی فراشی وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزاً سوی ما شاركت فيه المسلمين ، قوله : وهو يتغنّی بظاهره حجة لمن يقول : لا بأس للانسان أن يتغنّی إذا كان يسمع و يونس نفسه ، وإنما يكره إذا كان يسمع ويونس غيره .

٢٨٤٥١ :- ومن الناس من يقول : لا بأس به فی الاعراس والوليمة ألا تری أنه لا بأس بضرب الدفوف فی الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس بضرب الدفوف لأن فيه اظهار النكاح واعلانه ، وبه أمرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام : اعلنوا بالنكاح ولو بالدف ، وكذلك التغنّی .

٢٨٤٥٠ :- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بلفظ آخر عن انس قال : استلقی البراء بن مالك علیٰ ظهره ثم ترنّم ، فقال له انس : اذكر اللّٰه ای اخی ، فاستویٰ جالساً فقال : ای انس أترانی اموت علی فراشی وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سویٰ من شاركت فيه المسلمين ، مصنف عبد الرزاق ، باب الغناء والدف ١١/٦ ، برقم ١٩٧٤٢ .

وأخرج الطبرانی فی الكبير أيضاً ، المعجم الكبيرللطبرانی٢/٢٦، برقم١١٧٨-٢/٢٧، برقم ١١٧٩.

٢٨٤٥١ :- قا ل العينی فی عمدة القاری : وفيه اباحة ضرب الدف صبيحة العرس ، واباحة سماعهن ، ومن يمنعه من العلماء يقول : كان هذا وامثاله في ابتداء الاسلام ، ويؤيد هذا القول : ما اخرجه السيوطی فی جامع الحاديث الكبير عن علی رضی اللّٰه عنه : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة ، جامع الأحاديث الكبير ٣٩/٨ ، برقم ٢٤٢٨٧ .

وما اخرجه الشيخ علی المتقی عن علی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من امتی قردة ، وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل علی طائفة منهم الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير، واتخذ وا القيان ، وضربوا بالدفوف ، كنز العمال ٩٧/١٥، برقم ٤٠٦٧٠ - عمدة القاری ٥٠/١٢ .

٢٨٤٥٢:- **وفى الدخيرة :** ومنهم من قال : لا بأس فى الأعياد ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فى بيته يوم العيد ، وفى دهليزه جاريتان تغنيان بالدف ، فجاء ابو بكر رضى الله عنه وقال لهما تغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلو والسلا م : دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .

٢٨٤٥٣:- ومنهم من قال : إذا كان يتغنّى ليستفيد به نظم القوافى ، ويصير فصيح اللسان لا بأس به .

٢٨٤٥٤:- ومنهم من قال : إذا كان وحده يتغنّى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو .

٢٨٤٥٥:- **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك ، فإنه كان من زهاد الصحابة رضى الله عنهم ، ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ، ولكن لدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى أن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به .

٢٨٤٥٦:- **م :** وذكر شيخ الاسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله ، ويحتج بظاهر قوله تعالىٰ : "ومن الناس من يشترى لهو الحديث" وجاء فى التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعنى الشعر الذى كان فيه الوعظ والحكمة ، وإنشاد ماهو مباح من الأشعار لا بأس به ، وإن كان فى الشعر صفة المرأة ، إن كانت امرأة بعينها وهى حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره .

٢٨٤٥٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها ؟ فقال : الغناء والذى لا اله إلّا هو ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠١/١١ ، برقم ٢١٥٣٧ .

وأخرج ايضاً عن مجاهد وابراهيم : قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق فى القلب قال وقال مجاهد " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " هو الغناء ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠٢/١١ ، برقم ٢١٥٤٥ .

٢٨٤٥٧ :- **وفى الـدخيرة :** قـراءـة الأ شـعـار إن لـم يكن فيها ذكر الـفسق والغلام ونحو ه لا يكره، **وفى الظهيرة :** وقيـل : معنى الكراهة فى الشعـر أن يشتـغـل الإنسـان فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر ، أما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٥٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحلوانى عمن سمّوا انفسهم بالصوفية ، فـاختـصـوا بـنـو ع لبسة ، واشتـغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة ، فقال : افتروا على اللّٰه كذباً .

٢٨٤٥٩ :- وسـئـل إن كـانوا زائغين عن الطريق المستقيم ، هل يتفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العام ، فقال : إماطة الأذى أبلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة ، وتمييز الخبيث من الطيب أزكىٰ وأولى .

٢٨٤٥٧ :- أخرج مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال : ردفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً ، فقال : هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئاً ؟ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً فقال هيه ، ثم انشدته بيتاً ، فقال : هيه حتىٰ انشدته مائة بيت ، صحيح مسلم ، الشعر ٢ /٢٣٩ ، برقم ٢٢٥٥ .

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : الشعـر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخـرج مسـلـم عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اهجوا قريشاً فإنه اشد عـليهـا مـن رشـق بـالـنبل ، فارسل إلىٰ ابن رواحة ، فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فارسل إلىٰ كعب بن مالك ، ثم ارسل إلىٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه قال والذى بعثك بالحق لأفرِينّهم بلسان فرى الأديم ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبـاً حتـىٰ يـلـخـص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يارسول اللّٰه قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك مانا فحت عن اللّٰه ورسوله ، وقالت : سـمـعـت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم يقول : هجاهم حسان فشفا واشتفى الخ ......صحيح مسلم ، الفضائل ، باب فضائل حسان ٢/٣٠٠ ، برقم ٢٤٩٠ .

٢٨٤٦٠ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** سئل ابو یوسف عن الدف فی غیر العرس ، أیکره ؟ قال : لا ، مالم یجئی منه اللعب الفاحش والغناء ، فأما المرأة فی منزلها والصبیة ، فلا کراهة .

٢٨٤٦١ :- **وفی السراجیة :** لا بأس بأن یکون لیلة العرس دف یضرب لإعلان النکاح إذا لم یکن له جلا جل ، ولا یضرب علی هیئة التطرب .

٢٨٤٦٢ :- ویکره اللعب والغناء وعمل الشعوذة ، والنظر إلی ذلک .

٢٨٤٦٣ :- **وفی نصاب الاحتساب :** هل یجوز الرقص فی السماع ؛ الجواب : لا یجوز ، وذکر **فی الذخیرة :** أنه کبیرة ، ومن اباحه من المشائخ ، فذلک للذی حرکاته حرکات المرتعش وذکر فی العیون ، أنه لا یلیق بمنصب المشائخ ، والذین یقتدیٰ بهم لأنه شابه اللهو ، لأنه یباین حال المتکن .

٢٨٤٦٤ :- ولوقیل : هل یجوز السماع لهم ؟ فیقال : إن کان السماع سماع القرآن أو الموعظة فیجوز ویستحب وإن کان سماع غناء فهو حرام ، لأن التغنی واستماع التغنی حرام أجمع علیه العلماء ، وبالغوا فیه .

٢٨٤٦٥ :- ومن اباحه من المشائخ الصوفیة : فلمن تخلی عن اللهو وتحلی بالتقوی ، واحتاج إلی ذلک احتیاج المریض إلی الدواء ، وله شرائط : أحدها : أن لا یکون فیهم امرد ، والثانی : أن لا یکون جمعیتهم إلّا من جنسهم ، لیس فیهم فاسق ولا اهل الدنیا ولا امرأة ، والثالثة : أن یکون نیة القوّال الإخلاص ، لا أخذ الأجر والطعام ، والرابعة : أن لا یجتمعوا لاجل طعام أوفتوح ، والخامسة : لا یقومون إلّا مغلوبین ، والسادسة : لا یظهرون وجداً إلاصادقین ، وقال بعضهم : کذب فی الواجد اشد من الغیبة کذا وکذا سنة ، والحاصل ان لا رخصة فی باب السماع فی زماننا ، لأن صدراً حینئذٍ ارتاب عن السماع فی زمانه .

٢٨٤٦٠ :- روایة ضرب الدف منسوخة کما نقله العینی فی عمدة القاری ، ١٢/٥٠ ، وقد مرمفصّلاً تحت تخریج رقم المسألة ٢٨٤٥١ - ٢٨٤٥٠ .

٢٨٤٦٦ :- **م : وفى فتاوى اهل سمر قند :** [استماع] صوت الملاهى كالضرب بالقصيب وغير ذلك حرام من الملاهى ، وقد قال عليه السلام : الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، وقالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذوراً ، والواجب على كل احد أن يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع .

٢٨٤٦٧ :- روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة فى الرجل يدعىٰ إلى وليمة أو طعام فوجد ثمه لعباً أو غناء ، بأن يقعد ويأكل ، قال ابو حنيفة : وقد ابتليت بهذا مرّة .

٢٨٤٦٨ :- واعلم بأن هذه المسئلة على وجهين ، الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفى هذا الوجه لا يسع له أن يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر [فلا ينبغى له أن] يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، لا يقعد ، فالغيبة أشد من اللهو و اللعب ، والوجه الثانى : أن يكون اللعب والغناء فى المنزل ، وفى هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور فى الكتاب .

٢٨٤٦٩ :- قيل : إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغى أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم .

٢٨٤٧٠ :- وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : ابتليت بهذا مرّة ، يحتمل أنه كان قبل ما صار ذاحشمة ، وعلى قياس هذا القول ينبغى فى الوجه الأول إذا كان الرجل ذاحشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى ليصير ذلك سبباً لا متناعهم عن المعصية ، وقيل أيضاً ماذكر فى الوجه الثانى أنه

٢٨٤٦٦ :- ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨٤٦٨ :- أخرج ابوداؤد عن سالم عن ابيه قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن ياكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب الجلوس علىٰ مائدة عليها بعض مايكره ٢/٥٣٠ ، برقم ٣٧٧٤ .

يقعد محمول على ما إذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى يقتدى به ، أما إذا كان عالماً ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشرّ .

٢٨٤٧١ :- وقول ابى حنيفة : ابتليت بهذا مرة على أنه كان قبل أن يصير مقتدىً ، وقيل هذا : [لا] يقعد فى الوجه الثانى على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه .

٢٨٤٧٢ :- وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً ، وقد قيل : هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق ، لو امتنع عن الإجابة ، يفترض عليه الامتناع عن الاجابة ، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة ، لا بأس بان يجيب ويطعم ، منكر اللهو غير مصغى إليه .

٢٨٤٧٣ :- **وفى النوازل :** قراءة شعر الأدب إن كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره .

٢٨٤٧٤ :- **وفى الكافى :** قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبات فى الماء ، وقد قال مشائخنا : استماع القرآن بالالحان معصية ، والتالى والسامع آثمان .

٢٨٤٧٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذا عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خيرله من أن يمتلئ شعراً ، صحيح مسلم ، الشعر النسخة الهندية ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٢٢٥٩ .

٢٨٤٧٤ :- أخرج على المتقى فى كنزالعمال عن ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ، كنز العمال ١٥/٩٥، برقم ٤٠٦٥١ .

وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزوع ، شعب الايمان ، باب حفظ اللسان ٤/٢٧٩ ، برقم ٥١٠٠ .

٢٨٤٧٥ :- رجل أظهر الفسق فی دار يتقدم احد بالعرف ، فإن كفّ لم يتعرض [عنه] لن يتعرض له وإن لم يكف منه ، فالإمام فيه بالخيار ، إن شاء حبسه ، وإن شاء ادّ به بضرب سياط ، وإن شاء ازعجه عن داره ، لأن الكلّ يصلح للتعزير .

٢٨٤٧٦ :- **وفی السغناقی :** ولو كان مستاجراً لدار يظهر منه فسق فی الدار ، وكان يجمع الناس علی شرب فيها ، منعه رب الدار علی سبيل النهی عن المنكر ، **م :** وقد ذكر فی الاجارة، **م :** وذكر فی فتاوی أنه يكسر دنان الخمر ، وإن كان قد القی فيها الملح ، ومع ذلك إن كان الكاسر كسر ، لا يضمن الدنان .

٢٨٤٧٧ :- **الفتاوی الخلاصة :** وعن عمر رضی الله عنه : أنه احرق بيت الخمّار ، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق .

قول المصنف : استماع القرآن بالالحان معصية ، المراد بالألحان الحان غير مشروع يتجاوز القاری فيه عن حد الجواز ؛ لأن حسن الصوت بالقرآن له بشارة ، كما أخرج البخاری عن أبی هريرة أنه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله لشیء ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن يجهر به ، صحيح البخاری ١١٢٦/٢ ، برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ .

وأخرج أيضا - تعليقا - باب قول النبی صلی الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينو القرآن باصواتكم ، صحيح البخاری ١١٢٥/٢ .

٢٨٤٧٦ :- أخرج احمد عن عبد الله بن عمر قال : أمرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم أن اٰتيه بمدية وهی الشفرة فاتيته بها فارسل بها فأرهفت ، ثم اعطانيها وقال : اغد علیّ بها ففعلت ، فخرج باصحابه إلیٰ المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذا المدية منی فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم اعطانيها ، وأمر اصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معی ، وأن يعاونونی ، وأمر نی أن آتی الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم اترك فی اسواقها زقاً إلّا شققته ، مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١ ، برقم ٦١٦٤ .

٢٨٤٧٧ :- أخرج ابن سعد فعل عمر بلفظ اٰخرعن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفی ، وكان حانوتاً للشراب ، وكان عمر قد نهاه فلقد رايته يلتهب كانه جمرة ، الطبقات الكبریٰ لابن سعد ٤٢/٥ ، برقم ٦٢٣ .

٢٨٤٧٨ :- **وفى النوازل :** رجل رآى منكراً وهذا الرائى يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائى بأن ينهى عنه .

٢٨٤٧٩ :- رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير ، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك ، قال : إن وقع فى قلبه أنه يمكن للاب أن يعير على ابنه فليكتب ، وإن وقع فى قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب ، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان و الرعية .

٢٨٤٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ، إذا كان فى غالب رأيه أنه ينكى فيهم نكاية بقتل أو درح أو هزيمة ، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكى فيهم أصلاً لابقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو ، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده ، والقياس أنه يباح له ذلك فى الأحوال كلها ، وإن علم أنه يقتل ثم فرّقوا بين الحمل على المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وكان غالب رأيه أنه يقتل لاجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية يضرب وما أشبهه ، فإنه لابأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ،

٢٨٤٧٨ :- أخرج الترمذى عن ابى بكر الصديق أنه قال : ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية " يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم " وانى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك ان يعمهم اللّٰه بعقاب منه ، سنن الترمذى ، الفتن ، باب نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ٢/٣٩ ، برقم ٢٢٥٧ .

٢٨٤٨٠ :- أخرج ابوداؤد عن اسلم ابى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلىٰ الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل علىٰ العدو ، فقال الناس : مه مه لا اله الاّ اللّٰه يلقى بيديه إلىٰ التهلكة ، فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر اللّٰه نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلمّ نقيم فى اموالنا ونصلحها ، فانزل اللّٰه عزوجل " وانفقوا فى سبيل اللّٰه ولا تلقوا بايديكم إلىٰ التهلكة " فالالقاء بايدينا إلىٰ التهلكة أن نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال ابو عمران ، فلم يزل ابو ايوب يجاهد فى سبيل اللّٰه عزوجل حتىٰ دفن بالقسطنطينية، سنن ابى داؤد ١/٣٤٠ ، برقم ٢٥١٢ .

وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت وقالوا فى الحمل المشركين : إذا كان فى غالب رأيه أنه متى حمل عليهم ، يقتل من غير أن ينكى فيهم نكاية ، لا يحلّ له ذلك .

٢٨٤٨١ :- وذكر الفقيه ابو الليث : إن الأمر بالمعروف على وجوه ، إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر ، فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال ، فتركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم لو ضربوه [صبر] على ذلك ولم يشك إلى احد ، فلا بأس به ، وهو [قول] مجاهد ولو علم أنهم لايقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتما ، فهو بالخيار ، والأمر أفضل .

٢٨٤٨٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا استقبله الامر بالمعروف وخشى أن لو قدر عليه قتل ، فإن اقدم عليه حتى قتل يكون شهيداً .

٢٨٤٨٣ :- **وفى الظهيرية :** ولابأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به أو يقصد اضحاك جلسائه .

٢٨٤٨١ :- أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابى بكرة : قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابوسعيد : أما هذا فقدقضىٰ ما عليه ، سمت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يقول :من راىٰ منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، النسخة الهندية ١/٥١ ، برقم ٤٩ .

وأخرج البخارى عن ابى هريرية قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ، صحيح ، البخارى ، العلم باب حفظ العلم ١/٣٣ ، برقم ١٢٠ .

٢٨٤٨٣ :- أخرج الترمذى عن انس قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ، حتى أن كان ليقول لأخ لى صغير : يا ابا عمير ! ما فعل النغير ، سنن الترمذى ، البر والصلة ، باب ما جاء فى المزاح ٢/١٩ ، برقم ٢٠٥٦ .

وأخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علىٰ عهد النبى صلى اللهعلى وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ←

٢٨٤٨٤:- ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر : وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الأفهام ، وهو محكى عن الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ثم إن قامر به تسقط العدالة ، وإن لم يقامر لا تسقط ، وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه : من يديم النظر فى اللعب والنرد والشطرنج أخاف أن يصير فاسقاً .

٢٨٤٨٥:- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** وكل لهو ما سوى الشطرنج

←وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فامربه فجلد ، فقال رجل من القوم : اللّٰهم العنه ، ما اكثر ما يوتىٰ به ؟ فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تلعنوه ، فواللّٰهما علمت أنه يحب اللّٰه ورسوله، صحيح البخارى ، الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر٢/١٠٠٢ ، برقم ٦٥٢٢ ، ف ٦٧٨٠ .

٢٨٤٨٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن ميسرة النهدى قال : مر علىّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون "(سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب بالشطرنج ١٣/٣٥١ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

وأخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه ، صحيح مسلم ، باب تحريم اللعب بالنرد شير النسخة الهندية ٢/٢٤٠ ، برقم ٢٢٦٠.

وأخرج ابن ابى شيبة عن سلمة ابن الأكواع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب باربعة عشر اشد النهى ، مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب باربعة عشر ١٣/٣٥٢ ، برقم ٢٦٦٨٥ .

٢٨٤٨٥:- أخرج النسائى عن خالد بن يزيد الجهنى قال : كان عقبة بن عامر يمر بى فيقول ياخالد أخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم ابطات عنه ، فقال : ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاتيته ، فقال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبّله ، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا ، وليس اللهو إلّا فى ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ، ورميه يقوسه ونبله ، ومن ترك الرمىٰ بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ، أو قال كفربها ، سنن النسائى ، الخيل والسبق ، باب تاديب الرجل فرسه ٢/١٠٦ ، برقم ٣٥٧٧ - سنن ابى داؤد ١/٣٤٠ ، برقم ٢٥١٣ - مسند احمد بن حنبل ٤/١٤٤ ، برقم ١٧٤٣٣.

فهـو حـرام ، وقد قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل مع اهله ، وتاديبه فرسه ، ومناضلته بقوسه .

٢٨٤٨٦ :- وعـن عـلـی بـن ابی طالب رضی اللّٰه عنه : أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، فقال : ما هذه التماثيل التی انتم لها عاكفون .

٢٨٤٨٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل فی داره شجرة با ع اغصانها وإذا ارتـقـی تـطلع علی عورات الجيران ، للجيران أن يرفعوا الأمر إلی القاضی حتی يمنعه من ذلك ، والمختار أن يخبرهم وقت الإرتقاء مرّة أو مرّتين حتی يستروا أنفسهم .

٢٨٤٨٨ :- رجل يختلف إلی أهـل الشروالباطن ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ، إن كـان هـذا الـرجـل مشهورا ممن يقتدیٰ به فإنه يكره أن يختلف إليهم ، ويـعـظـم أمره بين يدی الناس ، فيظن الناس أنه يرضی به ، و إن كان هذا الرجل لا يعرف ، فيداريهم حتی يدفع الظلم عن نفس من غير أن يأثم فلا بأس .

٢٨٤٨٩ :- **و فـی الحـاوی :** سـئـل عمن رآی رجلا يسرق مال انسان قال : إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به ، وإن كان يخاف ترك .

٢٨٤٩٠ :- **وفـی الـظهيرية :** الأمـر بـالـمـعـروف بـاليد علی الأمراء ، وباللسان علی العلماء ، وبالقلب لعوام الناس ، وهو اختار الزند ويسی .

٢٨٤٨٦ :- أخـرج ابـن ابی شيبة عن ميسـرة الـنهـدی قـال : مـر عـلـیّ علی قوم يلعبون بـالشـطـرنـج ، فـقـال : " مـا هذا التماثيل التی انتم لها عاكفون " ، سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابی شيبة ، الادب ، باب فی اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

٢٨٤٨٨ :- أخـرج الترمذی عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـلـيـه وسـلـم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاٰخر من العجم فقال اسمعوا هـل سـمـعتم ، أنه سيكون بعدی امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم علیٰ ظلمهم فليس منی ولست منه ، وليس بوارد علیّ الحوض ، ومن لن يدخل عليهم ولم يعنهم علیٰ ظلمهم ولـم يـصـدقهـم بـكـذبهـم فهـو مـنی وانا منه ، وهو وارد علیّ الحوض ، سنن الترمذی ، الفتن ، النسخة الهندية ٥١/٢ ، برقم ٢٣٦٠ .

٢٨٤٩٠ :- أخرج مسلم حديث ابی بكرة فانظر الحديث كاملاً تحت رقم المسألة ٢٨٤٨١ .

۲۸٤٩١ :- **وفى الخانية :** رجل دعاه الأمير فسأله عن اشياء ، إن تكلم بما يوافق الحقّ ، يصيبه مكروه ، فإنه لا ينبغى له أن يتكلم بما يخالف الحق .

۲۸٤٩٢ :- وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ، ولا يخاف على ماله ، وإن خاف ذلك منه فلا بأس به .

۲۸٤٩١ :- أخرج الترمذى عن ابى سعيدالخدرى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٥ - سنن النسائى ١٦٦/٢ ، برقم ٤٢١٥ .

الفصل التاسع عشر
فی التداوی والمعالجات
وفيه العزل وإسقاط الولد

٢٨٤٩٣:– ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فی السيرالكبير :** فی باب دواء الجراحة عن أبی أمامة الباهلی رضی اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم داویٰ وجهه بعظم ، فی الحديث دليل علی أنه لا بأس بالتداوی ، وبه نقول : ومن الناس من كره ذلك ، وينبغی لمن يشتغل بالتداوی أن يری الشفاء من اللّٰه تعالی دون الدواء .

٢٨٤٩٤:– قال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بالتداوی بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمی فإنه يكره التداوی بهما .

٢٨٤٩٥:– فقد جوّز الداوی بعظم سوی الخنزير والآدمی من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بما إذا كان الحيوان ذكيّا أو ميتاً وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً ، وما ذكر من الجواب يجری علی إطلاقه ، إذا كان الحيوان ذكيا ، بان عظمه طاهر ، رطباً كان أويابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الإنتفاعات ، رطباً كان أو يابساً ، فيجوز به التداوی علی كل حال .

٢٨٤٩٣:– " داوی وجهه " جاء فی الحديث الصحيح عن سهل بن سعد داویٰ وجه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم برماد حصير فانظر : أخرج البخاری فی صحيحه عن سهل بن سعد الساعدی قال : لـمّا كسرت علی رأس النبی صلی اللّٰه عليه وسلم البيضة و أدمی وجهه وكسرت رباعيته ، وكان علیّ يختلف بالماء فی المجنّ وجاء ت فاطمة تغتسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة الدم يزيد علی الماء كثرة عمدت إلی حصير فاحرقتها ، والصقتها علی جرح النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فرقأ الدم ، صحيح البخاری ٨٥٢/٢ ، برقم ٥٤٩٨ ، ف ٥٧٢٢ .

ولم أجد تداوی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بالعظام ، وقد وجدت تداوی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم برماد الحصير كما ثبت بالحديث المتقدم .

٢٨٤٩٦:– أماّ إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الإنتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوزإذا كان رطباً .

٢٨٤٩٧:– **وفی الذخيرة :** وأما الآدمی فقد قال بعض مشائخنا : أنه لم يجز الإنتفاع بأجزائه لنجاسته ، وقال بعضهم : لم يجز لكرامته ، هو الصحيح ، وروی عن محمد : إذا صلیّ وفی كمّه عظم إنسان لا يجوز ، وهذا يدل علی نجاسته .

٢٨٤٩٨:– وأما عظم الكلب فيجوز التداوی به ، هكذا قال مشائخنا ، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه : لا يجوز التداوی به .

٢٨٤٩٩:– وحكی عن الفقيه أبی جعفر رحمه اللّٰه عن محمد فی رجل سقط سنّه فاثبت سن كلب فثبتت ، أنه لايجوز ، ولا يقلع ، ولو أعاد سنّه ثانياً وثبت وقوی ، ينظر إن كان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع ، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع ويتبحس فيه ، ولا يأمر أحدا من الناس .

٢٨٥٠٠:– **وفی اليتيمة :** نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن دواء يتخد فيه الضفدع .

٢٨٤٩٦:– أخرج الدار قطنی فی سننه عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ”قل لا أجد فيما أو حی إلیّ محرّما علی طاعم يطعمه“ ألا كلُّ شیء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسنّ والعظم فكل هذا حلا ل لأنه لا يذكیّ ، سنن الدار قطنی ١/٤٣ ، برقم ١١٧ .

ونقل البخاری فی الترجمة جواز الانتفاع بعظام الميتة فانظر : وقال الزهری فی عظام الموتی نحو الفيل وغيره ، ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا ، صحيح البخاری ، الوضوء ١/٣٧ ، تحت باب مايقع من النجاسات ، فی السمن والماء رقم الباب ٦٨ .

٢٨٥٠٠:– أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن قتلها ، سنن أبی داؤد (الطب) ٢/٥٤١ ، برقم ٣٨٧١ .

وأخرجه احمد فی مسنده نحوه قد يم ٣/٤٩٩ ، جديد برقم ١٦١٦٦ .

٢٨٥٠١:– **م :** امرأة تـأكـل القبقبة لأجل السمن ، لا بأس به إذا لـم تأكل فـوق الشبع ، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لإن هذا فعل مباح لقصد المباح .

٢٨٥٠٢:– **وفـی النوازل :** الـرجـل إذا ظهـر به داء ، فقال الطبيب : قد غـلبك الـدم فـأخـرجـه فـلـم يخرجه حتى مات لا يكون مأجوراً ، **وفيـه أيضاً :** استطلق بطنه أو رمدت عيناه ، فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ، لا إثم عليه .

٢٨٥٠٣:– **وفی الخلا صة :** أنه لو جاع ولـم يأكل وهو قادر على الأكل ، كان آثماً ، وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته .

٢٨٥٠٤:– **م :** التداوی بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به ، هكذا

٢٨٥٠١:– أخـرج أبو داؤد فی سننه عن عائشة قالت : أرادت أمّی أن تسمّننی لدخولی عـلـی رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه علیه وسلم قالت ، فلم أقبل علیها بشيئی مما ترید حتی اطعمتنی القثاء بالرطب فسمنت علیه كأحسن السمن ، سنن أبی داؤد (الطب) ٥٤٥/٢ ، برقم ٣٩٠٣ .

قـول المصنف : وإن أكـلـت فـوق الشبـع فهـو حـرام : أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الـحسـن أن لـقـمـان قـال لابنه : یابنی لا تأكل شبعا فوق شیع فإنك أن تنبذه إلی الكلب خیر لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٥٠٢:– أخـرج البخاری فی صحیحه عن أبی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : ما أنزل اللّٰه داءً إلا أنزل له شفاء ، صحیح البخاری ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٤٦٠ ، ف ٥٦٧٨ .

٢٨٥٠٣:– أخـرج البیهـقـی فـی سـنـنـه عن مسروق قال : من اضطرب إلی المیتة والدم ولحم الخنزیر فلم یأكل ولم یشرب حتی یموت دخل النار ، السنن الكبری للبیهقی ١٤/ ٣٨٢ ، برقم ٢٠١٩٦ .

٢٨٥٠٤:– أخرج البخاری فی صحیحه عن ابن شهاب قال : وسألته هل یتوضأ أو تشرب ألبـان الاتن ، أو مرارة السبع أو أبوال الابل ، قال : قد كان المسلمون یتداوون بها ولا یرون بذلك بأسا ، صحیح البخاری (الطب) ٨٦٠/٢ ، برقم ٥٥٥٣، ف ٥٧٨١ .

أخـرج ابـن أبی شیبة عن عطاء قال : كان لا یری بألبان الاتن بأسا أن یتداوی بها ، مصنف ابن أبی شیبة ١٢٤/١٢ ، برقم ٢٤١١٢ .

وقـول ابن مسعود : أخرجه البخاری فی صحیحه (الأشربة) ٨٤٠/٢ ، تحت باب شراب الحلواء والعسل ، رقم الباب ١٥ .

وأخرجه الطهاوی فی شرح معانی الآثار (الطهارة) ١/ ١٤٠ ، برقم ٦٢٨ .

ذكرها ، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه : وفيه نظر ، لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قاله الصدر الشهيد : فهو غير مجرى على إطلاقه ، فإن الاستشفاء بالمحرّم إنما لاتجوز إذا لم يعلم فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الإستشفاء به ، ألا ترىٰ إلى ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فی كتاب الاشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه ، ولكن يشرب بقدر مايرويه ويدفع عطشه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ، وقد حكى عن بعض مشائخ بلخ أنه سئل عن قول ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : إن اللّٰه لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم ، فقال : لا يجوز ، ان عبد اللّٰه قال ذلك فی دواء عرف له دواء غير المحرم ، لانه حينئذٍ ، يستغنی بالحلال عن الحرام .

٢٨٥٠٥:- **م :** ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجةفلا يكون الشفاء فی الحرام وإنما يكون فی الحلال ، ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روی عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ، إن كان يعلم يقيناً أنه يصح ، حلّ له التناول ، وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه أنه لا يحل له التناول .

٢٨٥٠٦:- **وفی النوازل :** رجل أدخل مرارة فی اصبعه للتداوی ، قال أبوحنيفة : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبی يوسف ، **وفی الفتاوی الخانية :** وهو على الإختلاف فی شرب ما يوكل لحمه للتداوی .

٢٨٥٠٥:- أخرج مسلم فی صحيحه عن وائل الحضرمی أن طارق بن سويد الجعفی سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء ، صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ .

٢٨٥٠٦:- أخرج البيهقی فی سننه عن مجاهد قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة ، السنن الكبری للبيهقی ٤٠١/١٤ ، برقم ٢٠٢٥٨ .

قلت : الدم المسفوح حرام قطعی بنص القرآن ، والستة البقية مكروه بنص الحديث .

٢٨٥٠٧:- م: **وفی النوازل :** العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء ، فلا بأس بذلك .

٢٨٥٠٨:- **وفی السراجية :** وتعليق التعويذ لا بأس به ، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان ، وإذا أحرق الطبيب أو غيره للجن ، أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال ، الإكتحال ليوم عاشوراء لا بأس به كتبة الرقاع وألزامها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكروه .

٢٨٥٠٩:- **وفی الفتاوى العتابية :** والحجامة بعد نصف الشهر، يوم السبت حسن نافع جداً ، ويكره قبل نصف الشهر .

٢٨٥١٠:- م: ولا يسمّى المملوك نافعاً أو بركة أو يساراً ، مجلس الشيطان بين الشمس والظل ، ولو ولد ولديكره أن يلطخ رأسه بدمه .

٢٨٥٠٧:- أخرج التداوی بالعجين والشحم كما يداوی بالرماد وثبت التداوی بالرماد بالحديث الصحيح ، راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٤٩٣ .

٢٨٥٠٨:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات اللّٰه التامة من غضبه وشرعباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، وكان عبد اللّٰه بن عمر ويعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ، سنن أبی داؤد (الطب) ٢/٥٤٣ ، برقم ٣٨٩٣ .

وأخرجه أحمد فی مسنده قديم ٢/ ١٨١ ، جديد ٦٦٩٦ - والحاكم فی مستدركه (الدعاء) ٢/ ٧٦٤ ، برقم ٢٠١٠ .

قول المصنف وينزعه عند الخلاء .أخرج ابن ابی شيبة عن الضحاك : أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلّق الرجل الشيئ من كتاب اللّٰه إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٧٥ ، برقم ٢٤٠١٨ .

وأيضا يجوز عند دخول الخلاء أن يلف ويضعه فی كمه أو فی جيبه كما فی الطحطاوی على المراقی فانظر : ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان فی جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفی القهستانی عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلا ء ، وفی كمه مصحف إلا إذا اضطرّ ، ونرجوا أن لا يأثم بلا إضطرار ، طحطاوی على المراقی /٣٠ .

٢٨٥٠٩:- أخرج الترمذی فی سننه حديثا طويلاً وطرفه هذا ، إن خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة ، ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين ، سنن الترمذی (الطب)٢/٢٥ ، برقم ٢١٢٨ .

وحديث الحجامة يوم السبت أخرجه ابن أبی شيبة فی مصنفه عن حجّاج قال : قال رسول اللّٰه صلی عليه وسلم : من كان محتجما فليحتجم يوم السبت ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/١٣٥ ، برقم ٢٤١٤٤.

جئنا إلى مسائل العزل : وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فى الرحم مخافة الحمل

٢٨٥١١:- فنقول : إختلف أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى العزل ، فعلى رضى اللّٰه عنه يكره ، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضى اللّٰه عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، وهو المذهب عند أصحابنا ، إلا أن علمائنا قالوا فى المرأة النكوحة : يشترط رضاها بالعزل ، وفى الامة المنكوحة يشترط رضا المولىٰ

٢٨٥١٠:- قول المصنف ولا يسمى المملوك نافعا الخ..أخرج مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تسمّ غلامك رباحا ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً ، صحيح مسلم (الأدب) ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦.

وأخرج الترمذى عن سمرة بن جندب أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاتسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال : أثمّ هو فيقال : لا ، سنن التزمذى (الادب)٢/١١١، برقم ٢٩٩٢ .

وقول المصنف : مجلس الشيطان الخ .وأخرج ابن ماجة فى سننه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٦٤ ، برقم ٣٧٢٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : سمعت عبد اللّٰه بن عمرو يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/١٣ ، برقم ٢٦٤٧٨ .

قول المصنف ولو ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه . أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحد نا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء اللّٰه بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٢/ ٣٩٣ ، برقم ٢٨٤٣ .

٢٨٥١١:- اثر على اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن محمد بن الحنفية قال : سئل علىّ عن عزل النساء قال : ذلك الوأد الخفى ، مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٧ ، برقم ١٢٥٧٩ .

عـنـد أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يشترط رضا الأمة ، وفى الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلا ف .

٢٨٥١٢:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** أنه إذاعزل خرفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضى المرأ ة ، هذا هوالكلام فى العزل .

٢٨٥١٣:- أمـا إذا أرادت الإلقاء بعد ماوصل الماء إلى رحمها ، هل يباح لها ذلك ؟ إن أرادت ذلك بـعـد مضى مدة ينفخ فيه الروح فليس لهاذلك ، وإن أرادت الالقاء قبل مضى مدة ينفخ فيه الروح ، اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يحل لها ذلك .

٢٨٥١٤:- **وفـى فتـاوى أهـل سـمر قند :** إذا أرادت اسقـاط الولد فلهاذلك ، إذا لـم يستبـن شـئ من خلقه ، فكان الفقيه علىّ بن موسى القمى رحمه اللّٰه يـقول : يكره لها ذلك ، فكان مادّ الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد ، لينفخ فيه الروح .

٢٨٥١٥:- **وفى الخـانية :** أن المحرم إذا كسر بيض صيد يكون ضامناً ،

←وأثر ابن عباس أخرجه أيـضاً عبد الرزاق عن ألزهرى أن سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابـن عبـاس كـانـوا يعزلون ، وأثرابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق عن النخعى : أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٤ ، برقم ١٢٥٦٥،١٢٥٦٧.

وأخـرج البـخـارى فـى صـحيـحه عن جابر قال : كنا نعزل على عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والقرآن ينزل ، صحيح البخارى ٢/٧٨٤ ، برقم ٥٠١٣ ، ف ٥٢٠٩ .

قول المصنف : إلا أن علماء نا قالوا فى المرأة المنكوهة يشترط رضاها .أخرج البيهقى فى سننه عن عمر رضى اللّٰه عنه قال : نهى رسول اللّٰه صل اللّٰه عليه وسلم عن عزل الحرة إلا باذنها .

وأخـرج عن ابراهيم قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستامر الأمة ، السنن الكبرى ١٠/٥٣٧ ، برقم ١٤٦٦٩ - ١٤٦٧٠ .

٢٨٥١٣:- أخـرج عبـد الـرزاق فـى مـصـنـفـه عن إبراهيم فى المرأة تشرب الدواء أو تستـدخل الشئ فيسقط ولدها قال تكفّر عنها غرّة ، مصنف عبد الرزاق . ١/٦٣ ، برقم ١٨٣٦٣ - مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٤٥، برقم ٢٧٨٤٤ .

٢٨٥١٥:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، سنن ابن ماجة ٢/٢٢٣ ، برقم ٣٠٨٦ .

لأنـه أصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلّا أنها لا تأثم إثم القتل ، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرّة .

٢٨٥١٦:- **م :** وفـى النكاح ، **فتـاوى أهـل سمر قند :** امـرأة مرضعة ظهـر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلا ك ، وليس لأب هذا الولد سـعة حتـى يستأجر الظئر ، هل يباح لها أن تعالج فى اسقاط الولد ؟ قالوا : يباح ما دام نطفة ، أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمى ، ومدته بالأيام .

٢٨٥١٧:- **وفـى الذخيرة :** ومدة استبـانة الـخـلـق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً ، **وفى اليتيمة :** سـألت على بن احمد عن إسقاط الولد قبل أن يـصـور ، فـقال : أما فى الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ، وأما فى الأمة فقد اختلفوا فيه ، والصحيح هو المنع .

٢٨٥١٨:- **م :** الـحـجـامة ، والفصد ، وإلقاء العلك على الظهر قبل أن تحرك الولد ، لا بأس به ، وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة لا ينبغى أن يفعل ذلك .

٢٨٥١٩:- **وفـى الظهيرية :** ويستـحـب الـحجامة لكل واحد لما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما مررت بملأ من الملا ئكة ليلة أسرى بى إلّا قالوا : يامحمد ! مر أمتك بالحجامة .

←قـول المصنف : وإن اسـقـطـت بـعـد ما استبان خلقه وجبت الغرة . أخـرج البخارى فى صـحيحه عن عمر أنه استشارهـم فى املاص المرأة ،فقال المغيرة : قضى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بـالغرة عبـد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنـه شهـد الـنبـى صلى اللّٰه عيه وسلم قضى به ، صحيح البخارى (الد يات) ٢/١٠٢٠ ، برقم ٦٦٣٩ ، ف ٦٩٠٥ .

٢٨٥١٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن زيد بن وهب قال عبد اللّٰه حدثنا رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحـدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يـومـاً نـطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث ، صحيح البخارى (بدء الخلق) ١/٤٥٦، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ - وانظر سورة المؤمنين رقم الآية ١٢ ، ١٣، ١٤ .

٢٨٥١٩:- قوله عليه السلام ما مررت بملأ من الملائكة الحديث .أخرجه ابن ماجة فى سننه (الطب) ٢/٢٤٨ ، برقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه احمد فى مسنده قديم ١/٣٥٤ ، جديد برقم ٣٣١٦ .

٢٨٥٢٠:- قال الشيخ محمد بن علی الترمذی **فی نوادر الاصول :** وهذه المقالة التی بقيت فی أفواه العامة أن البدن يضعف باخراج الدم ، والرجل إذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامة فذلك غلط ، وهو فی غير هذه الامّة ، لأن النور فی هذه الأمة أكثر علی ماروی عن كعب رضی الله عنه أنه قال : وجدت فی التوراة أن الأنبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبی نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ، ومحمد صلی الله عليه وسلم يقوم وله بعد ذلك شعر من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران ، فتجتمع حرارة النور والدم ، فإذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت ، فلذلك تستحب الحجامة لهذه الأمة .

٢٨٥٢٠:- قول المصنف : علی ما روی عن كعب رضی الله عنه ، قلت لم أجد هذا فی الكتب التی بين يديّ ! .

الفصل العشرون
فى الختان والخضاب وقلم الاظافير
وقص الشارب وحلق الرأس
وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

٢٨٥٢١ :- أقصى وقت الختان اثناعشر سنة ، و أما أول وقته ، فقال أبو حنيفة : لا علم لى به : ولم يرو عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذا شيئ ، واختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين ، وبعضهم قالو : إذا بلغ عشر سنين ، **وفى الواقعات :** الوقت المستحب للختان إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم لم يؤقتوا فى ذلك وقتاً ، وقالوا : إذا كان الصبى بحال يطيق ألم الختان يختن ، وإلاّ فلا .

٢٨٥٢٢ :- وأنه من جملة السنن حتى قالوا : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان ، يحاربهم الإمام ، كما يحاربهم فى سائر السنن .

٢٨٥٢٣ :- **وفى العيون :** غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً ، وإن كان نصفاً ، أو دونه لا يكون ختاناً .

٢٨٥٢١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى (الأنبياء) ٤٧٣/١ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، برقم ٦٧٠٨ .

٢٨٥٢٢ :- أخرج أحمد فى مسنده عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، مسند أحمد قديم ٧٥/٥ ، برقم ٢٠٩٩٤ .

وأخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس وأسامة (الأشربة) ١٤١/١٣ ، برقم ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٨ .

٢٨٥٢٤ :- **وفى صلاة النوازل :** الصبى إذا لم يختن ، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد ، وحشفته ظاهرة ، إذا رأه انسان يراه كانه اختتن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين ، فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك ، وكذا الشيخ الضعيف من المجوس إذا أسلم وقال أهل البصر : أنه لا يطيق يترك .

٢٨٥٢٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وقيل فى ختان الكبير إذا أمكن يختن نفسه ، فعل ، وإلّا لم يفعل ، إلّا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشترى جارية فيختنه وذكر الكرخى **فى الكبير :** يختنه الحمامى .

٢٨٥٢٦ :- **وفى فوائد الرستغفى :** اختتن الصبى ، ثم طال جلدته إن صار بحال تستر حشفته تقطع ، وما ، لا، فلا .

٢٨٥٢٧ :- اختلفت الروايات فى ختان النساء ، ذكر فى بعضها أنها سنة ، وهكذا حكى عن بعض المشائخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فى كتاب الخنثى أن الخنثىٰ يختن ، ولو كان مكروهة لكان لا يختن ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير ، لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، فيتعذر الفعل لا نعدام الفاعل فيسقط .

٢٨٥٢٤ :- قول المصنف وكذا الشيخ الضعيف من المجوسى إذا أسلم : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت ان اختتن لم يختتن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته ، مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥، برقم ٢٠٢٤٩ .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد نحوه /٣٦٥ ، برقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ .

٢٨٥٢٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اختتن إبراهيم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى ١/٤٧٣ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

٢٨٥٢٧ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، سنن أبى داؤد ٢/٧١٤ ، برقم ٥٢٧١ .

٢٨٥٢٨ :- وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاضي أن ختان النساء مكرمة .

٢٨٥٢٩ :- **وفي الخانية :** لا بأس بثقب اذن الطفل ، وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه .

٢٨٥٣٠ :- وكذلك خصاء سائر الحيوانات سوىٰ بني آدم لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، **وفي إجارات الأصل :** أن خصاء بني آدم حرام بالاتفاق ، وفي **الواقعات في كتاب الصيد والذبائح :** لأنه لا يتعلق به منفعة مشروعة ، ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لأن كسبه يحصل مع مخالطة النسوان .

٢٨٥٣١ :- **م :** وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم الله ، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله

٢٨٥٢٨ :- راجع تخريج رقم المسئلة ، ٢٨٥٢٢ .

٢٨٥٢٩ :- أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها ، صحيح البخاري (اللباس) ٢/٨٧٤ ، برقم ٥٦٥٤ ، ف ٥٨٨٣ .

٢٨٥٣٠ :- أخرج الطحاوي عن عطاء قال : لا بأس باخصاء الفحل اذا خشي عضاضه .

وأخرج عن عروة أنه أخصى بغلاله ، شرح معاني الآثار ٤/١٣٨ ، برقم ٦٩٨٣ - ٦٩٨٠ .

قول المصنف ان خصاء بني آدم حرام ....أخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ! ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، صحيح البخاري (النكاح) ٢/٧٥٩ ، برقم ٤٨٨٠ ، ف ٥٠٧١ .

٢٨٥٣١ :- أخرج الطحاوي عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشي عضاضه شرح معاني الآثار ٤/١٣٨ ، برقم ٦٩٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٣٨٨ ، برقم ٣٣٢٥٤ .

وقول المصنف : أما في غيره من البهائم ...أخرج أبوداؤد في سننه عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٢/٣٨٦ ، برقم ٢٧٩٥ .

فـي شـرحه : أنه حرام ، فأما فی غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة فأما إذا لم يكن منفعة فهو حرام .

٢٨٥٣٢ :- **وفی الخاينة :** ويكره الخصاء فی بنی آدم ، ولا بأس بدخول الخصی علی النساء ، مالم يبلغ حدّ الحلم ، وقدّروا ذلك بخمسة عشر سنة .

٢٨٥٣٣ :- **م : وفی أضحية النوازل:** فی خصاء السنور أنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر ، **وفی الواقعات :** لا بأس بخصاء البهائم .

٢٨٥٣٤ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولاينبغی انزاء الحمرعلی الفرس والفرس علی الحمر .

٢٨٥٣٥ :- **م :** فأما سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا ، وبعضهم

٢٨٥٣٢ :- أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن ، الأدب المفرد / ٣١٠ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٥٣٣ :- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٣١ .

٢٨٥٣٤ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن علی بن طالب قال : أهديت لرسول الله صلی الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علیّ لو حملنا الحمير علی الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ، سنن ابی داؤد (الجهاد) ٣٤٧/١ ، برقم ٢٥٦٥.

وأخرج الطحاوی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما اختصنا رسول الله صلی الله عليه وسلم إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزی حماراً علی فرس قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال : صدق كانت الخيل قليلة فی بنی هاشم فأحبّ أن تكثر فيهم ، شرح معانی الأثار ١٩٠/٣ ، برقم ٥٢٣٣ .

٢٨٥٣٥ :- أخرج مسلم فی صحيحه عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه .

وأخرج ايضاً عن أنس يقول دخلنا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال فی اٰذانها ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، برقم ٢١١٦- ٢١١٩ .

قول المصنف ولابأس بكی الاغنام . أخرج مسلم فی صحيحه عن ابن عباس يقول : رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فانكر ذلك ، قال فوالله لا اسمه إلا فی أقصی شئ من الوجه فأمر بحمار له فكوی فی جاعرتيه فهو أوّل من كوی الجاعرتين ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١١٨ .

جوّزوا ، **وفی الخانية :** ولا بأس بكيّ الاغنام .

٢٨٥٣٦:- **وفی النوازل :** إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظافير ، إن رآی أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة ، ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحدّ ، ووقته تبركاً بالإخبار ، فهو مستحبّ ، لأن عائشة رضی الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قلم اظافيره يوم الجمعة ، أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخریٰ وزيادة ثلثة أيام " .

٢٨٥٣٧:- ولو قلم أظافيره أوجز شعره يجب أن يدفن ، وإن رمیٰ فلا بأس ، وإن ألقاه فی الكنيف والمغتسل فهو مكروه لأنه يورث الداء .

٢٨٥٣٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** تدفن أربعة : الظفر و الشعر وخرقة الحيض ، والدم .

٢٨٥٣٩:- وينبغی للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ، **وفی الخانية :** وينبغی أن يأخذ الرجل من شاربه ، حتى يوازی الطرف العليا من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب .

٢٨٥٣٦:- حديث عائشة لم أجد بلفظه ، ولكن وجدت معناه فانظر : نقل الهيثمی عن الطبرانی عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقی من السوء إلی مثلها ، مجمع الزوائد ١٧١/٢ ، كنز العمال ٢٧٨/٦ ، برقم ١٧٢٣٧ .

٢٨٥٣٧:- أخرج البيهقی فی شعب الايمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبی صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الايمان ٢٣٢/٥، برقم ٦٤٨٨ .

٢٨٥٣٨:- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبی صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الإيمان ، للبيهقی ، ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ .

وأخرج عن يزيد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيرو الناس ، شعب الايمان ٢٣٣/٥ ، برقم ٦٤٨٩ .

٢٨٥٣٩:- أخرج البخاری فی صحيحه اثرابن عمر : وكان ابن عمر يحفی شاربه حتى ينظر إلی بياض الجلد ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٤/٢ ، تحت باب قص الشارب رقم الباب ٦٣ .

٢٨٥٤٠ :- **م :** وهـذا الـذى ذكرنا كله فى حق غير الغازى ، فأما الغازى فـى دارالـحـرب يـندب إلى تطويل الاظفار ، ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل الشارب ، ليكون أهيب فى عين العدو .

٢٨٥٤١ :- **وفى اليتيمة :** سـألـت أبـا الـفضل عمن حلق شعر صدره أو ظهره ، هل له ذلك ؟ فقا ل : هو تارك الادب .

٢٨٥٤٢ :- **وفـى الملتقط :** ولا بـأس بـأن يـقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضة منها شيئى جزّه وإن كان مازاد طويلاً ترك ، ولابأس إذا طالت لحيته أنه يأخذ من أطرافها ، **فى كراهية التجنيس :** قال عليه والسلام : اخفوا الشوارب واعـفـوا الـلـحـىٰ ، أى قـصـوا الشوارب واتركوا اللحىٰ كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدرالمسنون وهو القبضة .

٢٨٥٤٣ :- **وفـى المضمرات :** ولا بـأس بـأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه مالم يتشبه المخنث .

وأخـرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بـن عبـد الـعـزيـز ، وسـالـمـا ، وعـروة ابن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وابـابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدّا يأخذ ون منها اخذاً حسناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١٣ ، برقم ٢٥٩٨٩ .

٢٨٥٤٠ :- قـول الـمصنف فأما الغازى فى دار الحرب : قلت : تطويل الشارب ليهيب فـى أعيـن الـنـاس لـلأمير وفى أعين العدوّ للغازى كما فعل عمر رضى الله عنه ، أخرج الطبرانى فى الـكبير عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب فتل شاربه ونفخ ،المعجم الكبير للطبرانى ٦٦/١ ، برقم ٥٤ .

٢٨٥٤٢ :- أخـرج البـخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خـالـفـوا الـمشـركـيـن وفّـروا اللحى واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ،صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٥/٢ ، برقم ٥٦٦٣ ، ف ٥٨٩٢ .

قول المصنف : قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم عن ابن عمر ، مسلم (الطهارة) ١٢٩/١ ، برقم ٢٥٩ - سنن النسائى ١/ ٤ ، برقم ١٥ .

٢٨٥٤٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال :

٢٨٥٤٤:- **وفي الروضة للزندوسي :** أن السنة في شعر الراس أما القصر وأما الحلق ، والسنة في شعر الداهن أما المفرق أما الحلق .

٢٨٥٤٥:- وذكر الطحاوي الحلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، **وفي الحجة :** في أحكام المولى والشهداء : واذا دنا اجل الرجال فانه يجدد التوبة ، ويحلق الرأس .

٢٨٥٤٦:- **وفي الذخيرة :** في الفصل الخامس والعشرون من السير في نوع من ألفاظ الكفر فيما يعود إلى الأنبياء : رجل قال لآخر : إحلق رأسك وقلم اظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أفعل ولو كان سنة ، فهذا كفرٌ ؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد .

٢٨٥٤٧:- **وفي الذخيرة :** ولا بأس للرجل أن يحلق وسط راسه ويرسل شعر ه من غيره أن يفتله ، فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا ، يرسلون الشعر من غير فتل ، ولكن لا يحلقون الرأس بل يجزّون الناصية .

٢٨٥٤٨:- **م :** وإذا حلقت المرأة شعر راسها ، فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به ، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهو مذموم على لسان الشرع .

← لعن النبي صلى الله عليه وسلم ألمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، صحيح البخاري ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٦٥٦ ، ف ٥٨٨٥ .

٢٨٥٤٤:- أخرج ابوداؤد في سننه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قدحلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنها هم عن ذلك فقال : إحلقوه كله أو اتركوه كله ، سنن أبي داؤد ، الترجل ٥٧٧/٢ ، برقم ٤١٩٥ .

٢٨٥٤٦:- أخرج أبو داؤد في سنن حديثا طويلا طرفه هذا : ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ، سنن أبي داؤد ، الصلاة ٨١/١ ، برقم ٥٥٠ .

٢٨٥٤٧:- أخرج البخاري في صحيحه عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت وما القزع ، فأشار إلينا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك ههنا شعر ، وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه الحديث ، صحيح البخاري ، اللباس ٨٧٧/٢ ، برقم ٥٦٨٧ ، ف ٥٩٢٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه (لباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١٢٠ .

٢٨٥٤٨:- أخرج الترمذي في سننه عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها ، سنن الترمذي (الحج) ١٨٢/١ ، برقم ٩١٧ - سنن النسائي ٢٣٤/٢ ، برقم ٥٠٥٩ . ←

٢٨٥٤٩:- وإذا وصلت المرأة شعر غيرها [بشعرها] فهو مكروه ، وإنما جاءت الرخصة فی غير شعر بنی آدم تتخذه المرأة وتزيد فی قرونها ، وهو مروی عن ابی يوسف رحمه الله تعالیٰ .

٢٨٥٥٠:- وفی الخانية : ولا بأس للمرأة أن تجعل فی قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، **وفی العتابية :** وفی جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه تجوز .

٢٨٥٥١:- قال : وإذا لم يكن للعبد شعر فی الجبهة : فلا بأس للتجار أن يعلقوا علی جبهته شعراً إلا أنه يوجب زيادة فی الثمن ، وهذا دليل علی أنه إذا كان العبد للخدمة ، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك .

٢٨٥٥٢:- جامع الجوامع : حلق عانته بيده ، وحلق الحجامة جاز إذا غضّ بصره .

٢٨٥٥٣:- وعن أبی يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه ، سألت امرأة عن عائشة رضی الله عنها ، فقالت : لا بأس ، إميطی الأذی عن وجهك .

←وأخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی اماة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : أربعة لعنوا فی الدنيا والآخرة ، وامّنت الملا ئكة ، رجل جعله الله ذكراً فانث نفسه وتشبّه بالنساء ، وامرأة جعلها الله انثی فتذكّرت وتشبّهت بالرجال والذی يضل الأعمی ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحی ابن زكريا عليه السلام ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٤/٨ ، برقم ٧٨٢٧ .

٢٨٥٤٩:- أخرج البخاری فی صيحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستو صلة والواشمة والمستوشمة ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٨/٢ ، برقم٥٧٠٠ ، ف ٥٩٣٣ .

وأخرجه مسلم فی صحيحه (اللباس) ٢٠٤/٢ ، برقم ٢١٢٢ .

٢٨٥٥٠:- أخرج إبن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن عباس لا بأس بالوصال ، إذا كان صوفاً ، مصنف ابن أبی شيبة ٦١٦/١٢، برقم ٢.٥٧٤٣ .

٢٨٥٥٢:- أخرج الترمذی فی سننه عن عائشة أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : عشرمن الفطرة ، قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك والاستنشاق ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، سنن الترمذی ، الأدب ١٠٤/٢ ، برقم ٢٩٠٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن حبيب بن ابی ثابت قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا أطلی ولی عانته بيده ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/١ ، برقم ١١٢٧- سنن إبن ماجه ، الأدب ٢٦٦/٢، برقم ٨٤٧ .

الفصل الحادى والعشرون

فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

٢٨٥٥٤:- اعلم بأن الزينة نوعان: نوع يرجع [إلى البدن، و نوع يرجع إلى غيره، فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن، فنقول: اتفق المشائخ أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين، وعلاماتهم.

٢٨٥٥٥:- وأما الخضاب بالسواد، فمن [فعل] ذلك من الغزاة ليكون أهيب [فى عين العدو] فهو محمود منه، اتفق عليه المشائخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبّب نفسه إليهن فهو مكروه، وعليه عامة المشائخ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة، وروى عن ابى يوسف أنه قال: كما يعجبنى أن تتزين لى يعجبها أن اتزين لها.

٢٨٥٥٦:- اتفق المشائخ على أنه لا باس بالاثمد للرجال، واتفقوا على

٢٨٥٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد، صحيح مسلم، اللباس ١٩٩/٢، برقم ٢١٠٢.

وأخرج ابو داؤد فى سننه عن ابى ذرّ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن احسن ماغيّربه هذا الشيب الحناء والكتم، سنن أبى داؤد، الترجل ٥٧٨/٢، برقم ٤٢٠٥.

وأخرجه الترمذى ايضاً عنه، اللباس ٣٠٥/١، برقم ١٨٠٦.

٢٨٥٥٥:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٥٤.

٢٨٥٥٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن سالم بن عبداللّٰه يحدث عن ابيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، سنن ابن ماحة ٢٤٩/٢، برقم ٣٤٩٥.

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء: هذا الحديث رواه البيهقى نحوه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً، قال البيهقى فى سنده جويير وجويير، ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس، شعب الإيمان ٣٦٧/٣، برقم ٣٧٩٧.

أنه يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة ، عامتهم على أنه لا بأس بالاكتحال يوم العاشوراء ، **وفى البرهانية :** وهو المختار ، **وفى الظهيرية :** بل هو مستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبداً .

٢٨٥٥٧ :- **م :** روى الحسن عن ابى حنيفة أنه قال : لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة ، وأما الصبى فلا ينبغى أن يخضب يده ولا رجله كالرجال ، **وفى المضمرات :** إلا عند الحاجة .

٢٨٥٥٨ :- **وفى الينابيع :** وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ : أنه قال : إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن .

٢٨٥٥٩ :- **م :** وأما الذى يرجع إلى غير البدن قال محمد رحمه الله : ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمّل بذلك بين الناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين .

٢٨٥٥٧ :- أخرج ابو داؤد فى سننه عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ، فقالت لا بأس به ، ولكن اكره كان حبيبى عليه السلام يكره ريحه ، سنن ابى داؤد ، الترجل ٢/٣٦٧ ، برقم ٤١٦٤ .

وأخرجه النسائى ، الزينة ٢/٢٣٧ ، برقم ٥١٠٠ .

وأخرج النسائى فى سننه عن عائشة قالت : إن امرأة مدت يدها إلى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده ، فقالت يارسول الله مددت يدى إليك بكتاب فلم تاخذه ، فقال : إنى لم ادر أيد امرأة هى أو رجل قالت بل يد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيّرت اظفارك بالحناء ، سنن النسائى ، الزينة ٢/٢٣٧ ، برقم ٥٠٩٩ - سنن ابى داؤد ، الترجل ٢/٥٧٤ ، برقم ٤١٦٦ .

٢٨٥٥٨ :- أخرج النسائى عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن احسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم ، سنن النسائى ، الزينة ٢/٢٣٦ ، برقم ٥٠٨٨ .

٢٨٥٦٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وكذا الأواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها، وروى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما: لما تزوج " بشهر بانو امرأة يزدجرد " زيّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماهذا فى بيتك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتت بهذه الا شياء فلم استحسن أن امنعها من ذلك.

٢٨٥٦١:- وعن محمد بن الحنيفة انه زين داره بمثل هذا فعاتبه فى ذلك بعض الصحابة، فقال: إنما اتجمل للناس بهذا، ولست استعماله كى لا ينظر أحد إلىّ بعين الجهل، وهو قول محمد رحمه الله من غير أن يقعد أو ينام، فذلك راجع إلى قول محمد، لأنه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على مامرّ، فأما على قول ابى حنيفة رحمه الله لا يبالى، لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على مامرّ، وفى المنظومة فى باب ابى حنيفة خلافاً لهما " توسد الديباج والحرير، والإفتراش جائز التقرير ".

٢٨٥٦٢:- **م:** ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله **فى شرح السيرالكبير:** أنه لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، إذا كان قصدوا عليه رفع البرد، فإن كانوا قصدوا عليه الزينة فهو مكروه، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح السير أيضاً: لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود، إذا كانوا قصدوا عليه رفع البرد، وزاد عليها [فقال] أو بالحشيش إذا كانوا قصدوا عليه

٢٨٥٦٠:- أخرج البخارى عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسو ا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضّة ولا تاكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا وهى لك فى الآخرة، صحيح البخارى، الأطعمة ٨١٦/٢، برقم ٥٢١٥، ف ٥٤٢٦.

٢٨٥٦٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالا: تزوج صفوان بن امية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان احمل للغبار من هذا، مصنف عبد الرزاق ٣٠/١، برقم ١٩٨٢٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال: والله لئن كان كذلك لا حرقنّ بيته، مصنف ابن ابى شيبة ٦٢٢/١٢، برقم ٢٥٧٦١.

دفع الحر ، وإنما يكره من ذلك مايكون على قصد الزينة .

٢٨٥٦٣ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ارخاء السترعلى البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير عن أبى جحيفة ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فى قبة حمراء من إدم يعنى يوم فتح مكة ، ورأيت بلالاً رضى اللّٰه تعالىٰ عنه قد ادخل عليه وضوئه ، ثم اخرجه يهريقه " الحديث " إلى أن قال : ثم خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه حلّة حمراء ، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزيين ، ودليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ، ولكن ينبغى أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق ، وعن هذا قلنا : أنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكباً حيث شاء ، وغلامه يمشى معه ، بعد إن كان يطيق ذلك ، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه .

٢٨٥٦٤ :- **وفى الحاوى :** ألا ترى أن الرجل أن يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ما ء فى الليلة الشاتية الممطرة .

٢٨٥٦٥ :- **وفى الحجة :** ويستحب أن يترك العبد والأمة بعد صلوة العشاء لينام أو يستريح ، ويجب على المالك أن لا يشغله فى أوقات الصلوة عن الصلوة . لأنه فى حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرّية .

٢٨٥٦٦ :- **وفى الهداية :** ويكره إستخدام الخصيان ،**وفى نصاب الاحتساب :**

٢٨٥٦٣ :- أخرج البخارى عن صحيحه عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قبّة حمراء من أدم ، ورأيت بلالاً اخذ وضوء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلا لًا ، أخذعنزة له فركزها وخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى حلة حمراء مشمّرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/٥٤ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٥ :- نقل الهيثمى عن المعجم الصغير للطبرانى عن عبد اللّٰه بن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : للمملوك على سيده ثلا ث خصال : لا يعجّله عن صلا ته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع ، مجمع الزوائد ١٦٣/٨ .

وينبغى أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ ، لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية ، فلا يومن الفتنة ، وقيل : من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسين غير المعجمة ، أى اعرج أو مقعد ، والفحل والخصى فيه سواء ، وكذا المجبوب الذى لم يجفّ ماء ه ؛ لأنه ينزل بالسحق ، وأما الذى جفّ ماء ه فقد رخص فيه بعض مشائخنا ، والأصحّ أنه لم يحل ، **وفى الملتقط :** وإنما يكره الركوب ومعه دجالة إذا أراد به الزيادة والتكبر .

٢٨٥٦٧:- **م :** وقوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة [حمراء] إن كان قبل تحريم الابريسم على الرجال ، فلا حاجة [إلى حمله] على محمل ، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن ، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته ، وقوله : حمراء إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال ، فلا حاجة إلى تاويله وحمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعنى وعليه [جبة] منسوجة من القطن لونه أحمر .

٢٨٥٦٨:- **وفى الينابيع :** ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه حلال ، ولا يضيّع به شيئاً من الفرائض ، ولا يمنع حق الله تعالىٰ .

٢٨٥٦٧:- قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء ، اخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة) ٥٤/١ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم : فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال : هذه المال وربما قال سفيان : قال لى : يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، صحيح البخارى ، الرقاق ٩٥٣/٢ ، برقم ٦١٩٢ ، ف ٦٤٤١ .

م: الفصل الثالث عشر

فی المسائل التی تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد

٣١١٩٠ :- **ذكر فی النوازل :** صبی مات فی ماء أوسقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لاشيئ على الأبوين ، وإن كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان فی حجرهما وإن كان فی حجر احدهما فعليه الكفارة ، وذكر عن الفقيه أبی بكر والفقيه أبی القاسم فی الوالدين إذا لم يتعاهد الصبی حتی سقط من سطح أو وقع ماء ومات لاشيئ عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار الفقيه أبی الليث رحمه اللّٰه أنه لاكفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده ، **وفی الظهيرية :** الفتوی على مااختاره أبوالليث رحمه اللّٰه.

٣١١٩١ :- **م : وذكر فی النوازل أيضاً :** الأم إذاتركت الصبی عند الأب، وذهبت والصبی يقبل ثدی غيرها فلم يأخذ الأب للصبی ظئراً حتی مات جوعاً فالأب آثم ، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لايقبل ثدی غيرها وهو يعلم بذلك فالإثم عليها فهی التی ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصر ، وينبغی أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الأولیٰ.

٣١١٩٢ :- **وفی فتاوی اهل سمرقند :** صبيةٌ بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلی جنب الدار فخرجت الأم بعد خروج الوالد إلی بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لادية على الأم، ولكن إن كان لها مال يعجبنی أن يعتق رقبة مؤمنة أوتصوم شهرين متتابعين ويكون على ندامة واستغفار لعل اللّٰه يعفو عنها وهذا استحباب، فأما وجوب الكفارة فهو على ماذكرنا قبل هذا.

٣١١٩٣ :- **وفی السراجية :** صبیٌ ابن سبع أونحوه ، **وفی الخانية :** صبی هوابن تسع سنين وقع فی الماء أوسقط من السطح قال بعضهم : لاشيئ على الوالدين،

وإن كـان يـعقل أوكان أصغر سناّ قالوا : يكون على الوالدين أوعلى من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ.

٣١١٩٤ :– **وفيها:** رجـل غـصـب صبيـا حـرا فـغـاب الـصبى عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبى أويعلم أنه مات.

٣١١٩٥ :– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير :** رجل غصب صبيا حرّاً فمات فى يده فجأة أوبحمى فليس عليه شئ ، وإن مات بصاعقة أونهشة حيّة فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب.

٣١١٩٦ :– **وفـى الأصل : يقول :** إذا غـصـب الـرجـل صبيّا حرا وذهب به ومـات فهـذا عـلـى وجهيـن ، (١) إمّـا إن مات بأمر لايمكن التحرز والتحفظ عنه بأن أصـابه حمى ففى هذا الوجه لاضمان على الغاصب بالاجماع ، (٢) وأما إن مات بأمر يمكن التحرز عنه والتحفظ بأن قتل ، أوأصابه حجر ، أوسقط عليه حائط ، أونزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته نهشته حية ، أواكله سبع ، أوتردى من حائط ، أوجبل فـإن الـغـاصـب يـضمن فى قول علماء نا الثلا ثة وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه: بأنه لايـضمن ، واجمعوا على أنه لوقتل الصبى نفسه فإنه لاضمان على الغاصب ، وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرزعنه أوبأمر لايمكن التحرز عنه.

٣١١٩٧ :– **وفى المنتقى :** لومات الصبى فى يدالغاصب من حَرٍأ وبرد من غير فـعـل الـغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب ، وإن غصب من الغاصب فلايدرى أحيى هـو أم ميـت ، فلاشئ على الغاصب ، بخلاف مالو غصب حرا كبيراً أونقله من مكان إلى مـكـان فأصابه شيئ من هذه الصواعق ، **وفى الذخيرة :** بـعـض مشائخنا قالوا : المراد من الـصبـى الـمـذكـور فى الكتاب الصبى الذى لايعبر عن نفسه ، فأما الصبيى الذى يعبر عن نـفسـه فـلاضمان على الغاصب فى غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه أوهلك بأمر لايـمـكن التحرزعنه، ومن المشائخ من قال المسئلة على إطلاقها والجواب على التفصيل الذى ذكرنا ، سواء كان صبى يعبر عن نفسه أولايعبر ، وهولاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم

قالوا : ماذكر نا من الجواب أن الغاصب ضامن محمول عما إذاتلف بفعل من لايعتبر جنايته ، أما إذا تلف بفعل من يعتبر جنايته بأن قتل انسان هذا الصبى فى يد الغاصب لايضمن الغاصب ، وبعضهم قالوا : لابل يجب الضمان على الغاصب على كل حال ، أما إذا غصب حراكبيراً ونقله من مكان إلى مكان حتى أصابه شيئ من الصواعق فحينئذ يجب الضمان، أما بدون ذلك فلاضمان ، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

٣١١٩٨ :- **م:** ولو حبس الطعام عن الصغير حتى مات فإنه لايضمن، **وفى الذخيرة :** وإن إن هذا ممايتحرز عنه ، **م :** وكذلك لوحبس حرا ومنع عنه الطعام حتى مات فإنه لايضمن.

٣١١٩٩ :- وإذا صاح الرجل بصبى وهو على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فإنه لايضمن ، ألاترى أن من قال لغيره قولا آساه ومات عقبه لايضمن ، وذكر مسئلة الصبى فى واقعات الناطفى فى صورة أخرى ، وذكر فيها خلافا ، فقال صبىّ على حائط صاحب به رجل فوقع ومات ، قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه وزفر لاشيئ عليه.

وفى نوادربن رستم : إذا صاح به فقال : لاتقع فوقع لايضمن ، وإن قال قع وقع ضمن ، كمالو قال :ألق نفسك فى الماء أوفى النار وفعل فهناك يضمن كذاهنا، **وفى فتاوى آهو :** والفتوى على هذا.

٣١٢٠٠ :- **م :** وإذا قتل الصبى المغصوب رجلا لم يكن على الذى اغتصبه من ذلك شيئ ، وكذلك لوقتل الصبى نفسه لم يكن على الغاصب شيئ.

٣١٢٠١ :- **وفى الجامع الصغير :** صبىّ أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة بالاجماع ، **وفى الاسبيجابى :** وأجمعوا أنه لو أودعه غلاماً فقتله أن الضمان يجب على العاقلة ، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن ، وإن استهلك مالاقبل الإيداع يضمن ، وقال أبويوسف والشافعى رحمهما اللّٰه يضمن فى الوجهين جميعاً.

٣١٢٠٢ :- **م :** وإذا حمل الرجل الصبى الحر على دابته وقال له : امسكها

لى ، وليس الحامل بولى الصبى ، فسقط الصبى عن الدابة ومات فالرجل ضامن، كمالو قال للصبى : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها أوقال لتأكل فصعد فسقط فمات لايضمن.

٣١٢٠٣ :– **وفى الخانية :** رجل قال لصغير محجور : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبى، وكذالو أمره بحمل شيئ أوبِكُرّ حنطة.

٣١٢٠٤ :– ولوقال للصبىّ : اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل "لى" ففعل الصبىّ ذلك وعطب ، اختلف فيه المشائخ رحمهم اللّٰه والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أوقال انقض ولم يقل "لى" **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه مسئلة الصبى صعد الشجرة من غير ذكر خلاف ، وفى الفصل الثانى من هذه المسئلة اختلاف المشائخ.

٣١٢٠٥ :– **م :** وتجب دية الصبى على عاقلة الرجل ، لأنه خطأ محض ، فإنه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضاً ، وتأويل هذه المسئلة إذا حمله على الدابة والدابة واقفة فإن كانت الدابة تسير فسقط الصبى ومات فاعلم بان الروايات اختلفت فى هذا الفصل ذكر فى بعض الورايات إذا سقط الصبى والدابة تسير فهو ضامن ، هكذا أثبته الحاكم فى المختصر.

٣١٢٠٦ :– وتأويله إذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سيرالدابة مضافاً إلى صاحبها ، وذلك بطريقين : أحدهما : أن تسير الدابة بعد ماحمل الصبى عليها ، والثانى : إن تسير الدابة قبل أن يحمل الصبى عليها ثم حمل الصبى عليها وهى تسير فإذا سقط الصبىّ فى هذه الحالة فإنما سقط من فعلى صاحب الدابة فيضمن على كل حال ، فأما إذا سارت بنفسها فلاضمان عليه.

٣١٢٠٧ :– وذكر فى بعض الروايات : إذا سقط الصبى وهويسير الدابة إن كان يريد بسير صاحب الدابة لابسير الصبى ، فإن الرجل ضامن الدابة للصبى سواء

كـان الـصبى يستمسك على الدابة أو لايستمسك ، وإن كان المراد بقوله وهو يسير اى الـصبـى يسيـر الدابة وكان الرجل حمل الصبى عليها وهى واقفة ثم سيرها الصبىّ فوقع فـمـات فـإنه لاضمان على الرجل ان حمله عليها وهى واقفة فاوطأت إنسانا إن أوطأته وهـى واقـفة فـالضمان على صاحب الدابة ، وهذا ظاهر، وإن أوطأته بعد ماسارت فإن سـارت بسيـر الصبى والصبى ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبى، وكذلك إن افسدت مالافضمان ذلك فى مال الصبى وليس على الرجل من ذلك شيئ.

٣١٢٠٨ :– **وفى الخانية :** رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولـم يـكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله دية سواء كـان الـصبـىّ مـمـن يركب مثله أو لايركب ، وإن كان سير الصبى الدابة فأوطأت إنسـانـا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولاشئ على عاقلة الذى حمله عليها.

٣١٢٠٩ :– **م :** ولـو نـاول الصبى سكيناً وقال له امسكها فقتل بذلك رجلا حتـى وجبت الدية على عاقلة الصغير لم يكن لعاقلة الصبى أن يرجعوا بذلك على عاقلة الآمـر ، وإن كـان الـصبى ممن لايستمسك على الدابة ولاتسير الدابة وقد حمله الرجل والـدابة واقـفة ثـم سـارت فـأوطأت إنسانا، أو افسدت متاعاً فإنه لايجب ضمان ذلك لاعلى الصبى، ولاعلى الذى حمل الصبى على الدابة.

٣١٢١٠ :– روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذاقمط صبيـا والـقـاه فى الشمس حتى قتله الحر أوالقاه فى الظل فى يوم بارد فقتله البرد ، فعلى عاقلته الدية ، وكذالوقمطه والقاه بين يدى السبع حتى أكله فعلى عاقلته الدية.

٣١٢١١ :– ولـو غـصـب صبيـا حـرا وذهـب به إلى منزله وقتله كان للأب الـخيـار إن شـاء ضـمـنه الدية على عاقلته ، وإن شاء قتله بالقتل ، ولوقتله أجنبى فى يده كـان الأب بالخيار أيضاً ، **وفى الذخيرة :** فـإن قتـل القاتل برئ الغاصب وعاقلته ، وإن ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها فى مال القاتل.

٣١٢١٢ :- **م : وفى المنتقى :** رجل أمرصبيّا أن يسقى له دابة من النهر أوأرسله فى حاجة فمات أوضل لم يكن على الرجل شيء ، وإن غرق فى النهر ، أوشردت به دابة ، أونهشته حية كان الذى أمره ضامناً والدية على عاقلته.

٣١٢١٣ :- وإذا حمل الرجل صبياً مع نفسه على الدابة فوطيت الدابة انساناً فهذا على وجهين، إما أن يكون الصبى ممن يستمسك على الدابة ويسير ها، أولا يستمسك على الدابة ، فإن كان يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتها، كما لواردف بالغا مع نفسه فوطيت الدابة إنساناً إلا أن على الرجل الكفارة ولاكفارة على الصبى ، وإن كان لايستمسك على الدابة فدية المقتول كله يجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبى شيئ ، وصار مسئلتنا كرجل ركب الدابة واردف مع نفسه محملا فإن كدمت ، أوأتلفت إنسانا ، أوفسدت متا ع إنسان، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا أوطأت إنسانا بيده ، وإن كان الصبى ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما ، وإن كان لايستمسك فالضمان كله على الرجل ولايرجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل بشئ.

٣١٢١٤ :- ولو اعطى الصبى عصا أوسلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبى ولم يرد بقوله عطب به الصبى إن الصبى قتل نفسه فإن هناك لاضمان على المعطى إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به ، وكذلك لوأمره

٣١٢١٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يامر الصبى بالشيئ يعمله بغير اذن اهله فيهلك الصبى قال : عليه الضمان فإن كان استامر اهله فلاضمان عليه، وفى العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٧٠برقم : ٢٧٩٧٥ـ

٣١٢١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : سمعته يقول : إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فاصاب شيئاً فهو علىٰ الذى حمله وإن كان قدبلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفى العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٧٠ برقم : ٢٧٩٧٦ـ

بحمل شيئ أو كسر حطب بغير إذن وليه فتلف من ذلك، ولو لم يقل له امسكه لى فعطب بالسلاح اختلف المشائخ فيه ـ **وفى جامع الفتاوى:** والمختار أنه يضمن أيضا.

٣١٢١٥ :- **م:** وكذلك اختلف المشائخ فيما إذا قال له: اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً أوقال انقض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه أيضا: **وفى الابانة:** ولوأعطى صبيا سلاحا فقتل الصبى نفسه لاضمان على المعطى بالاجماع.

٣١٢١٦ :- **م:** ولو وضع الحطب بين يدى عبد محجور ولم يأمره بشئ فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلاشئ على صاحب الحطب.

٣١٢١٧ :- **وفى الجامع الصغير:** قال لعبد الغير إرق هذه الشجرة وإنقض الثمارلتاكله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الآمر ولوقال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن.

٣١٢١٨ :- **وفى الخانية:** رجل بعث غلاماً صغيراً فى حاجة نفسه بغير إذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فإنتهى إليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثورى: ضمن الذى أرسله فى حاجته.

٣١٢١٩ :- ولو أن عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبى منها ومات فدية الصبى يكون فى عنق العبد يدفعه المولى أويفدى، وإن كان العبد مع الصبى على الدابة فسارا عليها وأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها ولوأن حراكبيرا حمل عبداً صغيراً على دابة ومثله يضرب الدابة، ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاوطأ إنسانا فذلك يكون فى عنق العبد فيؤاخذ مولى العبد بالدفع، أوالفداء، ثم يرجع مولى العبد على الآمر؛ لأنه يستعمل عبد الغير فيصير غاصباً فإذالحقة غرم يرجع بذلك على الغاصب.

٣١٢١٨ :- أخرج عبد الرزاق مايوافق المسألة عن حماد قال: من استعان عمداً أوصبياً بغير إذن اهله فقد ضمنه، مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٩ برقم: ١٧٨٩٧ ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/١٤ برقم: ٢٧٩٧٥ـ

٣١٢٢٠ :- **وفى فتاوى آهو:** رجل يكسر الحطب فاتى غلام وأخذ الفأس وقال اعطنى الأجرة فأكسره فأبى فكسره بغير إذنه فوقع بعض المكسور فى عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشائخ بخارى رحمهم اللّٰه أنه لايكون على صاحب الحطب شيئ.

٣١٢٢١ :- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فاوقع أحدهما صاحبه على الأرض فإنكسر عظم فخذه هل يجب على أقرباء شيئ فقال إذا كان بحال لايمكن المشى بها ولاينجبر فنصف الدية خمس مائة دينار على أقرباء الصبى من جهة الأب.

الفصل الثانی والعشرون
فی قتل المسلم والده المشرك
ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

٢٨٥٦٩:-وقال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذی رحم محرم من المشركين ، يبتدئ به إلا الوالد ومن بمعناه من الاجداد ، والجدات : فإنه يكره له أن يبتدی هؤلاء بذلك ، وإذا ثبت هذا فی الوالد ثبت فی الوالدة من طريق الأولیٰ ، وإذا ثبت هذا الحكم فی حق الوالدو الوالدة ثبت فی حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم .

٢٨٥٧٠:- وهذا إذا لم يضطر الوالد إلی قتله ، وأما إذا اضطره إلی قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن يقصد واحد منهم مسلماً بالقتل كان للمسلم أن يقتله .

٢٨٥٧١:- وإذا ظفر بوالده فی الصف ولا يقصده بالقتل ، ولا يمكنه منه

٢٨٥٧٠:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن شوذب قال : جعل ابوابی عبيدة يتصدی لابی عبيدة يوم بدر ، فجعل ابو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده ابو عبيدة فقتله ، فانزل اللّٰه عزّوجل فيه هذه الاية حين قتل اباه ، لا تجد قوماً يومنون باللّٰه واليوم الآخر ، المعجم الكبير للطبرانی ١/١٥٤ ، برقم ٣٦٠ .

٢٨٥٧١:- أخرج البيهقی فی سننه : عن مالك بن عمير : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إنی لقيت العدوّ ، ولقيت أبی فيهم فسمعت لك منه مقاله قبيحة فلم أصبر ، حتی طعنته بالرمح ، أو حتی قتلته فسكت عنه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ثم جاء آخر ، فقال : إنی لقيت أبی فتركته ، وأحببت أن يليه غيری فسكت عنه ، السنن الكبری للبيهقی ، السير ١٣/ ٢٤٥ ، برقم ١٨٣٣٣ .

الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ، ولكن يلجئه إلى موضع ، ويستمسك به حتى يجيئى غيره ويقتله ، قال محمد رحمه الله : وهذا أحب إلينا ، هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين ، بقى الكلام بين أهل العدل والبغى ، فنقول : لا ينبغى للعادل أن يبتدئ كل ذى رحم محرم بالقتل .

الفصل الثالث والعشرون
فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات
وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

٢٨٥٧٢ :- **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله :** فى امرأة حامل ماتت ، وعلم أن مافى بطنها [حيّ ، فإنه يشق بطنها] من الشقّ الأيسر ، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حيّ ، شق بطنها .

٢٨٥٧٣ :- **فى القدورى :** وفى نكاح فتاوى أبى الليث : البكر إذا جومعت فى ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها ، ودنا أوان الولادة تزال عذرتها إما ببيضة أو طرف درهم .

٢٨٥٧٤ :- ولو اعترض الولد فى بطن حامل ، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة ، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع .

٢٨٥٧٥ :- **وفى القدورى :** رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق ، وعليه القيمة ، وذكر فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الحيطان : أنه يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر فى كتاب الحيطان : رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ، ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ماذكر فى الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت ، واضطرب فى بطنها شيئى ، وعلى ما ذكر فى العيون يحتاج إلى الفرق ، والفرق أن فى مسئلة المبتلع لوجوّزنا الشق ،

٢٨٥٧٢ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا انامت فشقوا بطنى ؛ فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ما تت شقّوا بطنها فاستخرجوا سناناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٢ ، برقم ٢٤١٨٤ .

كان فيه إبطال حرمة الأعلىٰ وهو الآدمى ، لصيانة الأدنىٰ وهو المال ، ولا كذلك مسئلة الحامل .

٢٨٥٧٦:-**وفى فتاوى العتابية :** ولو نبش القبر ، فوجدوا على عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة أنه ولدها خرج حيًّا.

٢٨٥٧٧:- **م : وفتاوى أبو الليث :** رجل مضطر لا يجد ميتة ، وخاف الهلاك ، فقال رجل : إقطع يدى وكلها أو إقطع منى قطعة وكلها ، لا يسعه ذلك ، **وفى الخانية :** ولا يصح أمره به ، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل .

٢٨٥٧٨:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** رجل له كلب عقور فى قرية ، كل من مرّ عليه عضّه ، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعًا لضرره ، فإن عضّ ، هل يجب الضمان على صاحبه ؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان ؟ وإن تقدموا إليه فعليه الضمان ، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان ، وفيه نظر : **وفى الخانية :** قال رضى اللّٰه عنه : وينبغى أن لا يكون ضامنًا ، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ، إذا لم تدخل بإرسال صاحبها ، ولا يضاف فعل الدابة إلى صاحبها ، إلا بإرسال ينبغى أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إرسال .

٢٨٥٧٩:- **وفى الذخيرة :** ذكر فى السير عن إبراهيم النخعى ، أن النبى

٢٨٥٧٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حفصة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خمس من الدّواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحداء ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ .

٢٨٥٧٩:- الحديث المروى عن إبراهيم مرسلاً بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضى ألخ -----

أخرجه محمد فى المؤطافى ابواب السير ، باب اقتناء الكلب /٣٧٩ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشام عن ابيه قال : رخص فى الكلاب فى بيت المعور .

وأخرج عن ابى الفضيل ، قال : كان انس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٧٨/١٠ ، برقم ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ .

صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضي في الكلب ، يتخذونه ، يعني لحرس القاضي هو البعيد ، والمراد هنا هم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران .

٢٨٥٨٠ :- ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز ، **وفي الواقعات :** لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلباً في داره إلا كلباً يحرس ماله .

٢٨٥٨١ :- **وفي العيون :** قرية فيها كلاب كثيرة ، ولا هل القرية فيها ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم ، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام ، **وفي الخانية :** إلى القاضي ، **م :** حتى يأمرهم بذلك **وفي أضحية النوازل :** رجل له كلاب لا يحتاج إليها ، ولجيرأنه فيها ضرر ، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه ، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضي ، أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك .

٢٨٥٨٢ :- وكذلك من أمسك دجاجة ، أو جحشاً ، أو عجولا في الرستاق ، فهو على هذين الوجهين .

٢٨٥٨٣ :- **وفي الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغي أن يتخذ كلباً ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا على قياس قول أبي يوسف .

٢٨٥٨٠ :- أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضارياً لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين ، صحيح البخاري ، الذبائح ٢/ ٨٢٤ ، برقم ٥٢٦٨، ف ٥٤٨١ .

٢٨٥٨١ :- أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بالمدينة ، فجاءه ابن أم مكتوم ، فقال : يارسول الله ! إنيّ مكفوف البصر فرخّص له أياما ، ثم أمر بكلبه ، فقتل ، المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١٤، برقم ٣٧٢٥ ، مسند احمد ٣/ ٣٢٦ ، برقم ١٤٥٤٨ - مسند أبي يعلىٰ الموصلي ٢/ ٢٩٤ ، برقم ٢٠٦٨ .

٢٨٥٨٣ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨ ، برقم ٢٠٣١٥ .

٢٨٥٨٤:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزك أذنها ولكنها تذبح بسكّين حاد .

٢٨٥٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية :** وعن أبى حنيفة : فى بهيمة وطيها ، قال : يذبحها ويحرقها ، و إن فعل ذلك غيره ضمنها قيمتها ، و إن كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه .

٢٨٥٨٦:- **و الخانية :** ولا بأس بقتل الجراد ؛ لأنه صيد يحل قلته لاجل الأكل ، ولدفع الضرر .

٢٨٥٨٧:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلت ، ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها ، وكذا الحمار إذا مرض ، ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيراح ويستراح منه ، **وفى العتابية :** ويكره الكيّ فى الوجه .

٢٨٥٨٨:- **وفى الحاوى :** ثقب الأذن للطفل من إنسان مكروه قياساً ، ولا بأس به استحساناً ، **وفى اليتيمة :** إن قطع قطعة من أذن ثم خيط ، والتام يترك على حاله

٢٨٥٨٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذى روح ، إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٨٥:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه ، قال قلت : له ماشان البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، سنن أبى داؤد ، الحدود ٢/ ٦١٣، برقم ٤٤٦٤ - سنن الترمذى ، الحدود ١/ ٢٦٩ ، برقم ١٤٧٩ .

٢٨٥٨٦:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الحدود ١٧٩/٢ ، برقم ٤٣٦٣ .

٢٨٥٨٨:- قول المصنف ولا بأس بقطع العضو : أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى طبيباً فقطع منه عرقاً ، سنن أبى داؤد ، الطب ٥٤٠/٢ ، برقم ٣٨٦٤ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء يعنى الأكلة فقطع رجله من الركبة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ١٢١ ، برقم ٢٤٠٩٩ .

ولا يقطع ، **وفى السراجية :** ولا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلاّ يسرى فيه .

٢٨٥٨٩:– عدلان شهدا عند رجل ، أن هذا قتل أباك لم يسعه قتله مالم يقض القاضى بشهادتهما .

٢٨٥٩٠:– وإذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم إن القوا أنفسهم فى البحر ، لخاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ، ولو كان بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ، ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء .

٢٨٥٩١:– من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره .

٢٨٥٩٢:– **وفى العتابية :** ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة ، ونحوه .

٢٨٥٩٣:– ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات ، لا إثم عليه بخلاف الجوع ، إن لم يأكل ما يسدّ به جوعه حتى مات .

٢٨٥٨٩:– أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله قال أنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهو أمره بقتل أبى قال عمر ما أدرى ما هذا ، أنظروا إذا أنامت فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه ، قيل له : ألاتمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال : ومن ولى الهرمزان ، قالوا : أنت يا أميرالمؤمنين ، قال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى ، الجنايات ١٢ /١٠٠ ، برقم ١٦٥١٦ .

٢٨٥٩١:– أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه ، يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار .

وأخرج عن الحسن قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، فما نسيناه وما نخاف ، أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ، صحيح البخارى ، الجنائز ١/١٨٢ ، برقم ١٣٤٩ ف١٣٦٥ ، ١٣٤٨، ف ١٣٦٤ .

٢٨٥٩٤:- وكان أبو حنيفة يكره أكل الترياق ، إذا كان فيه شيئى من الحيّات ، ويجوز بيعه ، وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه ، أنه سقى جاريته الترياق .

٢٨٥٩٥:- **م :** وعن محمد : لا بأس بأن يجعل فى الدواء خرء الحمام ، وبول ما يؤكل لحمه ، وإذا خاف الهلاك من العطش ، يقدم الخمر على البول ، ويكره أن يقتل مالا يؤذيه .

٢٨٥٩٦:- **وفى السراجية :** ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

٢٨٥٩٧:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** قتل الجراد يحلّ ، وتكلم المشائخ فى قتل النملة ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتویٰ : أنها إذا ابتدأت بالأذى ، فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتدى يكره قتلها ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **م :** واتفقوا على أنه لا يجوز القاؤها فى الماء .

٢٨٥٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسى وروّينا عن ابن سيرين : أنه كان يكره الترياق ؛ لأنه يصنع فيه الحية - السنن الكبرى للبيهقى ١٤/٣٧٧ ، برقم ٢٠١٨٧ .

٢٨٥٩٥:- أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن فى أبوال الإ بل وألبانها شفاء لذربة بطونهم ، شرح معانى الآثار ١/١٤٠ ، برقم ٦٣٠ - مسند أحمد ١/٢٩٣ ، برقم ٢٦٧٧ .

قول المصنف : " ويكره أن يقتل ما لا يؤذيه " . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل كل ذى روح إلّا أن يوذى ، المعجم الكبير للطبرانى ، ١٢/ ٩١ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٩٧:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور قال : سألت عبداللّٰه بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم ستّ غزوات ، نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الصيد ٢/١٧٩، برقم ٤٣٦٣ .

قول المصنف وتكلم المشائخ فى قتل النملة ألخ ----

أخرج أبن ابى شيبة عن إبراهيم قال : إذا أذاك النمل فاقتله .

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل النمل والنحل ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/٥٦٧ ، برقم ٢٧١٨٩ - ٢٧١٨٨ .

٢٨٥٩٨:– وقتل القملة يجوز على كل حا ل ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** احراق القمل والعقرب بالنار مكروه ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب .

٢٨٥٩٩:– الفيلق الذی يقال له بالفارسية " بيله " يلقی فی الشمس ليموت ، الديد أن لا يكون به بأس ، **وفی الخانية :** وهو بمنزلة إلقاء السمك فی الشمس .

٢٨٦٠٠:– **وفی العتابية :** وفی الحديث نهی عن التبريح والتولية ، فسّرالتبريح بقتل السوء ، وهو إلقاء السمك حيّة فی الشمس ، والتولية هی التفريق .

٢٨٥٩٨:– أخرج الطبرانی فی الكبير نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قتل كل ذی روح إلا أن يؤذی ، المعجم الكبير للطبرانی ٩١/١٢، برقم ١٢٦٣٩ .

وأخرج ابن ابی شيبة عن أمّ الدراء أنها أبصرت إنسانا أخذ قملة أو برغوثاً فالقاه فی النار ، فقالت : انه لا ينبغی لأحد أن يعذب بعذب الله .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار ويقولون : مثلة ، مصنف ابن أبی شيبة ٥٨٦/١٧ – ٥٨٧ ، برقم ٣٣٨١٨ – ٣٣٨١٩ .

٢٨٦٠٠:– لم أجد حديث النهی عن التبريح ، والتولية ، فی كتب الأحاديث التی لدیّ وذكر ابن الأثير فی النهاية طرف حديث فيه نهی عن التبريج والتولية وشرحه كما شرح المصنف فانظر : أنه نهی عن التولية والتبريح جاء فی متن الحديث أنه قتل السوء للحيوان مثل أن يلقی السمك علی النار حيّا، النهاية فی غريب الحديث والأثر (تحت مادة "برح ") ١١٣/١ .

الفصل الرابع والعشرون
فی تسمية الأولاد وكناهم

٢٨٦٠١:- روی عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأن العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير.

٢٨٦٠٢:- **السراجية:** التسمية يؤخذ فی كتاب الله تعالیٰ، كالعلیّ والكبير والرشيد والبديع جائز، لأنه من الأسماء المشتركة ويراد به فی حق العباد غير مايراد فی حق الله تعالیٰ.

٢٨٦٠٣:- روی عن النبی صلی الله عليه وسلم: أنه نهی أن يسمی

٢٨٦٠١:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی وهب الجشمی وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمّام، وأقبحها حرب ومرّة. سنن أبی داؤد، الأدب ٦٧٦/٢، برقم ٤٩٥٠.

وأخرجه النسائی (الخيل والسبق) ١٠٥/٢، برقم ٣٥٦٤ - مسند أحمد ٣٤٥/٤، برقم ١٩٢٤١.

٢٨٦٠٣:- أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نسمی رقيقنا بأربعة أسماء أفلح، ورباح، ويسار، و نافع.

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله، يقول: أراد النبی صلی الله عليه وسلم أن ينهی عن أن يسمی بيعلی، وببركة، وبأفلح، وبيسار، و بنافع، وبنحو ذلك الحديث، صحيح مسلم، الآداب ٢٠٧/٢، برقم ٢١٣٦ - ٢١٣٨.

قول المصنف: وفی الأثر: أخرجه مسلم عن أبی هريرة بلفظ أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: لا يقولنّ أحدكم: عبدی وأمتی، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامی، وجاريتی، وفتاي، وفتاتی، صحيح مسلم، الألفاظ ٢٣٨/٢، برقم ٢٢٤٩ - مسند أحمد ٣١٦/٢، برقم ٨١٨٢.

المملوك نافعا ، أو بركة أو ما أشبه ذلك ، وفى الأثر : لا يقول الرجل : عبدى وأمتى بل يقول فتانى وفتاتى .

٢٨٦٠٤ :- التسمية باسم لم يذكره الله فى عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون ، تكلموا فيه : والأولىٰ أن لا يفعل .

٢٨٦٠٥ :- وروى : إذا ولد لأحدكم ولد فمات ، فلا يدفنه حتى يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما .

٢٨٦٠٦ :- وأما الكلام فى الكنية ، وكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنّى به وامرأته كانت تكنّى به أيضاً ، يقال للزوج : ابو فلان ولإمرأته أم فلان ، كما قيل : أبو سلمىٰ ، وامرأته أم سلمىٰ ، وأبوالدرداء وامرأته أم الدرداء ، وكان الرجل لا يكنىٰ مالم يولد له ، ولو كنى ابنه الصغير بأبى بكر وغيره كره بعضهم لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أبابكر ، وعامتهم على أنه لا يكره ، لأن الناس يريدون بهذا التفاؤل ، ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٦٠٤ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٠١ .

٢٨٦٠٥ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين ، قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه ، وإن لم يستهل قال قتادة : ويسمىٰ فإنه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه ، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٣١ ، برقم ٦٦٠١ - مصنف ابن ابى شيبة ٧ / ٢٩٨ ، برقم ١١٧٠٩ - ١١٧١٣ .

٢٨٦٠٦ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أباصالح ، المعجم الكبير ٣/١٥٢ ، برقم ٢٩٦١ .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير قال : احسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراٰه قال : أبا عمير ! ما فعل النغير قال : وكان يلعب به ، صحيح مسلم ، الآداب ٢/٢١٠ ، برقم ٢١٥٠ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له ، المعجم الكبير ٩/٦٥ ، برقم ٨٤٠٥ .

٢٨٦٠٧:- والذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، فقد قيل : أنه منسوخ ، روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سمّى إبنه محمد وهو ابن الحنفية وكناه " أبو القاسم " وقد كان استأذن منه ، وعن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى ولدت غلاماً فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى حرّم كنيتى وأحل اسمى ، أو ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى ، وعن محمد رحمه الله : أن من سمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته ، **وفى السراجية :** يكره أن يدعوا الرجل أباه ، والمرأة زوجها باسمه .

٢٨٦٠٧:- قول النبى صلى الله عليه وسلم : سمّوا باسمى الخ --- أخرجه البخارى ، الأدب ٩١٤/٢ ، برقم ٥٩٥٥ ، ف ٦١٩٦ - صحيح مسلم ، الآداب ٢٠٦/٢ ، برقم ٢١٣١ .

قول المصنف : وروى عن على بن أبى طالب ...

أخرج أبو داؤد فى سننه عن محمد بن الحنفية قال : قال على : قلت : يارسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ، قال : نعم ، سنن أبى داؤد ، الأدب ٢/ ٦٧٩ ، برقم ٤٩٦٧ ، سنن الترمذى ، الأدب ١١١/٢ ، برقم ٣٠٠٠ .

قول المصنف : وعن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة قالت لرسول الله الحديث : أخرجه أبو داؤد فى سننه ، الأدب ٦٧٩/٢ ، برقم ٤٩٦٨ .

قول المصنف : وفى السراجية : ويكره أن يدعوا الرجل أباه الخ ... أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن هشام ابن عروة عن أبيه أو غيره أن أبا هريرة أبصر رجلين ، فقال لأحدهما : ماهذا منك ، فقال : أبى فقال : لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله ، الأدب المفرد /٢٧ ، برقم ٤٤ - مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٣٨ ، برقم ٢٠١٣٤.

الفصل الخامس والعشرون
فى الحسد والغيبة

٢٨٦٠٨ :- ذكر **فى العيون :** رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام ، فلا بأس ، لأن هذا ليس بغيبة ، [والغيبة] أن يذكر ذلك مريد السبّ والنقص ، ولو كان الرجل يصلى ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فى ذكره فيما فيه ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا حسد إلّا فى اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه فى طاعة الله ، ورجل آتاه الله علماً فهويعلم الناس ويقضى به ، الحديث ، بظاهره دليل على إباحة الحسد فى هذين الأمرين ، لأنه استثنى من التحريم ، والإستثناء من التحريم إباحة ، قال شيخ الاسلام : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام فى هذين كما هو حرام فى غيرهما ،

٢٨٦٠٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أخبرته : استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائذنوا له بئس أخوا العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يارسول الله ! قلت الذى قلت له ثم ألنت له الكلام ، قال : أى عائشة إنّ شرالناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، صحيح البخارى ، الأدب٢/٨٩٤ ، برقم ٥٨١٩ ، ف ٦٠٥٤ .

قول المصنف : ولو كان الرجل يصلى ويضرّ بالناس ... أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رجل : يارسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال : هى فى النار ، قال : يارسول الله ! فإن فلانة يذكرمن قلة صيامها وصدقتها وصلا تها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذى جير انها بلسا نها ، قال : هى فى الجنة ، مسند أحمد ٢/ ٤٤٠ ، برقم ٩٦٧٣ - الأدب المفرد / ٤٨ ، برقم ١١٩ .

قول المصنف : وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : لا حسد إلّا فى اثنتين : أخرجه البخارى ، العلم ١/١٧، برقم ٧٤ - والترمذى ، البر ٢/١٥ ، برقم ٢٠٠١ - وأحمد فى مسنده عن ابن عمر ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٣ .

وإنمامعنى الحديث : لاينبغي للإنسان أن يحسد غيره ، فلو حسد فإنما يحسد فى هذين ، لا لكون الحسد فيهما مباحاً ، بل لمعنىً آخر ، إن الإنسان إنما يحسد غيره لنعمة يراها [عليه] فيتمناها لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدينا ليس بنعمة ، لأن مآل ذلك سخط اللّٰه ، والنعمة ما يكون مآله رضا اللّٰه تعالىٰ ، وهذان مآلهما رضااللّٰه تعالىٰ ، فهما النعمة دون ما سواهما ، والحاصل أ ن معنى الحديث أن الحسد لو كان جائزاً لكان محلّه هذين لا غير .

٢٨٦٠٩ :- ثم بعض مشائخنا قالوا : الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنّى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينو نتها لنفسه ، أما لو تمنا ها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا ؛ بل يسمى غبطة ، فكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنّى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم ، وأما إذا تمنّى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

٢٨٦١٠ :- وذكر شمس الأئمة السرخسي : معنى الحديث أن الحسد مذموم يضرّ الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود فى ذلك ، فإنه ليس بحسد على الحقيقة ؛ بل هو غبطة ، والحسد أن يتمنّى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ، ويعتقد أنّ تلك النعمة فى غير موضعها ، ومعنى الغبطة : أن يتمنّى مثل ذلك من غير يتكلّف ، ويتمنّى ذهاب ذلك عنه .

الفصل السادس والعشرون
فی دخول النساء الحمام وفی رکوبهن علی السرج

٢٨٦١١:- ذكر محمد رحمه اللّٰه **فی السير الكبير :** عن عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه أنه كتب : أن لا تدخل الحمام امرأة إلانفساء ، أو مريضة ، ولا تركب امرأة مسلمة علیٰ سرج ، وقاس بعض مشائخنا الحيض بالنفاس من حيث أنه مرض كالنفاس ، أما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار ، فقد اختلف المشائخ رحمه اللّٰه فی ذلك ، بعضهم قالوا : لا يباح ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ، وبعضهم قالوا : يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة ، واتزرت حين دخلت الحمام ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه .

٢٨٦١٢:- **وفی اليتيمة :** روی عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه يكره للمرأة أن تبيت فی بيت أمها وأبيها إلّا مع الإزار ، وقوله : ولا تركب امرأة مسلمة

٢٨٦١١:- ماوجدت أثر عمر بن عبد العزيز فی أیّ كتاب من كتب الآثار والأحاديث إلّا إنی وجدت الطرف الأول منه مرفوعاً عن عبد اللّٰه بن عمرو ، والطرف الآخر منه مرفوعاً عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه فانظر ! أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمامات فلا يد خلنها الرجال إلا بالأزر ، وا منعوها النساء إلامريضة أو نفساء ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢، برقم٤٠١١ .

ونقل الزيلعی عن ابن عدی عن ابن عباس قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج ، نصب الراية ٢٢٨/٣ .

٢٨٦١٢:- أخرج أبو داؤد عن أبی المليح قال : دخل بنسوة من أهل الشام علی عائشة فقالت : ممّن أنتنّ ، قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التی تدخل نساء ها الحمامات ، قلن : نعم ، قالت : أما إنی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن امرأة تخلع ثيابها فی غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين اللّٰه ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٦/٢ ، برقم ٤٠١٠ . ←

على سرج بظاهره ، نهى النساء عن الركوب على السرج ، وبه نقول ، قالوا : وهذا إذا كانت شابة ، وقد ركبت للتبرج ، والتفرح ، فأما إذا كانت عجوزاً ، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو للحج أو العمرة فلا بأس إذا كانت مستترة .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة حديثا طرفه هذا : ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها . المعجم الأوسط ٢٧٩/٢ ، برقم ٣٢٨٦ .

الفصل السابع والعشرون
فی البيع والإستيام على سوم الغير

۲۸٦۱۳ :- **السراجية :** لا ينبغی للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ، ما يجوز ، وما لا يجوز .

۲۸٦۱٤ :- **م :** ذكر محمد رحمه الله تعالیٰ **فی الجامع الصغير : شرح الطحاوی :** يكره بيع آراضی مكة حرسها الله تعالیٰ عندهما ، وعند أبی يوسف لا يكره ، ولا يكره بيع إبنيته بالإجماع .

۲۸٦۱۵ :- ويكره بيع العذرة الخالصة ، لأن الناس يحرزونها ، ولا ينتفعون بها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب [فالمخلوط بالتراب] منتفع [به] فيجوز البيع ، وهل يجوز إستعمال العذرة الخالصة ؟ فعن محمد : لايجوز ، وعن أبی حنيفة روايتان ، قال محمد رحمه الله **فی الجامع الصغير :** ايضاً .

۲۸٦۱٦ :- ولا بأس ببيع من يزيد ، [وهو] بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته ، أو رد هذه المسئلة لإشكال ، وهو أن الإستيام على سوم الغير منهی ، قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، وظن بعض الناس أن بيع

۲۸٦۱۳ :- أخرج الترمذی فی سننه عن يعقوب قال : قال عمر بن الخطاب لا يبع فی سوقنا إلّا من تفقه فی الدين ، سنن الترمذی ، الوتر ۱/۱۱۰، برقم ٤۸۵ - كنز العمال ٤/ ۵۲ ، برقم ۹۸٦۰ .

۲۸٦۱٤ :- أخرج الحاكم فی مستدركه عن عبدالله بن عمرو رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة مناخ لإتباع رباعها ولا تؤا جر بيوتها ، المستدرك للحاكم ۸۷٦/۳ ، برقم ۲۳۲٦ - سنن الدار قطنی ٤۹/۳ برقم ۲۹۹۹ - ۲۹۹۵ .

۲۸٦۱۵ :- أخرج إبن أبی شيبة عن بابی مولی أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعداً يحمل مكتلا من عذرة الناس إلی أرض له يقال لها زغابة فقلت له يا أبا إسحاق أتحمل ، هذا قال : إن مكتل عرّة مكتل حبّ ، مصنف إبن أبی شيبة ۱۱/ ٤۳۳ ، برقم ۲۲۸۰۹ .

۲۸٦۱٦ :- أخرج الترمذی عن أنس بن مالك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم ←

المزايدة إستيام على سوم الغير ، وليس كذلك ، وإنما الإستيام على سوم الغير أن يشترى بعد ما ركن قلب ذلك الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة وإتفقا على مقدار ، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الإستيام على سوم [الغير] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعته وطلبه إنسان بثمن ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون إستياماً على سوم الغير ، وإن كفّ عن النداء أو ركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد فى ذلك ، ويكون هذا إستياماً على سوم الغير .

٢٨٦١٧:- وإن كان الدلال هو الذى ينادى على السلعة ، وطلبه إنسان بثمن ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد فى هذه الحالة ، فإن أخبر مالكه بذلك ، فقال : بعه بذلك وأقبض المثن ، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ، ويكون هذا إسيتاماً على سوم غيره .

٢٨٦١٨:- **وفى الذخيرة :** لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم : عن الإستيام على سوم الغير ، نهى عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا بأ س

← باع حلسا وقدحاً وقال : من يشترى هذا الجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، سنن الترمذى ، البيوع ١/٢٣١ ، برقم ١٢٣٦ - سنن أبى داؤد ، الزكوة ١/٢٣٢ ، برقم١٦٤١- سنن النسائى ، البيوع ١/١٨٩ ، برقم ٤٥١٥ .

قول المصنف : قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، الشروط ١/٣٧٦ ، برقم ٢٦٤٧ .

وأخرجه مسلم عن أبى هريرة أيضاً ، البيوع ٢/٣ ، برقم ١٥١٥.

٢٨٦١٨:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيعنّ حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئى ما فى أناء ها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها، سنن النسائى ، البيوع ٢/١٨٩، برقم ٤٥٠٩ .

قول المصنف : ولا بأ س بالخطبة للمعتدة .أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن القاسم ←

بالخطبة للمعتدّة بطريق التعريض ، ويكره بالتصريح ، **وفى السراجية :** يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة .

٢٨٦١٩ :- رجل إشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم ، وقال : إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى ، جاز له أن يبيعه من مجوسى .

٢٨٦٢٠ :- ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصرانى والقلنسوة من المجوسى .

٢٨٦٢١ :- **وفى الزاد :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

٢٨٦٢٢ :- **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف : باع ثوراً من المجوس لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا، لا بأس ، قال هشام : إن علم يكره .

٢٨٦٢٣ :- إشترى جارية ولها لبن ، فآجرها له بيعها مرابحة .

٢٨٦٢٤ :- باع جارية فأنكر المشترى [ولا بينة له] ولا يطأها إلّا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه .

٢٨٦٢٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التى فى سائر البلدان، وأرادوا أن يتواضعوا علىٰ ذلك ، وبعض تلك الرستاق --- يوافقونهم ، وبعضهم لا يوافقونهم ، هل لهم تلك الزيادة ؟ فقال : لا ، قيل له : ولو إتفق الجميع علىٰ تلك الزيادة المخالفة لسنجات البلدان ، فقالوا : الجواب كذلك .

← عن أبيه أنه كان يقول فى قول اللّٰه عزّوجل : ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنّك علىّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن اللّٰه لسائق إليك خيراً ورزقاً ، السنن الكبرىٰ ٤٣٥/١٠ ، برقم ١٤٣٤٩ .

٢٨٦٢١ :- أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً قال : أحب إلىّ أن أبيعه من غير من يجعله خمراً ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف إبن أبى شيبة ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٤ .

٢٨٦٢٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع من رجل شاة ، يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٦.

٢٨٦٢٦:- **وفی الجامع الصغير العتابی :** ولو باع شيئاً بثمن غال زائد علیٰ ما قدره الإمام ، فليس علیٰ الإمام أن ينقصه .

٢٨٦٢٧:- **وفی السراجية :** إذا إشتری شيئاً ، فاسترده بعد الشراء ، جاز فيما لا يخالف العادة والرسم .

٢٨٦٢٨:- رجل يبيع ويشتری فی الطريق ، فإن لم يكن فی قعوده ضرر بالناس ، لا بأس بأن يشتری منه .

٢٨٦٢٩:- رجل اشتری لحماً أو سمكاً أو شيئاً من الثمار ، فذهب المشتری وأبطأ وخشی البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ، ويحل شراء ذلك منه .

٢٨٦٣٠:- وإذا مرض الرجل فاشتری له إبنه أو والده بغير أمره ما يحتاج إليه المريض ، جاز .

٢٨٦٣١:- إذا رآی شيئاً فی يد رجل لا يملك مثل ذلك الشئی ، فالأفضل أن لا يشتری ذلك منه .

٢٨٦٢٦:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن أنس قال : قال الناس : يارسول اللّٰه ! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه هوالمسعر القابض الباسط الرازق وإنی لأرجو أن ألقی اللّٰه وليس أحد منكم يطالبنی بمظلمة فی دم ولا مال ، سنن أبی داؤد ، البيوع ٤٨٩/٢ ، برقم ٣٤٥١ - سنن الترمذی ، البيوع ٢٤٥/١ ، برقم ١٣٢٨ .

٢٨٦٢٧:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من أقال مسلما أقاله اللّٰه عثرته ، سنن أبی داؤد ، البيوع ٤٩٠/٢ ، برقم ٣٤٦٠ - سنن إبن ماجة ، التجارات ١٥٩/٢ ، برقم ٢١٩٩ .

٢٨٦٢٨:- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی سعيد الخدری أنّ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إيّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول اللّٰه ، مالنا من مجالسنا بد نتحدّث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وماحق الطريق يارسول اللّٰه قال غضّ البصر وكف الأذی ورد السلام والأمر المعروف والنهی عن المنكر ، صحيح البخاری الإستيذان ٩٢٠/٢، برقم ٥٩٨٨ ، ف ٦٢٢٩ .

٢٨٦٣١:- أخرج إبن أبی شيبة عن الحسن ، قال : إذا دخلت سوق المسلمين ، فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة ، مصنف إبن أبی شيبة ٣٣٧/١١ ، برقم ٢٢٤٩٤. ←

٢٨٦٣٢:- **وفی الملتقط :** صبی جاء إلی فأمیّ [صاحب الخضروات] أو بقـال بخبز أو فلوس أو غيره يطلب ملحاً أو فلفلاً أو نحوه ، لا بأس بالبيع منه ، وإن اشتریٰ جوزًا أو فستقاً ، فالأفضل أن لا يبيع منه .

٢٨٦٣٣:- **م :** رجل اشتریٰ جارية وهی لغير البائع أو اشتری ثوباً [وهو لغير البائع ، فوطئی المشتری الجارية ، ولبس الثوب] ، وهو لا يعلم ثم علم ، فهل علی المشتری إثم ؟ روی عن محمد : أن الجماع ، واللبس حرام ، إلا أنه يوضع عن المشتری الإثم ، وقال أبو يوسف : الوطی حلال ، وهو مأجور فی إتيان الجارية .

٢٨٦٣٤:- وإذا تزوج امرأة ثم تبيّن إنها كانت منكوحة لغيره ، وقد وطيها الزوج الثانی ، يجب أن تكون المسئلة علی الخلاف الذی ذكرنا .

← وأخرج الحاكم عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم إنه قال : من اشتری سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فی عارها وإثمها ، المستدرك للحاكم ٨٥٢/٣ ، برقم ٢٢٥٣ .

الفصل الثامن والعشرون

فی الرجل يخرج إلی السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الداين ، والعبد يخرج ويمنعه المولیٰ ، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج

٢٨٦٣٥:- قال محمد رحمه الله **فی السير :** ولا يخرج الرجل إلی الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه إلا فی النفير العام ، وهذا استحسان ، والقياس أن يخرج بغير إذنهما ، ولو أراد أن يخرج من بلده إلی بلد للتجارة أو للفقه ، وكان الطريق امناً لا يخاف عليه الهلاك ، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا و استحساناً ، وهكذا الجواب فی العبد ، لا يخرج إلی الجهاد بغير إذن المولیٰ إلا أن يقع النفير عاماً .

٢٨٦٣٦:- وإن كان له أبوان وقد أذنا له الخروج ، وإن أذن له أحدهما فی الخروج إلی الجهاد ، ولم يأذن له الآخر ، فإنه لا يخرج ، وكان كعبد بين الشريكين إذا أذن أحدهما فی الخروج إلی الجهاد ، ولم يأذن المولی الآخر ، لا يباح له الخروج ، **وفی الخانية :** وهما فی سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة .

٢٨٦٣٧:- **م :** ثم إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلی الجهاد ، ولا فرق بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما ولا فرق

٢٨٦٣٥:- أخرج البخاری من طريق عبد الله بن عمرو أنه يقول : جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه وسلم فاستأذنه فی الجهاد ، فقال : أحيٌّ والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، صحيح البخاری ، الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١، برقم ٢٩١٢ ، ف ٣٠٠٤ - صحيح مسلم ، البروالصلة ، باب برالوالدين وأيّهما أحق به ٣١٣/١ ، برقم ٢٥٤٩ - سنن أبی داؤد ، الجهاد ، باب فی الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٤٢/١ ، برقم ٢٥٢٩ .

بيـن أن يـخـاف الـضيـعة [عـليهما بأن كانا معسرين و كان نفقتهما عليهما أو لا يـخاف عليهما الضيعة] متى خرج بأن كانا موسرين ولـم يكن نفقتهما عليه ، فإنه فی الحالين لا يباح له الخروج استحساناً .

٢٨٦٣٨:- هـذا الـذی ذكـرنـا كله إذا كان أبواه مسلمين ، فأما إذا كان له أبـوان كـافـران أو أحـدهـما ، فاستأذنهما فی الخروج إلی الجهاد فكرها له ذلك ، أو كـره الـكافر منهما ، هل له أن يخرج ؟ قال : فلينظر فی ذلك ، يريد بقوله : "فلينظر فی ذلك" فليتحرّ فی ذلك ، فإن وقع تحريه علی أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما مـن التـفـجيع والمشقة ، لاجل ما يخافان عليه من القتل ، فإنه لا يخرج ، فأما إذا وقع تـحـريـه علی أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته ، [لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من قتله] فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما ، فإذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج .

٢٨٦٣٩:- ولـم يـذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : أنه إذا تحری ولـم يـقـع تـحـريـه علی شئی ؛ بل شك فی ذلك ، ولـم يترجح أحد الظنين ، أنهما كرها خـروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهـل دينهما ، قالوا : وعلی قياس ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير فی باب طاعة الوالی : يجب أن لا يخرج .

٢٨٦٤٠:- وإن كـان لـه أبـوان مسلمان أو كافران ، فأذنا له فی الخروج ولـه جـدّان ، وجـدّتـان ، وكرها خروجه فليخرج ، ولا يلتفت إلی كراهية الجدين والجدّتين حال قيام الأبوين .

٢٨٦٤١:- فـأما إذا كا ن الأبوان ميتين ، وكان له جدّمن قبل الأب [أب الأب] وجدة من قبل الأم ، أم الأم ، لـم يخرج إلّا بإذنهما .

٢٨٦٤٢:- وإن كان له جدّان إحدهما من قبل الأب ، أب الأب ، والآخر مـن قبـل الأم ، أب الامّ ، وجـدتـان ، أحداهما من قبل الأم أم الأم ، والآخر من قبل الأب أمّ الأب ، فالإذن إلی أب الأب ، وإلی أم الأم ، ولا عبرة للآخرين .

٢٨٦٤٣:- فإن لم يأذن اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم، وأذن له الآخران، قال محمد رحمه الله فی الكتاب: لا يعجبنی أن يخرج، وكان المقام أحب إلی من الخروج، فلم تثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الأم، والجدة من قبل الأم، ولكن جعل المقام أحبّ من الخروج [لحق أم الأب ولأب الأم] .

٢٨٦٤٤:- وفيما إذا كا ن له أبوان وجدان وجدتان، فلم يأذن له الأبوان، وأذن له الجدان والجدتان، أثبت الكراهة، قال: لا ينبغی له أن يخرج، فإن لم يكن له جدّة من قبل الأم، ولا جدّ من قبل الأب، وكانت له جدّة من قبل الأب، أم الأب، وجدّمن قبل الأم، أب الأم، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنهما .

٢٨٦٤٥:- وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، فإن كان له جد من قبل أبيه وأم، ولم يكن له أب فإنه لا يخرج إلی الجهاد إلا بإذن الأم، وإذن الجدّ، فإن لم تكن له أمّ وكانت له جدة من قبل الأم، وجدة من قبل أبيه، فأذنت له الجدّة التی من قبل الأم، ولم تأذن له الجدة التی من قبل الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٦:- فإن كان له أم وجدّات، فأذنت له الأم، فلا بأس بأن يخرج، وكذا إذا كان له أبٌ وأجداد، فأذن له الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٧:- قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غيرالجهاد لتجارة أو لحج أو لعمرة، فكره ذلك أبواه، هل له أن يخرج بغير إذنهما ؟ فهذا علی وجهين، (١) إما إن كان لايخاف عليهما الضيعة بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه (٢) أو كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه، **وفی الذخيرة:** وماله لايفی بالزاد والراحلة ونفقتهما، **م:** وكان السفر سفراً يخاف علی الولد الهلاك فيه كركوب السفينة فی البحر، وكاجتياز البادية ما شياً فی الحر الشديد، أو كان سفراً لايخاف علی الولد الهلاك فيه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، سواء كان السفر سفراً يخاف علی الولد الهلاك فيه، أو لايخاف، وكذلك الجواب فيما إذا خرج إلی التفقّه إلی بلدة أخریٰ .

٢٨٦٤٨:- **وفى الخانية :** ولـو أراد أن يخرج للحج ، وأبواه كارهان لذلك ، قـالـوا : إن كان الأب مستغنيًا عن خدمته ، لا بأس بأن يخرج ، وإن لم يكن مستغنيًا لا يسع الخروج ، لما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما من رجل ينظر إلـى والده نظر رحمة ، حديث ، إلا كانت له بها حجة مقبولة ، قيل يا رسول اللّٰه ! وإن نـظـر فـى اليـوم مـائة مـرة قال : وإن نظر فى اليوم مائة مرة ، فإن كان أبواه يحتاجان إلى الـنـفقة ، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة ، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب على الطريق هو الخوف ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وإن كان الغالب السلامة ، فله أن يخرج .

٢٨٦٤٩:- **وفى الينابيع :** ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحـفـظ الـعيـال ، فـالجمع بينهما أفضل ، ولو حصل له مقدار مالا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال ، ولا يخرج إلى التعليم إن خاف على ولده .

٢٨٦٥٠:- **وفى الذخيرة :** إذا أراد أن يـركـب السفينة فى البحر للتجارة ، أو لـغيرها ، فإن كان بحال لو غرق السفينة ، أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يـدفـع الـغـرق بـه حـل له الركوب فى السفينة ، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل مايدفع به الغرق لا يحل له الركوب .

٢٨٦٥١:- وأمـا دخـول دار الـحـرب فـقالوا : إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله ، أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل ، حلّ له الدخول ، وإن كان بحال لايمكن دفع قصدهم ، لا يحل له الدخول .

٢٨٦٥٢:- **م :** هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين ، فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدوّ بأمان ، فكرها خروجه ، فإن كان امرأً لا يخاف عليه منه ، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يعرفون ذلك وله ، فى ذلك منفعة ، فلا بأس بأن يعصيهما .

٢٨٦٥٣:- وإن كان يخرج فى تجارة إلى أرض العدوّ ومعه عسكر عظيم

٢٨٦٤٨:- قـول الـمـصـنف لما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أخرج على الـمتّـقـى فـى كنز العمال عن ابن عباس : ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلّا كتب له بها حجة مقبولة مبرورة ، كنز العمال ، النكاح ، باب فى بر الوالدين ١٦/١٩٥ ، برقم ٤٥٤٨٨ .
وما وجدت طرف الحديث من " قيل " إلىٰ آخره .

فكره ذلك أبواه ، أو أحدهما ، فإن كان العسكر عسكراً عظيماً ، لايخاف عليهم من العدوّ غلبة أكبر الرأی ، فلا بأس بأن يخرج معهم .

٢٨٦٥٤:- وإن كان يخاف علیٰ أهل العسكر من العدوّ ، وغالب الرأی بمنزلة الجهاد ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وكذلك إن كان سرية ، أو جريدة خيل ، ونحوها ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٥:- هذا الذی ذكرنا فی الوالدين ، والأجداد ، والجدات فأما من سواهم من ذوی الأرحام ، كبناته وبنيه ، وأخوته ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وكل ذی رحم محرم ، إذا كرهوا خروجه للجهاد ، وكان يشق ذلك عليهم ، هل له أن يخرج بغير إذنهم ، إن كان يخاف عليهم الضيعة : بان كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال ، وكانوا صغاراً وصغاير ، أو كُنَّ كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمناً [لا] حرفة لهم ، فإنه لا يخرج بغير إذنهم ، كما ذكر نا فی الوالدين .

٢٨٦٥٦:- وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة ، بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن [لهم] مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائرلهن أزواج ، كان له أن يخرج بغير إذنهم .

٢٨٦٥٧:- وأما امرأته : إن كان يخاف الضيعة عليها فإنه لا يخرج إلا بإذنها ، وإن كان لا يخاف الضيعة عليها ، كان له الخروج بغير إذنها وإن كان ذلك يشق عليها .

٢٨٦٥٨:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا جاء النفير ، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو ، وقد جاء العدو ، يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم ، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه ، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما ، إذا كان ممن يقدر على الجهاد ، فأما إذا لم يكن له قوة القتال ، ولا يحصل بخروجه قوة ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٩:- ثم الجهاد بعد مجيئ النفير العام لا يفترض علیٰ جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين ، وإن بلغهم النفير [العام] ، وإنما يفترض فرض

[عين] على من كان بقرب من العدو ، وهم يقدرون عی الجهاد ، فأما من ورائهم ببعد من العدو ، فإنه يفترض عليهم فرض كفاية ، لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فأما إذا احتيج إليهم بان عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض علیٰ من يليهم فرض عين ،كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ، ثم [وثم] إلى أن يفترض على جميع [أهل] الإسلام شرقاً وغرباً علیٰ هذا التدريج والترتيب .

٢٨٦٦٠ :- ونظيره الصلوة على الميت فإن من مات فی ناحية من نواحی البلدة ، فعلی جيرانه وأهل محلته أن [يقوموا] بأسبابه ، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذی ببعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه ، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به ، كذا هنا ، ثم يستوی أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره فی ذلك ، وكذلك الجواب فی منادی السلطان يقبل خبره ، عدلاً كان أو فاسقاً .

٢٨٦٦١ :- ثم إستشهد فی الكتاب لإيضاح ما تقدم ، فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق علیٰ رجل ، ليأخذ ماله ، أو ليقتله ، أو أراد امرأة ليفجر بها ، وقد حضرذلك الرجل يظن [أن] به قوة عليه أو إنه ينتصف منه لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه ، وإن كان مع الرجل الذی يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك ، فليس ينبغی له أن يطيعهما ، وليس لهما أن يمنعاه إلا أن لا يكون به قوة عليه ، فإن كان ذلك فليطعمها .

٢٨٦٦٢ :- ولا تسافر المرأة بغير محرم ، وهكذا روی عن أبی حنيفة :

٢٨٦٦٢ :- أخرج مسلم عن أبی سعيد الخدری قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها ، أو إبنها ، أو زوجها، أو أخوها ، أوذومحرم منها ، صحيح مسلم ، الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلیٰ حج وغيره ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذی ، الرضاع ، باب ماجاء فی كراهية أن تسافر المرأة وحدها ١/٢٢٠ ، برقم ١١٧٩ .

وقال الفقيه أبو جعفر: إتفقت الروايات فی الثلاث، فأما دون الثلاث، قال أبو جعفر: هو أهون من ذلك.

٢٨٦٦٣:- وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبی والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذی يعقل محرم.

٢٨٦٦٤:- **وفی المضمرات:** للأمة أن تسافر فوق ثلثة أيام بلا محرم علی رواية الكتاب، والفتوی علیٰ أنه يكره فی زماننا.

← وأخرج البخاری عن إبن عمر: أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذی محرم، صحيح البخاری، تقصير الصلوة، باب فی كم يقصر الصلاة ١٤٧/١، برقم ١٠٧٥، ف ١٠٨٦.

٢٨٦٦٣:- أخرج أبو داؤد عن نافع أن إبن عمر كان يردف مولاة له، يقال لها: صفية تسافر معه إلیٰ مكة، سنن أبی داؤد، المناسك، باب فی المرأة تحج بغير محرم ٢٤١/١، برقم ١٧٢٨ - السنن الكبری للبيهقی، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار ٤٩٦/٧، برقم ١٠٢٦٤.

الفصل التاسع والعشرون

فى القرض

٢٨٦٦٥:- اعلم أن مسائل القرض قد مرّت فى البيوع ، وههنا قد أوردت غيرها ماذكرت هناك من سائر الكتب ، وما وقع فى البسيط فى هذا الفصل ههنا كلها مكروه ، وفى الروضة للزندويسى عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلٰث من جاء بهن يوم القيامة مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين كم شاء ، (١)من عفاعن قاتل (٢) وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة "قل هو اللّٰه أحد" عشرمرّات ، (٣) وأدان دينا لمن طلب منه ، فقال أبو بكر الصديق رضى اللّٰه عنه : أو إحداهن يارسول اللّٰه ، قال : أو إحداهن .

٢٨٦٦٦:- وحدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلى بإسناد عن أبى أمامة الباهلى قال : رأيت فى المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل إلى باب الجنة ،

٢٨٦٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط الحديث الذى نقله المصنف بلفظ آخر عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أىّ أبواب الجنة شاء ، وزوّج من الحور العين كم شاء ، من أدىٰ ديناً خفياً ، وعفا عن قاتله ، وقرء فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرّات "قل هواللّٰه أحد" فقال ابوبكر : أو إحداهن يارسول اللّٰه ؟ فقال : أو إحداهن ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٠٣/٢ ، برقم ٣٣٦١ - مسند أبى يعلىٰ الموصلى ١٩٦/٢ ، برقم ١٧٨٨ .

٢٨٦٦٦:- ماوجدت هذا الحديث الذى نقله المصنف عن أبى أمامة ، ولكن وجدت بلفظ اٰخر، فقد . أخرج الطبرانى عى أبى أمامة عن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم : قال: دخل رجل الجنة فراىٰ على بابها مكتوباً ، الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٩/٨ ، برقم ٧٩٧٦ .

فـإذا أتی باب الجنة ، فنادیٰ الذی معه خازن الجنة ، فأجاب آخر ليس هنارضوان ، إن هـنـا خـليفته ، فنظر الرجل ، فإذا علیٰ باب الجنة مكتوب ، القرض بثماينة عشر أمثالها ، والصدقة بعشر أمثالها .

٢٨٦٦٧:- **وفی السراجية :** رجـل مـات وعليه دين ، لامن جهة الـغـصـب قـد نسيـه ، أرجو أن لا يؤاخذ به ، كـذا إذا مـات قبـل أن يؤدی ما استقرض إن كان من نيته القضاء .

٢٨٦٦٨:- له علی آخر دين لا يقدر علیٰ استيفائه ،كان أبراؤه خيراً من أن يدعه .

٢٨٦٦٩:- رجـل لـه عـلـی آخر دين فتقاضا فمنعه ظلماً ، فمات صاحب الدين فالخصومة فی الظلم بالمنع للميت ، وفی الدين للوارث ، هو المختار .

← وأخـرج إبـن مـاجـه مـعـنـاه عـن أنـس بـن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : رايـت ليـلةً أُسـری بـی عـلـی بـاب الجنة مكتوباً " الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر " فقلت : يـاجبـريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنّ السائل يسال وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية/١٧٥، برقم ٢٤٣١ .

٢٨٦٦٧:- أخـرج أحـمد فی مسنده عن عائشة ، قالت : قا ل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسـلـم : مـن حـمّـل من أمتی ديناً ، ثم جهد فی قضائه فمات ولـم يقضه فإنا وليّه ، مسند أحمد بن حنبل ٧٤/٦ ، برقم ٢٤٩٥٩ .

وأخرج إبن ماجة عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المومنين ميمونة قال : كانت تدان ديناً ، فـقـال لهـا بـعض أهلها : لا تفعلی وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلیٰ إنی سمعت نبيبی وخليلی صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم يقول : مامن مسلم يدان ديناً يعلم اللّٰه منه أنه يريد أدّاه إلّا أداه اللّٰه عنه فی الدنيا ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوی قضائه /١٧٣ برقم ٢٤٠٨ .

٢٨٦٦٨:- وإن كـان ذو عسر فنظرة إلیٰ ميسرة ، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعملون ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٨٠.

وأخـرج أحـمـد فـی مسـنـده عـن أبی قتادة قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يـقـول : مـن نفس عن غريمه ، أو محاعنه كان فی ظل العرش يوم القيامة ، مسند أحمد ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمی ١٦٨٧/٣ برقم ٢٦٣١ .

٢٨٦٦٩:- أخـرج إبن ماجة عن صهيب الخير عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: أيـمـا رجـل يـدين ديناً وهومجمع أن لا يوفيه إياه لقی اللّٰه سارقاً ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤ برقم ٢٤١٠ . ←

٢٨٦٧٠:- إذا قـال المكتدى : بحق اللّٰه ، و بحق محمد أن تعطينى كذا ، لا يجب على المسؤل منه فى الحكم .

٢٨٦٧١:- **و فى السغناقى :** رجـل فقير له درهم يخاف أن لو كان فى يـده يهلك ، أو يصرف إلى حاجة أخرىٰ ، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر مـن غيـرها ،كما فى شراء التوابل و الملح و الكبر يت ، و ليس له فلوس حتى يشترى بها فيعطى الدرهـم البقال ؛ لأن ياخذ منه مايحتاج إليه مما ذكرنا من الحاجة جزءاً فجزءاً حتى يستوى مايقابل الدرهم ، فهذا الفعل منه مكروه ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأنه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود ، كان هو مقرض إياه بوجود تمليك الدراهم .

٢٨٦٧٢:- و الـغلام مايقابله فى الحال ماشاء حالاً فحالاً فى الزمان الثانى ، وهـو عين المقرض ، و كان المقرض فيه ينفع فيكره ، ولكن الحيلة فيه : لو أراد ذلك أن يستـود ع البـقال درهما ، ثم يأخذ منه ماشاء ، فإذا ضاع فهو وديعة ، و لا شئى عليه ؛ لأنـه إذا أو دعـه فـليـس بقرض ، ثم لما أخذ المود ع من البقال شئياً فشيئاً ، يملكه ما أعطاه جزءاً فجزاءاً بمقابلة مايأخذه ، فيحصل له المقصود من غير كراهية .

٢٨٦٧٣:- **و فـى الـروضة لـلزندويسى :** استـقـراض الثياب ذرعاً ، أو غير ذرع لا يجوز .

←وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه و سلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أتـلافهـا أتـلـفـه اللّٰه ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤، برقم ٢٤١١ - صـحيـح البـخـارى ، الإستـقـراض ، بـاب مـن أخـذ أموال النـاس يـريد أداء هـا أو أتلافها ١/٣٢١ برقم ٢٣٢٥، ف ٢٣٨٧ .

٢٨٦٧٠:- أخـرج أبـو داؤد عن عبد اللّٰه بن عمر قال : قال رسول اللّٰه عليه و سلم : من استـعـاذ بـاللّٰه فـاعيـذوه ، ومـن سأل باللّٰه فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فـكـافـئـوه ، فـإن لـم تـجـدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه ، سنن أبى داؤد ، الزكوة ، باب عطية من سأل باللّٰه ١/٢٣٥ برقم ١٦٧٢ .

٢٨٦٧١:- أخـرج إبن أبى شيبة عن إبن عمر فى الرجل يقرض الرجل الدراهم ، ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٧٦ برقم ٢١٤١٢ .

٢٨٦٧٤ :- واستقراض الخل والمرّى والرُبِّ والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلاً ، واستقراض الحديد يجوز وزناً ، وكذا الصفر والنحاس والمرّ والفأس والمنشار والمنشرة وأوانى الخزف والحباب كلها لايجوز استقراضها .

٢٨٦٧٥ :- واستقراض الغزل وزناً يجوز ، ولا يجوز استقراض الزجاج ، ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزماً ، ولا القت ولا التين ، أو قاراً .

٢٨٦٧٦ :- ولا يثبت الأجل فى القروض عندنا ، وقال الشافعى يجوز ، ويثبت الأجل فى الديون ، والقرض هو مايقرضه الدراهم والدنانير ، أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله فى ثانى الحال ، والدين هوأن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم ، ومدة معلومة .

٢٨٦٧٧ :- قال رحمه اللّٰه : حدثنا أبو عبد اللّٰه بإسناد له عن فتح البغدادى يقول : كان ببغداد محلة ، يقال لها : محلة السرى ، وكان كلهم تجاراً مياسير ولا يدعون بينهم فقيراً ، وإذا افتقر منهم إنسان جمعوا له مالاً ، فأفلس تاجر يقال له : أبو حامد القطان ، فافتقده الجيران فى المسجد ، فلم يجدوه ، فسألوا عنه فقيل : أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقالت الجيران : قوموا بناحتى نسد خلته ، وقصدوا مجوسياً فى جوارهم ، فقالوا له : أنت عارف بأبى حامد ، وقد أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقال المجوسى : إذا كان غدا تجيئون حتى أوفى عليكم ما تريدون ، فلما كان من الليل ، أخرج بذرة فيها عشرة آلاف درهم إلىٰ بيت أبى حامد ، فقرع الباب ، فقال : من على الباب ؟ فقال : شمعون المجوسى ، ففتح الباب ، فلما دخل قال له : ياشيخ ، أنا فى جوارك ، وقد سمعت بحالك ، وهذه عشرة آلاف درهم ، أقض بخمسة آلاف دينك ، وبخمسة آلاف تفتح دكانك ، فلا تعرف أحداً ، فانصرف من عنده ، فنام المجوسى ، فرآى فى منامه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يضحك فى وجهه ، فقال له : فرجت عن رجل من أمتى الكربة ، فشكر اللّٰه لك ، فقال : من أنت ، قال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مد يدك ،

٢٨٦٧٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ، مصنف إبن أبى شيبة ٢٠٣/١١ ، برقم ٢١٩٩٠ .

وقال : فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه وإنك عبده ورسوله ، فانتبه المجوسى ، واغتسل ، ولبس وجاء إلى المسجد ، وصلى مع المسلمين الغداة ، فقال الجيران : أليس هذا فلان المجوسى ، قوموا نسلم عليه ، فاجتمعوا حوله ، وقالوا : على يدمن أسلمت ؟ قال : على يد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فجالسوه وقبلوا وجهه ، وذكر لهم القصة .

٢٨٦٧٨ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عمن له خصم ، فمات ولأوارث له ، قال : يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك ، فيودى عند ربه ؛ ليوفيه على خصمائه .

٢٨٦٧٩ :- وسئل شداد عن رجل له على أب رجل دين ، ولم يعلم به الإبن ، فمات أبوه ، فورثه الإبن فأكل ميراثه ، قال : لا يواخذ الإبن بالدين ، وإن علم به فعليه أن يؤديه ، فإن نسى الإبن بعد ماعلم حتى مات ، فإنه لا يؤاخذ به فى الاٰخرة ، وكذا لو كانت وديعة ، فنسيه حتىٰ مات ، فإنه لا يواخذ فى الآخرة .

٢٨٦٨٠ :- **جامع الجوامع :** قبض دينه ، وأيقن أنه من ثمن خمر يكره إلّا للذمى.

٢٨٦٨١ :- وكّل بشراء طعام ، فاشترى بمائةٍ غلّةٍ ، وأخبره فأعطاه الصحاح ، وصرفه بالغلة حل الفضل للمضارب .

٢٨٦٨٢ :- **وفى الظهيرية :** فصل فى النظام والإحلال والإباحة ، رجل قال لآخر : حللنى من كل حق لك على ، ففعل وأبرأه ، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً يبرأ فى الحكم ديانة فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يبرأ ، وعليه الفتوىٰ .

٢٨٦٨٣ :- رجل له على رجل دين ، وهو لا يعلم بجميع ذلك ، فقال له المديون : ابرأتنى مما لك على ، فقال الداين : ابرأتك ، قال نصير رحمه اللّٰه : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه ، وقال محمد بن سلمة : يبرأ عن الكل ، قال الفقيه أبو الليث : حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة ، وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمه اللّٰه .

٢٨٦٧٨ :- أخرج إبن أبى شيبة عن أبى وائل قال: اشترىٰ عبد اللّٰه جارية بسبع مائة درهم ، فغاب صاحبها ، فعرفها سنة ، أو قال حولاً ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول : اللّٰهم فله ، فإن أتى فإلىّ وعلىّ ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة ، أو بالضالة ، مصنف إبن أبى شيبة ١٠/٦٦٦، برقم ٢١١٦٩ .

٢٨٦٨٤:- رجل قال : ابرأت جميع غرمائى ، و لم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ، ولا واحداً منهم بجنانه ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه : روى ابن المقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤن .

٢٨٦٨٥:- ولوقال : كل غريم لى فهو [فى] حلّ ، قال ابن مقاتل : لا يبرأ غرماؤه فى قول علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٨٦٨٦:- وكذا لوقال : ليس لى بالرى شئى ، ثم جاء الغد ، وادعى أن هذه الدارلى منذ عشرين سنة وهى بالرى ، كان له ذلك فى قول علمائنا ، قال ابن مقاتل : أما عندى فى المسألتين جميعاً يبرأ غرماؤه ، ولا يسمع دعواه ، ولو كان له على أحد حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الابراء .

٢٨٦٨٧:- رجل قال لآخر : جعلتك فى حل الساعة ، قال نصير رحمه اللّٰه : هو فى حل فى الدين فى الساعة كلها ، ولو قال : لا أخاصمك أو قال : لا اطالبك من مالى قبلك ، فهذا ليس بشئى .

٢٨٦٨٨:- رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه : يصيرغاصباً ما أخذ قصاصه بما عليه ، والمختار لا يصير غاصبا ، لكن يكون مضموناً ، وطريق قضاء الدين هذا ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلىٰ صاحب الدين ، اختلف المشائخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن شاء ضمن الآخذ ، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، وقال نصير بن يحى : لا خيار له قصاصاً ، وما قاله نصير أليق بالقول المختار ، وعليه الفتوى .

٢٨٦٨٩:- ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ؛ لأنه لا وجه أن يعطى ثواب المسلم ، ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفره ، فتعينت العقوبة .

٢٨٦٨٩:- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ، صحيح البخارى ، المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١/٣٣١ ، برقم ٢٣٨٣ ، ف ٢٤٤٧ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه ، صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، برقم ٢٥٧٩ .

٢٨٦٩٠:- وخصومة الدابة على الآدمى أشد من خصومة الآدمى على الآدمى.

٢٨٦٩١:- رجل له على آخر دين ، فبلغه أن الغريم قد مات ، فقال : قد جعلته فى حل ، أو قال : وهبته له ثم ظهر أنه حى ليس له أن يأخذ منه ، لأنه وهبه مطلقاً غير مقيد بشرط .

٢٨٦٩٢:- **وفى واقعات الناطفى :** رجل له على آخر دين ، فجاء ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمر بان ينقدها ، فهلكت فى يد الطالب ، هلك من مال المطلوب ، والدين على حاله ؛ لأن الطالب وكيله فى الإنقاد ، وكان قيام يد الوكيل كقيام يد المؤكل ، ولو لم يقل المطلوب شيئاً ، وأخذه الطالب ، ثم دفع إلى المطلوب لينقد ، فهلك فى يده ، هلك من مال الطالب .

٢٨٦٩١:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ١١/٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣ .

وأخرج مسلم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، صحيح مسلم ، الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض ٢/٣٦ ، برقم ١٦٢٢ .

الفصل الثلاثون

فى ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل الرجل وجه غيره ، وما يتصل بذلك

٢٨٦٩٣:- قال الفقيه أبو جعفر : من قبّل الأرض بين يدى سلطان ، أو أمير ، أو سجد له ، فإن كان على وجه التحية لا يكفر ، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة .

٢٨٦٩٤:- **وفى الجامع الصغير العتابى :** وتقبيل الأرض بين يدى العظيم حرام ، وأن الفاعل والراضى آثم .

٢٨٦٩٥:- **م :** تكلم المشائخ إن سجدة الملائكة كانت لمن ؟ بعضعهم قالوا : كانت لله تعالىٰ ، ولكن التوجه إلى الآدم كان تشريفاً وتكريماً لآدم ، ألا ترىٰ أنه يستقبل الكعبة فى الصلاة ، والصلاة تكون لله ، والتوجه إلى الكعبة تشريفاً للكعبة ، كذا [هنا] ، وقال بعضهم : لا ؛ بل كانت السجدة لآدم على وجه التحية ، والإكرام ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وأما الإثم فلأنها إرتكبت ما هو محرم ، ومنهى عنه ، وإرتكاب المحرم يوجب الإثم .

٢٨٦٩٦:- والدليل على صحةما قلنا مسئلة ذكرها الناطفى ، وصورتها : إذا قال أهل الحرب لمسلم : اسجد للملك وإلّا قتلناك ، فالأفضل له أن لا يسجد ،

٢٨٦٩٣:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو كنت امر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى حق الزوج علىٰ المرأة ٢١٩/١ ، برقم ١١٦٩ - سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق الزوج علىٰ المرأة /١٣٣ ، برقم ١٨٥٢ .

٢٨٦٩٥:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

٢٨٦٩٦:- راجع إلى حديث أبى هريرة فى رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد ، هذا إذا سجد بنية التحية ، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ، أو لم تحضره النية فقد كفر ، هذا هو الكلام فى السجدة .

٢٨٦٩٧ :- جئنا إلى الإنحناء للسلطان أو غيره فإنه مكروهة ، لأنه يشبه فعل المجوس .

٢٨٦٩٨ :- وأما الكلام فى تقبيل اليد ، فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه ؛ لأن ذلك من فعل الفساق ، وإن قبل يد غيره ، إن قبّل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه أو عدله ، لا بأس به ، وإن قبّل يد غير العالم ، أو غير السطان العادل ، إن أراد به عبادة له ، أو لينال منه شيئاً من غرض الدينا فهو مكروه ، وكان الصدر الشهيد يفتى بالكراهة فى هذا الفصل من غير تفصيل ، وعن على الرازى أنه قال : كنا ندخل على المامون ، ونقبل يده ، وبشر يقول : هذا فسقٌ .

٢٨٦٩٩ :- **وفى العتابية :** تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ، ولا رخصة فى يد غيرهما ، هو المختار ، وعن أبى الليث الحافظ رحمه اللّٰه : أنه كان يكره الدخول على السلاطين ، ويفتىٰ بذلك ، ثم رجع وافتى بإباحته .

٢٨٧٠٠ :- **وفى السغناقى :** روى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول : إنى أجد ريح الجنة ، وكان إذا قدم من سفر ، بدأبها فعانقها ، وقبّل رأسها .

٢٨٦٩٨ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : قبّلنا يد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب الرجل يقبّل يد الرجل /٢٦٣ برقم ٣٧٠٤ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن أبى ليلى : ان عبد اللّٰه بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنونا يعنى من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقبّلنا يده ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى قبلة اليل ٢/٧٠٩ برقم ٥٢٢٣ .

٢٨٦٩٩ :- راجع إلى حديث ابن عمر فى تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٨ .

٢٨٧٠٠ :- أخرج الترمذى عن عائشة أم المؤ منين قالت : مارايت أحداً أشبه سمتاً ، ودلًّا ، وهدياً برسول اللّٰه فى قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه ، وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته ←

٢٨٧٠١ :- **وفى الخانية :** رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهى شيخة ، قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

٢٨٧٠٢ :- **م :** الكلام فى تقبيل الوجه : عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله قال : لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً ، أو عالماً ، أو زاهداً ، يريد بذلك اعزاز الدين ، وقد ذكر **فى الجامع الصغير :** ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه ، **وفى المنظومة :** فى باب أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : "وليس فى العناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل" .

٢٨٧٠٣ :- **وفى الخانية :** ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، ولا بأس بالمصافحة .

← فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه ، فقبّلته ، ثم رفعت راسها فبكت ، ثم اكبّت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من اعقل نسائنا ، فإذا هى من النساء ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببت علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم : فرفعت راسك فبكيت ، ثم اكببت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ماحملك على ذلك ؟ قالت : إنى إذاً لبذرة أ خبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ، ثم اخبرنى إنى اسرع أهله لحوقاً به فذاك حين ضحكت ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى فضل فاطمة ٢/٢٢٦ ، برقم ٤١٢٨ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى القيام ٢/٧٠٨ برقم ٥٢١٧ .

٢٨٧٠٢ :- أخرج البخارى من طريق أبى سلمة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت : أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل ، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجّى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم اكبّ عليه فقبله ثم بكىٰ فقال : بابى أنت يانبى الله ! لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتب الله عليك فقد متّها ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى اكفانه ١/١٦٦ برقم ١٢٢٧ ، ف ١٢٤١ .

٢٨٧٠٣ :- قول المصنف لا بأس بالمصافحة - أخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لا نس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ، صحيح البخارى ، الإستيذان ، باب المصافحة ٢/٩٢٦ برقم ٦٠٢٢ ، ف ٦٢٦٣ .

٢٨٧٠٤ :- وقال أبويوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزارٍ واحد ، فإن كانت المعانقة فوق قميص ، أو جبّة ، أو كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة ، جاز عند الكل ، **وفي الفتاوى العتابية :** ويكره معانقة الرجل مجرداً ، وكذا التقبيل .

٢٨٧٠٥ :- وقد رخص أبو يوسف التقبيل على غير الفم ، للوالد على خدّي ولده ، وللولد على رأس والديه ، والأجنبي على اليد للتحية .

٢٨٧٠٦ :- **م :** رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء ، فان يكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ، لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق ، وهذا إذا لم يخف القتل ، أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فإن خاف ذلك ، لا بأس بذلك .

٢٨٧٠٧ :- ابنٌ كبيرٌ قبل امرأة أبيه عن شهوة ، وهي بنت خمس سنين ، أو ستّ سنين ، قال أبوبكر البلخي : لا تحرم على أبيه ، لأنها غير مشتهاة ، وإن اشتهاها الإبن لا يعتبر ، فقيل له : لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها ، قال : تحرم على أبيه .

٢٨٧٠٤ :- أخرج الترمذي عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله ، سنن الترمذي ، الأداب ، باب ماجاء في المعانقة والقبلة ٢/١٠٢ ، برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٧٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن البراء قال : دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة إبنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدّها ، سنن أبي داؤد ، الأدب ، باب في قبلة الخد ٢/٧٠٩ ، برقم ٥٢٢٢ .

الفصل الحادى والثلاثون

فى الانتفاع بالأشياء المشتركة

٢٨٧٠٨:- الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب ، أو بين بالغ ويتيم أن الحاضر أو البالغ يرفعوا إلامر إلى القاضى ، ولو لم يرفع ففى الأرض يزرع بحصته ويطيب له ، وفى الكرم يقوم عليه ، فإذا أقر رب الثمرة ببيعها ، ويأخذ حصته وتوفق حصة الغائب ، ويسعه ذلك ، فأما إذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه ، القيمة وإن شاء أجازه .

٢٨٧٠٩:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى موضع آخر : لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ، ويبيع نصيب الغائب ، ويحفظ ثمنها ، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله ، يخيّر وإلا ضمنه قيمته ، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا استحسان وبه نأخذ ، قال : ولو أدّى الخراج كان متطوعاً .

٢٨٧١٠:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الدار إذا كانت مشتركة ، واحد الشريكين غائب ، فأراد الحاضران يسكنها إنساناً ، أو يواجرها إنسانا ، قال : أما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ فلاينبغى له ذلك ، وفى القضاء لا يمنع من ذلك ، فإن آجر واحد الآخر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ، [ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق] .

٢٨٧١١:- **وفى الذخيرة :** وكان الغاصب إذا آجر ، وقبض الأجر يتصدق ، أو يردّه علیٰ المغصوب منه ، أما ما يخص نصيبه يطيب له .

٢٨٧١٢:- **م :** هذا إذا اسكن غيره ، فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب ، فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، كما لو أسكن غيره ، وفى الاستحسان له ذلك .

٢٨٧١٣:- **وفى العيون :** لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما ، وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ، ويسكن الدار كلها ، وكذا خادمٌ

بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته ، وفي الدابة لا يركبها الحاضر ، **وفي إجارات النوازل :** عن محمد بن مقاتل : أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها ، روى ابن أبي مالك عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته ، وفي الدار له أن يسكن ، **وفي نوادر هشام :** له ذلك في الوجهين .

٢٨٧١٤ :- **وفي الصغرى :** وفي الدابة بين رجلين استغلّ أحدهما في الركوب ، أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه .

٢٨٧١٥ :- **وفي صلح هذا الكتاب :** دار بين رجلين تهايئا فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلاً معلوماً ، ويواجره فهو جائز ، ولا حاجة إلى بيان المدة في هذا العقد .

٢٨٧١٦ :- وإن تهايئا من حيث الزمان : بأن تهائيا على أن يسكن هذا يوماً ، أو يواجرها هذا سنة ، فالتهايؤ في السكنين جائز في ظاهر الرواية ، لكن إذا فعل بتراضيهما لا يجبران على ذلك ، أما إذا تهايئا على أن يواجرها هذا سنة وهذا سنة ، اختلف المشائخ فيه ، والأظهر أنه يجوز ، وإن فاضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل ، وبه يفتي .

٢٨٧١٧ :- وكذلك التهايؤفي الدارين على السكنى والغلة جائز ، بأن تهايئا على أن يسكن هذا داراً ، وهذا داراً ، أو يواجر هذا داراً ، وهذا داراً يجوز ، وذكر الكرخي هذا إذا تراضيا ، أما عند طلب أحدهما فالقاضي لا يجبر عند أبي حنيفة ، وذكر شمس الأئمة السرخسي : الأظهر أن القاضي يجبر ، إلا أن في الدارين إذا غلت ، مافي يد أحدهما أكثر مما غلّت في يد الآخر ، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئى .

٢٨٧١٨ :- وفي الدار الواحدة إذا تهايئا في الغلة ، فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما غلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل .

٢٨٧١٩ :- عبدٌ بين رجلين وطلب أحدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وأبى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك في باب المهاياة .

٢٨٧٢٠:- بقرة بين اثنين تراضيا علىٰ أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً ، يحلب لبنها ، فهذه مهاياة باطلة ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وإن جعلا في حلّ إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ، ثم جعله صاحبه في حلّ ، فحينئذٍ يحل .

٢٨٧٢١:- **وفي العتابية :** دار مشتركة بين قوم ، فلبعضهم أن يربط فيها دابة ، وأن يتوضأ فيها ، ويضع فيها خشبة ، ولو عطب به إنسان لم يضمن ، وليس له أن يحفر فيها بئراً ، أو يبني بناءً بغير إذن شريكه ، وإن بنىٰ ، أو حفر ضمن النقصان يوم يرفع البناء .

٢٨٧٢٢:- **م :** وإذا أراد الرجل أحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة ، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة : أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع ، وحق الطرح ، وقال محمد رحمه اللّٰه : له حق المنع من الأحداث ، وليس له حق الطرح ، وقال أبويوسف : ليس له حق المنع ، ولا حق الطرح ، وإن كان يضرّ ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع ، فإن أراد أحداث الظلة في سكة غير نافذة ، لا يعتبر فيه الضرر ، وعدم الضرر عندنا ؛ بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء .

٢٨٧٢٣:- وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ، ذكر أبو جعفر أنه يباح ، ولا يأثم به بترك الظلة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يباح له الانتفاع إذا كان لا يضرّذلك بالعامة .

٢٨٧٢١:- قول المصنف وليس أن يحفر فيها - أخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال قال : النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتضارُّوا في الحفر ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والاقضية ، الرجل يحفر البئر في داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

٢٨٧٢٢:-أخرج ابن أبي شيبة عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمرفيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيتم علىٰ رمح الفارس ، مصنف ابن أبي شيبة ، الديات ١٦١/١٤ ، برقم ٢٧٩٣٤ .

٢٨٧٢٤:- **وفی المنتقی :** قال : إذا أراد أن يبنیٰ كنيفاً أو ظلة علیٰ طريق العامة فإنی امنعه عن ذلك ، وإن بنیٰ ثم اختصموا ، نظرت فی ذلك ، فإن كان فيه ضرراً أمرته أن يقلع ، وإن لم يكن فيه ضرر تركته علیٰ حاله .

٢٨٧٢٥:- وقال محمد رحمه اللّٰه : إذا أخرج الكنيف ، ولم يدخل فی داره ، ولم يكن فيه ضرر تركته ، وإذا ادخله فی داره امنع عنه .

٢٨٧٢٦:- وقال فی رجل له ظلة فی سكة غير نافذة ، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها ، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ، ولو كانت السكة نافذة هدم فی الوجهين ، وقال أبو يوسف : إن كان ضررٌ أهدمها ، وإلاّ فلا ، والحاصل أن ماكان على طريق العامة ، إذا لم يعرف حالها ، على قول محمد يجعل حديثة ، حتى كان للإمام رفعها ، وما كان فی سكة غير نافذة ، إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة ، حتى لايكون لأحد رفعها .

٢٨٧٢٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه : تأويل هذا فی سكة غير نافذة أنه تكون دارمشتركة بين قوم ، أو أرضاً مشتركة بينهم بنوا فيهامساكن ، وحجرات ، ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق ملكاً لهم ، فأما إذا كانت السكة فی الأصل احيطت ، بأن بنوا داراً ، ويتركوا هذا الطريق للمرور ، فالجواب فيه كالجواب فی طريق العامة .

٢٨٧٢٨:- وحكی عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی أنه كان يقول فی حد السكة الخاصة : أن يكون فيها قوم يحصون ، أماّ إذا كان فيها قوم لا يحصون فهی سكة عامة ، والحكم فيها نظير الحكم فی طريق العامة .

٢٨٧٢٩:- **وفی الذخيرة : وفی قسمة العيون :...** المسائل : اتخذ كنيفاً فی داره ، فاشرعه إلی طريق المسلمين أو كان داران ، إحداهما يمنة والأخریٰ يسرة ، وبينهما طريق المسلمين يبنی عليه ظلة ، فإن كان يضرّ بالطريق

٢٨٧٢٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن علی : أنه كان يقطع الكنف ، أو يأمر بقطعها ، مصنف ابن بی شيبة ، الديات ١٤/١٦٠ ، برقم ٢٧٩٢٩

لـم يسعـه أن يـفـعل ، فإن كان لايضره فيسعه ، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء أن يهدمه ، وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٧٣٠:- **وفـی فتاوی أبی الليث :** اتـخـذ علیٰ باب داره فی سكة غير نافذة أريًّا ، يـمسك دابتـه هـناك ، فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأری ، ولا يـمنعه عن إمساك الدواب علیٰ باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهی دارٌ بين شريكين ، لـكل واحد منهما أن يسكن فی نصيبه ، وليس له أن يحفر بيراً ، أو يبنی فيها ، واتـخـاذ الاریّ مـن البناء وامساك الدواب من السكنی علیٰ أبواب دورهم ، ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة علیٰ باب داره بشرط السلام .

٢٨٧٣١:- وفی الباب الأول من الوقف : سكة نافذة ، وفی وسطها مزبلة ، أراد واحـد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ، ويتأذی به الجيران ، كان لهم منعه عن ذلك ، وكذلك لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه عن ذلك .

٢٨٧٣٢:- رجـل غـرس شـجـراً عـلیٰ فناء داره فی سكة غير نافذة ، وفی السكة أشجار غير ذلك ، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولـم يتعرض لأشجار أخـر ، ليـس لـه ذلك ، وكذلك من أراد أن ينقض جناحاً خارجاً فی الطريق الجادة إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع هذه الأشياء .

٢٨٧٣٣:- **وفی النوازل :** غـرس شـجرة علیٰ ضفة نهر عام ، فجاء رجل ليس بشريك فی النهر يريد أخذه بقلعها : بأن كان يضربأكثر الناس فله ذلك ؛ لأنّ الحقّ للعامة ، والأولیٰ أن يرفع الأمر إلی الحاكم حتی يأمره بالقلع .

٢٨٧٣٤:- **وفـی الحـاوی :** سـئـل أبـو الـقاسم عمن اتخذ بستاناً يغرس فيهـا أشـجـاراً بـجـنـب دار جـاره ؟ قال : ليس فی ذلك تقدير يجب أن يتباعد من حائط جاره مقدارما لا يضر بدارجاره .

٢٨٧٣٥:- وسئل أبو القاسم عمن خفی عليه الطريق ، فأراد أن يمشی فی أرض مزروعة للغير ؟ قال : يمشی فيها ، ولا يطأ الزرع .

٢٨٧٣٦:- حوض المسيل رفع انسان منه جرّة من ماء ،لا ينبغى له أن يضعها على شطّ الحوض ، لأنه لجماعة المسلمين ، فإن فعل فأصاب شيئاً ضمن .

٢٨٧٣٧:- هدم بيته فلم يبن ، والجيران يتضررون بذلك ، لهم جبره علىٰ البناء إذا كان قادراً ، والمختار أنه ليس لهم ذلك .

الفصل الثانی و الثلا ثون

فی المتفرقات

٢٨٧٣٨ :- رجل له امرأة لاتصلی يطلقها ، حتی لا تصحب امرأة لا تصلی ، فإن لم يكن له ما يعطی مهرها ، فالأولیٰ أن لا يطلقها ، قال الإمام أبو جفص الكبير صاحب محمد إبن الحسن رحمه اللّٰه : إن لقی اللّٰه تعالیٰ و مهرها فی عنقه أحب إلی من أن يطأ امرأة لاتصلی ، غمز الأعضاء فی الحمام من غير ضرورة مكروهٌ ، **وفی الذخيرة : وفی مجموع النوازل :** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة دون الركبة ، ولا يباح فيما بينهما ، وبعض مشائخنا قالوا : لا بأس بذلك بشرطين : أحدهما أن لا يكون للخادم لحية ؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية ، وثانيهما (أن يكون للخادم لحية ،) لا يغمز رجله ؛ لأن فيه إهانة بالخادم .

٢٨٧٣٩ :- **م :** قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت الشيخ الإمام أبابكر رحمه اللّٰه يقول : لا بأس بأن يغمز الرجلُ الرِجل إلیٰ الساق ، ويكره أن يغمز الفخذ ، ويمسه من وراء الثوب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول : يغمز الرجل رجل والديه ، ولا يغمز فخذ والديه ، **وفی السراجية :** ولا بأس بأن تغمز الأمة الأجنبية للرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنه .

٢٨٧٤٠ :- **وفی اليتيمة :** وسئل الخجندی عمن له أمّ ، هل يجوزله أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب ؟ (قال : نعم) .

٢٨٧٤١ :- **م :** من امسك حراماً لا جل غيره ، كالخمر ونحوه إن امسك

٢٨٧٤١ :-أخرج الترمذی عن أنس بن مالك قال : لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، واكل ثمنها ، والمشتریٰ لها ، والمشتراة له ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب ماجاء فی بيع الخمر والنهی عن ذلك ١/٢٤٢ ، برقم ١٣١٣ - سنن إبن ماجة ، الأشربة ، باب لعنت الخمر علیٰ عشرة أوجه /٢٤٢ ، برقم ٣٣٨٠ .

لـمـن يـعتـقـد حـرمتـه ، كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره ، وإن امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر ، يكره .

٢٨٧٤٢ :– سـئـل أنـس بـن مـالك عن قوم أرادوا الخروج علىٰ سلطانهم بـجـوره ، هـل يـحل لهم ذلك ؟ فأجاب ، وقال : إن كانوا اثنىٰ عشر ألفاً وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقل من ذلك ، لا يسعهم ذلك .

٢٨٧٤٣ :– وسـئـل الـفـقيه أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن أهو أفضل لـلفقيه ، أم دراسته للفقه ؟ قال : حكىٰ عن الفقيه أبى مطيع أنه قال : النظر فى كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة .

٢٨٧٤٤ :– **وفـى النوازل :** عـن أبـى عـاصـم أنه قال : طلب الأحاديث حرفة المفاليس ، يعنى به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه .

٢٨٧٤٥ :– **وفـى النسفية :** اجتـمـع قـوم يوما من الأتراك ، والأمير وغير هـم فـى مـوضـع الـفساد ، فنها هم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا ، فإستعد الـمـحتسـب ، وقـوم مـن باب السيد الإمام الأجل ، ليفرقوهم ، ويريقوا خمورهم ، فـذهبـوا مع جماعة من الفقهاء ، وظفروا ببعض الخمور ، فأراقوها ، وجعلوا الملح فـى بعض الدنان بالتخلل ، فأخبر الشيخ بذلك ، فقال : لا تدعوا ، واكسروا الدنان كـلـها ، وأريقوا مابقى ، وإن جعل فيه الملح ، قال : **وقد ذكر فى المسائل :** اراق خـمور المسلمين ، وكسردنانهم ، وشق زقاقهم التى فيها الخمر حسبة ، فلا ضمان عـلـيـه ، وكـذا من اراق خمور أهل الذمة ، وكسر دنانها ، وشق زقاقها إذا اظهروها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه .

٢٨٧٤٦ :– وسئل عن قوم من اليهود اشتروا داراً أو بستانا من دور المسلمين

٢٨٧٤٣ :–أخرج إبن ماجة عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبـاذر لأن تـغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من الـعـلـم ، عمل به أو لـم يعمل ، خير من أن تصلى ألف ركعة ، سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه /٢٠ ، برقم ٢١٩ .

فـى مـصـر واتـخذوها مقبرة لهم ، هل يمنعون عن ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأنهم ملكوها فيـفـعـلون ما شاءوا كالمسلمين ، وقد صحت الرواية **فى المبسوط :** أن صاحب الـدار لـو رفع بناءًا فمنع جاره الشمس ، أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع عن ذلك ، وإن لحق جاره نوع ضرر ؛ لأنه لم يتصرف إلّا فى ملك نفسه .

٢٨٧٤٧:– وسـئـل عـن داريـن لجارين سطح أحدهما أعلىٰ من الآخر ، ومسيـل الـماء العليا على الأخرىٰ ، فأراد صاحب السطح السفلىٰ أن يرفع سطحه ، أو يبـنـى عـلـى سطحه علواً ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل : هل لجاره أن يـمنعه عن ذلك لما فيه من الفخر ، قال : لا ، ولكن له أن يطالبه بوجه مسئلة بأن اسـألـه إلـى طـرف مـنه ، أو بميزاب أن يجعله إلىٰ داره ، قيل : إذا نقض بناء هذه الـدار التى إليها المسيل بغير صنع صاحبه ،أو بصنعه ، أو ظهر ثقب على سطحه ، أو نـقـب صـاحـبـه هـل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة ، أو اسـالة الـمـاء فـى داره ؟ قـال : لا ، ولـه أن يبـنيـه ويعمّره بنفسه بماله ، ثم يمنعه لصاحبه الانتفاع به إلىٰ أن يعطيه ما أنفق منه .

٢٨٧٤٨:– **وفـى التهذيب :** فـأمـا صـاحـب البـنـاء لـو فتـح كوة فى ساحة ونحوها لا يمنع ، والفتوى علىٰ أنه لو كانت الكوة للنظر ، والساحة موضع النساء يمنع .

٢٨٧٤٩:– **و فـى تجنيس الملتقط :** قـال مـحمد : إذا كان سطحه وسطح جـاره سـواء ، وفـى صـعـود السطح يقع بصره فى دار جاره ، فللجار أن يمنع الصعود مالم يتخذ سترة ، وإن كان بصره لا يقع فى دار جاره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا علىٰ السطح ، لا يمنع من ذلك ، قال الإمام ناصرالدين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع .

٢٨٧٥٠:– **و فى اليتيمة :** سـألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة ، هل يجوز له أن يسد النهر يوماً ، أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتى يسقيها ؟

٢٨٧٥٠:–أخرج البخارى من طريق عروة ، عن عبد اللّٰه بن الزبير : أنه حدثه إن رجلا من الأنـصار خاصم الزبير عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر فابىٰ عليه فاختصما عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، ←

قـال : نـعـم ، وهـكذا نصّ حمير الوبری ، وذكر له استشهاداً ، فقال : أليس لـكـل أحد أن يتخذ طيناً فی السكة لأجل البناء ، وإن كان فيه شغل الطريق ، أللّٰهـم إلا إذا ألقاه أياماً ، فحينئذٍ لا يجوز .

٢٨٧٥١ :– وقـد سئل عن الرجل يبنی علیٰ حائط نفسه بناءً ا أزيد مما كان ، هل لجاره أن يمنعه ؟ فقال : لا ، وإن بلغ عنان السماء .

٢٨٧٥٢ :– سئل أبو الفضل عن والی يأخذ خراج القرية علیٰ حفرالنهر العظيم ، فيـحـفـرونه بأنفسهم من غير أن يصرف شيئاً من الخراج إلی الحفر ، وهناك من الأقرباء لايحفر ، ولا يبعث أحد ، وله ضيعة هناك ، هل له أن يسقيه أم لا ، لا يمنع منه الماء ؟ .

← قـال رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلی جارك ، فـغـضب الأنصاری ، فقال : إن كان إبن عمتك فتلوّن وجه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : اسـق يـازبيـر ، ثـم أحبـس الـمـاء حتی يرجع إلی الجدر ، فقال الزبير : واللّٰه إنی لأحسب هذه الاٰية نـزلـت فـی ذلك ، " فـلا وربك لا يـومـنـون حتـی يحكموك فيما شجربينهم " ، صحيح البخاری ، الـمساقاة ، بـاب سـكـر الأنهـار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ – صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ .

المسائل التى تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ، وهى انواع

النوع الأول

٢٨٧٥٣:- سئل أبو القاسم عمن اتخذ خرّاساً فى بيت لم يكن فى القديم ، ويضر ذلك بدار جاره ؟ قال إذا كان ضرراً بيّنا يعلم أن دورانه يوهن الحائط ، فإنه يمنع عن ذلك .

٢٨٧٥٤:- وسئل أبو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة ، والجيران يتأذون بنتن السرقين ، ولا يأمنون على الرعاة ؟ قال : ليس لهم فى الحكم منعه .

٢٨٧٥٥:- وعن أبى يوسف : فيمن اتخذ داره حماماً ، وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوه ؟ قال : لهم ذلك ، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران .

٢٨٧٥٦:- سئل أبوالقاسم عن رجل اتخذ فى داره اصطبلاً ، وكان فى القديم مسكناً ، وفى ذلك ضرر لجاره ، له أن يمنع ، قال : إذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه ، وإن كان حوافرها إلى الجدار له أن يمنع .

٢٨٧٥٧:- وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم علىٰ باب داره دابة ، وقد اتخذلها أريًّا ؟ قال : لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقضه ، وإن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة علىٰ باب داره بشرط السلامة .

٢٨٧٥٨:- وقال أبو القاسم : سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتاً فى سوق البزازين ، وكان يفتى به ، وكذا فى كل ضرر عام .

٢٨٧٥٣:-أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن إبن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضربجاره /١٦٩، برقم ٢٣٤٠ .

٢٨٧٥٥:-أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى قوم أرادوا أن يحفروا فى دارهم حشًّا أو حماماً ، قال : ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٢/١١ ، برقم ٢٢٣٥٥ .

٢٨٧٥٩:- سئل أبو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن علىٰ طريق العام، وبيعه فعاد، فأو قد النار على قطنه، وأحرقه مبالغة فى الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً فى ذلك، ورآى المصلحة فى إحراقه لا يضمن، كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم، ونحو ذلك.

٢٨٧٦٠:- **م:** رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن، تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والمسئلة فى الحقيقة بناء على إن قراءة القرآن فى القبور هل تكره؟ والمختار أنه لايكره، وهل ينفع الميت؟ تكلموا فيه، والأشبه أنه ينفع، وحكى عن الفقيه أبى بكر العياضى: أنه أوصىٰ عند موته بذلك.

٢٨٧٦١:- **وفى نوادرهشام:** قال: سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، يقول: اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، وارجح له دانقاً، قال: لا يقبله حتىٰ يقول: أنت فى حل، أو هو لك.

٢٨٧٦٢:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماءً، وأساله ألى أرضه وكرمه؟ فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً، وسمن به دابته، فإنه تجب عليه قيمة ما غصب، وما زاد فى الدابة يطيب له، ذكر القيمة وقع سهواً، والصحيح عليه مثل ما غصب.

٢٨٧٦٠:-أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا: بسم اللّٰه وعلىٰ سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وسنّوا علىّ التراب سنّاً، أو اقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها؛ فإنى رأيت إبن عمر يستحب ذلك، السنن الكبرى للبيهقى ٥/٤٠٤، برقم ٧١٦٧.

٢٨٧٦١:-أخرج الترمذى عن سويد بن قيس قال: جلبت انا ومخرفة العبدى بزًّا من هجر، فجاء نا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فساومنا بسراويل، وعندى وزّان يزن بالأجر، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للوزان: زن وأرجح، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى الرجحان فى الوزن ١/٢٤٤، برقم ١٣٢٠ - سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن، والوزن بالأجر ٢/٤٧٤، برقم ٣٣٣٦ - مسند أبى داود الطيالسى /١٦٥، برقم ١١٩٣.

٢٨٧٦٣:- **وفى الذخيرة :** البطيخة إذا قلع وبقيت فيه بقية فانتهت ذلك ، إن كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقى منه سنابل ، إن ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأ س بأخذها .

٢٨٧٦٤:- وكذا من استاجر أرضاً ليزرعها ، ورفع الزرع وبقيت فيه بواقى مثل ما يترك الناس عادة ، فسقاها رب الأرض ، ونبتت بسقيه فهى لرب الأرض .

٢٨٧٦٥:- **م :** وقد حكى عن بعض الزاهدين : أن الماء وقع فى كرمه فى غير نوبته فأمر بقطع كرمه ، ونحن لا نقول بقطع الكرم ، **وفى الذخيرة :** ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ، ولا يجب عليه التصدق فى الحكم .

٢٨٧٦٦:- **م :** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ، فلم يعلم صاحب الأرض حتى حصد الزرع ، فعلم ورضى به ، هل يطيب للزارع الزرع ، قال : نعم ، قيل له : فإن قال : لا أرضىٰ ، ثم قال : رضيت ، هل يطيب له ايضاً ؟ قال : يطيب له أيضاً ، **قال الفقيه :** هذا إستحسانا ، وبه نأخذ .

٢٨٧٦٧:- **الخانية :** رجل اتخذ أرض الجور مزارعة من متصرفها ، قال الفقيه أبو القاسم : نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة ، أو استاجروها ، فإن كان الجور كروماً وأشجاراً ، إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم ، وينبغى للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج علىٰ المساكين ، وإن لم يفعل ذلك يكون آثماً ، وأما نصيب الاكرة يطيب لهم ، ويطيب لمن آكل برضاهم ، وإن كان لا يخلو ذلك [عن] نوع شبه ،

٢٨٧٦٣:-أخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت : قال لى أبو الدرداء رضى اللّٰه عنه : لا تسألى أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبّعى الحصّادين فانظرى ما يسقط منهم ، فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه ، ولا تسألى أحداً شيئاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٦ .

وأخرج أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعى يقول : ما اخطت يد الحاصد ، أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ، إنما هو للمارة وابناء السبيل ، السنن الكبرى للبيهقى ، أللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٧ .

وأرض الجور أرض لا يقدر صاحبها علىٰ زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام ، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ، وتكون الأرض ملكاً للمالك .

٢٨٧٦٨:- اختلف العلماء فی كراهية تعليق الجرس على الدواب ، فمنهم من قال بكراهيته فی الأسفار كلها ، الغزو وغيره --- فی ذلك سواء ، وهذا القائل يقول بكراهية ذلك فی الحضر يقول بكراهيته فی السفر ، ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فی رجل الصغير .

٢٨٧٦٩:- قال محمد : إنما يكره إتخاذ الجرس للغزاة فی دار الحرب ، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله ، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره فی دارالحرب ؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين ، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم ، وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ، ويتحصنون ، فعلىٰ هذا قالوا : إذا كان الراكب فی المفازة فی دار الإسلام ، يخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا ، والذی ذكرنا من الجواب فی

٢٨٧٦٨:- أخرج مسلم عن أبی هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ، ولا جرس ، صحيح مسلم ، اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس فی السفر ٢/٢٠٢، برقم ٢١١٣- سنن الترمذی ، الجهاد ، باب ماجاء فی الأجراس على الخيل ١/٢٩٩، برقم ١٧٥٥، سنن أبی داؤد ، الجهاد ، باب فی تعليق الأجراس ١/٣٤٦، برقم ٢٥٥٥ .

قول المصنف : ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فی رجل الصغير ... أخرج أبو داؤد من طريق علی بن سهل بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلىٰ عمر بن الخطاب ، وفی رجلها أجراس ، فقطعها عمر ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً ، سنن أبی داؤد ، الخاتم ، باب ماجاء فی الجلاجل ٢/٥٨١ ، برقم ٤٢٣٠ .

وأخرج أيضاً من طريق بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاری عن عائشة قالت : بينما هی عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علیّ إلّا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، سنن أبی داؤد ، الخاتم ، باب ماجاء فی الجلاجل ٢/٥٨١ ، برقم ٤٢٣١ .

الجرس فهو الجواب فى الجلاجل .

٢٨٧٧٠:- قال محمد **فى السير :** فأما ما كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس ، وفى الجرس منفعة ، منها : (١) إذا ضلّ واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس ، (٢) ومنها : صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة ، كالذئب وغيره ، (٣) ومنها : أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدواب ، فهو نظير الحدو .

٢٨٧٧١:- واختلف الناس فى ضرب الدف ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال محمد بن سيرين رحمه الله تعالىٰ : نبئت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه كان إذا سمع صوتا أنكره سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان أقره ، وقال بعضهم : يكره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : الدف الذى يضرب فى زماننا هذا مع الصنجات ، والجلاجلات ينبغى أن يكون مكروها بالإتفاق ، وإنما الخلاف فى الذى كان يضرب فى الزمن المتقدم .

٢٨٧٧٢:- قال محمد **فى الجامع الصغير :** مسلم باع خمراً وأخذ ثمنه وعلىٰ بائع الخمر دين لرجل ، يكره لصاحب الدين أن يقضى دينه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به .

٢٨٧٧١:- قال العينى : حديث الدف منسوخ ؛ لأنه ورد قبل وقعة الأحزاب ، عمدة القارى ١٢/٥٠ .

قول المصنف : نبئت أن عمر بن الخطاب - أخرج ابن أبى شيبة عن إبن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرس أو ختان أقره ، مصنف إبن أبى شيبة ، النكاح ، ما قالوا فى اللهو وفى ضرب الدف فى العرس ٩/١٤٣ ، برقم ١٦٦٥٩ .

٢٨٧٧٢:-أخرج أحمد عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره إنه كان يتجر بالخمر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة ، فاتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنى جئتك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياكيسان ، إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفابيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها قدحرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلىٰ الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أحرقها ، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٣٥ ، برقم ١٩١٦٨ .

٢٨٧٧٣:- **وفی الجامع الصغير :** ويكره للرجل أن يجعل الطوق علیٰ عنق عبده ، وتفسيره الطوق من الحديد التی يمنعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ، **وفی السراجية :** ولا بأس بالقيد إذا خاف الاباق ، **وقال الاسبيجابی :** لا بأس بالغلّ إذا خيف منه الإباق .

٢٨٧٧٤:- ومن قام بتوزيع النوائب علیٰ المسلمين من جهة السلطنة بالنظر و المعادلة كان ماجوراً ، وإذا خاف الرجل ، علیٰ نفسه لا بأس بأن يرشق .

٢٨٧٧٥:- ويكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالا يعنی إذا لم يكن صياداً .

٢٨٧٧٦:- رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك ، وليس له أن يطعم خنزيره من ذلك ، أو شيئا من الميتة .

٢٨٧٧٧:- يكره النوم فی أول النهار ، وفيما بين المغرب والعشاء .

← وأخرج إبن أبی شيبة عن إبن سيرين فی الرجل يقضی من القمار ، قال : لا بأ س، وقال الحسن فی الرجل يقضی من الربا : لا بأس به ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يكون له علی الرجل الدين ٦٥٩/١١ ، برقم ٢٣٦٢٢ .

٢٨٧٧٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤوس فی عبد له ، فقال : ما له مال فأ كاتبة ، ولا هو صالح فازوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، ما قالوا فی الرجل يقيد غلامه ٥٨٦/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٤ .

وأخرج ايضاً عن جابر بن عبد الله : إنه كان يكره أن يجعل الرجل فی عنق غلامه الراية ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ٥٨٧/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٥ .

وأخرج الترمذی عن عبد الله بن عمر قا ل : جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه النبی صلی الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ! كم اعفوعن الخادم ؟ قال : كل يوم سبعين مرة . سنن الترمذی البر ، باب ماجاء فی العفو عن الخادم ١٦/٢ ، برقم ٢٠١٥ ، مسند أحمد ١١١/٢ ، برقم ٥٨٩٩ .

٢٨٧٧٥:-أخرج مسلم عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : من امسك كلباً ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلاّ كلب حرث أو ماشية . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢١/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٧٧٧:-أخرج أحمد عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه قال : قال رسول الله ←

٢٨٧٧٨:- يستحب أن ينام الرجل طاهراً ، ويضجع علىٰ شقة الأيمن مستقبل القبلة ساعة ، ثم ينام علىٰ يساره .

٢٨٧٧٩:- وحلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، حلق العانة سنة ، ونتف إلابطين كذلك .

٢٨٧٨٠:- رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبنى بحنبها أتوناً ، لا يمنع عن ذلك ، والأولىٰ أن لا يفعل .

٢٨٧٨١:- **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ "مردے از كو مسنك خراس بركند وبعضى را نابريده ماند" فجاء رجل وباقى را بركند فهو للثانى ؛ لأن الأول ما أحرزه .

صلى اللّٰه عليه وسلم: الصبحة تمنع الرزق ، مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١ ، برقم ٥٣٠ - ٥٣٣ .

وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . سنن الترمذى ، الصلوة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ .

٢٨٧٧٨:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ، ثم إضطجع علىٰ شقك الأيمن ، ثم قل : اللّٰهم اسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأمنك إلّا إليك ، اللّٰهم اٰمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت فإن متّ من ليلتك فأنت علىٰ الفطرة واجعلهن اٰخرما تتكلم به ، قال : فرددتها علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما بلغت اللّٰهم اٰمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت ، صحيح البخارى ، الوضوء ، باب فضل من بات علىٰ الوضوء ٣٨/١ ، برقم ٢٤٧ -٩٣٣/٢، برقم ٦٠٦٦ ، ف ٦٣١١ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب مايقول عند النوم ٦٨٨/٢ ، برقم ٥٠٤٦ .

٢٨٧٧٩:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عشر من الفطرة قص الشارب ، وأعفاء اللحية ، والسواك ، والإستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وإنتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضمة ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب السواك من الفطرة ٨/١ ، برقم ٥٣ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٢٩/١ ، برقم ٢٦١ .

٢٨٧٨٢:- **م: في الجامع الصغير:** لا ينبغي أن يتصدق علىٰ السائل في المسجد الجامع، وقال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع.

٢٨٧٨٣:- الصبرة إذا أصاب طرفاً منها نجاسة، ولا يعلم ذلك بعينه، فعزل منها قفيزاً أو قفيزين، فغسل ذلك، أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة، يحكم بطهارة مابقى من الصبرة ويحل أكله.

٢٨٧٨٤:- صبى يسمع الأحاديث وهو لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروى عن المحدث.

٢٨٧٨٥:- وإذا قرئ الصك على صبى وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه، ألا ترى أن البالغ إذا اقرئ عليه الصك وهو لا يفهم مافيه، لا يجوز أن يشهد بما فيه، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز أن يرويه، **وفي الفتاوى العتابية:** ومن سمع الأحاديث جاز روايته من غير إجازة.

٢٨٧٨٦:- **م:** وتعلم علم الكلام، والنظر فيه، **وفي فتاوى الخلاصة:** والمناظرة، **م:** وراء قدر الحاجة منهى.

٢٨٧٨٢:- قول المصنف: لا ينبغي أن يتصدق علىٰ السائل في المسجد الجامع، قلت: هذا القول معلول بعلة رفع الصوت بالسوال، والخلل في خشوع المصلىٰ؛ لأنه ورد في الحديث التصدق في المسجد، كما أخرجه أبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسال، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه، سنن أبى داؤد، الزكاة، باب المسألة في المساجد ١/٢٣٥، برقم ١٦٧٠.

٢٨٧٨٤:- أخرج البخاري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صل الله عليه وسلم مجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو، صحيح البخاري، العلم، باب متى يصح سماع الصغير١/١٧، برقم ٧٨، ف ٧٧.

٢٨٧٨٦:- أخرج البخاري عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحبا نجران إلىٰ رسول الله صلى الله عليه سلم يريد أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: ←

٢٨٧٨٧:- **وفی السراجية :** وكره جماعة الإشتغال بعلم الكلام ، وتأويله عندنا كره المناظرة ، والمجادلة ؛ لأنه يؤدی إلیٰ إشاعة البدع ، والفتن ، وتشويش العقائد ، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة لا للحق ، فأما معرفة اللّٰه تعالیٰ ، وتوحيده ، ومعرفة النبوة والذی يطری إليه عقائدنا لا يمنع عنه .

٢٨٧٨٨:- وعن أبی الليث رحمه اللّٰه : إن استطعت أن لا تخاصم فی القدر فلا تخاصم فيه ، فإنه نهی عن الخوض فيها .

٢٨٧٨٩:- **وفی العتابية :** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس أفضل من تعلمه للعمل به .

٢٨٧٩٠:- **وفی النوازل :** قال أبو نصير : بلغنی أن حماد بن أبی حنيفة كان يتكلم فی الكلام ، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له إبنه : قد رأيتك وأنت تتكلم فی الكلام ، فما بالك تنهانی عنه ، قال : يا بنی ، كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير علی رأسنا مخافة أن نزل ، وأنتم تتكلمون اليوم ، وكل واحد

← لا تفعل ، فواللّٰه لئن كان نبيًّا فلا عنّا لا نفلح نحن ، ولا عقبنا من بعدنا ، قالا : إنا نعطيك ما سالتنا ، وابعث معنا رجلاً اميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لا بعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام ، قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ، صحيح البخاری ، المغازی ، باب قصة أهل نجران ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٣ ، ف ٤٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ٤١٤/١ ، برقم ٣٩٣٠ .

٢٨٧٨٨:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علیٰ أصحابه وهم يختصمون فی القدر ، فكانما يفقأ فی وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال : عبد اللّٰه بن عمرو : ماغبطت نفسی بمجلس تخلّفت فيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما غبطت نفسی بذلك المجلس ، وتخلفی عنه ، سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فی القدر / ٩، برقم ٨٥ .

٢٨٧٨٩:- أخرج ابن ماجة ، عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اٰية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

يـريـد أن يـزل صاحبه ، وأراد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبـل أن يـكفر مسئلة صاحبه ، وعن أبي الليث الحافظ ، وهو كان بسمرقند متقدماً فـي الزمان على الفقيه أبي الليث قال : من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء ، وعـن أبـي حنيفة قال : يكره الخوض فى الكلام مالم يقع شبهة ، فإذا وقعت شبهة وجبـت إزالتهـا ، مـن يـكون علىٰ شاطئى البحر ينبغى أن لا يوقع نفسه فى البحر ، وإن وقع وجب علينا إخراجه .

٢٨٧٩١:- **وفى الظهيرية :** قال الشيخ الإمام أبو اليسر : نظرت فى الكتب التـى صـنـفهـا الـمتـقدمون فى علم التوحيد ، فوجدت بعضها للفلا سفة ، مثل اسحاق الـكـنـدى ، والأسـفرائنى ، وأمثالهما ، فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ، لا يجوز النظر فى تلك الكتب ، ولا يجوز أمساكها ؛ فإنها مشحونة من الشرك والضلا ل .

٢٨٧٩٢:- قال : ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة ، مثل عبـد الـجبـار الرازى ، والجبائى ، والكعبى ، والنظام ، وغير هم ، لا يجوز إمساك تلك الـكتـب ، والـنـظرفيها ، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً فى هذا الفن ، مثل محمد بن هيصم ، وأمثاله ، لا يحل النظر فى تلك الكتب ، ولا إمساكها ، فإنهم من أهل البد ع .

٢٨٧٩٣:- وقـد صـنّف أبو الحسن الأشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب الـمـعتـزلة ، ثم إن اللّٰه تعالىٰ لما تفضل عليه بالهدىٰ ، صنف كتاباً ناقضاً لما صنّف [لتـصحيح مذهب المعتزلة] ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطّاؤه فى بـعـض المسائل التى أخطا فيها أبو الحسن ، [فمن وقف على المسائل] ، وعرف خـطـأه فـلا بـأس بـالنظر فى كتبه وإمساكها ، وعامة أصحاب الشافعى أخذوا بما إستقر عليه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيه أبو الحسن .

٢٨٧٩٤:- وكـذلك لا بـأس بـإمسـاك تـصـانيف أبى محمد عبد اللّٰه بن الـقـطـان ، وهـو أقـدم من أبى الحسن الأشعرى ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة ، لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف علىٰ ما أخطأ فيه .

٢٨٧٩٥:- **وفى السراجية :** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه الأمر مالا بد منه ، من أحكام الوضوء ، والصلوة ، وسائر الشرائع ، ولأمور معاشه ، وما وراء ذلك ليس بفرض ، فإن تعلمها فهو أفضل ، وإن تركها فلا إثم عليه .

٢٨٧٩٦:- **وفى السراجية :** ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر [ببدنه] ، وفى مستحب الإحياء : وقال : اطلبوا العلم ولو بالصين .

٢٨٧٩٧:- إختلف الناس فى أى علم طلبه فرض ، قال المتكلمون : هو علم الكلام ؛ إذ به يدرك التوحيد ، ويعلم ذات الله وصفاته ، وقال الفقهاء : علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال ، وقال المفسرون و المحدثون : هوعلم الكتاب والسنة ، إذ بهما يتوسل إلى سائر العلوم ، وقال بعضهم : هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالىٰ ، وقيل : هو العلم بالإخلاص ، وآفات النفوس ، وقيل : بل هو علم الباطن ، وقال المتصوفة : هو علم التصوف وطريقه ، وقال بعضهم :

٢٨٧٩٥:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر ، واللؤلؤ ، والذهب . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم/٢٠ ، برقم ٢٢٤ .

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم . المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٩٥، برقم ١٠٤٣٩ - المعجم الأوسط ٥٤٥/١ ، برقم ٢٠٠٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : السنة سنتان ، سنة فى فريضة ، وسنة فى غير فريضة ، السنة التى فى الفريضة أصلها فى كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلالة ، والسنة التى ليس أصلها فى كتاب الله الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ١٠٨ ، برقم ٤٠١١ .

٢٨٧٩٦:- قول المصنف : أطلبو العلم ولو بالصين - أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم . شعب الإيمان للبيهقى ٢٥٤/٢ ، برقم ١٦٦٣ .

هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روى من أوجه كلها ضعيفة . فيض القدير ٦٧٤/١ ، برقم ١١١٠ .

هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام: بني الإسلام علىٰ خمس [الحديث] ، وهذا إختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه ، ذكره فى قوت القلوب .

٢٨٧٩٨:- والذى ينبغى أن يقطع به ما هو مراد به هوالعلم بما كلّف اللّٰه تعالىٰ عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلاً يجب معرفة اللّٰه تعالىٰ بصفاته بالنظر والإستدلال ، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناها ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ، ثم تعلم علم الصلوة ، هلم جراً إلى آخره ، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ، ووقته ، وما يقوم به ، وما يفسده ، فإن إستفاد مالاً يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها ، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة ، واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها ، هذا إن عاش إلى شهر الحج فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين .

٢٨٧٩٩:- وأما التروك ، فيجب بحسب ما يتجدد من الحال ، ومايختلف بإختلاف الأشخاص ، ألا ترىٰ كيف يحرم التكلم بالفواحش ، والنظر إلى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمٰى ، وكذلك كثر ما يباح على المضطر ، ويحرم على غيره .

٢٨٨٠٠:- أما فى الحكم والفتوىٰ يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة وأخذ ذلك بالسماع ، أو التقليد من غير نظر وبرهان ؛ فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق ، والإقرار من غير تعليم دليل .

٢٨٨٠١:- أما لو خطر بباله شبهة ، أو شك بعد ذلك ، يجب إزالتها بالبحث ، وحدة النظر ، وفهم الأدلة ؛ لأن الإعتقادات تحب عليها بحسب الخواطر ،

٢٨٨٠١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا راىٰ الشباب قال : مرحباً بوصية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أوصانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان نوسع لكم فى المجلس ، وإن نفهمكم الحديث ؛ فإنكم خلوفنا ، وأهل الحديث بعدنا وكان يقبل علىٰ الشاب يقول له : يا ابن أخى ، إذا شككت فى شئى فسلنى حتىٰ تستيقن ، فإنك أن تنصرف على اليقين أحبّ إلىّ من إن تنصرف علىٰ الشك ، شعب الإيمان للبيهقى ٢/٢٧٥ ، برقم ١٧٤١ .

فكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمة الشهادة ، يجب تعليم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلال فى الإسلام حتى مات ، فهو مسلم نحو أن يموت بعد الشهادة ، ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم ؟ والله مرئى أو غير مرئى ؟ فهو مات علىٰ الإسلام ، أما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك .

٢٨٨٠٢:- وعلم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ، ولو لم يوجد طبيب لحرج الناس ، وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث ، فعلم الطب حصل بالتجرية وعلم الحساب ، حصل بالعقل ، وكذا الحلاجة ، والحياكة ، والحجامة ، والسياسة .

٢٨٨٠٣:- وأما التعمق فى علم الطب ، والحساب ليس بواجب ، وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذا العلم كالفروع ؛ فإن الأصل هو العلم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحى ، وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب غيرهم عيانه ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن ، فمن هذا الوجه رآى العلماء الإقتداء بهم ، والتمسك بآثارهم ، وهذا كله بالسماع والتعليم .

٢٨٨٠٤:- وعلم اللغة التى هو آلة تحصيل العلم بالشرعيات ، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص مما فى أصول الفقه ، وعلم القراءة ، ومخارج الحروف ، والعلم بالأخبار وتفاصيلها ، والآثار وأسامى رجالها ، ورواتها ، ومعرفة المسند من المرسل ، والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٤:- قول المصنف : وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ، سورة البقرة ، رقم الآية ١٠٦ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق الضحاك بن مزاحم قال : مرّ ابن عباس بقاص ، فركاه برجله ، فقال : تدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : ما تدرى الناسخ من المنسوخ ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٩/١٠ ، برقم ١٠٦٠٣ .

٢٨٨٠٥:– وكذا معرفة الأحكام بقطع الخصومات ، وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فی سلكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول بالعدل ، ويمشوا على الإنصاف والصدق ، تعطلت الخصومات ، وانهجر باب السلطان والقضاة ، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات ، فتولدت منها الخصومات ، فالفقيه معلم السلطان ، ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم ، لينتظم باستقامتهم أمورهم فی الدنيا .

٢٨٨٠٦:– وهذه العلوم إنمايتعلق بالآخرة ؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا ، وفی استقامتها الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين ، بخلاف علم الأصول من التوحيد ، وصفات الباری جلّ وعلا ، ولهذا [كان] علم الفتویٰ من فروض الكفاية ، فقلنا : لو لابس الفتویٰ من غير حاجة الناس إليه فهذا رجل طلب المال والجاه .

٢٨٨٠٧:– أما العلم بالعبادات والطاعات ، ومعرفة الحلال والحرام : فأنه أصل فوق العلم بالغرامات ، والحدود ، والمداينات ، والحيل ، فإنه يكتفی بعالم واحد فی بلدة عظيمة .

٢٨٨٠٨:– وأما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا حتیٰ أن من اشتغل به نسب إلى البدعة ، والإشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا كان مع جماعة من المسلمين يقعون فی الشبهات فبرز طائفة من المسلمين فی دفع الشبهة ، وإزالة البدع كلاماً مؤلفاً ، فيجوز الإشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة ، وكان من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٩:– وأما علم المكاشفة : لا يحصل بالتعليم والتعلم ، وإنما يحصل بالمجاهدة التی جعلها اللّٰه تعالیٰ مقدمة للهداية حيث قال : " والذين جاهدوا

٢٨٨٠٧:– أخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی ثعلبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهی عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . المعجم الكبير للطبرانی ٢٢/٢٢٢ ، برقم ٥٨٩ .

٢٨٨٠٩:– قول المصنف : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . سورة العنكبوت ، رقم الآية ٦٩ .

فينا لنهدينهم سبلنا " ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله ، اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٨١٠:- وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة ، روى عنه عليه السلام : أنه مرّ برجل قد اجتمع عليه ناس ، فسال عنه ، فقالوا : رجل علا مة ، فقال : بماذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ؟ فقال عليه السلام : علم لا ينفعه ، وجهل لا يضره ، وإنما العلم آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

٢٨٨١١:- وأما علم الفلسفة ، والهندسة بعيد من علم الآخرة ، إستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة .

٢٨٨١٢:- **وفى جامع الجوامع :** تعليم المعاصى ليجتنب جائز .

٢٨٨١٣:- **م :** التمويه فى المناظرة ، والحيلة فيها ، هل يحل ؟ إن كان يتكلمه متعلم مسترشد ، أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لايحل ، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه يحلّ ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه .

٢٨٨١٤:- قال هشام **فى نوادره :** رأيت على بن أبى يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد ، فقلت له : أترىٰ بهذا الحديد بأساً ؟ فقال : لا ، فقلت : إن سفيان وثور بن يزيد يكرهان ذلك ؛ لأنه تشبهه بالرهبان ، فقال أبو يوسف : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعور ، وإنها من لباس

٢٨٨١٠:- أخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ اٰخر عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل ، اٰية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة . سنن ابن ماجة ، السنة ، باب اجتناب الراى والقياس /٦ ، برقم ٥٤ - سنن أبى داؤد ، الفرائض ، باب ماجاء فى تعليم الفرائض ٣٩٩/٢ ، برقم ٢٨٨٥ .

٢٨٨١٤:- ما وجدت هذا الحديث ، ولكن وجدت الحديث الذى فيه ذكر النعل السبتيّة الذى ليس عليها شعر ، كما أخرج البخارى حديثاً طويلاً من طريق عبيد بن جريج ، عن إبن عمر طرفه هذا : وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها ، إلىٰ اٰخره ، الوضوء ، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٨/١ ، برقم ١٦٦ .

الـرهبـان ، فـقـد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العبادة لا يضره ، وقد تعلق بهذا النوع الأحكام .

٢٨٨١٥:- ويـكـره هـذه الـخـرقة التـى تحمل ، ويمسح بها العرق ، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال : الكراهة فى [الخرقة] التى لها قيمة ، أما إذا كانت شيئاً لا قيمة له لا يكره ، ومنهم من قال بالكراهة علىٰ كل حال ، وكذا الخرقة التى يـمتخط بها مكروه ، والخرقة التى يمسح لها الوجوه محدثة ، ومنهم من أطلق فى ذلك ؛ لتوارث المسلمين ذلك .

٢٨٨١٦:- والحاصل أن من فعل شيئاً من ذلك تكبّرا فهو مكروه ، وبدعة ومـن فـعـل ذلك لحاجة لا يكره ، وهو نظير التربع فى الجلوس والأتكاء قد يفعلها الرجل نخوة وتكبّراً فيكره ، وقد يفعلها الرجل لحاجة فلا يكره .

٢٨٨١٧:- و حـكـى عـن الـحـاكـم إنـه كان يكره إستعمال الكواغذ فى وليمة ليمسح بها الأصابع ، فكان يشدد فيه ، ويزجر زجراً بليغاً .

٢٨٨١٨:- و لا بـأس بأن يربط الرجل فى إصبعه ، أو خاتمه الخيط للحاجة إلى التذكر ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك .

٢٨٨١٩:- قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينتفع من الخنزير بجلده ، ولا غيره

٢٨٨١٨:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عن الحسن ، أنه كان لايرى باساً أن يجعل الرجل فى يده الخيط يستذكر به للرجل فى الشئى . مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ١٣/٤٧٠ ، برقم ٢٦٩٩١ .

وأخـرج الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج قال : رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : استذكربه . المعجم الكبير للطبرانى ٤/٢٨٢ ، برقم ٤٤٣٠ .

وأخـرج أيضاً عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربط الخيط فى خاتمه يستذكر به . المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ٢٨٣ ، برقم ٤٤٣١ .

٢٨٨١٩:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن أبـى جـعفر ، وعن اسماعيل عن الحسن : إنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به . مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٩ .

وأخـرج أيـضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه . مصنف ابن أبى شبية ، اللباس ، فى شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٨ .

إلا الشعر للأساكفة ، وقال أبو يوسف : يكره الانتفاع بالشعر أيضاً ، وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه أظهر ، **وفى الخلاصة :** ويكره المعالجة بعظم الخنزير .

٢٨٨٢٠:- **وفى اليتيمة :** سئل عمن رآى غيره علىٰ فاحشة موجبة التعزير ، فعزّره بغير إذن المحتسب ، هل للمحتسب أن يعزر المعزر أم لا ؟ فقال نعم ، أن عزره بعد الفراغ منها .

٢٨٨٢١:- وسئل أيضاً عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها فى اليوم الحادى عشر من حيضها وزوجها حنفى المذهب ، فقال : إنما يفتى المفتى علىٰ مذهبه لا علىٰ مذهب المستفتى .

٢٨٨٢٢:- **وفى المضمرات :** ومن باع شيئاً ، ولم يخبر أن ذلك الشئى لغيره ، فلا بأس بأن يشترى منه ، وقيل : قوله وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وجب التنزه منه .

٢٨٨٢٣:- **وفى الذخيرة :** إشترى الرجل جارية أو ثوباً ، فوطئى المشترى الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ، ثم علم ، فهل علىٰ المشترى إثم ؟ روى أبو حفص عن محمد : أنه قال : الجماع وأللبس حرام ، إلا أنه يوضع الاثم ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الوطى حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٨٢٤:- **م :** وإن تزوّج امرأة ، ثم تبيّن أنها منكوحة الغير ، وقد كان المتزوج وطئها ، ينبغى أن يكون على هذا القياس .

٢٨٨٢٥:- **وفى الخلاصة :** الواعظ إذا سأل الناس شيئاً فى المجلس لنفسه ، لا يحل له ذلك ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم ، **وفى الملتقط :** قال الفقيه : كان مشائخنا رحمهم اللّٰه يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه واجباً فى هذا الزمان ؛ لأن علماء سمر قند لا يعلمون العلم إلا فى المجلس العام .

٢٨٨٢٦:- **م :** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : قد رخص بعض الناس

٢٨٨٢٦:- أخرج البخارى عن حذيفة قال : أتىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء ، فتوضأ ، صحيح البخارى ، الوضو ، باب البول قائماً وقاعداً ٣٥/١ ، برقم ٢٢٤ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب المسح على الخفين ١٣٣/١ ، برقم ٢٧٣ - سنن الترمذى ، الطهارة ٩/١ ، برقم ١٣ .

أن يبول الرجل قائماً ، وكرهه بعضهم إلّا من عذر .

٢٨٨٢٧:- التضحية بالديك أو بالدجاجة فی أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه ؛ لعسرته تشبهاً بالمضحين مكروه ، ذكر الشيخ الإمام الصفار فی كتاب بيان التوحيد ، وقال : هذا من رسم المجوس .

٢٨٨٢٨:- روی نصير بن يحيیٰ باسناد له ، عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب ، لأنه وارث الأنبياء ، **م :** قال اللّٰه تعالیٰ : "قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فی القربیٰ" ، **وفی الحاوی :** وواجب على الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء ، والمحتسبين ، وكل من يتفرغ لهم الدين ؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال ، فلو اشتغلوا بالكسب لهم أن يتفرغوا للتعليم ، فيظهر الجهل بين الناس .

٢٨٨٢٩:- جمعوا أهل قرية بذوراً من الناس ، وزرعوا لأجل معلم فيها ، فالبذر الحاصل منها لأصحاب البذور ، لا للمعلم إذا لم يسلموا البذر إلى المعلم .

٢٨٨٣٠:- وعن علی رضی اللّٰه عنه قال: لكل قاری فی سنة مائتا دينار ، أو ألفا درهم ، إن أخذها فی الدنيا ، وإلّا يأخذها فی الآخرة ، **وفی النوازل :** سئل نصير عن رجل يلبس فرو الخلقات من اليهود والنصاری ، ولا يریٰ عليه أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغتسل ، قالوا : نرجو أنه فی سعة من ذلك .

٢٨٨٣١:- **م :** قالوا : والغزاة لهم نصيب من بيت المال ، المرأة فی بيت زوجها ، والأمة فی بيت مولاها لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدّخر ، كالحنطة

٢٨٨٢٨:- قول المصنف : قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودّة فی القربی ، سورة الشوریٰ ، رقم الآية ٢٣ .

٢٨٨٣١:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك . صحيح البخاری ، الزكاة ، با ب أجر الخادم إذا تصدق ١/١٩٣ ، برقم ١٤١٨، ف ١٤٣٧ – صحيح مسلم ١/٣٢٩ ، برقم ١٠٢٤ .

ودقيقها ، وأما الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولیٰ لهما بذلك صريحاً ، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولیٰ بإعتبار العرف والعادة .

٢٨٨٣٢:- الحطب إذا وجد فی نهر جار ، جاز أخذه ، والإنتفاع به وإن كان له قيمة وقت الأخذ .

٢٨٨٣٣:- الأب إذا احتاج إلی مال ولده ، فإن كان فی المصر واحتاج لفقره ، أكل بغير شیء ، وإن كان فی السفر ، واحتاج إلی مال ولده لعدم الطعام لا لفقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة ، وحد اليسار هنا أن لا يحل الصدقة .

٢٨٨٣٤:- قال محمد فی كتاب الكسب : ويفترض علی الناس اطعام المحتاج فی الوقت الذی يعجز عن الخروج والطلب ، وهذه المسئلة تشتمل علی أنواع : النوع الأول : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج ، يفترض علیٰ كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوی به علیٰ الخروج ، وأداء العبادات إذا كان قادراً علی ذلك ، حتی إذا مات ، ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله ، اشتركوا جميعاً فی الاثم ، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ، ولكنه قادر علی أن يخرج إلی الناس ليخبر بحاله ، فيؤاسره يفترض عليه ذلك ، فإن امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعاً فی المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٢٨٨٣٢:- أخرج البخاری عن أبی هريرة حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : فخرج الرجل الذی كان أسلفه ينظر ، لعلّ مركباً جاء بماله ، فإذا بالخشبة التی فيها المال فأخذها لأ هله حطباً الخ --- صحيح البخاری ، الكفالة ، باب الكفالة فی القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٠٦/١ ، برقم ٢٢٣٦ ، ف ٢٢٩١ .

٢٨٨٣٣:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتی النبی صلی الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لی مالاً وولداً ، وإن والدی يحتاج مالی ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبی داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

النوع الثانى

٢٨٨٣٥:- إذاكان المحتاج قادراً على الخروج ، ولكن لايقدر على الكسب ، فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيئى من الواجبات فليؤد إليه ، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ، ولا يحل له أن يسأل .

النوع الثالث

٢٨٨٣٦:- إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب ، ولكنه قادر على أن يخرج ، ويطوف على الأبواب ، فإنه يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ذلك ، وقد هلك ، كان آثماً عند اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٨٣٧:- ثم قال : والمعطى أفضل من الآخذ ، وهذه المسئلة على ثلثة أوجه ، (١) أحدها : أن يكون المعطى مؤدياً للواجب والاٰخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فههنا المعطى أفضل بالاتفاق ، (٢) والثانى : أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعاً ، أما المعطى فظاهر ، وأما الآخذ بأن يكون قادراً على الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى الأفضل ، (٣) والثالث : أن يكون المعطى متبرعاً ، والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزاً عن الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه ، وقال أهل الحديث : الآخذ أفضل ههنا .

٢٨٨٣٧:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول الخ --- صحيح البخارى ، الزكاة ، باب لا صدقة إلاعن ظهر غنىً ١/١٩٢ ، برقم ١٤٠٩ ، ف ١٤٢٧ .

وأخرج مسلم عن حكيم بن حزام : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول . صحيح مسلم ، الزكاة ١/٣٣٢ ، برقم ١٠٣٤ .

٢٨٨٣٨:- **وفى الخلاصة :** لـو تـصدق على المساكين، وهـم يأكلون إسرافاً، ويسئلون إلحافاً فهو مأجور مالم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة .

٢٨٨٣٩:- **م : وفـى نـوادر ابـن سماعة :** عـن أبـى يوسف : إذا كـان بالرجل سلعة، وذلك مثـل الغدة فى العين وغيره، أو كان به حجر فأراد إستخراجه، ويخاف منه الموت قال : إن فعل أحد ونجا، فلا بأس بأن يفعل .

٢٨٨٤٠:- **وفى الخانية :** ولا بـأس بشـق المثانة إذا كان فيها حصاة، **وفـى الكيسانيات :** وفـى الـجـراحـات المخوفة، والقروح العظيمة، والحصاة الواقعة فى المثانة، ونحوها من العلل، إن قيل : قد ينجو وقد يموت، أو ينجو ولا يموت تعالج، وإن قيل : لا ينجو أصلاً، لا تداوى بل تترك، ويباح قطع اليد للأكلة .

٢٨٨٤١:- إذا أراد أن يـقطع اصبعاً زائدة، أو شيئاً آخر، قال النصير رحمه اللّٰه : إن كـان الـغـالـب علىٰ من يقطع مثل ذلك الهلاك، فإنه لا يفعل لأنه يعرض النفس الهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو فى سعة من ذلك .

٢٨٨٤٢:- ولو أن رجلاً أو امـرأة قـطـع الإصبـع الـزائـدة من ولده، قـال بـعـضهـم : لا يـضـمـن، ولـو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً، وقال بعضهم : ليـس للأب والأم أن يقطعا، وإن قطعا فأوجب وهناً فى يده، كان ضامناً، والمختار هوالأول إلا أن يخاف التعدى، ووهناً فى اليد .

٢٨٨٤٣:- **م :** لا بـأس بـالإستـخـبـار عـن الإخبار المحدثة فى البلدة، هو المختار، لما فيه من المصلحة، **وفى النوازل :** وكان إبراهيم يستخبر، ولا يخبر .

٢٨٨٤٤:- **وفى الملتقط :** لابأس بأن تغسل المرأة يديها وذراعيها من العجين .

٢٨٨٤٥:- **م :** الغنى إذا أكل ماتصدق به علىٰ الفقير، إن أباح له الفقير ففى

٢٨٨٤٤:- أخـرج ابـن أبى شيبة عن إبراهيم، أنه كان لا يرىٰ بأساً أن يغسل الرجل يده بشيئى من الدقيق والسويق . مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة ١٤٨/٢، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٨٤٥:- أخرج البخارى عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أُتى بلحم ←

حال التناول إختلاف المشائخ ، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به .

٢٨٨٤٦:– إبن السبيل إذا تصدق عليه ، ثم وصل إلىٰ ماله ، والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة ، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ، ثم إستغنى ، والصدقة قائمة ، لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة .

٢٨٨٤٧:– باع الجيران فى الحضر ، أو الرفق فى السفر متاع الميت الذى لا وارث له معه ؛ ليصرفوه إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فلهم ذلك .

٢٨٨٤٨:– **وفى وديعة العيون :** حكى عن نصير بن يحيىٰ قال : سمعت أبا سليمان الجوز جانى قال : مات غريب عند محمد بن الحسن ، فباع محمد كتبه ، قال نصير : قلت لأبى سليمان : أكان محمد يومئذٍ قاضياً ؟ قال : لا .

٢٨٨٤٩:– وحكى أنه مات رفيق وكيع بن الجراح فى سفر ، فباع وكيع متاعه ، وكتبه ، وقرأ هذه الآية " واللّٰه يعلم المفسد من المصلح " .

٢٨٨٥٠:– وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى قال : ميت فى محلة جمع أهل المحلة دراهم ، ليشتروا له بها كفناً ، فاشتروا له الكفن ، وكفنوه ، وفضل من الدراهم فضلة ، قال : فإن كان ذلك الميت من قرابتهم ، أو من جيرانهم ، قاموا بتكفينه لحق الصحبة ، أو القرابة ، فإن ما فضل من المال رد عليهم ، فإن لم يعرف فأكل كل واحد منهم فهو بينهم جميعاً ، وإن لم يقدر عليهم رد على ورثته ، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلى أن يصرف إلىّ ميت فقير من أهل تلك المحلة ،

← تصدق به علىٰ بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ٢٠٢/١ ، برقم ١٤٧٣ ، ف ١٤٩٥ – سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢٣٤/١ ، برقم ١٦٥٥ – صحيح مسلم ، الزكاة ٣٤٥/١ ، برقم ١٠٧٤ .

٢٨٨٤٦:– أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلاّ فى سبيل اللّٰه ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعولك ، سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ٢٣١/١ ، برقم ١٦٣٧ .

٢٨٨٤٩:– قول المصنف : واللّٰه يعلم المفسد من المصلح ، سورة البقرة ، رقم الاية ٢٢٠ .

فيصرف ذلك إلیٰ كفنه ، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ، ولا كان من جيرانه ، وإنـما هو غريب نزل به الموت فيهم ، [أو أخرج] فوضع عندهم ليكفنوه ، رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلیٰ ميت آخر محتاج .

٢٨٨٥١:- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عمن تمنّى الموت ، هل يكره ؟ قـال : أن تـمـنىّٰ لضيق عيشة ، أو لغضب دخله من عدوه ، أو يخاف ذهاب ماله ، أو نـحـوذلك فـإنـه يـكـره لـه ذلك ، وإن تمنىّٰ لتغير أهل زمانه ، ويخاف من نفسه الوقوع فى المعصية ، فلا بأس به .

٢٨٨٥٢:- **جامع الجوامع :** أعطى ستر الكعبة انساناً ، ولا قيمة له جاز ، وإن كان له قيمة لا .

٢٨٨٥٣:- عـن أبـى حـنيفة وأبى يوسف : لا يدخل علیٰ الأم ، والبنت ، والأخت إلّا بإذن كالعبد ، أما على امرأته يسلم ، ولا يستاذن .

٢٨٨٥٤:- **وفى اليتيمة :** سئـل عن رجل أصابته مخمصة ، وليس عنده طـعـام ، وعـنـد رفيقه طعام ، وطلبه منه فلم يدفعه ، ولـم يأخذ منه كرهاً حتى مات مـن الـجـو ع ، هل يثاب علیٰ ذلك ، أم كان يفترض عليه الأخذ علیٰ سبيل الاكراه بشرط أن يؤدى القيمة ؟ فقال : بل يثاب علیٰ الصبر .

٢٨٨٥١:- أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يتمنينّ أحـدكـم الـموت لضر نزل به ، فإن كان لابدّ متمنياً فليقل : أللّٰهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتـوفـنـى إذا كانت الوفاة خيراً لى ، صحيح مسلم ، الذكر والدعاء ، باب كراهية تمنى الموت لضر نـزل بـه ٣٤٢/٢ ، بـرقـم ٢٦٨٠ – صـحيـح البـخـارى ، الـدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤٠/٢ ، برقم ٦١٠٦ ، ف ٦٣٥١ .

٢٨٨٥٣ :- أخـرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم : أستاذن علیٰ أمى ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٤٦٣/٩ ، برقم ١٧٨٩٠ .

وأخـرج أيـضـاً عـن عبد اللّٰه قال : يستأذن الرجل علیٰ أبيه وأمه ، وعلیٰ إبنته ، وعلیٰ أخيه ، وعلیٰ أخته ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٤٦٥/٩ ، برقم ١٧٨٩٧ .

٢٨٨٥٥:- وسئل أيضاً عن البيت الصغير الذى فى الحمام ، يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ولعصر الإ زار ، هل له أن يكون فيه عريانا حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ؟ فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ؟ فقال : يأثم ، وسئل عمه والأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذب ؟ فقال : تارك الأولىٰ فحسب ، أما لا بأس به .

٢٨٨٥٦:- وروى عن الوبرى أنه قال : سئل عمن كشف عورته فى بيت دخله بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ما قلت ، وذكر قاضى القضاة : أنه لا بأس به .

٢٨٨٥٧:- وسئل أبو نصر الدبوسى عمن يغتسل متجرداً فى الماء الجارى أو غيره ، إلا أنها فى الحلقة هل يكره ؟ قال : لا يكره .

٢٨٨٥٥:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول اللّٰه ، عوراتنا ماناتى منها ، وماندر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن إستطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : اللّٰه أحق أن يستحيى منه من الناس ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٦:- أخرج أبوداؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، فراجع الحديث كاملاً فى تخريج رقم المسالة ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، باب فى التعرى ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذى ، الآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٧:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى صلى اللّٰه عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : واللّٰه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه علىٰ حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فجمح موسىٰ فى أثره ، يقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلىٰ موسىٰ وقالوا : واللّٰه ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، قال أبوهريرة : واللّٰه إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضرباً بالحجر ، صحيح البخارى ، الغسل ، باب من إغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ٤٢/١ ، برقم ٢٧٨ .

←

٢٨٨٥٨:- **وفی الـذخيرة :** عـن عبـد اللّٰه بـن مبـارك عن أبی حنيفة أن الرجل إذا أطلق امرأته ثلثا ، ثم قصدها فلها أن لا تقابله .

٢٨٨٥٩:- وفـی أمالی أبی يوسف برواية بشر : رجل له امرأة معروفة تـزوجـت ، والرجل غائب ، فشهد الشهود علیٰ ذلك ، ولـم يدعیٰ طلاقها ، فإن أبـا حـنيـفة يـقـول : لا نفقة ولا عوض لها ، ولا فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وقال أبويوسف : إذاكان شيئاً مطلقاً فأشهدوا ، أو شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتی يـقدم الزوج الغائب ، وإن لم يكن معروفاً لا يعرفهما القاضی حتی يسأل عنهما ، ولـم يشهـد علیٰ ذلك جماعة ، إلّا ما شهد معروفاً عليه شاهدان ، فان قول أبی يوسف فی هذا مثل قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٨٦٠:- **وفـی الـمنتقی :** الـمرأة إدعـت أن زوجهـا طـلـقها وقد غاب زوجهـا ، فالمسئلة علیٰ وجهين ، إن كان القاضی يعرف أنها امرأة رجل يعرفه ، منعها من النكاح ، وإن كان لا يعرفه ، وإنما قامت بذلك بينة عند القاضی لا يتعرض لها.

٢٨٨٦١:- **جامع الجوامع :** عن أبی حنيفة : لا أدری أطفال المشركين ،

← وأخـرج أيضاً عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فـخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثیٰ فی ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما تـریٰ ، قـال : بـلـیٰ وعـزتك ، ولـكـن لا غنی بی عن بركتك ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ، برقم ٢٧٩.

٢٨٨٦١:- أخـرج البـخـاری عن ابن عباس قال : سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عـن أولاد الـمشـركين ؟ فقال : اللّٰه إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخاری ، الجنائز ، بـاب مـا قيـل فـی أولاد الـمشـركين ١/١٨٥ ، برقم ١٣٦٧ ، ف ١٣٨٣ - صحيح مسلم ، القدر ٢/٣٣٦ ، برقم ٢٦٥٩ .

وأخـرج الـطبرانی عن سـمرة بـن جـنـدب ، عـن الـنبـی صـلی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ١/٥٥٥ ، برقم ٢٠٤٥ .

وأخـرج أيـضـاً عـن أنـس عـن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٢/١٨٨ ، برقم ٢٩٧٢ .

فـي الـجـنة أم فـي الـنار ، إلّا أني أعلم أن اللّٰه لا يعاقب بلا ذنب ، وعن إبن مقاتل : النظر فی العلم أفضل من قرأء ة " قل هو اللّٰه أحد " خمسة آلاف مرة .

٢٨٨٦٢:- صدقة الحيّ ودعاؤه يصل إلیٰ الميت ، والأفضل أن ينفق علیٰ نفسه ، ثم علیٰ عياله ، ثم ما فضل يتصدق ، ولا يعطی الفاسق أكثر من قوته .

٢٨٨٦٣:- حـمـل الـطـعام إلی صاحب المصيبة ، والأكل معهم فی اليوم الأول جاز ؛ لشغلهم بالجهاز ، وبعده يكره .

٢٨٨٦٤:- **م :** التـحـليف بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان المغلظة ، ذكر **فی فتاوی أهل سمر قند :** أن بعض المشائخ رخصوا فيه ، واختيار الصدر الشهيد

٢٨٨٦٢:- أخـرج مسـلم عن أبی هريرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا مـات الإنسـان إنـقـطـع عـمـله إلّا من ثلا ثة : إلّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/ ٤١ ، برقم ١٦٣١ - سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی الصدقة عن الميت ٢/٣٩٨ ، برقم ٢٨٨٠ .

وأخـرج البـخـاری عن ابن عباس : أن رجلا قال لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن أمه توفيت أينفعها أن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لی مخرافاً ، فأنا أشهدك إنی قد تصدقت بـه عـنهـا ، صـحيـح البـخـاری ، الـوصـايا ١/٣٨٨ ، برقم ٢٦٨٩ ، ف ٢٧٧٠ - سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی من مات عن غير وصية يتصدق عنه ٢/ ٣٩٩ ، برقم ٢٨٨٢ .

وأخـرج مسلم عن عائشة ، أن رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ، إن أمـی افتـلتـت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلیٰ الميت ٢/٤١ ، برقم ١٦٣٠ .

٢٨٨٦٣:- أخـرج التـرمذی عن عبد اللّٰه بن جعفر قال : لما جاء نعی جعفر ، قال النبی صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم : أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاء هم ما يشغلهم ، سنن الترمذی ، الـجـنـائـز ، بـاب مـاجاء فی الطعام يصنع لأهل الميت ١/١٩٥ ، برقم ١٠٠٣ - سنن ابن ماجة ، الجنائز ، ماجاء فی الطعام يبعث إلی أهل الميت /١١٥ ، برقم ١٦١٠ .

٢٨٨٦٤:- أخـرج البيهـقـی عـن ابـن مسـعـود رضی اللّٰه عنه فی رجل قال لامرأته : إن فـعـلـت كذا أو كذا فهی طالق فتفعله ، قال : هی واحدة ، وهو أحق بها . السنن الكبریٰ للبيهقی ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/٢٦١ ، برقم ١٥٤٦٨.

الكبير حسام الدين أنه يفتى بعدم الجواز ، فإن بالغ المستفتى ، يكتب فی الفتویٰ : الرأی فی ذلك إلى القاضی .

٢٨٨٦٥:- وللرجل أن يدخل الدار التی آجرها ، وسلمها إلى المستأجر لينظرحالها ويرم ما استرم منها بإذن المستاجر، وبغير إذنه عند أبی يوسف و محمد ، وعند أبی حنيفة رحمهم اللّٰه لا يدخل إلا بإذن المستاجر .

٢٨٨٦٦:- **فی سرقة الأصل :** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن قوم قرأوا قراءة وردٍ ، وكبروا بعد ذلك جهراً ؟ قال : إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به .

٢٨٨٦٧:- قال : وإذا كبروا بعدالصلوة على أثر الصلاة فانه يكره ، وإنه بدعة ، وإن كبّروا فی الرباطات ، لا يكره إذا أرادوا إظهار القوة ، والموضع موضع الخوف ، وإذا كبّروا فی مساجد الرباطات ، ولم يكن الموضع مخوّفاً يكره .

٢٨٨٦٨:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت شيخی أبا بكر يقول : سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق علیٰ الأسواق والجهر بها ؟ قا ل : ذاك تكبير الحركة ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : يجوز ، قال الفقيه : وأنا لا أمنعهم عن ذلك .

٢٨٨٦٩:- قال الفقيه أبو نصر : إذا غرس علیٰ شط نهر عام لا يضر بالمارة ، فذلك يباح له ، ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك ، وإن جعله وقفاً صار وقفاً ، وأما علیٰ مذهب أصحابنا ليس له ذلك .

٢٨٨٧٠:- وحكی عن أبی نصر أنه قال : كلّ شئی جاز للإنسان يملكه ، كالطعام ، والماء الذی يجوزه بكوزه ، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح ، وأما فی ماء البئر ، وأشباهه ، فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح .

٢٨٨٧١:- **وفی اليتيمة :** سئل أبو الفضل الكرمانی عن الدقيق الذی يستعمله الحائكون ، والنساسيح الذی يستعمله القصارون ، هل يعذرون فی ذلك ؟ فقال : لا

٢٨٨٦٨:- أخرج البخاری تعليقاً : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فی الأيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبير هما ، صحيح البخاری ، العيدين ، باب فضل العمل فی أيام التشريق ١/١٣٢.

بأس به ، وسئل عنها علیٰ بن أحمد ، فقال : ما أحب ذلك ، والتحرز عنه أحب .

٢٨٨٧٢:- وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل فی أهداب المنفعة ، يمضغ ويستعمل ، هل يجوز ؟ فقال : نعم يجوز ، وسئل عنها علیٰ بن أحمد ، فقال : يكره ذلك .

٢٨٨٧٣:- وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا إتخذ وكراً فی البيت ، وهو يخرأ علی الثياب ، والحصير ، وغير ذلك ، هل يعذر الإنسان فی أن يدافعها ، ويسقطها علیٰ الأرض ، وفيه أولاد صغار ؟ قال : لا ، بل يصبر ، قال رضی اللّٰه عنه : وذكر أبو الليث فی كتاب الإستحسان ، أنه يكف .

٢٨٨٧٤:- **وفی الخانية :** امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها ، يكره ذلك ، إلا إذا خافت هلاكه ، فحينئذٍ لا بأس به .

٢٨٨٧٥:- رجل حفر بئراً فی فناء قوم ، روی إبن رستم أنه يؤمر بتسويته ، ولا يضمن النقصان .

٢٨٨٧٦:- ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ، [ولو هدم حائط الدار رجل ملكا ، أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان] ، ولا يؤمر بالتسوية ، ولا ببناء الحائط .

٢٨٨٧٧:- جنب اختضب ، واخضبتت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف : لا بأس به ولا يصلی فيه ، وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلی فيه .

٢٨٨٧٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** وعن أبی بكر فيمن حفر بئراً فی أرض إنسان ظلماً ونصب فيه رحاً ، قال : يكره أن يتوضأ بذلك النهر ، ويشتری

٢٨٨٧٥:- أخرج ابن أبی شيبة عن أبی قلابة قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تضاروا فی الحفر ، مصنف ابن أبی شيبة ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

وأخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قضی أن لا ضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب من بنی فی حقه مايضر بجاره /١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .

ذلك الرحا ، أو يستأجرها أو يحمل عليها طعاماً للطحن بأجر أو بغير أجر .

٢٨٨٧٩:- **وفى الإبانة :** يجوز الكذب فى ثلثة مواضع : فى الصلح بين الناس ، وفى الحرب ، ومع امرأته احترازاً عن الخصومة ، والوحشة .

٢٨٨٨٠:- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره الكلام عند الوطى ، والخلاء ، ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلوة إلاّ بخير ، وقيل : بعدها أيضاً إلى طلوع الشمس، ويكره الضحك عند الهجوع .

٢٨٨٨١:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : يكره أن يجتمع قوم ، فيعتزلون فى موضع ، ويمتنعون عن الطيبات يعبدون اللّٰه فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك .

٢٨٨٨٢:- وكسب الحلال ، ولزوم الجمعة ، والجماعات فى الأمصار أحبّ [وألزم] ، وعن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها : لا تقولوا لا نبى بعد محمد ، ولكن قولوا : خاتم الأنبياء ، عن محمد رحمه اللّٰه : ليس فى الدنيا حديث أخس من

٢٨٨٧٩:- أخرج أبو داؤد من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرخص فى شيئى من الكذب إلاّ فى ثلاث ، كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا أعدّه كاذبا ، الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول، ولا يريد به إلاّ الإصلاح ، والرجل يقول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى إصلاح ذات البين ٦٧٤/٢ ، برقم ٤٩٢١ - صحيح مسلم ، البر والصلة ، باب تحريم الكذب وما يباح منه ٣٢٥/٢ ، برقم ٢٦٠٥ .

٢٨٨٨٠:- أخرج أبو داؤد من طريق هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ؛ فإن اللّٰه عزوجل يمقت علىٰ ذلك ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء ٣/١ ، برقم ١٥.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ اخر ، سنن ابن ماجة ، الطهارة ، باب النهى عن الإجتماع علىٰ الخلاء والحديث عنده ، /٢٩ ، برقم ٣٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن الحسن بن علىٰ قال : سمعت جدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن عبد صلىّ صلاة الصبح ، ثم جلس يذكر اللّٰه حتى تطلع الشمس ، إلاّ كان له حجاب من جهنم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٨٢/٦ ، برقم ٩٤٨٣ .

٢٨٨٨٢:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن السكن يرفعه قال : ←

حديث كذاب ؛ لأنه يزينه كيف شاء .

٢٨٨٨٣:- وعن أبی حنيفة : لا يصلی علیٰ غير النبی ، وعن أبی يوسف يجوز فی قوله : " اللّٰهم صل علیٰ محمد وعلیٰ آل محمد " .

٢٨٨٨٤:- ويكره أن يقول الرجل : مطرنا بنوء الثريا ، أو طلع السهيل فبردالليل .

٢٨٨٨٥:- وعن ابن عمر رضی اللّٰه عنه : لايقال استأثر اللّٰه كذا من علمه ،

← طلب الحلال مثل مقارعة الإبطال فی سبيل اللّٰه ، ومن بات عييًا من طلب الحلال ، بات واللّٰه عزوجل عنه راض ، شعب الإيمان للبيهقی ، باب التوكل والتسليم ٨٦/٢ ، برقم ١٢٣٢ .

قول المصنف : وعن عائشة لا تقولوا الخ ـــ أخرج ابن أبی شيبة عن عائشة قالت : قولوا خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبی بعده ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ٥٦٦/١٣ ، برقم ٢٧١٨٦ .

قلت : جاء فی الحديث قول النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : أنا خاتم النبيين ، لا نبی بعدی كما أخرج الترمذی عن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتی تلحق قبائل من أمتی بالمشركين ، وحتی يعبدوا الأوثان ، وإنه سيكون فی أمتی ثلاثون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبی ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبی بعدی . سنن الترمذی ، الفتن ، باب ماجاء لا تقوم الساعة حتی يخرج كذابون ٤٥/٢ ، برقم ٢٣١٦ .

٢٨٨٨٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : ما اعلم الصلاة تنبغی من أحد علیٰ أحد إلّا علیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم . مصنف ابن أبی شيبة ، الصلاة ، فی الصلاة علی غير الأنبياء ٤٧/٦ ، برقم ٨٨٠٨ .

٢٨٨٨٤:- أخرج البخاری عن زيد بن خالد الجهنی قال : صلیٰ لنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علیٰ أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل علیٰ الناس فقال : هل تدرون ما ذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : اللّٰه وسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادی مومن بی وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل اللّٰه ورحمته فذلك مومن بی كافر بالكوكب ، وأمّا من قال : مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بی مومن بالكوكب . صحيح البخاری ، الأذان ، باب يستقبل الأمام الناس إذا سلم ١١٧/١ ، برقم ٨٣٨ ، ف ٨٤٦ - صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١ ، برقم ٧١ .

٢٨٨٨٥:- أخرج البيهقی عن ابن عمر إنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فی كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام للّٰه رب العالمين ، السنن الكبری للبيهقی، أبواب السلم ٣٥١/٨ ، برقم ١١٣١٧ .

وعن النخعی لا يقال : قراء ة فلان أو سنة أبی بكر ، وإنما سنة اللّٰه وسنة رسوله ، وعن إبن عمر رضی اللّٰه عنهما : لا يقال : أسلمت فی كذا [ولكن أسلفت] ، فليس الإسلام إلا للّٰه .

٢٨٨٨٦:- **وفی التجريد :** قال فی النصرانية تحت المسلم لا تنصب فی بيته صليباً ، وتصلی فی بيته حيث شاء ت .

٢٨٨٨٧:- وقال أبويوسف : إحرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو لنصرانی ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يجوز إذا أمكن الإنتفاع .

٢٨٨٨٨:- **م :** وعن أبی يوسف فی الرجل إذا طيّن جدار داره وشغل هواء المسلمين ، فالقياس أن ينقض ذلك ، **وفی الإستحسان :** لا ينقض ويترك على حاله ، وروی عن النصر بن محمد المروزی صاحب أبی حنيفة : إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدسه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء .

٢٨٨٨٩:- سئل نصر بن يحيیٰ عن الجذع إذا كان خارجاً من السكة ، أو معلقاً بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع ، قال : إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه ، وليس لصاحب الجذع حق القرار ، وإن كانت السكة غير نافذة ، فإن كان قديماً فلصاحبه حق القرار ، وليس للشريك حق النقض ، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانياً ، غزل الرجل إذا كان على هيئة غزل المرأة يكره .

٢٨٨٩٠:- فی صوم شمس الأئمة الحلوانی : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروهٌ ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** يكره الإشارة عند الهلال عند رويته .

٢٨٨٩١:- وإذا وجد فی المقبرة طريقاً لا بأس بالمشی فيه إذا لم يقع فی قلبه أنه محدث .

٢٨٨٩٢:- رجل أخذ من رجل شيئاً ، وهرب ، ودخل داره فلا بأس للماخوذ منه أن يتبعه ، ويدخل داره و يأخذ .

٢٨٨٩٣:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولابأس بغسالة الرأس واللحية ، ولابأس بالشرب قائماً ، ولا يشرب ماشياً ، ورخّص للمسافر ولا يشرب بنفس وأحد ، ولا من فم السقا والقربة ، ولا بأس ببيع الأحجار الصغيرة التی تجعل عليها أمثال الجعل كالوسائد التی فيها تماثيل ، وكره أن تعلق فی الأعناق ، وكذا الدراهم التی فيها تماثيل لا تعلق بالأعناق ، ولابأس بالعضد .

٢٨٨٩٤:- **وفی الظهيرية :** ولوأن رجلاً طلب منه أن يكتب الشهادة أو ليشهد علی عقد فأبیٰ فإن كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه أو يشهد به فللشاهد أن يمتنع من ذلك .

٢٨٨٩٥:- **وفی الملتقط :** ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس فی الصك جماعة سواه أوهوأسرع قبولاً ، لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

٢٨٨٩٦:- **وفی الذخيرة :** رجل له ألف درهم وقعت فی دار رجل وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه ، فله أن يدخل داره ، ولكن ينبغی أن يعلم الصلحاء ، أنه إنما يدخل لذلك المعنی ، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله فی سرقة من غير أن يشعر به صاحب الدار ، فلا بأس به ، وإن كان لايخاف التلف من صاحب الدار ، لا يدخل بغير إذنه لأن الدخول فی ملك الغير بغير إذنه لا يجوز .

٢٨٨٩٣:- قول المصنف : ولابأس بالشرب قائماً . أخرج الترمذی عن ابن عمر قال : كنا ناكل علیٰ عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نمشی ، ونشرب ونحن قيام ، سنن الترمذی ، الأشربة ، باب ماجاء فی الرخصة فی الشرب قائماً ١٠/٢ ، برقم ١٩٤٢ .

قلت : هذا الحديث محمول فی السفر فی حالة السير ، لا فی الحضر كما كان فی الشرب من السقيا بجنب الطريق .

٢٨٨٩٥:- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهنی ، أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذی يأتی بشهادته قبل أن يسألها ، صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان خير الشهود ٧٧/٢ ، برقم ١٧١٩ - سنن الترمذی ، الشهادات ٥٥/٢ ، برقم ٢٣٩٧ .

٢٨٨٩٧:- **وفى التجريد :** ولو أمر صائغاً أن يصوغ له خاتماً فيه وزن درهم من عنده ، وجعل له أجر دانق ، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه .

٢٨٨٩٨:- **وفى الخانية :** رجل له أرض بجنب نهر العامة ، فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل ، فأراد الرجل أن ينصب رحىً فى أرضه ، كان له ذلك ، وإن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك .

٢٨٨٩٩:- **وفى فتاوى الخلاصة :** رجل طلع على حائط رجل ، وعلىٰ الحائط ملاءة ، فخاف صاحب الدار ، لو صاح يأخذ الملاءة ويهرب ، قال بعضهم : له أن يرميه لو كانت تساوى عشرة ، قال الفقيه : أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير .

٢٨٩٠٠:- **وفى الذخيرة :** إذا أراد أن يصلى رجل فى بيت رجل فى مصلاه ، إن إستأذنه كان أحسن ، وإن لم يستأذنه وصلىّٰ ، لا بأس .

٢٨٩٠١:- ولو اجتمع قوم فى دارفيها آجر ومستأجر ، فأراد أن يصلى فيها ، وإنما يصلى بإذن المستأجر .

٢٨٩٠٢:- **فى الجامع الأصغر :** عن الحسن بن زياد فى أهل قرية ابتلوا فى ديارهم بالحُمر ، فتروز وتبول ، قال : ليس بمضيق عليهم فى أبوالها .

٢٨٨٩٧:- أخرج مسلم عن عبادة بن صامت قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢/٢٥ ، برقم ١٥٨٧ .

٢٨٩٠٠:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يؤم القوم أقرئهم لكتاب اللّٰه ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكثرهم سناً ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته فى بيته إلاّ بإذنه . سنن الترمذى ، الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/٥٥ ، برقم ٢٣٥ .

٢٨٩٠١:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج حديث أبى مسعود ، وراجع الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٩٠٠.

٢٨٩٠٣:- م: **فی فتــاوی أبی الليث:** إذا رفع طينــاً أو تـراباً من طريق المسلمين، ففی أيام الأوحال جاز، بل هو أولیٰ، وفی غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض فكذلك، وإن كان كالأرض، وإحتاج الرافع إلیٰ قلعه لا يسعه ذلك، إذا كان فيه مضرة بالمارة، فی هذا الموضع وفيه أيضاً: أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحُمر فلا بأس به.

٢٨٩٠٤:- رجل مشیٰ فی الطريق فكان فی الطريق ماءً، ولم يجد مسلكاً إلّا فی أرض إنسان، فلا بأس بالمشی فيها.

٢٨٩٠٥:- وذكر **فی فتاوی أهل سمر قند:** مسئلة المرورفی أرض الغير علی التفصيل، إن كان فی ارض الغير حائط، وحايل لا يمر فيها، وإن لم يكن حائط فلا بأس بالمرور فيها، والمعتبر فی هذا الباب عادات الناس.

٢٨٩٠٦:- **واقعات الناطفی:** نهر لرجل فی أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره، ليس له ذلك إذا منعه صاحبه، ولكن ينبغی أن يمشی فی بطن النهر، وإن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشی فی بطنه، لا يدخل فی الأرض أيضاً، ولا يدخل إلا بإذنه، قيل: هذا الجواب علیٰ قول أبی حنيفة.

٢٨٩٠٧:- **وفی الذخيرة** عن محمد رحمه اللّٰه: من له مجری فی دار رجل لا يمكن أن يمر فی بطن النهر، أو فی مسناته، وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار، يقال لصاحب الدار: أما أن تدعه حتی يصلحه من ماله، قال أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ: وبه نأخذ.

٢٨٩٠٨:- وهكذا الجواب فی الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه فی دار غيره، وأراد أن يطين الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل إلی تطيين الحائط إلا من داره، قال البلخی: ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه، وله أن يمنعه من دون داره، قيل: فإن إنهدم الحائط، ووقع الطين فی دار جاره، فأراد نقل الطين، وليس له سبيل إلی أن يدخل الدار، قال: له أن يمنعه من دخول داره قبل أن ينزل ماله فی داره، قال: لايمنعه من ماله، ويمنعه من دخول داره، معناه أنه يقال لصاحب الدار: أما أن تأذن له بالدخول، أو تخرج أنت طينه.

٢٨٩٠٩:- **م:** القيلولة المستحبة: هي القيلولة بين المنجلين، داس الحنطة، و داس الشعير.

٢٨٩١٠:- **وفي السراجية:** ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة.

٢٨٩١١:- **م:** اللواطة مع مملوكه، أو مملوكته، أو امرأته حرام إلا أنه لو استحلّه لا يكفر، قاله حسام الدين رحمه اللّٰه:

م: قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة

٢٨٩١٢:- أفتى كثير من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ بإباحته، وقد حكى عن الشيخ الإمام الصفار: أن الجصاص أو رد في "أحكام القرآن" إن من ضرب الضرابيب علىٰ الناس حل دمه، وكان السيد أبو الشجاع السمر قندي رحمه اللّٰه يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفر الأعونة، وكذلك القاضي [الإمام] عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم.

٢٨٩٠٩:- أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قيلوا؟ فإن الشيطان لا يقيل. المعجم الأوسط للطبراني ١٧/١، برقم ٢٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه عمر: قل؛ فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون. مصنف ابن أبي شيبة ٥٧٢/١٣، برقم ٢٧٢١١.

٢٨٩١١:- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٧٠/١، برقم ١٤٨١ - سنن أبي داؤد، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦١٣/٢ برقم ٤٤٦٢.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من أتىٰ حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذي، الطهارة، باب ماجاء في كراهية اتيان الحائض ٣٥/١، برقم ١٣٥ -سنن ابن ماجة، التيمم، باب النهي عن اتيان الحائض /٤٧ برقم ٦٣٩.

٢٨٩١٣:- **وفى النسفية :** شرط الإسلام الشفقة علىٰ أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك .

٢٨٩١٤:- **وفى اليتيمة :** سئل علىٰ بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ، معه خط فيه يعطى أهل السكة كذا كذا ، فيأخذ واحد ، أو يحبسه فى المسجد ، أو موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يقول : إيتوا لفلان وفلان لجيرانهم يحكم هذا الخط علىٰ الكل ، وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه ، أو الواجب فى حقه السكوت ، أو البصر علىٰ ما يلحقه ؟ فقال البصر الأولىٰ .

٢٨٩١٥:- وسألت أبا الفضل الكرمانى ، و يوسف بن محمد رحمهما اللّٰه ، وحمير الوبرى : رجل له أولاد يتخذلهم لباساً ، ويقول عند ذلك ، هى عوارى فى أيديهم ، حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر ، احترازاً عن ضمان يجب علىٰ الأب ، هل له ذلك ، أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك ، أم الواجب عليه دفع حاجتهم ، وهى تدفع بالإعادة فله ذلك ، وكتب بذلك إلى الحسن بن علىٰ المرغينانى ، فقال : له أن يدفعه الناس اليهم على وجه الإعادة كما أجابوا بالإعادة ، وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ، ويوسف بن محمد : أن هذا الجواب فى الزوجة كذلك ؟ فقالا : نعم ، **وفى الخلاصة :** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس للجن ثواب .

٢٨٩١٦:- وقال محمد : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كايمان جبرئيل .

٢٨٩١٧:- **م :** إذا أدخل الرجل ذكره فى فم امرأته يكره ، وقد قيل بخلافه أيضاً .

٢٨٩١٨:- رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأول : أن يستاذنه ، وفى هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه .

(٢) الثانى : أن يعلمه ، وفى هذا الوجه له ذلك أيضاً إذا لم ينهه .

(٣) الثالث : إذا لم يستاذنه ولم يعلمه ، وإنه علىٰ وجهين : [١] إذا كان بينهما إنبساط فله أن يفعل لمكان الإذن عرفاً ، [٢] وإن لم يكن بينهما انبساط ليس له أن يفعل .

٢٨٩١٩:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** طلبة العلم إذا كانوا فی المجلس ، ومعهم محابر ، فكتب واحد من محبرة غيره بغير إذنه صريحاً ، لابأس به .

٢٨٩٢٠:- وفيه أيضاً : استأجر كتاباً ليقرأه ، فوجد بالكتاب خطأ ، اِنْ علم أنّ صاحب الكتاب يكره إصلاحه ، لا ينبغی له أن يصلحه ، وإن علم أنه لا يكره اصلاحه ، فإن أصلحه جاز ، فإن لم يصلح لا اثم عليه .

٢٨٩٢١:- **وفی الحاوی :** ويكره رش الماء فی الأسواق وإن كان كثير الغبار ، وأبو نصر الدبوسی يقول : لا بأس بذلك لتسكين الغبار ، والزيادة علیٰ ذلك لا يحل ، **وفی الملتقط :** إذا خاف علی نفسه فلا بأس بأن يرش .

٢٨٩٢٢:- وعن محمد : إذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته ، فإن دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله ، وإن قتل نرجو أن يكون شهيداً .

٢٨٩٢٣:- **وفی اليتيمة :** سئل حسن بن علی المرغينانی : هل علیٰ المستحاضة ، أو الحائض أن تنظر إلی فرجها وقت كل صلاة ؟ فقال : لا .

٢٨٩٢٢:- أخرج البخاری عن أبی سعيد الخدری انه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن . صحيح البخاری ، الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ١/ ٧ ، برقم ١٩ .

وأخرج أبو داؤد عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر ، قلن لبيك يارسول اللّٰه وسعديك ، فذكر الحديث قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون المبيت فيه بالوصيف ؟ يعنی القبر ، قلت : اللّٰه ورسوله أعلم ، أو قال : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : عليك بالصبر ، أو قال : تصبّر ، ثم قال لی : يا أباذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، أفلا اخذ سيفی فاضعه علیٰ عاتقی ؟ قال : شاركت القوم إذاً ، قلت : فما تامرنی ؟ قال : تلزم بيتك ، قال : قلت فإن دخل علیّ بيتی ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فالق ثوبك علیٰ وجهك يبوء بإثمك وإثمه . سنن أبی داؤد ، الفتن والملاحم ، باب فی النهی عن السعی فی الفتنة ٢/ ٥٨٥، برقم ٤٢٦١ – سنن ابن ماجة ، الفتن ، باب التثبت فی الفتنة /٢٨٤ ، برقم ٣٩٥٨ .

٢٨٩٢٤:- و سئل أيضاً عمن زنیٰ بامرأة فحبلت ، ثم تزوجها الزانی ، هل له أن يطأها ؟ فقال : نعم .

٢٨٩٢٥:- و سئل أيضاً عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها مثل جحمتها هل يجوز ؟ قال : لا .

٢٨٩٢٦:- و سئل أيضاً عن الصغيرة إذا لم يكن لها أب وجدّ ، هل لأختها أن تضربها علیٰ ترك الصلاة إذا بلغت عشراً ؟ فقال : لا ، قال رضی اللّٰه عنه ذکر فی مجموعات السمر قندی فی باب الصلاة : له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده .

٢٨٩٢٧:- و سئل أيضاً عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات ، فأحییٰ الوكيل ، أهو للوكيل ، كما فی التوكيل للاحتطاب والاحتشاش ، أم يقع للمؤكل كما فی سائر التصرفات من البيع والإجارة ؟ قال : إن أذن الإمام للموكل بالاحياء ، يقع له .

٢٨٩٢٨:- سألت أبا حامد عن رجل أخذ بلبلاً ، وجعلها فی قفص ، ويعلقها ؟ فقال : لا يجوز .

٢٨٩٢٩:- وسئل علیٰ بن أحمد عن مدّ الرِجل إلى القبلة حالة النوم فی بيته ، هل يكون معذوراً ؟ فقال : لا يحمد بمدّ الرِجل ، وذكر علیٰ البزدوی ، أنه يكره مدّ الرِجل إلى القبلة فی النوم وغير ذلك ، وكذلك إلى المصحف والكتب .

٢٨٩٣٠:- سألت والدی عن وطئی القبور ؟ فقال : يكره ، قلت له : هل يكره علی أنه تارك الأولیٰ ؟ فقال : لا ؛ بل يأثم ، وسألت والدی عن وضع الميت فی التابوت فی تربة ما ، أفضل ، أم الترك ؟ فقال : وضعه فی التابوت أفضل احترازاً عن مثلة .

٢٨٩٣١:- وسألت عن المجنون هل يجوز لأحد أن يوكله ميتة ؟ فقال : لا ، بخلاف الهرّة .

٢٨٩٣٠:- أخرج الترمذی عن جابرقال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنیٰ عليها ، وأن توطأ . سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٩٣٢:- وسألته عن كلب أخذ ته حرارة الموت ، يتقلب من شدة المرض ، هل لأحد من المسلمين أن يذبحه ؟ فقال : الأولىٰ أن يذبحه .

٢٨٩٣٣:- سئل علىٰ بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة ، فقبلها ، فأمر غيره بكتابة الوثيقة ، وكتبها ، ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل ، أو تمزّقت ، أو مزّقها إنسان ، هل يحل لذلك الكاتب أن يكتب أخرىٰ بعينهامن غير زيادة ، ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، يجوز .

٢٨٩٣٤:- وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ، ولا تنهر بالنهر ، أيفترض علىٰ الزوج أن يطلقها لينجو من شرها ، أم الأولىٰ كون الزوجية قائمة بينهما ؟ فقال له أن يمسكها ، ويمنعها من المعاصى .

٢٨٩٣٥:- وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية الزوج ، والزوج يعظها ، ويحذرها نقمات اللّٰه ، ولا تتعظ ، هل للزوج أن يضربها بسبب ذلك ، وهى تزعم أن الغيرة تحملها علىٰ ذلك ؟ فقال : له ذلك .

٢٨٩٣٦:- **وفى العتابية :** ويكره أن يلقىٰ فى النحاس دواء فيبيضه ، ويبيع بحساب الفضة ، وأما لو صاغ الفضة لأهله ، ويلقى فيه النحاس فلا بأس به ، وأما البيع إذا بدأ له فلا ، وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب وإن كان جياداً .

٢٨٩٣٧:- ويكره السمر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفى بستان** الفقيه باب السمر بعد العشاء ، قال الفقيه : السمر علىٰ ثلثة أوجه :

٢٨٩٣٤:- والّتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّٰه كان علياً كبيراً ، سورة النساء ، رقم الآية ٣٤ .

٢٨٩٣٦:- وأخرج مسلم عن أبى هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشّنا فليس منا ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٠ ، برقم ١٠١ .

٢٨٩٣٧:- وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٤٢ ، برقم ١٦٨ - صحيح البخارى ، مواقيت الصلاة ، باب مايكره من السمر بعد العشاء ١/٥٤ ، برقم ٥٩١ ، ف ٥٩٩ .

(١) أحدها : أن يكون مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم ، (٢) والثانی : أن يكون السمر فی أساطير الأولين ، والأحاديث الكاذبة ، أو السخرية ، والضحك فهو مكروه ، (٣) والثالث : أن يكون للموانسة ، ويجتنبون الكذب والقول الباطل ، فلا بأس به ، والكف عنه أفضل ؛ للنهی الوارد فيه ، وإن فعلوا ذلك ينبغی لهم أن يكون رجوعهم علیٰ ذكر اللّٰه ، والتسبيح ، والإستغفار حتیٰ يكون ختمه بالخير .

٢٨٩٣٨:- وروی عن عائشة رضی اللّٰه تعالیٰ عنها أنها قالت : لا يسمر إلا المسافر ، أو المصلی ، ومعنی ذلك أن المسافر يحتاج إلی ما يدفع عنه النوم للمسير ، فأبيح له ذلك ، والمصلی إذا أسمر ، ثم يصلی يكون نومه علی الصلوة ، وختم سمره بالطاعة .

٢٨٩٣٩:- **وفی الحاوی :** وسئل أبوبكر عن خشبات يدخل الخشبة فی منزله فی سكة غير نافذة ، هل لأهل السكة منعه ؟ قال : إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه ، وإن طرح طرحاً يوهن بنيانهم ، فلهم أن يمنعوه عن ذلك .

٢٨٩٤٠:- وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجاراً علیٰ شط النهر بحذاء باب داره ، وبين داره والأشجار طريق جاره ، أيكره له ذلك ؟ قال : إن كانت هذه

←وأخرج الترمذی عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يسمر مع أبی بكر فی الأمر من أمر المسلمين ، وإنا معهما . سنن الترمذی ، الصلاة ، باب ماجاء من الرخصة فی السمر بعد العشاء ، ٤٢/١ ، برقم ١٦٩ .

وقول المصنف : وإن فعلو ذلك ينبغی لهم أن يكون رجوعهم علیٰ ذكر اللّٰه ، كما أخرج أبو داؤد عن أبی برزة الأسلمی قال : كان سول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس ، سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجل ، يارسول اللّٰه إنك لتقول قولاً ماكنت تقول فيما مضیٰ ، قال : كفارة لما يكون فی المجلس ، سنن أبی داؤد ، كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس ٦٦٧/٢ ، برقم ٤٨٥٩ .

٢٨٩٣٨:- وأخرج أحمد عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لا سمر إلّا لأحد رجلين : لمصل ، أو مسافر . مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/١ ، برقم ٣٩١٧ - سنن الترمذی ، الأدب ، باب ماجاء فی المصافحة ١٠٢/٢ .

الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها فى سعة ، ويخلفه من بعده .

٢٨٩٤١:- **م :** رجل فى داره فرصاد ، وقد باع أغصانها ، إذا إرتقاها المشترى اطلع على عورات الجيران ، فقد قيل : للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضى حتى يمنعه عن ذلك ، والمختار أن يخبر المشترى الجيران وقت الإرتقاء ؛ ليستروا أنفسهم ، يفعل ذلك فى كل يوم مرّة أو مرّتين ، وإن لم يفعل ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن رأى الحاكم المنع ، منعه .

٢٨٩٤٢:- **وفى الحاوى :** سئل أبو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ؟ قال : إن كان لا يضر بالطريق لا بأس ، ويطيب لغارسه ورقه ، وفرصاده .

٢٨٩٤٣:- قيل : وإذا كان فى المسجد فرصاد ، قال : لا بأس بأكل توته ، ولا يجوز أخذ ورقه وفرصاده ، قيل : [لا بأس به إذا كان المسجد واسعاً ، وكان فى الغرس نفع بثمرته ، أو إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق على الناس] .

٢٨٩٤٤:- **وفى الخانية :** حبلت ، وعلىٰ حبلها شهر ، فأرادت القاء العلق على الطهر لأجل الدم ، فإنما يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : يضر بالحمل لايفعل ، وكذا الفصد ، والحجامة ، وقيل : لا ينبغى لها أن يفعل مالم يتحرك الولد ، فإن تحرك لا بأس بالقاء العلق ، والحجامة مالم يقرب الولادة ، فإذا قربت لا تفعل ، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولىٰ ؛ للعلق فى حالة الحمل ، كيلا يلحق الولد آفة .

٢٨٩٤٥:- **الحاوى :** سئل عن الوالدين فى مال الولد ، [هل يجوز لهما التصرف فى ماله ؟ قال إذا لم يكن بالولد ضرر ، فلا بأس به ، وإن كان به ضرر فلا يحلّ ، فليس لهما التناول إلاعند الضرورة] .

٢٨٩٤٥:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتىٰ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٤٦:- رجل يتخذ لعبة ؛ ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة ، قالوا : هو مرتد يحكم بردته ، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثر ، ويعتقد التفريق من اللعبة .

٢٨٩٤٧:- طلبة العلم إذا اختلفوا فی السبق ، فمن كان أسبق يقدم سبقه ، وإن اختلفوا فی السبق ، إن كان لأحد بينة ، أقام البينة ، وإن لم يكن يقرع بينهم ، ويجعل كأنهم قدموا معاً ، كما فی الحرقیٰ والغرقیٰ إذا لم يعرف الأول ، ويجعل كأنهم ماتوا معاً .

٢٨٩٤٨:- رجل أصاب مالا حراماً ، فمات وأوصیٰ بأن يتصدق عن أرباب الأموال ، قالوا : أن عرف أرباب الأموال يرد عليهم ، وإن لم يعرفوا ينبغی أن يتصدق عنهم ، فإن قالت الورثة : أنه كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة ، فإنه يتصدق بمقدار ثلث .

٢٨٩٤٩:- **وفی السراجية :** ولا بأس بعيادة اليهود ، رجل مرض فی دار مغصوبة لا يعاد فيها .

٢٨٩٤٦:- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه علیٰ الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئی أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئی أحدهم فيقول : ماتركته حتی فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه . صحيح مسلم ، صفة الجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ٣٧٦/٢ ، برقم ٢٨١٣ .

٢٨٩٤٨:- أخرج ابن أبی شيبة من طريق مالك بن دينار : أن رجلا سأل عطاء فقال : إنی كنت غلاماً ، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها ، فإنا أريد التوبة ؟ قال : ردّ ها إلیٰ أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فمالك فی ذلك من أجر ، وما أدری هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهداً ؟ فقال مثل ذلك . مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع ، فی الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ ، برقم ٢٣٥٩٤ .

٢٨٩٤٩:- أخرج البخاری عن أنس قال : كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلی أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فاسلم ، فخرج النبی صلی الله عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد لله الذی أنقذه من النار . صحيح البخاری ، الجنائز ١٨١/١ ، برقم ١٣٤٠ ، ف ١٣٥٦ .

٢٨٩٥٠:- **وفى الخانية :** الساحر إذا تاب فهو على وجوه : إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل ، فإن تاب عن ذلك وقال : خالق كل شيئى هو اللّٰه تعالىٰ ، وتبرأعما كان تقبل توبته ، ولا يقتل ، وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ، والإمتحان ، ولا يعتقد لذلك لا يقتل ، لأنه ليس بكافر ، وساحر يجحد السحر ، ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر ، قالوا : لا يستتاب بل هو يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر ، وذكر فى بعض المواضع : والأستتابة أحوط ، [تقبل] توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب ، لم تقبل توبته ويقتل ، وكذلك الزنديق المعروف الداعى ، والفتوىٰ علىٰ هذا القول .

٢٨٩٥١:- **وفى اليتيمة :** محو بعض الكتابة بالريق يجوز ، كذا أو رده السرخسى ، وذكر **فى المناهى :** أن محو إسم اللّٰه بالبزاق منهى عنه .

٢٨٩٥٢:- وسئل الفضل عمن إبتلى بالجرب ، والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة ، هل له إن يأخذ بمذهب الشافعى رحمه اللّٰه ؟ قال : لا ، ولكن إذا بصر الماء يتيمم ، قيل له : مايخرج من هذا القروح ، هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ، أم قدر الدرهم ؟ قال : بل قدر الدرهم .

٢٨٩٥٠:- أخرج ابن ماجة عن أبى عبيدة بن عبد اللّٰه ، عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة /٣١٣ ، برقم ٤٢٥٠ .

وأخرج البيهقى عن جندب قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف . السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٢/١٢ ، برقم ١٦٩٦٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر رضى اللّٰه عنه " إن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، السنن الكبرى للبيهقى، القسامة ٢٤١/١٢، برقم ١٦٩٦٦ .

٢٨٩٥٢:- أخرج ابن إبى شيبة عن أبن عباس قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدرى ، فخوّف علىٰ نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد . مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٣٢/٢ ، برقم ١٠٧٦ .

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير فى الرجل يكون به الجروح ، أو القروح ، أو المرض فتصيبه الجنابة ، فيكبر عليه الغسل ، قال : يتيمم . مصنف ابن أبى شيبة ٣٣/٢ ، برقم ١٠٨٠ .

٢٨٩٥٣:- **م:** شوك أو حشيش ينبت علىٰ القبور ، إن كان رطباً يكره قلعه ، وإن كان يابساً لا يكره .

٢٨٩٥٤:- رجل يعمل أعمال البر ويقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن وقع فى قلبه " كه وى مومن بسرانيست " أو أعماله لا ينفعه ؛ لإنه عصى الله فهو مؤمن صالح ، وإن وقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن ، ولا يعرف الله ، وإستقر قلبه على ذلك ، فهو كافر بالله ، وإن خطر هذا بقلبه ، ووجد إنكار ذلك من نفسه فهو مؤمن .

٢٨٩٥٥:- [قيل فى الشفقة على الأولاد] الشفقة عليهم إذا أراد الأب أن يأمر له بشيء ، أن يقول : " خوب آيد اى پسر گرفلان كار شود " ؛ لأنه لو أمره ربما يعارضه الإبن ، فيصير عاقّاً آثماً .

٢٨٩٥٦:- رجل أتىٰ فاحشة ، ثم تاب ، وأناب إلى الله تعالىٰ ، لاينبغى له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد .

٢٨٩٥٤:- أخرج مسلم عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعظنا فذكرالنار ، قال : ثم جئت إلىٰ البيت ، فضاحكت الصبيان ، ولا عبتُ المرأة ، قال : فخرجت ، فلقيت أبابكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلت مثل ماتذكر ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، نافق حنظلة ، فقال : مه ، فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل مافعل ، فقال : ياحنظلة ! ساعةً وساعةً ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر ، لصافحتكم الملائكة حتى تسلّم عليكم فى الطريق . صحيح مسلم ، التوبة ٣٥٥/٢ ، برقم ٢٧٥٠.

٢٨٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى عالجت امرأة من أقصىٰ المدينة ، فأصبت منها مادون إن أمسها ، فإنا هذا فاقم علىّ ماشئت ، فقال عمر : قد سترالله عليك لو سترت علىٰ نفسك ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : " أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل " إلىٰ اٰخر الاٰية ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل للناس كافة . سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام ٦١٣/٢ ، برقم ٤٤٦٨ - صحيح مسلم ، التوبة ، باب قوله تعالىٰ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ٣٥٨/٢ ، برقم ٢٧٦٣ .

٢٨٩٥٧:- **وفى الينابيع :** هـمّ بـالسيـئة ، فإن خطر بباله فلا اثم عليه ، وإن خطر بباله وعزم عليه ، فهو أثم .

٢٨٩٥٨:- **م :** رجـل غـصـب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثـم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال فى الآخرة ، وأثم فى السرقة [والغصب] .

٢٨٩٥٩:- فهـذه الـمسألة دليل على أن من كان له علىٰ آخر دين ، وطلبه صـاحـب الدين ، وماطل هو مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، إن الدين ينتقل إلى الوارث ، والمديون أثم بسبب المماطلة .

٢٨٩٦٠:- رجـل لـه على آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون ، مع القدرة ، ومـات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه ، قال أكثر المشائخ : لا خـصـومة لـصاحب الدين فى الآخرة مع المديون ، فهذا يشير إلى أنه لاحقَّ للمورث فـى الـديـن ، وقـد نـصّ فـى كتـاب الغصب بخلافه ، وقال بعض المشائخ : لا ، بل لـصـاحب الدين حق الخصومة ، لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ؟ نص محمد بن سـلـمة أن الـديـن لـلـميـت الأول ، لكن لو أدى المديون الدين إلى الوارث ، أو أبرأه الوارث يبرأ ، لكن المختار أن الدين للوارث ، ذلك أول خصومة فى الدين .

٢٨٩٥٧:- أخـرج مسـلـم عـن أبى هريرة قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تـجـاوز لا متـى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به . صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس ١/٧٨ ، برقم ١٢٧ .

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : قال الله عز وجل : إذا هـمّ عبـدى بسيـئة فـلا تـكتبـوهـاعـليه ، فإن عملها فأكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنه فلم يعملها فأكتبوها حسنة ، فإن عملها فأكتبوها عشراً ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٨ ، برقم ١٢٨ .

٢٨٩٥٩:- أخـرج التـرمـذى مـن طريق عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه : أن النبى صلى الله عـليـه وسـلم أتى برجل ؛ ليصلى عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صلوا علىٰ صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قا ل أبوقتادة : هو علىّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء ؟ فقال : بـالـوفـاء فـصلىٰ عليه ، سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى المديون ١/٢٠٥ ، برقم ١٠٧٥ - سنن النسائى ، الجنائز ، باب الصلاة علىٰ من عليه دين ١/٢١٥ ، برقم ١٩٥٦ .

٢٨٩٦١:- ولو مات ، وترك عيناً وديناً وغصباً في أيدى الناس ، ولم يصل الورثة إلى الدين ، لمن يكون الثواب في الآخرة ؟ القياس أن يكون للورثة ، **وفى الإستحسان :** لو تم التوى قبل الموت فالثواب للميت ، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث ، لكن فى الوجه الأول لم يجر الإرث ، وفى الوجه الثانى جرىٰ .

٢٨٩٦٢:- سئل نصر عن المديون إذا جحد ، هل يستحلفه الطالب ، أو يتركه من غير استحلاف ؟ قال : استحلفه ، أو لم يستحلفه فهو سواءٌ ، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه ، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب ، برأ من الدين .

٢٨٩٦٣:- رجل له على آخر دين ، وهو لا يقدر علىٰ استيفائه ، كان إبراءه أولى من أن يدع الدين عليه .

٢٨٩٦٤:- رجل عليه دين قد نسيه ومات ، والإبن يعلم بالدين ، فعليه أن يؤديه من التركة ، وإن نسى الإبن أيضاً حتى مات ، فالإبن لا يواخذ به فى الآخرة .

٢٨٩٦٥:- رجل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يواخذ به فى الآخرة ؟ إن كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ ، وإن كان بسبب الغصب يؤاخذ .

٢٨٩٦٦:- رجل ليس له مال ، وله عيال ، فيحتاج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدرقة ، فإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فالأفضل له أن يشتغل بذلك العمل ، وإن لم يمكنه القيام بذلك ، إلّا أن يضيع [عياله] ، فالقيام بأمر العيال أولىٰ ، وإن قام [بحفظ الطريق] فأهدى إليه ، فإن لم يأخذ ، فذلك أولى وأحبّ ، وإن أخذ فهو ليس بحرام .

٢٨٩٦٣:- أخرج أحمد عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه ، كان فى ظل العرش يوم القيمة ، مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ ، برقم ٢٦٣١ .

٢٨٩٦٥:- أخرج ابن ماجة عن أم المومنين ميمونة ، قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلى ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ ، إنى سمعت نبيى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلّا أداه الله عنه فى الدنيا . سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاءه / ١٧٣ ، برقم ٢٤٠٨ - سنن النسائى ، البيوع ، باب التسهيل فيه (الدين) ٢/ ٢٠٢ ، برقم ٤٦٩٥ .

٢٨٩٦٧:- [رجل قال: إذا تناول] فلان من مالی فهو حلال له، فيتناول فلان شيئاً من ماله، فهو له حلال، ولو قال: كل من تناول من مالی فهو له حلال، فيتناول رجل شيئاً، فهو ليس بحلال له، ويضمن بالتناول، هكذا قال محمد بن سلمة، وقال أبو نصر محمد بن سلام: هو له حلال، ولا ضمان عليه بالتناول.

٢٨٩٦٨:- ولو قال لرجل بعينه: ما تأكل من مالی، فقد جعلتك فی حلّ، فتناول شيئاً، **وفی الينا بيع:** بغيرعلمه، **م:** فهو حلال له بلاخلاف، **فی الينابيع:** ولاضمان عليه.

٢٨٩٦٩:- ولو قال: أنت فی حلّ من مالی، حيثما أصبته فخذمنه ماشئت، قال محمد رحمه الله: هو فی حل من الدراهم، والدنانير خاصة، وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه، ولا شاة من غنمه، ولا غير ذلك.

٢٨٩٧٠:- وعنه أيضاً: نخلٌ بين رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: كل ما أحببت، وهب ممن شئت، جاز أن يفعل ذلك، ويكون له إباحة.

٢٨٩٧١:- **وفی العتابية:** احتاج إلیٰ مال ولده، وهما فی المصر لفقره، أكله بغير شیء، وإن كان فی المفازة، وإحتاج إليه لانعدام الطعام معه، وله مال، أكله بالقيمة.

٢٨٩٧٢:- ثواب حسنات الصبی قبل جريان القلم عليه، له، أو لأبويه؛ لأنه ليس للإنسان إلا ماسعیٰ، وللأب ثواب التعليم إن علم.

٢٨٩٧٣:- ماتت الفأرة فی الصبغ، فصبغ فی الثوب، ثم غسل الثوب ثلثا، يحكم طهارته.

٢٨٩٧٤:- الرجل إذا كان فی بيت، وأخذته الزلزلة، فلا بأس بأن يفر إلی الفضاء، بل يستحب.

٢٨٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتیٰ النبی صلی الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إن لی مالاً وولداً، وإن والدی يحتاج مالی قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم. سنن أبی داؤد، البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٩٨/٢، برقم ٣٥٣٠.

٢٨٩٧٥:- **وفی الظهيرية :** مـرّ الـنبـی صـلی اللّٰه عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع فی المشی ، فقيل له : أتفر من القضاء ، قال : أفِرّ من قضاء اللّٰه إلی قضاء اللّٰه .

٢٨٩٧٦:- **وفی الذخيرة :** لا يكره نتف الشيب إلاعلی وجه التزين .

٢٨٩٧٥:- أخـرج أحـمـد فـی مسـنـده عن أبی هريرة : أن النبی صلی اللّٰهصلی عليه وسلم مرّ بحدار ، أو حائط مائل ، فاسرع المشی ، فقيل له ، فقال : إنی أكرت موت الفوات ، مسند أحمد ٣٥٦/٢ ، برقم ٨٦٥١ - مسند أبو يعلی الموصلی ٥٠٢/٥ ، برقم ٦٥٨١ .

وأخرج البيهقی نحوه ، شعب الإيمان للبيهقی ١٢٣/٢ ، برقم ١٣٦٠ .

وأخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلی الشام ، حتی إذا كان بسـرغ ، لـقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عبـاس : فـقـال عـمر : ادع لی المهاجرين الأوّلين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بـالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولانری أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الـنـاس ، وأصـحـاب رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عليه وسلم ، ولا نریٰ أن تقدمهم علیٰ هذا الوباء ، فقال : إرتـفـعـوا عـنی ثم قال : ادع لی الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ،فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كـاختلافهم ، فقال : ارتفعو عنی ، ثم قال : ادع لی من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فـدعـوتهـم ، فـلـم يـختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نریٰ أن ترجع بالناس ، ولاتقدمهم علیٰ هذا الـوباء ، فنادیٰ عمر فی الناس " إنی مصبح علیٰ ظهر فاصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر اللّٰه ؟ فـقـال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر اللّٰه إلیٰ قدر اللّٰه الخ ... صحيح البخاری ، الـطـب ، بـاب مايذكر فی الطاعون ٨٥٣/٢ ، برقم ٥٥٠٥ ، ف ٥٧٢٩ - صحيح مسلم ، السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة ، وغيرها ٢٢٩/٢ ، برقم ٢٢١٩ .

٢٨٩٧٦:- أخـرج أبـوداؤد عـن عـمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ، مامن مسلم يشيب شيبة فی الإسلام ، قال عن سفيان : إلا كـانـت لـه نوراً يوم القيامة ، وقال فی حديث يحییٰ : إلّا كتب اللّٰه له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، سنن أبی داؤد ، الترجل ، باب فی نتف الشيب ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٢ .

وأخـرج ابـن مـاجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـلـيـه وسـلـم عـن نتف الشيب ، وقال : هو نورالمؤمن ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب نتف الشيب /٢٦٤ ، برقم ٣٧٢١ .

٢٨٩٧٧:- قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا طلب الصيد لهواً وعبثاً ، فلا خير فيه ، وأكره ، وإن طلب منه ما يحتاج إليه فى بيع ، أو إدامٍ ، أو حاجة أخرىٰ ، فلا بأس به .

٢٨٩٧٨:- جماع الحائض فى الفرج حرام ، يكفر مستحلّه ، لكن لا يلزم بسببه شيء سوى التوبة والاستغفار .

٢٨٩٧٩:- لا بأس بأن يمشى الغلام مع مولاه ، والمولىٰ راكب ، إذا كان الغلام يطيق ذلك .

٢٨٩٨٠:- رجل له علىٰ امرأة حق ، له أن يلزمها ، ويجلس معها ، ويقبض علىٰ ثيابها ، وهذا ليس بحرام ، فإن هربت إلى خربة ، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة ، لا بأس به إن كان الرجل يأمن على نفسه ، وإن لم يأمن فليكن بعيداً منها ، يحفظها بعينه .

٢٨٩٨١:- رجل له على آخر دين ، فأخذ ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام : يصير غاصبًا ، ويصير ما أخذ قصاصاً بماعليه ، والمختار أنه لا يصير غاصباً .

٢٨٩٧٧:- أخرج الطبرانى عن عمرو بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن أحد يقتل عصفوراً إلّا عجّ يوم القيامة ، يقول : يارب ! هذا قتلنى عبثاً ، فلا هو انتفع بقتلى ، ولا هو تركنى فاعيش فى أرضك ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٢ / ٢٤٥ ، برقم ٦٣٨ - سنن الدارمى ٢/١٢٦٠ ، برقم ٢٠٢١ .

٢٨٩٧٨:- ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . الأية ، سورة البقرة ، رقم الأية ٢٢٢ .

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أتىٰ حائضاً ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ، سنن الترمذى ، الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ ، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجة ، التيمم ، باب النهى عن إتيان الحائض /٤٧ ، برقم ٦٣٩ .

٢٨٩٧٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة : أنه راى رجلاً يشتدّ خلفه غلام ، فقال : احمله ، فإنه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ، الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣/ ٥٧٦ ، برقم ٢٧٢٢٠ .

وأخرج أيضاً عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا على بغل ، أو بغلة معه غلام يمشى جنبتيه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ، باب الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب١٣/٥٧٦، برقم٢٧٢٢١ .

٢٨٩٨٢:- **وفی الخانية :** ولجارية المرأة إن تغمز رِجل زوج سيد تها .

٢٨٩٨٣:- **وفی الحاوی :** عن محمد بن اسحق : أن امرأة جاء ت إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، فذكرت أنا أهل حرث ، ونخاف عليه العين ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم ، قال صاحب الكتاب : تأويل هذه عند أهل السنة والجماعة : أن العين إصابتها حقّ ، فشرع وضع الجماجم فی الحرث ، حتی إذا نظر الناظر إلی الحرث ، وعينه ضارة ، وقعت عينه فی أول النظر علیٰ الجماجم ، فنظر بعد ذلك إلی الحرث لايضر ؛ لأن الشیء إنما يعجب فی مجاری العرف فی أول النظر .

٢٨٩٨٤:- رجل له علیٰ رجل دين ، وهما فی الطريق ، فخرج اللصوص عليهما ، وقصدوا أخذ أموالهما ، وأعطی المديون صاحب المال دينه فی تلك الحالة ، قال بعضهم : له أن يؤدی دينه ، وليس للطالب أن لا يأخذ ، وقال الفقيه أبو الليث : عندی للطالب أن لا يأخذ فی تلك الحالة ، كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول فی المفازة .

تم كتاب الكراهية والإستحسان .

والله سبحانه وتعالیٰ أعلم

٢٨٩٨٣:- أخرج البيهقی عن عمر بن علی بن حسين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل فی الزرع من أجل العين ، السنن الكبری للبيهقی ، المزارعة ، باب ماجاء فی نصب الجماجم لأجل العين ٨٠/٩ ، برقم ١١٩٦٨ .

وأخرج أيضاً بلفظ اٰخر من طريق علی بن عمر بن علی بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فقال : يا معشر قريش ! إنكم تحبون الماشية ، فاقلوا منها ، فإنكم بأقل الأرض مطراً ، واحترثوا ؛ فإن الحرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجماجم ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، المزارعة ٨٠/٩ ، برقم ١١٩٦٨ ، شبير احمد القاسمی ، مرادآباد الهند .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٦/ كتاب التحری

هذا الكتاب يشتمل علیٰ ثلاثة فصول

الفصل الأول : في مسائل الصلاة .

الفصل الثانی : فی مسائل الزكاة .

الفصل الثالث : فی التحری فی الثياب والمساليخ والأوانی والموتیٰ .

الفصل الأول

فی مسائل الصلاة

٢٨٩٨٥:- يجب أن يعلم بأن معرفه جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها ، أو بالتحری عند عدم الأول ، والدليل قد مرّ فی كتاب الصلاة ، وعند إنقطاع الأدلة فإصابة جهة الكعبة بالتحری .

٢٨٩٨٦:- وجملة هذا الفصل علیٰ أربعة أوجه : أحدها : إذا صلیّٰ علیٰ جهة من غير شكٍ ، ولا تحری ، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبلة ، أو ليست بقبلة ، وفی هذا الوجه إن علم أنه أصاب ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، **م :** يجزيه ، **وفی السراجية :** وهو الأصح ، **م :** وإن علم أنه أخطأ القبلة لايجزيه ،

٢٨٩٨٥:-أخرج الترمذی فی سننه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلی كل رجل منا علی حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فنزل " فأينما تولوا فثم وجه اللّٰه " ، سنن الترمذی (الصلاة) ١/ ٨٠ ، برقم ٣٤٣ .

وكـذلك إذا كان أكبر الرأى ، أقيم مقام العلم فى حق العمل ، وهذا كله إذا علم أنه أصاب ، أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

٢٨٩٨٧:- فـأمّـا إذا عـلـم فى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ، أو كان أكبر رأيـه ، فـذكـر شيـخ الإسـلام فـى شـرحه : أنه لا يجوز ، ويلزمه الإستقبال ، وذكر شـمـس الأئـمة السـرخسى فى شرحه : أن فيه اختلاف المشائخ ، كان الشيخ أبو بـكـر محمد بن الفضل يقول : لا يجزيه ، ويلزمه الإستقبال ، وكان الشيخ أبو بكر بن محمد يقول : يجزيه ، ولا يلزمه الإستقبال .

٢٨٩٨٨:- الـوجـه الثـانـى : إذا أشتبـه عليه القبلة ، فلم يتحرّ ، وصلى إلى جهة ، إن عـلـم أنـه أخـطـأ ، أو كـان أكبـر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يعلم أنه أخطأ ، أو أصاب لا يجزيه ، **وفى النصاب :** يعيد بالتحرى ، **م :** وإن علم أنه أصاب يجزيه ، **وفى الخانية :** وإن كـان أكبـر رأيـه أنه أصاب القبلة ، اختلفوا فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح إنه لا يجوز صلوته ، **وفى النصاب :** الصحيح أنه لا يـعيد ، سواءً ظهر فيها ، أو بعدها ، **م :** هـذا كـله قبل الفراغ من الصلاة ، وإن علم أنـه أصاب ، كما لو تحرىّٰ ، ووقع تحريه علىٰ جهة ، فترك الجهة ، وصلىٰ إلى جهة أخـرى ، والـجـواب أن التـحـرى ما افترض لعينه ، وإنما افترض لغيره ، وهو إصابة القبلة ، فإذا علم أنه أصاب القبلة ، فتبين أن التحرى لم يكن فرضاً عليه .

٢٨٩٨٩:- فـأمـا إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب ، فكان ذلك بعد الفراغ من الـصلوة ، هـل يـجـزيـه ؟ لـم يـذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

٢٨٩٩٠:- الوجه الثالث : إذا شك وتحرىّ ، وصلىٰ إلى الجهة التى وقع

٢٨٩٩٠:-أخـرج الـحـاكـم فـى مستدركه عن جابر قا ل : كنا نصلى مع رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم فى مسير ، أو سير ، فأظلّ لنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلىٰ كل واحـد مـنـا عـلـى حـدة ، فجعل كل واحد منا يخطّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبى صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلا تكم . المستدرك للحاكم (الصلاة) ١/ ٣٠٨ ، برقم ٧٤٣ - السنن الكبرىٰ للبهقى ٢/ ٢٨٠ ، برقم ٢٢٧٧ .

التحرى عليها ، و فى هذا الوجه تجزيه صلوته وإن علم أنه أخطأ القبلة ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لا تجزيه صلوته إذا علم أنه أخطأ القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة ، فأما قبل الفراغ من الصلاة ، إذا علم أنه أصاب القبلة ، فإنه يمضى فى صلوته ، ولا يستقبل .

٢٨٩٩١:- الوجه الرابع : إذا شك وتحرىّٰ ، وأعرض عن الجهة التى وقع تحريه عليها ، وصلىّٰ إلى جهة أخرىٰ ، **وفى الخانية :** فتبين أنه أصاب القبلة ، لا يجزيه فى ظاهر رواية أصحابنا ، وروىٰ أبو سليمان الجوزجانى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يجوز ، **وفى الخانية :** وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ، **وفى السراجية :** وقيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر ، **وفى الخانية :** وفى المسألة الرابعة إذا ظهر له فى خلال الصلوة أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، فإنه يستقبل الصلاة ، وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك .

و مما يلحق بهذا الفصل

٢٨٩٩٢:- إذا صلىّٰ إلى الجهة التى وقع تحريه عليها ركعة ، أو ركعتين ، ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة ويبنى علىٰ صلوته .

٢٨٩٩٣:- وإذا وقع تحريه إلى جهة ، فصلىّٰ إليها ركعة ، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرىٰ ، يتحول إلى الجهة الثانية ، وكذا فى الثالثة ، والرابعة ، **وفى الغياثية :** ولكن لا يقتدى به من يعلم بحاله ، **وفى فتاوى العتابية :** فإن مكث بعد ماتبين أنه أخطأ مقدار ركن ، فسدت صلوته .

٢٨٩٩٤:- **م :** ولو تحول رأيه بعد الرابعة إلى الجهة الأولىٰ ، أو تحول رأيه بعد الفراغ من الصلوة ، لا يعتبرذلك فى حق هذه الصلوة ، وهو الصحيح ،

٢٨٩٩٢:-أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ جائهم آت ، فقال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قران ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، صحيح البخارى ، التفسير ٢/٦٤٥ ، برقم ٤٣٠٦ ، ف ٤٤٩١ .

أما فى حق صلوة أخرىٰ يعتبر .

٢٨٩٩٥:- **وفى السراجية :** من اشتبهت عليه القبلة ، يكره له أن يصلى تمام صلوته بدفعات إلى الجهات الأربع .

٢٨٩٩٦:- **م :** واختلف المتأخرون فيما إذا صلىّٰ إلى جهة التحرى ثم وقع تحريه على جهة أخرىٰ ، وصلىّٰ إليها ركعة ، ثم وقع تحريه الأولى ، فمنهم من قال : يستقبل تلك الجهة أيضاً ، ومنهم من قال : يلزمه الاستقبال .

٢٨٩٩٧:- **وفى الهداية :** فإن اشتبهت عليه القبلة ، **وفى التحفة :** بأن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم الأمارات الدالة علىٰ القبلة ، وليس بحضرته من يسال عنها ، إجتهد ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلىّٰ ، لا يعيدها ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يعيدها إذا استدبر ، وإن علم بذلك فى الصلوة استدار إلى القبلة .

٢٨٩٩٨:- **وفى شرح الطحاوى :** وإن اشتبهت عليه القبلة ، وكان بحضرته من يسأله ، ولم يسأله وتحرى ، وصلىّٰ ، فإن أصاب القبلة جاز ، وإلا فلا ، وإن سألهم فى الإبتداء ، فلم يخبروا حتى تحرىّٰ ، وصلىّٰ ، ثم أخبروا جازت صلوته ؛ لأنه فعل ماعليه .

٢٨٩٩٩:- **و فى الخانية :** رجل اشتبه عليه القبلة ، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب ، وهو يتحرى إلى الجانب الآخر ، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع ، لم يلتفت إلى كلامهما ، وإن كانا من أهل ذلك الموضع ، عليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز أن يخالفهما ، **وفى الذخيرة :** وإن كان فى رأيه أنهما يعلمان ذلك ، يأخذ بقولهما .

٢٨٩٩٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنهما قال : صلّينا ليلة فى غيم ، وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا علما ، فلما انصرفنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قد أحسنتم ، ولم يأمرنا أن نعيد ، السنن الكبرى للبيهقى ٢/٢٨٣ ، برقم ٢٢٨٦ .

٢٨٩٩٩:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٨٩٩٢ .

٢٩٠٠٠:- **و فــى الخــانية :** رجـل دخـل فــى الـصـلاة بـالتحـرى ، واجتهـاده كـان خـطـأ ، ولـم يعلم بذلك ، ثم علم فى الصلاة ، فحول وجهه إلى القبلة ، فجاء رجل قد علم بحاله الأول ، ودخل فى صلاته ، فصلاة الأول جائزة ، وصلاة الداخل فـاسدة ، وعـن أبـى يـوسف رحـمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يجوز صلاة الداخل أيضاً ، وهذه رواية شاذة .

٢٩٠٠١:- الأعـمـىٰ إذا صـلـىٰ ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل ، وحوّله إلـى الـقبـلة ، واقتـدى به ، فهو على وجهين : إن كان الأعمىٰ حين افتتح الصلاة ، وجد من يسأله عن القبلة ، فلم يسأله فقد فسدت [صلاة] الإمام والمقتدى ، وإن لم يجد ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة المقتدى .

٢٩٠٠٢:- رجـل صـلـىٰ إلى غير القبلة متعمداً ، روى عن أبى حنيفة : أنه يـكـفـر وإن أصاب القبلة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وكذا إذا صلىّ فى الثـوب الـنـجس ، أو بغير طهارة ، وبعض المشائخ قالوا : إن فعل ذلك بتأويل قوله عـزوجـل : " فـأيـنما تولوا فثمّ وجه اللّٰه " لايكون كافراً ، ولكن لا تجوز صلاته ، وإن أصاب القبلة ، وقال مشائخ بخارىٰ : لا يكفر .

٢٩٠٠٣:- ومن العلماء من جوّزالصلاة فى الثوب النجس ، فلا نكفر ، أما لو صـلـىّ بغير الطهارة متعمداً ، فإنه يكون كافراً ، **فـى التجـنيس الناصرى :** والفتوىٰ علىٰ هذا ، **فى العتابية :** إذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر ، وعليه الفتوىٰ.

٢٩٠٠٤:- **م :** رجـل أمّ قـوماً فى ليلة مظلمة ، وتحرى القبلة ، وصلى إلى الـمشـرق ، وتحرىّٰ من خلفه ، وصلىّٰ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى دبر القبلة ، وكلّهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ماصنع الإمام أجزأهم .

٢٩٠٠٤:- أخـرج أبـو داؤد الـطيـالسـى عـن عبـد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أظـلـمـت مـرة ، ونحن فى سفر ، فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منّا حياله ، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى بغير القبلة ، وبعضنا قد صلىٰ للقبله ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فـقال : مضت صلاتكم ، ونزلت فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّٰه ، مسند أبى داؤد ، الطيالسى ١٥٦/١ ، برقم ١١٤٥ - السنن الكبرى ، الصلاة ٢٨٢/٢ ، برقم ٢٢٨٥ .

٢٩٠٠٥:- وهـذا كـلـه إذا كـان عـنـد كل واحد أن وجـه الإمام إلى هذا الـجـانـب الـذى وجهـه ، ولـم يتقدم علىٰ الإمام ، أما إذا كان عند واحد منهم ، أن وجه الإمام إلى جانب آخر ، وهو يقدم الإمام ، لاتجوز صلاته .

٢٩٠٠٦:- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا كـان معايناً إلى (جهة) الكعبة ، جازت صلوته وإن كان مخالفاً للإمام .

٢٩٠٠٧:- **وفى الخانية :** رجل صلّٰى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى ، فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته ، ولا يعرف القبلة بمس الجدار ، والحيطان ، ولأن الحوائط لو كانت منقوشة ، لا يمكنه تمييز المحراب ، وعسى أن يكون ههنا مستر يوديه ، فجاز له التحرى .

٢٩٠٠٨:- **وفى شرح الطحاوى :** ولو أن رجلا قام إلى الصلاة ، وصلىّٰ إلى جانب من غير شك فى أمر القبلة ، ثم شك بعد ذلك ، فهو علىٰ الجواز حتى علم باليقين فساده ، فيجب عليه الإعادة ، أو الاستقبال إن علم فى الصلاة .

م : ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحرى

٢٩٠٠٩:- ذكر فى صلاة المريض من الأصل مسألة يدل على أن التحرى فى باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز فى المصر ، وصورتها : قوم مرضى فى بيت بالليل أمّهم واحد ، وصلىّٰ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم أصابوا ، يعنى تحروا فصلاتهم جائزة ، حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان فى المصر ، أو خارج المصر .

٢٩٠١٠:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الرجل إذا كان ضيفاً وكان ليلاً ، ولم يجد أحداً يسأل ، وأراد أن يصلى تطوعاً جاز له التحرى .

٢٩٠١١:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه مسألة الضيف ، فقال :

إذا كـان الـرجل ضيفاً فی بيت إنسان ، فنام القوم ، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل ، وكـره أن يوقظهم ، ذكر أن بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا : لا يجوز التحری ، وبعـضهـم قالوا : إن كان يريد به إقامة المكتوبة لايجوز التحری ، وإن كان يريد يتـجهـد بـالـليـل يـجوز له التحری ، قال شمس الأئمة الحلوانی عن مشائخنا : أن الصحيح أن لا يجوز له التحری فی المصر .

٢٩٠١٢:- **وفـی كتاب التحـری :** رجـل دخـل مسجداً لامحراب فيه ، وقبـلتـه مشـكـلة ، وفيه قوم من أهله ، فتحری هذا الرجل القبلة ، وصلیٰ ثم تبين إنه أخـطأ فعليه ، أن يعيد الصلوة ، وإن علم أنه أصاب جازت الصلوة ، وذكر القدوری فی شرحه عن محمد : فيمن بأن له الخطأ بمكة ، بان كان ثمة محبوساً فی بيت ، فـاشتبهـت عليه القبلة ، وتحری ولـم يكن عنده من يسأله ، أنه لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر الرازی : عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان بالمدينة .

٢٩٠١٣:- **وفی الفتاوی العتابية :** رجـل صلیٰ فی بيته النافلة فی ليلة مظلةٍ ، فلما أصبح تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة ، لاتجوز ، ولا يجوز له التحری فی بيت نفسه .

٢٩٠١٤:- رجـل دخـل مسـجـداً ، وكان فيه رجل من أهله ، يجب السؤال ، ولا يجوز له التحری ، وإن تحری لايجزيه إلا إذا أصاب ، ولـم يكن أحد من أهله فصلیٰ بـالتـحـری ، ثـم تبيـن أنه صلیٰ إلی غير القبلة جاز ، وإن لـم يتحر لا يجوز ، وإن كان فی مسجد نفسه ، قال بعض المشائخ : هو كالبيت ، وقال بعضهم : هو كمسجد غيره .

٢٩٠١٥:- وعن محمد رحمه اللّٰه : من صلی فی المسجد الحرام فی الليل ، وكان وجهه إلی الحجر ، وعنده إنه إلی الكعبة يجزيه ، ولـم يفصل بينما إذا كان الرجل من أهله .

٢٩٠١٥:- قـول المصنف : وعن محمد رحمه اللّٰه : كما فی حديث عائشة أخرجه الترمذی عـن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلی فيه ، فأخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بيدی ، فـأدخـلنی الحجر ، وقال : صلّ فی الحجر إن أردّت دخول البيت ، فـإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، سنن الترمذی ، (حج) ١/١٧٧ ، برقم ٨٧٧ . ←

٢٩٠١٦:– ومن صلى بالتحرى ، فجاء إنسان ، ودخل فى صلوته من غير التحرى ، إن أصاب الإمام جازت صلوته ، وإن أخطأ تجوز صلاة الإمام ، ولا تجوز صلاة المقتدى .

٢٩٠١٧:– ولو تحرى ولم يقع تحريه علىٰ شىء ، قيل : يؤخر الصلاة ، وقيل : يصلىّ إلى الجهات الأربع .

٢٩٠١٨:– ولو شرع بالتحرى ، وخلفه لاحق ومسبوق ، فلما فرغ الإمام ، تحوّل إلى جهة أخرىٰ ، فالمسبوق تحول وجهه ، ويتم صلوته ؛ لأنه منفرد يعمل برأى نفسه ، واللاحق تفسد صلاته ، لأنه مقتدى ، وقد عجز عن العمل برأى الإمام .

٢٩٠١٩:– ومن صلىّ وعنده إنه خالف التحرى ، ثم ظهر أنه أصاب لا يحزيه إلا فى رواية ، عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **وفى الظهيرية :** ولو صلىّ إلى الجهات الخمس لم يجز صلوته ، ويجوز التحرى لسجدة التلاوة ، كما يجوز للصلاة .

٢٩٠٢٠:– ويجوز التحرى فى الثوب الواحد حالة الضرورة ، والثوبين ، والثياب وإن كان النجس غالباً ، وفى الأنائين لا يجوز إلا فى رواية عن أبى يوسف .

٢٩٠٢١:– رجل صلى بالتحرى إلى جهة المفارة ، والسماء مصحية ، لكنه لا يعرف النجوم ، فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل تجوز ؟ قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : قال أستاذنا ظهير الدين المرغينانى : تجوز ، وقال غيره : لاتجوز .

←قلت : ولكن المحدث الكبير الشيخ أنور الكشميرى نقل مذهب الأئمة الأربعة خلافه علىٰ هامش الترمذى فانظر : قال الفقهاء الأربعة ، من صلىٰ مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلوته غير صحيحة ، فإن استقبال البيت فى الصلوة ثابت بالقرآن أى النص القاطع ، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة باخبار الآحاد ، فلا تصح الصلوة هذه . العرف الشذى علىٰ هامش الترمذى (الحج) ١٨١/١ . تحت باب ماجاء فى الصلوة فى الحجر .

٢٩٠٢٠:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول ، فخفى عليه ، قال : ينضحه قال : شعبة : وأخبرنى عبد الخالق ، عن حماد أنه قال ينضحه ، وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرى ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٢٢ :- ولو تحرى رجل ، واستوى الجهات عنده ، ولم يتيقن بشيء ، ولـكن صلى إلى جهة ، إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز ، وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك ، وإن استوى الحالان ، ولم يظهر له شيىء ، لا الصواب ولا الخطأ جازت صلوته .

٢٩٠٢٣ :- **الحجة :** رجلان خرجا إلى المفارة ، فتحرى كل واحد ، ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه ، جازت صلوتهما ، فإن بدأ لأحدهما فى وسط الصلاة أن يحوّل إلى صاحبه ، ويقتدى ، إن استقبل التكبير جاز ، وإلّا فلا .

٢٩٠٢٣ :- راجع إلىٰ تخريج رقم السئلة ٢٩٠٠٤ .

الفصل الثانى
فى مسائل الزكوة

٢٩٠٢٤ :- وإذا دفع الرجل زكوة مالـه إلـى رجـل ، ولـم يخطر بباله عند الـدفـع أنـه غنى ، أو فقير جاز ، إلا إذا علم أنه غنى ، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيراً ، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول .

٢٩٠٢٥ :- ومـعـنـى المسئلة أنه لم يشك فى أمر المدفوع إليه ، بل كما رآه وقع فى قلبه أنه فقير ، فإن إشتبه حال المدفوع إليه ، فدفع إليه بعدما تحرى ، ووقع فى أكثر رأيه أنه فقير ، أو أخبره المدفوع إليه ، أو أخبره عدل آخر إنه فقير ، أو رآه فى زى الـفـقراء ، أو رآه جالسا فى صف الفقراء ، أو رآه يسأل الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، وفـى هـذه الـوجوه كلها إن علم أنه فقير ، أو أكثر رأيه أنه فقير ، أو لـم يعلم بشىء ، أو علم أنه غنى ، أو كان أكبر رأيه أنه غنى ، جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد .

٢٩٠٢٦ :- وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه الجواب كذلك إلا فى وجه واحد ، وهـو مـا إذا عـلـم أنـه غـنـى ، فإن فى هذه الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند أبى يـوسف ، قـال شيـخ الإسـلام : ولـــه أن يستـرد مادفع إليـه ، وهو خلاف الرواية ، فالرواية منصوصة عن أبى يوسف أنه لا يملك الاسترداد .

٢٩٠٢٤ :- أخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم قـال: قـال رجـل : لأتـصـدقنّ بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتـحـدثون تصدق علىٰ سارق ، فقال أللّٰهم لك الحمد لأتصدّقنّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فـى يـد زانية ، فـأصبـحـوا يتـحـدثـون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللّٰهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق علىٰ غنى ، فقال : ألـلّٰهـم لك الحمد علىٰ سارق ، وعلىٰ زانية ، وعلىٰ غنى ، فأتى فقيل له ، أما صدقتك علىٰ سارق فـلـعـله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللّٰه عزّوجلّ ، صحيح البخارى ، الزكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٣ ، ف ١٤٢١ .

٢٩٠٢٧ :- وبعض مشائخنا ذكروا : أن محمداً رحمه اللّٰه : جمع بين فصول خمسة بينما (١) إذا أخبر المدفوع ، (٢) أو عدل آخر أنه فقير، (٣) أو رآه فى زى [الفقراء] ، (٤) أو جالساً فى صف الفقراء ، (٥) أو رآه يسال الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، ذكر هذا بشرط ، وهو الوقوع فى قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس ، ولم يذكر فى الفصول الأُخر [هذا الشرط] ، وإنه شرط فى الفصول الاخر أيضاً ، وهكذا ذكر فى النوادر بعض الفصول الأُخر مع هذا الشرط، **وفى الذخيرة :** وعندى إن محمداً شرط هذا الشرط فى الفصول كلها .

٢٩٠٢٨ :- ثم على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى [إذا ظهر أن المدفوع إليه غنى ، وجازت الصدقة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى] هل يحل للقابض ؟ اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يطيب ، وقال بعضهم : لا يطيب ، وقال بعضهم : يرده إلى المدعى علىٰ وجه التمليك .

٢٩٠٢٩ :- ثم المعطى هل يثاب على ذلك ؟ قال بعضهم : يثاب ثواب المجاملة مع الناس ، والبرّ بهم ، ولا يثاب ثواب الصدقة ، واستشهد فى الكتاب حجة لأبى يوسف فى المسألة المختلف فيها ، قال : وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين أنه كان غير طاهر ، أو ذكر أن هذا يجزئه مالم يعلم ، فإذا علم أعاده .

٢٩٠٣٠ :- قال رحمه اللّٰه : وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة ، فمات قبل العلم لم يعاقب ، والعبرة لما عنده لا لما عند اللّٰه تعالىٰ .

٢٩٠٣١ :- [قال] ونظيره ما روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن اشترى أمة ، ووطئها مراراً ، ثم استحقت ، أنّ وطيها حلال له ، ولا يسقط إحصانه ، وعلى قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه : الوطئى حرام إلا أنه لا إثم عليه .

٢٩٠٣٢ :- وإذا شك فى حال المدفوع إليه ، فدفع إليه من غير التحرى ، إن ظهر أنه غنى ، أو وقع فى أكبر رأيه بعد ذلك أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه ، أكثرهم على أنه لا يجوز ، وأما إذا أشتبه عليه حال المدفوع إليه ، وتحرىّ ، ووقع فى أكبر رأيه أنه غنى ، ودفع إليه مع ذلك ، فلا يجزيه مالم يعلم فقره .

٢٩٠٢٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٠٢٤.

٢٩٠٣٣:– وإذا علم أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه على ثلثة أقاويل : بعضهم قالوا : يجوز إجماعاً ، وبعضهم قالوا : عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايجوز ، وعند أبی يوسف يجوز علی عكس ماذكر من الإختلاف ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : والأصح هو الجواز .

٢٩٠٣٤:– ثم فی المسئلة المختلف فيها بين أبی حنيفة ومحمد وبين أبی يوسف لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع ، أو ابنه كان علیٰ الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر ابن شجاع عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمی ، كان علی الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر فی جامع البرامكة عن أبی يوسف ، عن أبی حنيفة رحمهما اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمی، كان علیٰ هذا الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر أبو يوسف فی الأمالی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربی مستأمن ، ذكره **فی النوادر :** إنه على هذا الاختلاف ، ذكر فی جامع البرامكة عن أبی حنيفة : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربی غير مستامن ، لا يجوز عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه بإتفاق الروايات ، وإن ظهر أنه عبده لا يجزيه إجماعاً ، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه روايتان .

٢٩٠٣٤:– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنا ، وأبی ، وجدی ، وخطب علیّ فأنكحنی ، فخاصمت إليه ، وكان أبی يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فی المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : واللّٰه ما إيّاك أردت ، فخاصمته إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن . صحيح البخاری ، زكوة ١٩١/١ ، برقم ١٤٠٤ ، ف ١٤٢٢ .

الفصل الثالث

فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى [والموتىٰ]

٢٩٠٣٥:- وإذا كان مع الرجل ثوبان ، أو ثياب والبعض نجس ، والبعض طاهر ، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، إن كانت الحالة حالة الإضطرار ، بأن لا يجد ثوباً طاهراً بيقين ، فاحتاج إلى الصلاة ، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين ، أو أحد الأثواب يتحرى ، وإذا كانت الحالة حالة الأختيار ، إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى ، وإن كانت الغلبة للنجس ، أو كان على السواء لا يتحرىٰ .

٢٩٠٣٦:- ثم فى حالة الإضطرار إذا وقع تحريه فى الثوبين علىٰ أحدهما أنه طاهر ، فصلى فيه الظهر ، ثم وقع أكبر رأيه علىٰ الآخر أنه هو الطاهر ، فصلىّٰ فى العصر لم يجزئه العصر ، فإن لم يحضره تحريه ، أولم يعلم أن فى أحدهما [نجاسة] حتى صلىّ فى أحدهما الظهر ، وفى الآخر العصر ، ثم نظر ، فإذا فى أحدهما قذر ، ولا يدرى أهو الأول أو الآخر ؟ فصلاة الظهر جائزة ، وصلاة العصر فاسدة .

٢٩٠٣٧:- [**وفى النوازل**] إذا كان أحد الثوبين نجساً ، فصلىٰ فى أحدهما الظهر من غير تحرى ، وصلىٰ فى الاخر العصر ، ثم وقع تحريه علىٰ أن الأول طاهر ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : هذا لم يصل شيئاً ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : صلاة الظهر جائزة .

٢٩٠٣٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ، قال : ينضحه قال شعبة ، وأخبرنى عبد الخالق عن حماد : أنه قال : ينضحه وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرىٰ ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٧٦ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٣٨ :- و أما الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة ، وهی غير مرئية ، هل يجوز أن يتحری طرفاً منه ليغسله ، بعض المتأخرين من مشائخنا جوّزوا ذلك ، وبعضهم قالوا : إذا اغتسل طرفاً منه من غير تحری ، وصلیٰ ، لا يحكم بفساد الصلوة ، وما قاله المشائخ : خلاف ما ذكره الهشام فی نوادره عن محمد ، فقد ذكر ثمة : أنه لايجوز التحری فی ثوب واحد .

٢٩٠٣٩ :- قال القاضی الإمام أبو علیٰ النسفی رحمه اللّٰه : ونظير هذه المسئلة مسألة **فی النوادر :** رجلان فی السفر معهما ثوبان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فصلیٰ أحدهما فی ثوب بالتحری ، وصلیٰ الآخر فی الثوب الآخر بالتحری ، تجوز صلاة كل واحد منهما ، ولو أمّ إحدهما ، واقتدی به الآخر ، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدی .

٢٩٠٤٠ :- ونظيره مسألة أخری ، رجلان تلاعبا ، فسال من أحدهما قطرة دم ، وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه ، فصلیّٰ كل واحد منفرداً ، جازت صلاته ، ولو اقتدیٰ أحدهما بالآخر ، لا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠٤١ :- ومن هذا الجنس مسألة أخریٰ ، ثلثة تلاعبوا ، فسال من أحدهما قطرة من دم ، أو فسا أحدهما ، أو ضرط ، ثم جحدوا جميعاً ، ثم أم احدهم فی الظهر ، والثانی فی العصر ، والثالث فی المغرب ، فصلاة الظهر جائزة للكل ، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ، ولا تجوز صلوة المغرب لإمام الظهر ، والعصر رواية واحدة ، وفی إمام المغرب روايتان ، قال أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه : تجوز الصلوات كلها [إذا كان فی السفر ، ومعه أوانی ، بعضها نجسة ، وبعضها طاهرة] ، إن كانت الغلبة للطاهرة ، يجوز التحری حالة الإختيار ، وحالة الإضطرار للشرب ، والوضوء جميعاً ، وإن كانت الغلبة للنجسة ، أو كانتا سواء ، إن كانت الحالة حالة الإختيار لا يتحری ، لا للشرب ، وإلا للوضوء ، وإن كانت الحالة حالة الإضطرار يتحریٰ للشرب بالإجماع ، ولا يتحری للوضوء ،

٢٩٠٣٨ :- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٩٠٣٥ .

ولـكنه يتيمم ، فإن توضأ بالماء ،إن مسـح موضعا واحداً فی المرتين لايجزئه ، وإن مسح فی موضع يجزئه .

٢٩٠٤٢ :– وهنا مسألة أخرى لا ذكر لها فی المبسوط ، إذا اختلط إناؤه بأوانی أصـحـابـه فی السفر ، وهم غيب ، قال بعضهم : يتحری ، ويأخذ آنيته ، ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة ، غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلی نصيبه ، رفع قدر نصيبه .

٢٩٠٤٣ :– وكـذا رغيـفـه إذا اختلط بأرغفة صاحبه ، قا ل بعضهم : يتحریٰ ، وقـال بعضهم : لا يتحریٰ فی الأوانی ، والأرغفة ، ولكن يتربص حتی يجئی أصحابه ، وهذا كله فی حالة الإختيار ، فأما فی حالة الإضطرار فجاز التحری فی الأحوال كلها .

٢٩٠٤٤ :– إذا كـان لـلـرجـل مسـاليـخ بعضها ذبيحة ، وبعضها ميتة ، إن أمـكـن التـمييـز بالعلامة ، يخير فی الوجوه كلها ، ويباح التناول ، وإن تعذر التمييز بـالـعـلامة ، فـإن كـانـت الحالة حالة الإضطرار ، ويعنی به أن لا يجد ذكية بيقين ، واضـطـر إلـی الأكـل ، يتـنـاول بـالتـحری علیٰ كل حال ، وإن كانت الحالة حالة الإختيـار ، فـإن كـانـت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحری ، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحری .

٢٩٠٤٥ :– والـزيـت إذا اختلط به ودك الميتة ، [إن كانت الغلبة للحرام ، أو كـانـا عـلـی السـواء ، لايـجـوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه] وإن كانت الغلبة لـلزيت لا يحل له الأكل ، ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ، ودبغ الجلد ، والبيع بشرط أن ينبئی عنه .

واللّٰه تعالیٰ أعلم

٥٧/كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل علىٰ ثمانية فصولٍ

الفصل الأول فى الأشياء التى أثبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهى ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار .

٢٩٠٤٦ :- قال عليه الصلاة والسلام : الناس شركاء فى ثلثة : الماء ، والكلأ ، والنار، **وفى الخانية :** لم يرد به شركة المال ، وإنما أرادبه الإباحة فى المال الذى لم يحرز ، نحو الماء فى الحياض ، والعيون ، والآبار ، والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ، ويسقى دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ، ولا يسقى بها أرضه وزرعه ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولكل واحد نصب الطاحونة ، والسافية ، والدّالية ، واتخاذ المشرعة ـ

٢٩٠٤٧:- **م:** واعلم بأن الشركة فى الماء على أوجه : بعضها أعم من البعض ، أمّا الأعم منها فهى الشركة فى ماء البحار ؛ فإنّه مشترك بين الناس فى كل شىء فى حق الشفة ، وتفسيره الشّرب لبنى آدم ، والدواب ، وسقى الأرض حتى من أراد منهم أن يكرى نهراً منه إلىٰ أرضه ، ليس للآخر أن يمنعه عن ذلك ـ

٢٩٠٤٨:- وشركة أخص منها ، وهى الشركة فى ماء الأودية العظام ، كجيحون ، وسيحون ، ودجلة ، والفرات ، **وفى العتابية :** وما يتخذمن الجبل ـ

٢٩٠٤٦:- قول المصنف : الناس شركاء فى ثلاثة - أخرج أبو داؤد بلفظ آخر ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ، باب فى منع الماء ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ـ

٢٩٠٤٩ :- **م :** قال : الناس شركاء فی حق الشفة من هذه الأودية ، فأمّا فی حق سقی الأراضی بأن أحییٰ رجل أرض موات ، وأراد أن يكری منها نهراً ليسقيها ، إن كان لايضر بالعامّة فله ذلك ، وإن كان يضّر ليس له ذلك ۔

٢٩٠٥٠ :- **وفی العتابية :** وإن كان يضر بالعامة بأن يفيض الماء ، ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم ، أو يمنع جريان السفن – **وفی الحسامی :** وذلك بأن يميل إلی الجانب إذا إنكسرت ضفته فيغرق القری والأراضی ، **م :** ليس له ذلك – **وفی الكافی :** وعلیٰ هذا نصب الرحیٰ عليه ، وشق النهر للرّحیٰ كشقّه للسقی ۔

٢٩٠٥١ :- **وفی مختصر خواهرزاده :** وإذا كان نهراً عظيماً قريباً من الفرات ، نحو مرو ، وكان ماء ه بين أهله بالحصص فهو كالفرات ۔

٢٩٠٥٢ :- ولو أحییٰ رجل أرضا ، وساق إليه نهراً منه فی موضع لا يملكه أحد ، فله ذلك إن كان لا يضر بأنهار ماقلنا ۔

٢٩٠٥٣ :- **م :** وشركة أخریٰ أخص من ذلك ، وهی الشركة فی الماء فی نهر خاص لأهل قرية ، ففيه لغيرهم نوع شركة ، وهو حقّ الشفة من جهة الشرب ، وسقی الدواب ، وليس لهم أن يمنعوا أحداً من ذلك ، ولكن إن أراد رجل من غير أهل هذه القرية أن يسقی من ذلك النّهر نخيله وزرعه ، كان لهم أن يمنعوه من ذلك ۔

٢٩٠٥٤ :- وإن كان له الشفة [من هذه الصورة تأتی علی كلّه ، هل لصاحب الماء أن يمنعه عن الشفة ؟] ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ، أن علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ليس له ذلك ۔

وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن فی هذا الفصل اختلاف المشائخ ، قال : وأكثر المشائخ علیٰ أنّ لصاحب الماء ولاية المنع ۔

←وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : المسلمون شركاء فی ثلاثة : فی الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام . سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فی ثلاث / ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩٠٥٥ :- **وفی الظهيرية :** وإذا كـان لـرجل جدول يجری فيه الماء إلیٰ أرضـه ، وبـجـنـب ذلك الجدول صاحب ماشية ، إذا سربت منه الماء انقطع لكثرة المواشی ، وقلّة ماء الجدول ، اختلف المتأخرون فی هذا الفصل ، منهم من يقول : هـذا من الشفة ، وليس لصاحب الجدول أن يمنع من ذلك ، وأكثر هم علیٰ أن لهم أن يمنعوا فی مثل هذه الصورة ـ

٢٩٠٥٦ :- **م :** وكـذالك الـمـاء الـذی فـی بئر رجل ، أو حوض رجل ، **وفی الذخيرة :** فی نهر رجل ، أو حوض رجل ، **م :** ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشـفة ، وسـقی دوابّه حتی إذا أخذ الإنسان من حوض غيره ، أو بئره ماءً للشرب ، فـليـس لـصـاحـب النهر والبئر أن يستردّ منه ، وإن كان الشفة يأتی علیٰ الماء كلّه ، فهو علیٰ ماذكرنا فی النهر الخاص ـ

٢٩٠٥٧ :- **وفـی الذخيرة :** وإذا أراد سـقـی جماله وبقره من نهر رجل ، وأراد صاحب النهر أن يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك ـ

٢٩٠٥٨ :- **وفی العيون :** نهر فی مدينة أجراه الإمام للشفة ، وأراد بعض الـنـاس أن يتـخـذوا عليه بساتين ، إن لـم يضر ب بأهل الشفة وسعهم ذلك ، وإن أضر لايسعهم ذلك ـ

٢٩٠٥٩ :- **وفی الخانية :** نهر لقوم ، ولرجل أرضٌ بجنبه ، ليس له شرب مـن هـذا الـنهر ، كان لصاحب الأرض ، أن يشرب ويتوضأ ، ويسقی دوابه من هذا النهر ، وليس له أن يسقی منه أرضاً ، أو شجراً ، أو زرعاً ، ولا أن ينصب دولاباً علیٰ هـذا الـنهـر لأرضـه ، فإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب ، والأوانی ويسقیٰ زرعه أو شـجـره ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فيه ، والأصحّ أنه ليس له ذلك ، ولأهل النهر أن يمنعوه ـ

٢٩٠٦٠ :- **وفی الكافی :** ولو كان البئر ، أو العين ، أو الحوض ، أو النهر فی ملك رجل ، فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول فی ملكه ، إذا كان يجد ماءً أخر بقرب هذا الماء فی غير ملك أحد ؛ لأنه لايضر ربّه ـ

٢٩٠٦١ :- وإن كـان لا يجد ذلك ، يقال الصاحب النهر : إمّا أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذه بنفسه بشرط أن لايكسر ضفته ـ

٢٩٠٦٢ :- وقيـل : هذا إذا احتفر فى أرض مملوكة له ، أما إذا احتفرها فـى أرض مـوات ، فـليـس منعه عن ذلك [ولو منعه عن ذلك] وهو يخاف علیٰ نـفسـه ودابته العطش ، له أن يقاتله بالسّلاح ، وقيل فى البئر ونحوها : الأولیٰ أن يقاتله بغير سلاح كعصا ـ

٢٩٠٦٣ :- **م :** ولـو أخـذ إنسـان مـاء بـئر إنسان ، أو ماء حوض إنسان ، وييسـه فلا شيء علیٰ الآخذ ، فإذا أتى إلى باب كرم رجل ؛ ليأخذ الماء من حوضه لـلشرب ، فلصاحب الكرم أن يمنعه من الدخول فى كرمه ، لأن الكرم ملك خاص لـه ، فبـعـد ذلك ينظر ، إن كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع فى غير ملك أحد ، يشيـر إلى ذلك الموضع [ليذهب ، ويأخذ الماء ، وإن لم يكن له ثمة ماء قريب من ذلك الـمـوضع ، فإمّا أن يخرج صاحب الكرم الماء إليه ، وإما أن يأذن له بالدخول فـى كـرمـه ؛ ليـأخـذ حاجته من كرمه ، وحكم الدار نظير حكم الكرم ، وقيل : إذا كان لم يجد ماءً قريبامن ذلك الموضع ، فله أن يدخل كرمه وداره بغير إذنه ـ

٢٩٠٦٤ :- وأما إذا أحرز الماء فى حبّ ، أو قرب ، أو جرّة فهو مملوك له ، وليـس لأحد أن يأخذ منه إلا برضاه ، ولكن لو سرقه إنسان فى موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوى نصاباً لم تقطع يده ـ

٢٩٠٦٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإن كان الحوض فى دار رجل ، أو بستـانـه فـاستقى آخر منه ، ليس لصاحب الدارو البستان أن يأخذ ذلك منه ، إلاّ أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول فى ملكه ، ولكل واحد أن يقول : إن لى حق فـى ذلك ، أمـا إذا تـوصلة إلیٰ الأخر من الدخول ، وهذا كان لهم سقى غير ذلك ، فإن لم يكن لهم سقى غير ذلك ، فلهم أن يدخلوا أراده بغير إذنه ـ

٢٩٠٦٤ :- أخرج الطبرانى عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غلب علیٰ ماء فهو له ، وقال وهب بن بقية : فهو أحق به ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٧ ، برقم ٦٨٦٨ـ

٢٩٠٦٦ :- **الخانية :** فأمّا الماء المحرز فی الأوانی لاينتفع به ،إلّا بإذن من أحرزه ، فمن سبق يأخذ الماء فی وعاء ، أو غيره يصير مملوكاً له ، **وفی مختصر خواهر زاده** - ومن أتلفه [يضمن] كما يضمن فی سائر إملاكه ـ

٢٩٠٦٧ :- **وفی الكافی :** وإن كان الماء محرزاً فی الأوانی ، فليس على الذی يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح علیٰ المنع ، ولكن يقاتله علیٰ ذلك بغير سلاح ، وكذا الطعام عند أصحاب المخمصة ـ

٢٩٠٦٨ :- **وفی السغناقی :** هذا إذا كان الماء كثيراً ، فإن لم يكن كثيراً فهو علیٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكون الماء مقدار [مايردّ] رمقها ، (٢) أو كان يكفی لأحدهما ، فإن كان يكفی لردّ رمقها ، كان للمضطرّ أن يأخذ منه البعض ، وإن كان يكفی لأحدهما ، فإنه يترك الماء علیٰ ذلك ـ

٢٩٠٦٩ :- **وفی المضمرات :** وإن كان فی أرضه ، أو فی داره بئر ماء ، أو عين ، أو حوض فباع الماء الذی فيه لم يجز ، فإنه يشرب فی الأرض ، ويفور ، ولو جعله فی إناءٍ ثم باعه يجوز ـ

٢٩٠٧٠ :- **م :** ولو صبّ رجل ماء رجل [فی الحبّ علیٰ الأرض] يقال له : إملأ الحب كما كان ـ

٢٩٠٧١ :- وذكر فی كراهية **فتاوی أهل سمرقند :** رجل وضع طستاً علیٰ سطح ، واجتمع فيه ماء المطر ، فجاء رجل ، ورفع ذلك ، وتنازعا فيه ينظر إن كان وضع صاحب الطست لذلك فهو له ، وإن لم يضع لذلك فهو للدافع ـ

٢٩٠٦٦ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال : قال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم : يرحم اللّٰه أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً ، وأقبل جرهم ، فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ! ولاحق لكم فی الماء ، قالوا : نعم ، صحيح البخاری ، المساقات ١/٣١٩ ، برقم ٢٣٠٧ ، ف ٢٣٦٨ ـ

وأخرج البيهقی عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء فی القرب ؟ فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذی يذهب فی الأرض ، السنن الكبری للبيهقی ، البيوع ، باب النهی عن بيع فضل الماء ٨/٣٢٥ ، برقم ١١٢٣١ ـ

٢٩٠٧٢ :- ولو أراد رجل أجنبيّ أن يأخذ من النهر الخاص ، أو من حوض رجل ، أو من بئر رجل ماء بجرة للوضوء ، أو لغسل الثياب ، هل له ذلك ؟ **ذكر الطحاوی :** أن له ذلك ، وعليه أكثر المشائخ ـ

٢٩٠٧٣ :- ولو اتخذ رجل شجرة ، أو خضرة فی داره ، وأراد أن يأخذ الماء بالجرّة من هذا الموضع ؛ ليسقی ذلك الموضع ، هل له ذلك ؟ ذكر شمس الأئمة السرخسی : الصحيح أن له ذلك ـ

٢٩٠٧٤ :- وذكر شيخ الإسلام : إن فی النهر الخاص ليس له ذلك ، وفی البئر ، والعين له ذلك ، إلّا أن يضر بصاحب البئر والعين بأن ياخذ متتابعاً ،وإن منع صاحب الماء الماء عن المحتاج ، فإن كان الماء للنّاس فيه حق الشفة ، نحو الماء فی البئر وأشبا هها كان للمحتاج أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح [وإن كان ماء ليس لأحد فيه حق الشفة ، نحو الماء المحرز فی الإناء من الأوانی ، فليس للمحتاج أن يقاتله بالسلاح] ولكن يقاتله بدون السلاح ، وحكم الطعام علیٰ هذا ـ

٢٩٠٧٥ :- **الظهيرية :** ويجوز للإنسان أن يحمل ماء السقاية إلی بيته ، ليشرب هو وأهله ، قالوا : هذا فی الماذون ، فإن منع صاحب الدلو من المحتاج ، إن كان الدلو لصاحب البئر قاتله بمادون السلاح ، وإن كان الدّلو للمحتاج ، أو كان للعامة قاتله بالسلاح ـ

٢٩٠٧٦ :- **وفی الظهيرية :** التوضی من ماء السقاية ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل إن كان الماء كثيراً جاز ، وإن كان قليلا لا يجوز، **الخانية :** وكذا كلّ ما أعدّ للشرب ، حتی قالوا فی الحياض التی اعدّت للبهائم ، لا يجوز فيه التوضی ، ويمنع ، هو الصحيح ـ

٢٩٠٧٧ :- **م :** هذا هو الكلام فی الماء ، وأمّا الكلام فی الكلأ : فالشركة فيه علیٰ أوجه أيضاً : فبعضها أعم من بعض ، وهی ما ينبت فی أرض ، لا يكون مملوكاً لأحد ، فلكل واحد منهم من أحاد الناس ولاية الإحتشاش ، والرعی ، وشركة أخص من هذا : وهو أن يكون الكلأ فی أرض مملوكة لإنسان ، نبت لا بإنبات

صاحب الأرض ، فيكون للناس فيه حق الأخذ ، حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن لصاحب الأرض حق المنع عن الدخول فی أرضه ۔

٢٩٠٧٨ :– وإذا أتى إنسان محتاج أرضه ليدخل ، ويأخذ الكلأ ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى باب كرمه علیٰ نحو مابيّنا ، **وفی الكافی :** الكلأ الذی نبت بنفسه لا يملكه صاحبه إذا كان فی أرضه ، فإن قطعه غيره ، وأحرزه ملكه فصار أخص به ۔

٢٩٠٧٩ :– **وفی المضمرات : وفی الطحاوی :** ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ، ليس له حق الاسترداد منه ، سواء كان سقاه ، وأقام عليه ، أو لم يقم عليه : وفی ظاهر الرواية ، ولا يجوز بيعه أيضاً ۔

٢٩٠٨٠ :– وعن مشائخنا الاخرين : إن أقام عليه صاحب الأرض ، وسقاه ملكه فيجوز بيعه ، وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ، ولا يجوز بيع مانبت فی أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه ، فحزمه يجوز بيعه ، وله أن يسترده ممن أخذ منه ۔

٢٩٠٨١ :– وأمّا إذا نبت الكلأ ، ومات فی الأرض ، فإنها تكون مملوكة ، وينقطع حق غيره ، حتى لو أخذ إنسان كان لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن يبقى فيه شبهة الشركة ، حتى لا يجب القطع بسرقته ، والجواب الذی ذكرنا فيما أنبته صاحب الأرض من الحشيش ، لا فی الأشجار ، فصاحب الأرض أحق بالأشجار التی تنبت فی أرضه لانباته ۔

٢٩٠٨٢ :–وتفسير الحشيش : مانبت علیٰ وجه الأرض مما ليس له ساق ، والشجر ماينبت علیٰ الساق ، فعلی هذا الشوك من جملة الشجر ، فإنُ له ساق ۔

٢٩٠٨٣ :– وبعض مشائخنا قالوا الشوك الأخضر من جملة الكلأ ، وفی رواية جعله من جملة الشجر ، قالوا : وليس فی المسئلة اختلاف الروايتين ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ، وما قال فی بعض الروايات : إنه بمنزلة الكلأ ، أرادبه مابسط علیٰ وجه الأرض ، ومن جملة الشوك ما يبسط علیٰ وجه الأرض ، وماقاله فی بعض الروايات : أنه بمنزلة الشجر ، أراد به مايقوم علیٰ الساق ۔

٢٩٠٨٤:– م: وروی داؤد بـن رشید عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: ماأنبته الناس فلیس بکلأ وإن لم یکن شجراً، ومالا ینبته الناس فهو کلأ وإن کان شجر ۔

٢٩٠٨٥:– **وفـی المنتقیٰ:** قـال أبـو یـوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: إذا کان الـحـطـب فی الدوح، وهی ملك، فلیس لأحد أن یحتطبها إلاباِذنه، وإن کان فی غیـر ملکه فلا بأس بأن یحتطب، وإن کان تنسب إلی قریة وأهلها، **وفی الکبری:** وإن کـان تـنسـب ذلك إلـی قـریة، وأهـلها لا بأس بأن یحطب مالم یعلم أن ذلك ملکها، وکذا الذرنیخ، والکبریت، والثمار ۔

٢٩٠٨٦:فـی أرض رجـل مملحة، فأخذ انسان من ذلك الماء، فلا ضمان عـلیـه، کـمـا لـو أخـذ مـن حـوضـه، وإن صـار الماء ملحاً فلا سبیل لأحد علیه، وکـذلك الـنهـر إذا انبسـط، حتـی صـار فی أرضه ذراع من طین، أو أکثر لم یکن لأحد أن یأخذ من ذلك الطین، ولو أخذ کان ضامناً ۔

٢٩٠٨٧:– کسـر بیضة، أو جوزة لرجل، فوجدها فاسدة لا ضمان علیه، لأنـه لا قیـمة له، أخرج شجرة الجوز جوزات صغار، فأتلف إنسان تلك الجوزات یـضـمـن نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات وإن لم یکن لها قیمة فلیست بمال، حتـی لا یـضـمـن بـالإتـلاف إلا عـلیٰ الشجرة، فإتلافها علیٰ الشجرة تنقص قیمة الشـجرة، فیـنظر إن هذه الشـجرة بـغیـر تـلك الـجوزات بکم تشتری؟ ومع تلك الجوزات بکم تشتریٰ؟ فیضمن مابینهما ۔

٢٩٠٨٨:– م: وأمّـا الشرکة فی النار: فمن حیث اصطلاء ها، وتجفیف الثیـاب، والـعـمـل بـضوء ها، فأما إذا أراد أن یأخذ من ذلك الجمر، فإن کان ذلك شیـئـاً لـه قیـمة إذا جـعله صاحبه فحماً، کان له أن یسترده منه، وإن کان ذلك شیئاً یسیراً لا قیمة له، فلیس لصاحبه أن یستردّه منه، وله أن یأخذ من غیر إذن صاحبه ۔

٢٩٠٨٩:– وذکـر فـی مـوضـع آخـر: إن کانت النار بحال لو خمدت تـصیـر فـحـماً، لیس له أن یقتبس منها، وإن کان بحال لو خمدت تصیر رماداً، فـلـه أن یـقتبـس منها، وقیل: إن کانت النار من حطب مباح، بأن أوقد الشجر

القائم كما يكون فی الفيافی من غير أن يحرزه ، أوّلًا كان له أن يقتبس منها ، وإن كان بحال لو خمدت تصير فحماً ، وإمّا إذا أحرزه أوّلًا حتی صار ملكاً له ، فهو علی التفصيل الذی قلنا ـ

٢٩٠٩٠:- **وفی الخانية :** ومعنی الشركة فی النار: الشركة فی الإصطلاء ، والاستضاءة ، وإذا أراد أن يصطلی بنار غيره ، أو يأخذ سراجاً من نار غيره ، كان له ذلك ، وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة ، فإن أراد ذلك ، كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئاً لا قيمة له ، ولا يضرّ به ، وكان له أن يأخذ بغير إستئذان ـ

٢٩٠٩١:- **وفی التجريد :** فأما الجمر الذّی فيه اللّهب ، فهو ملك لصاحبه ، لا يجوز لأحد أخذه إلّا بإذنه ـ

٢٩٠٩٢:- م : قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الأصل :** قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كان لرجل نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستقی منها، وأن يشرب ، وأن يسقی دابّته ـ

٢٩٠٩٢:- أخرج ابن أبی شيبة عن عدی بن الفضيل قال : أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئراً ، قال : اكتب حريمها خمسين ذراعاً ، وليس له حق مسلم ، ولا يضره ، وابن السبيل أولیٰ من يشرب ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ١١/ ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٧ ـ

وأخرج الطبرانی فی الكبير عن سمرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يقول : لا يقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماء ، ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم يكن أداه بعينه ، ويخلی بينه وبين الركية يسقی ، ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عطناً للماشية . المعجم الكبير للطبرانی ٧/٢٦٠ ، برقم ٧٠٦٠ ـ

الفصل الثانى
فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها

٢٩٠٩٣:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الشرب :** كل أرض لا يملكها أحد ، وقد انقطع عنها الماء ، ولم يكن من مرافق أهل المصر ، والقرية كان مواتاً وإن كانت قريبة من العمرانات ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أنه شرط مع ذلك أن يكون بعيداً من العمرانات ، والفاصل بين البعيد والقريب مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه قال : يقوم رجلٌ جهوريّ الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالى ، وينادى بأعلىٰ صوته ، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل علىٰ طرف عمران القرية ، فينادى بأعلىٰ صوته ، فإلى أيّ موضع ينتهى اليه صوته ، يكون من فناء العمران ، وما وراء ذلك يكون من الموات إذ لم يعرف لها مالك ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ لا يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية منها حقيقة وإن كان قريباً من القرية ـ

٢٩٠٩٤:- فالحاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على القرب والبعد ، وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على حقيقة الإرتفاق ، وشمس الائمة السرخسى اعتمد علىٰ ماقاله ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ ـ

٢٩٠٩٥:- **وفى الخانية :** الموات الأرض الخراب ، وخلاف العامر ، **وفى الطحاوى :** هى ماليس بملك لأحد ، ولا شئ من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد سواء قربت منه ، أو بعدت فى ظاهر الرّواية ـ

٢٩٠٩٦:- **وفى الكافى :** التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو يغلب

٢٩٠٩٣:- أخرج احمد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا ارضاً دعوةً من المصر ، أو رميةً من المصر فهى له . مسند أحمد ٣/٣٦٣ ، برقم ١٤٩٧٤ ـ

الـمـاء عـليـه ومـا أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، سمّى به لبطلان الإنتفا ع به تشبيها بالحيوان إذا مات ، وبطل الانتفا ع به ـ

٢٩٠٩٧:- م: **وفی البقالی :** الموات مالا يقرب من العامر ، ويفضل عن حـاجة البـلـد لـلـمـحتـطب ، والمرعی لكل بلد علیٰ ماذكره الطحاوی ، وعن أبی يوسف قدر غلوة ، وقد جعل ماحرز عنه الماء من الفرات ، وهی فی العمرا نات ـ

٢٩٠٩٨:- **وفـی الخـانية :** ذكـر **فـی شـرب الأصل :** أرض الـموات مـالا يعرف لهامالك ، وهو الصحيح ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أرض الموات أن يـفتـح الامـام تلك عنوة ، ولـم تقسم الأراضی بين الغانمين ، وتركها محملة ، أو قسّم البعض ولـم يقسم مما تلك الأراضی يكون مواتا عنه ـ

٢٩٠٩٩:- وفـی رواية أخـری : يقوم الرجل فی العمران ، ويصيح صيحة وسطاً ، فالی أن يبـلغ صوته يكون مواتا إذا لـم تـكن مقبرة ، ولا فناء لأهل القرية ، وعن محمد : يعتبر الصوت من دون القرية ، لامن الأراضی العامرة ـ

٢٩١٠٠:- وقـال ابـو عبـد اللّٰه الـجرجانی : يعتبر الصوت علی قدر اذان الـناس فی العادة من غير أن يجهد نفسه ، هذا إذا لـم يعرف أنهاكانت ملكاً لأحد ، فإن عرف أنها كانت مملوكة ، لكن لا يعرف المالك فی الحال ، ذكر القاضی أبو عـلـی السـغـدی رحـمـه اللّٰه عن استاذه الحاكم : أنه يجوز للامام أن يدفعها إلی رجل ، ويأذن له بالإحياء ، فتصير لمن أحياها ـ

٢٩١٠١:- **وفی نوادرهشام** عـن مـحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الأراضی إذا كـان لهـا أثار عمارة ، من مسنّاة ونحوها ، ولها أرباب ، لكن لا يعرفونه أنه لا يسع لأحد أن يحييها ، ويتملكها ، أو يأخذ منها تراباً ـ

٢٩١٠٢:- وفی رسالة أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ إلی هرون : هی لمن أحياها ، وليس للامام أن يخرجها من يده ، وعليه فيها خراجها ـ

٢٩١٠٣:- وروی هشـام عـن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه تعالیٰ : فی القصور الـخـربة ، والنواويس الخربة إذا رفع الرجل منها التراب ، وألقاها فی أرضه ، قال إذا

كـان قـصـوراً ، ونـواويس قبل الإسلام ، فهى بمنزلة الموات ، لا بأس بذلك ، وإن كـانت خربت بعد الاسلام ، وكان لها أرباب ، ولكن لا يعرفون ، لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنها بمنزلة دورهم ـ

٢٩١٠٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وأرض الميتة كل أرض السواد ، والجبال لا يبلغها ماء الأنهار ، وليس لأحد فيها ملك ، وأراضى بحار ليس بموات ، كذا قال الشيخ الامام الاستاذ . **م :** والأراضى المملوكة إذا انقرض أهلها ، فهى كاللقطة ـ

مطلب إبقاء الملك لصاحب القديم

٢٩١٠٥ :- **وفى الطحاوى :** الأصل فى هذا : ان كل من ملك شيئاً ، إمّا مسلم ، أو ذمى بأىّ سبب ملك ، فإنه لايزول ملكه بالترك ، كما إذا ملك داراً ، أو أرضاً ثم خربت ، ومضت عليها السنون ، والقرون فهو على ملك مالكه الأول ، ولاتكون تلك الأراضى مواتاً ـ

الفرق بين الإحياء والتحجير

٢٩١٠٦ :- م : الإحياء ن يكربها ويسقيها ، وإن كربها ولم يسقها ، أو سقاها ولم يكر بها فليس بإحياء ، **وفى الكافى :** ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، م : فإن سقاها مع ذلك فهو احياء ها ، فهذا الذى ذكرنا من تفسير الإحياء مروى عن محمد رحمه الله تعالىٰ رواها ابن رستم رحمه الله تعالىٰ ، **وفى الكافى :** ولو حوطها ، وسنمها بحيث يعصم الماء ، يكون إحياءً ، وكذا إذا بذرها ـ

٢٩١٠٧ :- م : وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : الإحياء البناء ، أو الغرس ، أو الكراب ، أوالسقى ، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن الكراب إحياء . **وفى الفتاوى العتابية :** وعن محمد رحمه الله : الكراب ليس بإحياء إلا أن بذرها ـ

٢٩١٠٨ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة ، بأن كربها ، أوضرب عليها المسناة ، أو حفرلها بئراً ـ

٢٩١٠٩ :- **وفی الخانية :** ولـو بنیٰ فی أرض الموات بناءً فی بعضها ، أو زرع فيها زرعاً قليلاً ، كان ذلك إحياءً لذلك البعض دون غيره ، إلّا أن يكون ماعمر اكثر من النصف ، فيكون إحياءً للكل فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٢٩١١٠ :- وقـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الموات فی وسط مايحيی يكون إحياء للكل ، وإن كان الموات فی ناحية لايكون إحياء لما بقی ـ

٢٩١١١ :- **وفـی الـكافی :** ولايـجـوز إحيـاء مـاقـرب من العامر ، ويترك مـرعـی لأهـل الـقرية ، ومطرحاً لحصائدهم ؛ لتحقق حـاجتهم إليها حقيقة عند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، فصار كالنهر ، والطريق ـ

٢٩١١٢ :- وعـلـی هـذا قــالـوا : لا يـجـوز للامـام أن يقطع مـا لاغنـاء للمسلمين عنه ، كالملح ، والآبار التی يستقی الناس منها ـ

٢٩١١٣ :- م : ومن حجر علی أرض بحجارة تشبه المنارة ، فقد أحياها ، **وذكر فی المنتقیٰ** " والتحجير ليس بإحياء " **وفی الكافی** " هو الصحيح ـ

مطلب فی التحجير

٢٩١١٤ :- م : وصورة التـحـجيـر : أن يـمر الرجل بموضع من الموات ، ويـقـصـد إحيـاء ذلك الموضع ، ولـم يمكنه الإحياء للحال لانعدام اٰلات الإحياء ، فيـعـلـم [هناك بعلامة] فيضع حول ذلك الموضع [احجاراً] ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها أو يغرس حولها أغصاناً يابسة ، وكذلك إذا نقی الأرض من الحشيش ، أو أحرق مافيها من الشوك ، فهذا تحجير ليس بإحياءٍ ـ

٢٩١١٢ :- أخـرج البيهـقـی عـن ابيـض بـن حـمال : أنه استقطع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم الـمـلح الذی بمارب ، فأراد أن يقطعه أياه ، فقال رجل : إنه كالماء العدّ ، فابی أن يقطعه ، السنن الكبری للبيهقی ، إحياء الموات ، باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٩/١٠٦ ، برقم ١٢٠٤٩ـ

وأخــرج أبـوداؤد نـحـوه ، سـنـن أبـی داؤد ـ الـخــراج والـفيـئـی والإمــارة ، بـاب اقطـا ع الأرضين٢/٤٣٥، برقم ٣٠٦٤ ـ

٢٩١١٥:– وقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس [للمتحجر] بعد ثلث سنين حق ، وأراد بالتحجير ما قلنا " وقوله " ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق ، مفهومه يقتضى أن يكون له حق قبل الثلاث ، وبه اخذ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فقالوا : التحجير يفيد ملكاً مؤقّتا الىٰ ثلث سنين للمتحجر ، حتى ان انساناً لو أحيىٰ هذه الارض قبل ثلث سنين ، لا تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٦:– وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ قالوا : أن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر ، حتىّ قالوا : لو جاء إنسان ، واحيا هذه الارض قبل ثلاث سنين ، تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٧:– التحجير مشتق من الحجر بمعنى المنع ، **فى الكافى :** والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع ، فان علم فى موضع من الموات علامة ، فكانّه منع الغير فى ذلك الموضع من احياء ذلك الموضع ، فبقى غير مملوك كما كان ـ

٢٩١١٨:– ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه ، وقد يكون بغير وضع الاحجار ، بان غزر حولها اغصاناً يابسة ، أو نقى الارض ، وأحرق مافيها من الشوك ، أو حصد مافيها من الحشيش والشوك ، وجعلها حولها، وجعل التراب عليها من غير ان يتخذ المسنّاة ليمتنع الناس من الدخول ، أو حفر من بئر ذرعاً ، أو ذراعين قال عليه السلام : من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجرّ ، ولو كربها ، أو ضرب عليها المسنّاة ، أو شق الها نهر فهو أحياء ـ

٢٩١١٩:– **وفى الخانية :** وإن وضع الأحجار حولها ، أو حصد ما فيها

٢٩١١٥:– أخرج البيهقى عن عمروبن بن شعيب قول عمر بلفظ أخر : أن عمر جعل التحجر ثلث سنين ، فإن تركها حتىٰ يمضى ثلاث سنين ، فأحياها غيره ، فهو أحق بها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ٩/١٠٣ ، برقم ١٢٠٤١ ـ

٢٩١١٦:– راجع إلى تخريج رقم المسالة ٢٩١١٥ ـ

٢٩١١٨:– قول المنصف : " قال عليه الصلاة والسلام : من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر " لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ ـ

من الحشيش والشوك ، وجعلها حول الأرض يريد إحياء ها ، يكون ذلك تحجيراً ، ولايكون إحياءً ، فإذا فعل ذلك كان هو أحق بإحياء ها ؛ بل ينتظر إلى أن يعلم إلا أنه ترك إحياء ها ـ

٢٩١٢٠ :- والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضی اللّٰه عنه ، وإذا مضت تلك المدّة ، عرف بطريق الظاهر أنه ترك إحياء ها ، وهذا بطريق الديانة ؛ لأنه سبق غيره ، فكان هو أولى من غيره كمن سبق لمكان فی المسجد ، أو فی الرباط ، أو فی المفازة كان هو أولى به من غيره إمّا فی الحكم إذا أحياها غيره بعد التحجير بإذن الامام كانت له ـ

٢٩١٢١ :- **وفی الينابيع :** ومن حجر أرضا ، يريد من خط حوالی الأرض بالحجارة بعد ما قطع له الأرض ، كيلا يشرع فی أخذه غيره إلى أن يعمر ه ، فاجمعوا علیٰ أنه لا يملكها بالتحجير ، وإنما هوأحق بها من غير ه ، وليس لأحد أن يزعجه ـ

٢٩١٢٢ :- وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : لو أجرى الماء علی موات ملكها ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنّما يصير الملك بأحد الأشياء الثلاثة : إما بالبناء حولها بحائط ، وإما بكربها ، وإما بإجراء الماء فيها ـ

٢٩١٢٣ :- **م :** ومن أحيیٰ أرضاً ميتة فهی له ، أحياها بإذن الامام ، أو بغير إذنه عند أبی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لايكون له إلا إذا أحياها بإذن الإمام - **وفی الطحاوی :** إذا أحيیٰ أرضاً ميتة ، إن كان بإذن الامام ملكها بالإجماع ، ولم يكن لغيره فيها حق ـ

٢٩١٢٢ :- أخرج البيهقی عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ، فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض أن لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمی انی لا اعرف حقی من حقه ، لی بياض المروة ، وله سوادها ، ولی مابين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه ، فقال : ليس لأحد إلا ما احاطت عليه جدرانه ، إن احياء الموات ما يكون زرعاً ، أوحفيراً ، أو يحاط بالجدران ،السنن الكبریٰ للبيهقی ، إحياء الموات ، ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤٢ ـ

وأخرج أيضاً عن انس فی الشعاب : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ما أحطتم عليه فهو لكم ، ومالم يحط عليه فهو للّٰه ولرسوله ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، إحياء الموات ١٠٢/٩ ، برقم ١٢٠٣٩ ـ

٢٩١٢٤ :- **وفی الخانية** فی كتاب الزكوة ، ذكر الناطفی رحمه اللّٰه تعالیٰ : القاضی فی ولا يته بمنزلة الامام فی ذلك ، **وفی الكافی :** ويجب فيه العشر لأنه لايجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلمين ، إلّا إذا سقاه بماء الخراج ؛ لأنه حينئذٍ يكون إبقاء الخراج باعتبار الماء .

٢٩١٢٥ :- **وفی الطحاوی :** وإذا ملك أرض الموات بإذن الامام أو بغير إذنه على الاختلاف ، فزرعها فإنه ينظر إن زرعها بماء السماء فهو من أرض العشر ، وإن زرعها بماء نهر من أنهار المسلمين ، فعلیٰ قول أبی يوسف حكمها حكم تلك الأراضی التی فيها ذلك النهر ، إن كان من أرض الخراج فهی من أرض الخراج ، وإن كان من أرض العشر فهی من أرض العشر ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن كان الماء الذی ساقه إليها من مياه الأنهار العظام ، كالنيل ، والفرات وما أشبههما فهی من ارض العشر ، وإن كان ذلك الماء من نهر ، حفر الامام من مال بيت المال ، فهی من ارض الخراج ، وبه أخذ الطحاوی ، وأرض الخراج مملوكة ، وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ، وإبقاء ها ، ويكون ميراثًا كسائر املاكه ۔

مطلب يلزم حفظه

٢٩١٢٦ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو انعزل الماء عن موضع من شطّ النهر ، فإن كان يحتمل عود الماء إليه ، ليس لأحد إحياء ه ، وإن لم يحتمل يجوز بإذن الامام ۔

٢٩١٢٧ :- **م : وفی المنتقی :** إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل أحيا أرضاً مواتاً ، ثم جاء آخر ، وأحيا إلیٰ جنبها أرضاً [اخریٰ] والأول ساكت ، حتی أحياء جوانبها الاربع ، كيف يكون الطريق إلیٰ أرض الاول ؟ [قال] ترك من ارض الرابع طريقاً إلیٰ أرضه ، **وفی الذخيرة :** آخر ارض أحياها صاحبها يترك له فيها طريقاً إلیٰ ارضه ۔

٢٩١٢٨ :- **م :** وإذا أحییٰ أرضاً ميتة بإذن الامام ، فلم يرها صالحة للزراعة ،

فتـركهـا ، فجاء آخر ، فزرعها هل يكون للاول أن ينزعها منه ؟ اختلف المشائخ فيه ، وكـان الـفـقيـه أبو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخی رحمه اللّٰه يقول : ليس له ذلك ، وكـان يـقول : الاول احق بها مادام يشغلها ، فإذا تركها، وأعرض عنها بطل حـقّـه ، وكـان الثانی أحق بها ، وغيره من المشائخ كانوا يقولون : للاول أن ينزعها من يد الثانی ، **وفی الكافی :** والأصح أن الأول ينزعها من الثانی ـ

٢٩١٢٩ :– **م :** وحـاصـل الخلاف راجع إلیٰ أن المحيی بالإحياء يملك رقبة الأرض ، أو مـنـفـعتها ؟ كان الفقية أبوالقاسم يقول : لا يملك ، [وإنمايملك منفعتها ، والاشتغال بها ، وعامة المشائخ يقولون : يملك] رقبتها ـ

٢٩١٣٠ :– **وفی الكافی :** ويملكه الذمی بالإحياء كما يملكه المسلم ـ

٢٩١٣١ :– **وفـی الذخيرة :** قـال مـحـمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ عن النهر الأعظم إذا كان للرجل عليه أرض أخذها الماء يفيض الـماء وحرزه عن ارضه ، فاتخذها هذا [لاجل ان يدخلها] إلیٰ ارضه ؟ قال : ليس لـه ذلك إذا كـان يـضرّ بالنهر ، وإذا كان لايضر بالنهر فله ذلك بإذن الامام عند أبی حـنيـفة رحـمـه اللّٰه تـعالیٰ ، وعندهما بإذنه ، ويعتبر اذنه بمنزلة إحياء الموات ، فإن أحـصـنهـا من الماء فقد أحياها ، بخلاف سائر الأراضی الموات ، فإن ثمة بمجرّد التحصين لايحصل الإحياء ـ

٢٩١٣٢ :– **م : وفـی البقالی :** إذا حـفـر بئراً فی موات ، وكان بينه وبين الماء قدر ذراع ، فحفره آخر ، فهذا للاول حتی يعلم أنه تركها ، وقدّره بشهر ، وإذا حـفـر قـدر ذراع ، ولـم يبـلغه الماء لم يكن إحياء ، وكان تحجيراً ، قال ثمة : وإذا كـان نهـر مثـل دجلة ، عليه محتطب ، ومرعاة فهو لمن أحياه ، إلا أن يكون بقرب فناء قرية فيسد فناء هم فيمنع ، قال ثمة أيضاً : وللوالی أن يقطع من طريق الجادة

٢٩١٢٩ :– أخـرج البيهـقـی عـن طـاؤس قـال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : عـادیّ الارض للّٰه ولـرسـولـه ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياشيئاً من موتان الارض فله رقبتها ، السنن الكبری للبيهقی ، إحياء الموات ٩/٩١ ، برقم ١٢٠٠٢ .

إن لم يضر ذلك بالمسلمين ، وليس ذلك إلا للخليفة ، ولمن والاه ۔

٢٩١٣٣ :– وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه : إذا حجر مواتاً ، فبنیٰ فيها ، أو زرع فيها فله موضع ذلك ، إلا أن يكون الزرع أكثرمن النصف ، فيكون له مابقى ، **وفى الفتاوى العتابية :** إلا أن يكون منقطعاً عنه ۔

٢٩١٣٤ :– ولوأقطع الامام رجلا أرضاً ، فتركها ثلٰث سنين لا يعمرها ، بطل الإقطاع ۔

٢٩١٣٥ :– **وفى الخانية :** ولوأحيا أرضا ميتة بإذن الامام ، وزرعها بماء العشر ، ثم باعها مع الزرع ، إن كان الزرع قد أدرك ، فالعشر على البائع ، وإن كان الزرع بقلاً فالعشر على المشترى ، **م :** وقيل إذا حفر بئراً فى أسفل الجبل ملكه الى اعلاه ۔

٢٩١٣٦ :– وعن محمد رحمه اللّٰه فى القصور العالية إذا خربت قبل الاسلام ، جاز أخذ ترابها ليلقيها فى أرضه ، كذا روىٰ هشام رحمه اللّٰه أنه بمنزلة الموات ، وإن كانت خربت فى الإسلام ، ولها أرباب لايعرفون ، فلا ، وهى كدورهم ۔

٢٩١٣٧ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو حفر قناة ، وتتابع ماءه فى قرية أخرىٰ ، فله أن يسيل الماء فى نهره منها ۔

٢٩١٣٨ :– وليس للإمام أن يقطع ما لاغناء بالمسلمين منه ، كالابار التى تشربون منها ، والملح التى يمتارونه ، ولو كان زخمة ، أو غضة فقطع نفتها ، وأشجارها فسّواها ، فهو إحياء ۔

٢٩١٣٨ :– أخرج الترمذى فى سننه عن أبيض بن حمّال : أنه وفد إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلمّا أن ولىّٰ ، قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ ، قال : فانتزعه منه ، سنن الترمذى ، الأحكام ١/٢٥٦ ، برقم ١٣٩٥ – سنن أبى داؤد الخراج ٢/٤٣٧ ، برقم ٣٠٦٤ ۔

الفصل الثالث

فی حريم النّهر والبئر والعين والقناة والدّار

٢٩١٣٩ :- قال شيخ الإسلام : الأشياء التی لها حريم بالإجماع خمسة : (١) أحدها بئر العطن ، وحريمها مقدّر بار بعين ذراعاً ، وبئرالعطن البئر التی يسقی منها الماء باليد ، حتی أنه من حفر بئراً فی أرض موات ، فإنه يستحق الحريم بالقدر الذی ذكرنا ، حتی لو جاء إنسان ، وأراد أن يحفر بجنب بئره بئراً آخر ، [أوبنی بها ، أو زرع زرعاً] فله أن يمنع إلی المقدار الذی ذكرنا ـ

٢٩١٤٠ :- **وفی الخانية :** ولو حفر بئراً فی المفازة ، أو فی موضع لا يملكه أحد بإذن الامام ، كان له مما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر ـ

٢٩١٤١ :- ثم اختلف المشائخ رحمهم الله بعد هذا : أنه يستحق الأربعين من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة ، أو يستحق الأربعين من كل جانب ، والأصح أنه يستحق ذلك من كل جانب ـ

٢٩١٤٢ :- ومن المشائخ من قال : بأن التقدير بأربعين فی ديارهم ؛ لأن ديارهم صلبة أمّا ديارنا رخوة فمتی حفر بئراً آخر بجب بئره فوق الأربعين ، يقلّ ماء البئر [الأولی ، أو يتحول إلی البئر الثانية] لرخاوة الأرض ، فيتعطل منفعة

٢٩١٣٩ :- أخرج ابن أبی ماجة فی سننه عن عبد الله بن المغفل أن النبی صلی الله عليه وسلم ، قال : من حفر بئر فله أربعون ذراعاً عطنا لما شيته ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/١٧٩ ، برقم ٢٤٨٦ - سنن الدارمی ٣/ ١٧١٤ ، برقم ٢٦٦٨ - مصنف ابن ابی شيبة ١٥٦/١١ ، برقم ٢١٧٦٩ ـ

٢٩١٤١ :- أخرج احمد فی مسنده عن ابی هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعًامن حواليها كلها ، لأعطان الابل ، والغنم ، وابن السبيل ، وأوّل شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ، مسند احمد ٢/٤٩٤ ، برقم ١٠٤١٦ - السنن الكبری ٩/ ١٢٠ ، برقم ١٢٠٨٨ ـ

البئر الأولىٰ ، ويزاد على الأربعين بمقدار الحاجة ـ

٢٩١٤٣:- (٢) الثانية : بئر الناضح ، وهى البئر التى يسقى منها الماء بالبعير ، وحريمه مقدّر بأربعين ذراعاً عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وعندهما بستين ذراعاً ، **وفى الكبرىٰ :** وبه يفتى ، **وفى الينابيع :** وقالا : ستون ذراعاً من كل جانب ـ

٢٩١٤٤:- ثم الحريم إنما يحتاج إليه ، إما لقيام البهائم إليها ، أو إما لجرّ الدلو ، أو كيلا يحفر إلى جنبها بئراً فأخذ ماء ها ، والحاجة فى الغالب ، ومتى احتيج إلىٰ أكثر من ذلك زيد عليه ، لم يترفع بأربعين ذراعًا، ولا حاجة إلى الزيادة ومن احتاج إلىٰ أكثر من ذلك يزيد عليه ، فكان الإعتبار للحاجة ، لا للتقدير ، فلا يكون فى المسئلة خلاف فى المعنى ـ

٢٩١٤٥:- **وفى السغناقى :** والذراع هى المكسرة ، وهى ستّ قبضات ، وهى ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك ، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة ، وكان ذراعه سبع قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، وذراع العامة أربعة وعشرون إصبعاً ـ

٢٩١٤٦:- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فى النوادر :** حريم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إلا أن يكون الحبل سبعين ذراعاً ، فحينئذٍ له الحريم بقدر الحبل سبعون ذراعاً ـ

٢٩١٤٧:- [والثالث] العين ، فإن من استخرج عينا فى أرض موات

٢٩١٤٣:- ونقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الخراج لأبى يوسف ، عن الزهرى ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : حريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إعلاء السنن (إحياء الموات) ١٨/١٢ ، برقم ٥٧٧٩ ـ

٢٩١٤٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : حريم البئر مدّرشاء ها ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/ ١٧٩ ، برقم ٢٤٨٧ ـ

٢٩١٤٧:- أخرج ابو داؤد فى مراسيله عن الزهرى : وحريم العين خمس مائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم مايأذن به السلطان من الحفائر ، إلا أن يكون لقوم فى أرض اسلموا عليها ، أو إبتاعوها . مراسيل إبى داؤد / ١٧ - السنن الكبرى للبيهقى (إحياء الموات) ٩/١٢٠ برقم ١٢٠٩٠ ـ

بـإذن الامام [عند الکل] ، أو بغیر إذن الامام عندهما یستحق حریمها خمس مائة أذرع ، ثـم یـعتبـر الـخمس مائة من الجوانب الاربع عند بعض مشائخنا ، ومن کل جـانب عندالبعض ، **وفی الکافی :** الأصـح أنه خمس مائة ذراع من کل جانب ، وقیـل إن التـقـدیـر فی البئر والعین کما ذکر نا فی أراضیهم لصلابتها، وفی أراضینا یـزداد لـه رخـاوتهـا ؛ کیـلا یتـحول الماء إلی الثاینة ، فیتعطل الأولیٰ ، فمن أراد أن یحفر فی حریمها ، منع الحفر فی حریمها ۔

٢٩١٤٨ :– **م :** والـرابـع الـقناة ، فإن من أخرج قناة فی أرض موات ، استحق الـحریم بالإجماع ، ثم بأیّ قدر یستحق ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ [فی الکتاب] ، القناة بـمـنـزلة البئر فله من الحریم ما للبئر ، ذکر هذا القدر ، ولم یزد علیه إلا أن مشائخنا زادوا عـلـی هـذا ، فـقـالـوا : القناة فی الموضع الذی یظهر الماء منه علیٰ وجه الأرض بمنزلة العین الفوّارة ، فیکون لها من الحریم حینئذٍ مثل ماللعین خمس مائة ذراع ۔

٢٩١٤٩ :– **وفی الخانیة :** ولو حفر رجل قناة بغیر إذن الامام فی مفازة ، وسـاق الماء ، حتی أتی به إلیٰ أرض ، فأحیاها فإنه یجعل لقناته ، ولمخرج ماء ه حـریماً بقدر مایصلح ، وهذا قول [أبی یویف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأمّا عند] أبـی حـنیـفة رحمه اللّٰه إذا فعل ذلك بإذن الامام ، یستحق الحریم للموضع الذی یـقع الماء فیه علیٰ وجه الأرض ، [ولو کان القناة علی وجه الارض بین رجلین] ، ثـم [استـحدث] أحدهما أرضاً أخریٰ ، وأراد أن یسقیها بهذا القناة ، لم یکن له ذلك بـمـنزلة نهرین بین رجلین إذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب له ، لم یکن له أن یسقیها إلّا بإذن الشریك ۔

٢٩١٥٠ :– **وفـی السغناقی :** ثـم استـحـقاق الحریم من کل جانب من الموات من الأراضی مما ، لا حق لاحد فیه ، فأمّا فیما هو حق الغیر فلا ، حتی لو حـفـر إنسـان بئراً ، فجاء آخر ، فحفر بئراً أعلیٰ منه لاحد حریمه ، فإنه لا یستحق مـن الـجـوانـب الـذی هـوحریم صاحب البئرالأولیٰ ، وإنما یستحق من الجانب الاخر مما لاحق لأحد فیه ۔

٢٩١٥١:– م: والخامس : من غرس شجرة بإذن الامام عند الكل ، أو بغير إذنه عند هما ، هل يستحق لها حريما ؟ حتى لو جاء آخر ، وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك ؟ لم يذكرمحمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، ومشائخنا قالوا : يستحق بمقدار خمسة أذرع ، به وردت السنة ـ

٢٩١٥٢:– قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرحه فى فصل البئر : استحقاق الحريم فى الموات من الأرض مما لاحق لأحد فيه ، فأماما هو حق الغير فلا ، حتى لوحفر انسان بئراً ، فجاء آخر ، وحفر علىٰ منتهى حريمه [بئراً، فأنه لا يستحق الحريم من الجانب الذى هو حريم البئر الأول] ـ

٢٩١٥٣:– قال **فى الأصل :** إذا إصطلح رجلان على أن يخرجا نفقة ، يحفران بها فى أرض موات ، على أن يكون البئر لأحد هما ، والحريم للآخر لا يجوز ، **وفى الفتاوى العتابية :** حتى يكونا بينهما ـ

٢٩١٥٤:– م: وإن اشتركا على أن يكون الحريم والبئر بينهما نصفان ، على أن يخرج أحدهما أكثر مما خرج الآخر لم يجز ، وللذى أنفق اكثر من صاحبه بأن يرجع علىٰ صاحبه بنصف الزيادة على نفقة صاحبه ـ

٢٩١٥٥:– وفى الفتاوى العتابية : وكذا إذا شرطوا أن يحفروا نهراً ، أو يحيوا أرضاً ، والنهر لواحد ، والأرض لآخر لم يجز ، حتى يكونا بينهما ، وإذا كانا بينهما فليس لأحدهم يسقى أرضاً له خاصة ، وإن شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ، ويرجع .

٢٩١٥١:– أخرج ابو داؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: اختصم الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث أحدهما ، فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة اذرع ، وفى حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك ،سنن ابى داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٤٠ – السنن الكبرى (إحياء الموات) ٩/ ١١٩ ، برقم ١٢٠٨٤ ـ

٢٩١٥٢:– أخرج ابى ابى شيبة فى مصنفه عن عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعاً كلها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فى عطنه ، ولا ماءه ، مصنف إبن أبى شيبة ١١ / ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ـ

٢٩١٥٦ :- م : ومن حفرنهراً فی أرض موات فلا حريم له عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ثم عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ فی مسئلة النهر يمسح بطن النهر ، ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ، ونصفه من ذلك الجانب ، وعند محمد رحمه اللّٰه جميعه من كل جانب ، **وفی الكبریٰ :** والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ـ

٢٩١٥٧ :- وفی الكافی : ومن كان له نهر فی أرض غيره ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، إلّا أن يقيم بينه علی ذلك : وقالا ، له مسنّاة النهر يمشی عليها ، ويلقی عليها طينه ـ

٢٩١٥٨ :- وأصل هذه المسئلة : أن من حفر نهراً فی أرض موات بإذن الامام فی موضع ، لاحق لأحد فيه ، لا يستحق له حريماً عنده ، وعندهما يستحق له حريماً من الجانبين ، **وفی السراجية :** وقال حسام الدين رحمه اللّٰه : الصحيح أنه يستحق بالإجماع ـ

٢٩١٥٩ :- وفی الينابيع : ومن كان له نهر فی أرض ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه : صورته : رجل له نهر ، وبجنب النهر مسناة وتلصقها أرض رجل وليس علی المسنّاة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقی عليها لصاحبه ، والمسناة مستوية علی الأرض موازنة لها ، فادّعی المسنّاة كل واحد منهما ، ولابيّنة لهما ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه هی لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ، وإن كانت المسناة مشغولة بغرس صاحب الأرض ، أو بتراب صاحب النهر فهی لصاحب الشغل بالإجماع ، وإن كان عليها غرس ، ولا يعرف من غرسه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الغرس لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ـ

٢٩١٦٠ :- وقد اختلف الشائخ مايصنع بالطين علیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ،

٢٩١٥٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن بلال العبسی : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لا حمی إلا فی ثلاث : ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم ، السنن الكبری للبيهقی ١٠٩/٩ ، برقم ١٢٠٥٨ ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٦ .

قال بعضهم : يلزمه أن ينقله إلىٰ مواضع آخر غير مملوك لأحد ، وقال بعضهم : له أن يلقيه على المسنّاة إذا لم يفحش ـ

٢٩١٦١ :- واختلف المشائخ فى مقدار المسنّاة ، قال بعضهم : هى مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه ، وهوقول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال بعضهم : مقدار بطن النهر من كل جانب ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٢٩١٦٢ :- **م :** ومن أحيا أرضاً مواتا بإذن الإمام عند الكل ، أو بغير إذن الامام عند هما ، فإنّه لا يستحق له حريماً ـ

٢٩١٦٣ :- **وفى فتاوى الفضلى :** نهران لقريتين فى مكان واحد ، ووقع الاختلاف ، فما كان مشغولاًبتراب أحد النهرين ، فهو فى أيدى أهل ذلك النهر ، والقول فى ذلك لهم ، ولا يصدق الاخرون علىٰ دعواهم فيه إلّا ببينة ، وما كان بين النهرين من موضع فارغ ، لم يشتغل بتراب أحدهما ، ولا منازع فيه لأهل القريتين ، فهو بين أهل القريتين نصفان ، إلا أن يقوم لأحد القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة ـ

٢٩١٦٤ :- **وفى الكافى :** من بنى قصرا فى مفازة ، لا يستحق لذلك حريماً وإن كان يحتاج إلىٰ ذلك لالقاء الكناسة فيه ، **وفى العيون :** ولوكان لرجل نهر فى دار رجل ، فليس أحق ملقاة الطين إذا حفرها ـ

٢٩١٦٥ :- **وفى الكبرىٰ :** من أراد أن يحفر بئراً فى مسجد من المساجد ، أو فى محلّة ، فإن ذلك ضرراً بوجه من الوجوه ، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك ، والفتوى علىٰ هذا ـ

٢٩١٦٦ :- **م : وفى المنتقى :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ عن الدار ، هل لها قناة ؟ قال لا ، قلت له : إن غرس إنسان علىٰ قناته شجراً ، أو وسط نهر ليس له قضباناً ، فصار شجراً وغلظ ؟ قال يأخذ منها قيمة النقصان ، ويتصدق بالفضل ، فأن جاء من يخاصمه من الناس أمره بقلعها ـ

٢٩١٦٤ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٥٩ .

٢٩١٦٧ :- **فی الأصل :** إذا حفرالرجل بئراً فی أرض موات بإذن الإمام ، فجاء آخر ، وحفر بئراً فی حريم الأول ، فللاوّل أن يسدّ البئر الثانی ، ويكفّها ، ولو أراد أخذ الثانی ، حتى يكبسها الثانی هل له ذلك ؟ [اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، ولكن يضمنه النقصان ، ثم هو يكبس بنفسه ، كمن هدم جدار غيره لا يؤمر أن يبنیٰ جداره] بل يضمن قيمة بناءه ، ثم يبنی بنفسه ، وقال بعضهم : له ذلك ـ

٢٩١٦٨ :- **وفی الخانية :** ولو بنی الثانی فی حريم الأول بناء أو زرع زرعاً ، كان للأول أن يمنعه عن ذلك ، وماعطب فی [البئر الأول لاضمان علیٰ الأول ، وماعطب] فی البئر الثانی يضمن الثانی ـ

٢٩١٦٩ :- ولو كان حفر بئراً [بإذن] الإمام فی غير حريم الأول ، لكنها قريبة من الأول ، فذهب ماء البئر الأول ، وعرف ذهابه بحفر الثانی ، فلا شیء للأول علی الثانی ـ

الفصل الرابع
فی کری الأنهار وإصلاحها

٢٩١٧٠ :- **وفی الخانية :** الأنهار ثلثة : (١) منها مايكون كريه على السلطان ، (٢) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ، (٣) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا لا يجبرون ـ

٢٩١٧١ :- أمّا الأوّل : فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم ، كالفرات ، والدجلة ، والجيحون ، والسيحون ، والنيل ، وهو نهر فى الروم ، وإذا احتاج إلى الكرى ، فإصلاح شطة يكون على السلطان من بيت المال ، فإن لم يكن فى بيت المال مال ، يجبر المسلمون على كريه ، ويخرجهم لأجله ـ

٢٩١٧٢ :- **م :** النهر الأعظم إذا حتاج إلى الكرى [فالسلطان يكريها من مال بيت المال] وكذلك على هذا إصلاح مسنّاته ان خيف منه غرقاً ، ويصرف إلىٰ مؤنة هذا الكرى مال الخراج ، والجزية ، وما يجرى مجراها، ولا تصرف إليه الصدقات والعشور ، وإن لم يكن فى بيت المال شيء ، فالإمام يجبر الناس على الكرى ، إلا أنه يخرج الكرى من كان يطيق الكرى منهم ، ويجعل مؤنتهم علىٰ الأغنياء الذين لا يقدرون على الكرى بأنفسهم ـ

٢٩١٧٣ :- وأمّا النهر الذى دخل تحت القسمة إلّا أن الشركة فيه عامة ، كالنهر العامّ وكرى هذا النهر على أهلها، لاعلىٰ بيت المال ، وإن أبى واحد منهم الكرى يجبر عليه ـ

٢٩١٧٠ :- قول المصنف : الأنهار ثلاثة الخ - قلت : القسم الثانى ، والثالث فى بادى النظر شيئى واحد ، ولكن ليس كذلك ؛ بل هما نهران علىٰ حدة ، كما سيأتى التفصيل برقم ٢٩١٧٣ ، وبرقم ٢٩١٧٤ ، فانظر إليها .

٢٩١٧٤ :- وأمّا النّهر الذى دخل تحت القسمة بالشركة خاصة ، فكريه على أهله ، فإن أبىٰ بعضهم الكرى هل يجبر عليه الابى ؟ ففيه إختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه ، قال بعضهم : يجبر ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم : لا يجبر ، وإليه مال الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ بل يرفع الأمر إلى الإمام ، حتى أن الإمام يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى ، علىٰ أن يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب ، بأن يستوفوا نصيب الآبى من الشرب مقدار مايبلغ قيمة ماانفقوا [فى نصيبه من الكرى ، أو إن اتفقوا] علىٰ ترك الكرى فى هذا النهر ، لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر مذهبنا ، وقال بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم اللّٰه ، يجبر هم على ذلك ، نحو أصحاب الشفة فى النهر ، وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضى فى المسئلة الأولىٰ يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ۔

٢٩١٧٥ :- وهل يمنع الآبى عن شربها ، حتّى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه : بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : لايمنعون بخلاف العلو والسفل ، ذكر اختلاف المشائخ فى شرح نفقات الخصاف ، وذكر فى عيون المسائل فى باب الشرب أن المنع قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، فيتأمل عند الفتوىٰ ۔

٢٩١٧٦ :- فأمّا إذا أخيف أن ينشق النهر الخاص ، وأرادوا أن يحفروه ، فامتنع بعضهم ، فإن كان فى هذا ضررعام ، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين ، وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا ، يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبر بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على أهل الشفة فيما اعلم من الكرى شىء ۔

٢٩١٧٧ :- **وفى الخانية :** وأمّا الذى يكون كريه واصلاحه علىٰ أهل النهر ،

٢٩١٧٦ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى صرمة صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : من ضارّ أضر اللّٰه به ، ومن شاق شاق اللّٰه عليه ، سنن أبى داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٥ ۔

فإذا امتنعوا اجبرهم الامام علىٰ ذلك ، وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فإن فسدوا واحتاج إلى الكرى والاصلاح ، كان ذلك على أهل النهر ، وإذا امتنعوا اجبرهم الامام ، وليس لأحد أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرضه ، أضرّ ذلك بأهل النهر ، أو لم يضّر ، ولا يستحق بهذا الماء الشفة ۔

٢٩١٧٨ :- وأمّا النهر الذى يكون كريه على أهل النهر ، وإذا امتنعوا لا يجبرون ، فهو النهر الخاص .

مطلب فى بيان النهر الخاص

٢٩١٧٩ :- وتكلموا فى النهر الخاص ، قال بعضهم : إن كان النهر لعشرة فما دونها ، أو عليه قرية واحدة يفيئى ماء ه فيها ، فهو نهر خاص يستحق به الشفعة ، وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام [وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص ، وإن كان لأربعين فهو نهر عام] وقال بعضهم : إن كان النهر لما دون المائة فهو خاص ، وقال بعضهم : إن كان لما دون الألف فهو خاص، **وفى الكافى :** مايستحق به الشفة فهو عام ، وكريها علىٰ أهلها لاعلى بيت المال ، **الخانية :** وأصحّ ما قيل فيه : أن يفوض إلىٰ رأى المجتهد ، حتى يختار أيّ الأقاويل شاء ۔

٢٩١٨٠ :- ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى ، وامتنع الباقون ، قال أبو بكر بن أبى سفيد البلخى : لا يجبرهم الامام ، ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوّعين ، وقال ابو بكر الاسكاف : يجبرون على ذلك ۔

٢٩١٨١ :- وذكر الخصاف **فى النفقات :** أن القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى ، فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به ، حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكرى ، وهكذا روى أبويوسف رحمه اللّٰه ، وإن أراد كلّهم ترك الكرى ، فى ظاهر الرواية لا يجبر هم الامام ، وقال بعض [المتأخرين] يجبرهم الامام ۔

٢٩١٨٢ :- **وفى الكافى :** ولو أرادوا أن يحصّنوا [النهر خيفة الإنبثاق]

وفيـه ضـررعام ، كغرق الأراضی ، وفساد الطريق ، يجبر الآبی منهم ، وإن لـم يكن فيه ضرر عام ، لايجبرعليه بخلاف الكری ، فإنه يجبرعليه مطلقاً إذ اطلبه بعض الشركاء ۔

٢٩١٨٣:- **م :** قـال أبـوحـنيـفة رحمه اللّٰه : مؤنة الكری من اعلی النهر، فـإذا جـاوزوا أرض رجل يرفع مؤنة الكری ، **وفی الظهيرية :** وكـانت المؤنة علی من بقی من أصـحـاب النهر ، م : وقال ابويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : الكری عـليهم جميعاً من أوّل النهر إلـیٰ آخره بحصص الشرب والأرضين ، **وفی الخانية :** وبقول ابی حنيفة رحمه اللّٰه اخذوا فی الفتوی ۔

٢٩١٨٤:- **وفـی الكافی :** بيـانـه أن الشركاء فی النهر إذا كانوا عشرة فـمـؤنة الـكـری مـن أوّل الـنهر علی كل واحد منهم عشرة المؤنة إلیٰ أن يجاوز أرض أحـدهـم ، فـحيـنـئـذٍ تكون مؤنة الكری علی الباقين اتساعاً إلیٰ أن يجاوز أرضـا خـری ، ثـم يـكـون عـلـی البـاقين اثماناً علی هذا التفصيل إلی آخر النهر ، وعـندهما الـمـؤنة عـليهـم أعشـاراً من اوّل النهر إلی آخره ، وزعم بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : أن الـكـری إذا إنتهیٰ إلیٰ فوهة أرضه من النهر فليس عليه شیء من المؤنة ، والأصح أن عليه مؤنة الكری ، هل له أن يفتح الماء لسقی أرضه ، فقيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك مالـم يفرغ شركاء ه من الكری ۔

٢٩١٨٥:- **م :** فـإذا جـاوزوا فوهة نهر رجل ، هل يرفع عنه مؤنة الكری ؟ عـنـد أبـی حـنيـفة رحـمـه اللّٰه الـصـحيح أنه لايرفع مالـم يجاوز أرضه ، وعلی هذا الإختلاف إذا احتاجوا إلی اصلاح حافتی النهر ۔

٢٩١٨٦:- **وفی الخانية :** واختـلـفوا يضاً ان الكری إذا جاوز أرضه هل له أن يـفتـح الماء إلیٰ أرضه ، أو لا يفتح حتی يفرغ الكل عن الكری ؟ قال بعضهم : له أن يفتح ، وقال بعضهم : لا يفتح حتی يفرغ الكل ؛ لأنه لو فتح قبل ذلك يختصّ بالماء قبل شركاء ه ، ولهذا اختار المتأخرون البداء ة بالكری من اسفل النهر ۔

٢٩١٨٧:- **م :** وأمـا الطريق الخاص بين قوم فی سكة غير نافدةٍ إذا وقعت الـحاجة الیٰ إصلاحه من اوّله إلیٰ آخره ، فاصلاح أوّل الطريق عليهم بالإجماع ، فإذا

بلغوا دار رجل منهم ، هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح ؟ لا رواية لهذه المسئلة ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه : منهم من قال : هوعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى النهر الخاص ، قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه ابى جعفر رحمه اللّٰه : رأيت فى كتب بعض مشائخنا انّه يرفع عنه بالاتفاق ، فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إلى الفرق بين السكة الخاصة ، وبين النهر الخاص ـ

٢٩١٨٨ :- وههنا فصل آخر لابد من معرفته : أن من جاوز كرى أرضه إذا أراد ان يفتح رأس النهر ، حتّى يسقى أرضه هل له ذلك ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أنّ على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ له ذلك ، و أشار شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن علىٰ أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى هذا الفصل اختلاف المشائخ ـ

٢٩١٨٩ :- وأمّا إذا كان النهر عظيما ، عليه قرى يشربون منها ، وهى التى تدعى بالفارسية " كام " واتفقوا على كرى هذا النهر ، فبلغوا فوهة نهر قرية ، هل يرفع عنهم مؤنة الكرى ؟ فلا رواية فى هذه المسألة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة **فى النوادر:** يرفع عنهم مؤنة الكرى [بالإتفاق ، وعلىٰ قياس على النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى] مالم يجاوز الكرى أراضى قريتهم ـ

الفصل الخامس

فى بيع الشرب وما يتصل به

٢٩١٩٠:– قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا با ع شرب يوم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، فإنه لا يجوز ، وبعض مشائخنا يجوّزون ذلك ، والفقيه أبو جعفر ، واستاذه الفقيه ابو بكر البلخى ، وغيرهما من المشائخ رحمهم اللّٰه لم يجوّزوا ذلك ، وكذا لو إستأجر الماء لايجوز ۔

٢٩١٩١:– وإذا باعه ، أو اٰجره مع الأرض ، فهو جائز ، ويدخل الشرب فى البيع والإجارة تبعاً للأرض ، ألاترى أنّ اطراف العبد تدخل فى البيع تبعاً ، ولا تدخل مقصوداً ۔

٢٩١٩٢:– هذا إذا با ع الأرض مع شربها ، وأمّا إذا با ع الأرض مع شرب أرض أخرى غير الأرض المبيعة ، هل يجوز بيع الشرب ، أم لا ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، وحكى عن أبى نصر محمد بن سلام : أنه يجوز ، قال الفقيه أبو جعفر وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ۔

٢٩١٩٣:– وأمّا إذا آجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لايجوز ، **وفى الذخيرة :** وبعضهم قالوا : يجوز ؛ لأنه يبقى تبعاً من حيث أنه لم يذكر ثمنا ، حتى ذكر للشرب ثمناً بأن قال : بعتك بألف ، وبعتك شربها بمائة ، لايجوز بلاخلاف ۔

٢٩١٩٠:– أخرج الترمذى فى سننه عن اياس بن عبد المزنى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيع الماء ، سنن الترمذى ، البيوع ١/ ٢٤٠ ، برقم ١٢٨٩ ۔

وأخرج أبو داؤد فى سننه عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوة مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً ، اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ٢/ ٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ ۔

وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه . الرهون ٢/ ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩١٩٤ :- **م :** وعلى هذا الخلاف إذا قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم ، وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع فى الأطراف ؟ وعلى هذا الصوف ، والقرون ، وكذا إذا اشتراها بكل قليل هو فيها ، أومنها ـ

٢٩١٩٥ :- وإذا استأجر أرضاً ، ولم يذكر شربها ، دخل الشرب فى الإجارة استحساناً ـ

٢٩١٩٦ :- **وفى الذخيرة :** وإذا اشترىٰ أرضاً ، ولم يذكر الشرب ولامسيل الماء ، لم يدخلا فى البيع ، وإن ذكر الشرب ، ولم يذكر المسيل دخل الشرب فى البيع ، ولا يدخل المسيل ، ولو اشتراها بكل حق هو لها ، كان لها الشرب ومسيل الماء جميعاً ، وكذا إذا اشتراها بمرافقها ـ

٢٩١٩٧ :- **وفى المضمرات ، فى الطحاوى :** وأمّا بيع الجمد اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم : لا يجوز بيعه ، لأنه باع شيئاً لا يقدر على تسليمه إلىٰ المشترى ، لأنه يذوب بعضه ، وكان أبو نصر بن محمد بن سلام يقول : البيع جائز ، وكان الإسكاف يقول : إذا سلّم المجّمد إلى المشترى ، ثم باع منه فالبيع جائز ، وإذا باع قبل التسليم ، فإنه لا يجوز ، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول : إن باعه ، ثم سلّمه إلى المشترى فى يومه ذلك يجوز ، وأمّا إذا لم يسلمه إليه ، حتى مضت أيام ، فسد البيع ؛ لأن فى الوقت القليل لا ينتقص نقصاناً ، تبين له حصته عن الثمن ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩١٩٨ :- **م :** إذا قال لآخر : اسقنى يوماً من نهرك ، علىٰ أن أسقيك يوماً من نهرى الذى فى مكان كذا كذا ، فهٰذا لا يجوز ، وكذلك إذا قال : اسقنى يوماً بخدمة عبدى هذا شهراً ، أو قال برقبته ، أو قال بركوب دابّتى هذه شهراً ، أو قال : كذا وكذا يوماً فهذا كلّه باطل ـ

٢٩١٩٩ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** باع ماء له بمجاريه بغير أرض ، وفى تلك القرية الخراج على الماء ، وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ، " **وفيه أيضاً** " فلا خراج على المشترى ـ

٢٩٢٠٠ :- وفيه أيضاً : اشترى شرباً بغير أرض ، وقبضه ، وباعه مع أرضه ،

فـالبيـع فـی الشرب لا يجوز ، إلا أن يجيزه البائع الاول ، وهكذا حكی عن الفقيه أبی جـعـفر رحمه اللّٰه ، وهذا الجواب عندی ليس بصحيح ؛ لأن شراء الشرب [وحده] ليـس ببـاطل ؛ بل هو فاسد ، نصّ عليه محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الشفعة [فی باب الشفعة فی شراء الأرضين] وإذا كان شراء الشرب فی هذه الصورة ، يملكه المشتری بالقبض ، ويصير بائعاً ملك نفسه ، ويجوز كما هو الحكم فی سائر الأشربة ۔

٢٩٢٠١ :- **وفـی النوازل :** وسـئـل عـلـی بـن أحمد عن رجل باع ماءً له بمجاريه بغير أرض ، وفی تلك القرية تباع المياه بمجاريها ، هل يجوزالبيع ؟ قال : فـإن كان علی الماء خراج ، هل يجب خراجها علی المشتری ؟ قال : البيع جائز ، ولا خـراج عـلـی الـمشتری ، فإن باعه ، فاشترط فی البيع جاز البيع ، والخراج علی الـمشتـری ، فی عقد البيع ينبغی أن يكون البيع فاسداً ، وإن لم يشترط فی البيع جاز البيع ، والخراج علی البائع علی حاله ، ولا خراج علی المشتری ۔

٢٩٢٠٢ :- **م : وفی فتاوی أبی الليث رحمه اللّٰه :** رجل له قطعة ، وبجنبها نهر لـه فيهـا مـجریٰ له ولغيره ، وبجنب النهر طريق ، باع صاحب القطعة قطعته ، وذكر فی الصك حدّ القطعة ، حكی عن أبی نصر رحمه اللّٰه : أنّه باع القطعة ، ولا يدخل فی البيع غيرها ، واختار الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : أن النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الأولیٰ ، **وفی الكبری :** والفتوی علیٰ ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنّه يدخل فی البيع إن كان النهر بين القطعة والطريق ۔

٢٩٢٠٣ :- **وفيـه أيضاً :** إذا بـاع الشـرب بـعبد وقبض العبد ، فاعتقه جاز عتـقـه ، ويضمن قيمته ، وفی بيع الأرض بشرب أرض أخری اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنّه لا يجوز ۔

٢٩٢٠٤ :- وفی الخانية : رجل اشتری شرباً بغير أرض ، وفی تلك القرية تبـاع الـميـاه بـغير أرض ، فی ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ، فإن باع ، وشرط أن يكون الخراج علی المشتری ، فسد العقد فی الرّوايات كلّها۔

٢٩٢٠٤ :- راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩١٩٠ ۔

٢٩٢٠٥ :- م : وفی فتاوی الفضلی : قطعنا كرم لرجل باع أحداهما من رجل ، والأخرى من رجل ، وكان مجراهما واحداً ، فمنع مشترى القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى ، ذكر المسئلة ، ولم يشبع فى جوابها وفى الحقيقة المسألة على وجهين : (١) إمّا إن كان مالك القطعتين مختلفاً (٢) أو كان مالكهما واحداً ، إن كان المالك مختلفاً إن لم يذكر الشرب فى البيع ، لانصّاً ولا دلالةً ، لايدخل الشرب فى البيع ، إن ذكره ، امّا نصّاً ، أو دلالة ، كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلىٰ أرضه ، ويقوم كلّ مشترى مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقديم والتأخير ، وإن كان المالك واحداً ، فإن لم يذكر الشرب فى البيع ، لانصّاً ولا دلالة ، لا يدخل تحت البيع ، وإن ذكره ، فإن باع القطقة العليا أوّلًا لم يكن لصاحب السفلى إجراء الماء ، إلّا إذا شرط البائع وقت البيع الأول [أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى ، وإن باع القطعة السفلى أوّلًا كان] لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلىٰ أرضه ۔

٢٩٢٠٦ :- وفى الخانية : كَرمان مجرى مائهما واحد ، بيع أحدهما مع الآخر ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم : لايستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط ، وإن كان كل كرم لرجل آخر ، فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هوله ، يدخل فيه المجرى ، هكذا قال ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وهذا إذا باع العليا أوّلًا ، ثم السفلى ، وهما لواحد ، فأمّا إذا باع السفلى أو لًا بكل حق هو له ، يدخل فيه الشرب والمسيل ، قالوا : هذا الجواب غير مجمع ۔

٢٩٢٠٧ :- وإنّما الجواب الظّاهر أن يقال : إن كان كل كرم لمالك آخر ، فإن لم يذكر فى البيعِ الحقوقَ ، والمرافق لايدخل فيه الشرب والمسيل ، وإن ذكرا ذلك فى البيع كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلىٰ كرمه ، ويكون كل مشترى قائماً مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر ، وإن كانا لمالك واحد ، فإن لم يذكر الحقوق فى البيع ، لا يدخل فيه الشرب ، وإن ذكر ذلك ، فإن باع العليا أوّلًا بكل حق هو له ، لم يكن لصاحب السفلى حق إجراء الماء إلىٰ كرمه ، [إلا إذا

ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلىٰ كرمه السفلى] ۔

٢٩٢٠٨ :- داران لرجل ، مسيل ماء بسطح أحد هما على الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر ، فأاد المشترى الأول أن يمنع المشترى الثانى عن إسالة الماء علىٰ سطحه ، ذكر فى الأصل ، أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التى لم تبع ، يكون له فى الدار التى باعها ۔

٢٩٢٠٩ :- رجل باع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر ما يكفيها من الماء ، وليس له جميع ماكان للبائع ۔

٢٩٢١٠ :- رجل له أرض ، أو نهر خاص فى هذه الأرض ، فباع النهر من رجل ذكرفى الأصل : أنه لايدخل الحريم فى البيع ، كما لو باع الأرض ، لايدخل فيها الطريق إلا بالذكر ، فلوأان مشترى النهر أراد أن يمر فى هذا المبيع على جوانب النهر لإصلاح النهر ، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الأرض ، وله أن يمر فى بطن النهر ۔

٢٩٢١١ :- م : بئر فى أرض ، والبئر والأرض بين رجلين فى أحدهما باع نصيبه من البئر بطريقه فى الأرض ، ولم يبع نصيبه من الأرض ، فإن ذلك لا يجوز ، كما لو قالوا : فى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلّا برضا صاحبه ، كذا هنا ، ذكر المسألة على هذا الوجه فى الأصل ، ولم يقل : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً ، أو لايجوز البيع فى الطريق خاصة ، فمن مشائخنا من قال : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ومنهم من قال : يجوز البيع فيهما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أمّا على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز البيع فى البئر ، ومنهم من قال : يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق إجماعاً ، قال الشيخ الإمام : وهذا القول أصح ۔

٢٩٢١٢ :- ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ، ولو باع نصيبه من الأرض ، والبئر ، والطريق جاز ، ويقوم المشترى مقام البائع ۔

٢٩٢١٣:- **وفى الحاوى :** سئل عمّن اشتریٰ حصة الماء الذى كان يسوقه مالكه مع شركاء ه إلیٰ اسفل القرية ، لمن له الأرض فى أعلى هذه القرية ، وفى ذلك ضرر ؛ لأنهم لما فرغ صاحب الأعلى ، احتاج صاحب الأسفل أن يجرى الماء فى النهر إلیٰ أرضه ، وكان له أن يأخذ حقه عند أرضه ، قال : إن باع بمجاريه جاز البيع ، وللمشترى أن يسقى أرضه التى شربها من هذا النهر ، غير أنه يخلى عن الماء فى نوبته ، ويكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلیٰ أخذ الماء ـ

الفصل السادس

فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لايمنع عنه وما يوجب الضمان ومالايوجب

٢٩٢١٤:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : الأنهار ثلثة : (١) نهر غير مملوك لأحد ، ولم يدخل ماءهٗ تحت القسمة ، كدجلة والفرات ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه إذا كان ضرر بين العامة ، وإن لم يكن فيه ضرر بين العامة لايمنع عنه ـ

٢٩٢١٥:- (٢) ونهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة ، إلا أن الشركة فيه عامّة ، وحدّها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلىٰ أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه ، أضر ذلك بأهل النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٢١٦:- وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل ،

٢٩٢١٦:- أخرج البخارى عن عبدالله بن الزبير انه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عندالنبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمرّ فأبىٰ عليه ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ! ثم أرسل الماء إلىٰ جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ! ثم احبس الماء حتى يرجع إلىٰ الجدر ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ، "فلا وربك لايومنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم "، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ - سنن ابى داؤد ، القضاء ، باب من القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٧ - سنن الترمذى ، الاحكام ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٤ ، سنن النسائى ، آداب القضاة ، اشارة الحاكم بالرفق ٢٦٣/٢ ، برقم ٥٤٢٦ ، سنن ابن ماجة ،المقدمة /٣ ، برقم ١٥ ـ

فإن كان الماء كثيراً في النهر ، بحيث لو أرسل ولم يسكر ، يصل كلّ واحد منهم إلىٰ حقه في الشرب ، لايكون لأهل الأعلى ولا ية الحبس ، فإن كان الماء في النهر قليلاً ، بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقهم في الشرب إلا بالسكر ، فالمسالة علىٰ وجهين : (١) إن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل ، لايمكن لأهل الأسفل الإنتفاع أصلاً ، فإن كان النهر ينشقه كان لأهل الأعلى الحبس ، (٢) وإن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به ، لايكون لأهل الأعلى السكر ، بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل إلاعلىٰ أن يسكروا ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ـ

٢٩٢١٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده : استحسن مشائخنا في هذا الوجه ، أن الامام يقسّم بينهم بالأيام إذا أبىٰ أهل الأسفل السكر ، ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ماأحبوا نفياً للضرر عنهم ، ثم في كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر ، فإنّما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر ، وما أشبههٗ لا بالتراب ـ

٢٩٢١٨:- **وفي الخانية :** نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر ، وأراضي البعض في أسفله ، ومن كان أرضه في أعلى النهر لايشرب من أرضه حتى يسكر ، ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ، ولكنه يشرب بحصّته ، فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر ، حتى يشرب أرضه جاز ، وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز أيضاً ، إلّا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح ، أوباب ، أو حشيش ، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب ؛ لأن السكر عند الضرورة ، فيتقيد بقدر الضرورة ، ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه ـ

٢٩٢١٩:- وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه ، وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لايجرى إلىٰ أرض كل واحد منهم إلا بالسكر ، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا له ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ـ

٢٩٢٢٠:- م : هذا الذى ذكرنا كله في الماء المشترك الذى يكون بينهم في القديم ، فأمّا الذى ينحد رمن الجبل إلى الوادى ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه

تـعـالـىٰ فيـه ، قال بعضهم : يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس عن أهل الأسفل ، [ولـكن ليس لهم أن يتعتنوا ، أو يقصدوا الإضرار بأهل الأسفل] فى منع الماء ، وما وراء مـوضـع حـاجتهـم ، وإليـه ذهـب شـمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وقال بـعـضهـم : الجواب فيه كالجواب فى الماء المشترك إذا دخل فى النهر المشترك؛ لأنـه مـاء [الـجبـل] إذا دخل النهر المشترك صار مشتركاً بين أهل النهر ، كما لو دخـل فيـه مـاء الـوادى ، وكـل جـواب عـرفته ثمة فهو الجواب هنا ، إلا أن يكون انحدر السيل ، وانتشر على وجه الأرض ، فحينئذٍ يكون لمن سبقت إليه يدهٗ ـ

٢٩٢٢١ :- وإذا كـان النهر بين قوم ، ولهم عليه أرض ، فإن أراد وأحد منهم أن يـكـرى مـن هذا النهر نهراً لأرض ، كان شربها من هذا النهر ، أو لارض أخرى لم يكن ذلك إلا برضاء الشركاء ، أما إذا أراد بأن يكرى الأرض لم يكن شربها من هذا النهر ـ

٢٩٢٢٢ :- وكـذلك لـو أراد واحـد مـنهم أن ينصب عليه رحىٰ ماء ، لم يـكـن لـه ذلك إلا برضاء أصحابه ، وإن كان الموضع الذى [ينصب] عليه الرحىٰ مـلـكـه ، بـأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ، ولغيره حق إجراء الماء [ينظر إن أضـرّه بإجراء الماء منع عنه] وإن لم يضر لم يمنع عنه ، وكذلك إذا أن ينصب عليه دالية ، أو ساقية فهو على ماذكرنا فى الرحىٰ ـ

٢٩٢٢٣ :- **وفـى الخانية :** وإن أراد أحـدهـم أن يكرى من النهر الخاص نهـراً آخـر لـنفسه لم يكن له ذلك ، وكذا لو أراد أن ينصب [رحى لم يكن له ذلك إلابرضاء الشركاء ، إلّا أن يكون رحى لايضر بالنهر ، ولا بالماء بأن يكرى] فى أرض خاص له ، ولا يغير الماء عن سننه ، ولايمنع جريان الماء بالرحىٰ ؛ بل يجرى على

٢٩٢٢٣ :- أخـرج البيهـقـى عـن أبـى قـلابة : أن الـنبـى صلى الله عليه وسلم قال : لا تـضـارّوا فـى الـحـفـر ، زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائه ، السنن الـكبـرى للبيهقى ، إحياء الموات ، باب ماجاء فى حريم الآبار ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٥ - مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يحفر البئرفى داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ ـ

ماكان يجرى قبل ذلك ، فإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل بإذن الشركاء ـ

٢٩٢٢٤ :- **م :** قال محمد رحمه الله فى الأصل : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن نهر بين رجلين ، لهذا النهر خمس كوى ، يدخل فيها الماء فى هذا النهر من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه فى أعلى هذا النهر ، والآخر أرضه فى أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أريد أن أسدّ من هذه الكوى واحدة ، أو اثنين ، لأن ماء النهر [يكثر] فيفيض ، وينزمنه ، ولا ينفعك حتى يقلّ فياتيك منه ماينفعك ، ويأتينى منه مايضرنى ، قال : ليس له ذلك . لأن سدّ الكوة أحداث تصرّف فى كوةٍ مشتركة ـ

٢٩٢٢٥ :- وإن قال اجعل لى هذا نصف النهر ، ولك نصفه ، فإذا كان فى حصّتى سددت منها بدأ لى وإذا كان فى حصتك فتحتها كلها ، فليس له ذلك إلّا برضاء أصحابه ، فإن تراضيا على ذلك ، وأقاما عليه زمانا ، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقضّ ذلك ، كان له ذلك ـ

٢٩٢٢٦ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلاً له نهر خاص ياخذ الماء من الوادى الكبير ، كالفرات ، والدجلة ، والسيحون ، والجيحون شربا لأرض له خاصة ، وليس له فى هذا النهر شريك ، وعلى الوادى الكبير أنهار ، وجفف الرجل أرضه ذلك ، وأراد أن يسوق الماء إلىٰ أرض له أخرىٰ ، قال فى الكتاب : إن كان ذلك فى أيام المدّ ، أو كان الوادى كبيراً ، لايحتاج أهل الأنهار التى على الوادى إلى هذا الماء ، ولايضرّبهم ، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلىٰ حيث شاء ، وإن كان يضرّ ذلك بأهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى هذا الماء ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ـ

٢٩٢٢٧ :- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه : عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ، ولكل واحد من القوم فى هذا النهر الخاص كوى مسماة ، فأراد واحدٌ منهم أن يسد كوة له ، ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولىٰ فى هذا النهر ، قال : ليس له ذلك ، فرّق بين هذا وبين الطريق ـ

٢٩٢٢٨ :- رجل له دار فی سكّة غير نافذةٍ ، فأراد أن يجعل باب الدار فی أعلی السكة كان له ذلك ـ

٢٩٢٢٩ :- ولو أن من له الطريق فی سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه فی أسفل السكة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وفی الكتاب قال : له ذلك ، وسوی بين الفصلين ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٣٠ :- م : وسألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ،ولكل واحد منهم علی هذا النهر الخاص نهرٌ ، فكان نهر أحدهم فی أسفل أرضه ، فأراد أن يحول نهره ، فيجعل فی أعلی أرضه ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣١ :- قال : وسألته عن هذه الكوی أراد صاحبها أن ينقلها عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذا للماء ، قال : له ذلك ، وصورتها : نهر بين قوم ، لكل واحد منهم علی رأس قذفته كوةٌ ، أراد كل واحد منهم أن يكری القذف ، وينقل الكوة عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذاً للماء فله ذلك ـ

٢٩٢٣٢ :- قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه حاكياً عن أستاذہٖ : هذا إذا علم أن الكوة متسفلة ، ثم ارتفعت ، فأراد أن [يعيده إلی الحالة الأولیٰ ، أما إذا علم أنها إذا كانت فی الأصل بهذه الصفة ، فأراد] أن ينقلها ، ليس له ذلك ، وإليه أشار الشيخ رحمه اللّٰه فی شرح كتاب الشرب ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه [أجری] المسألة علی إطلاقها ، كما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب ، وقال : له ذلك علی كل حال وإن لم يعلم حال الكوة فی الأصل ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : يتسفل بمقدار مايكری مثل ذلك النهر فی العرف والعادة ـ

٢٩٢٣٣ :- وإن أراد أن يرفع الكوّة ، وكانت متسفلة ، ليدخل الماء فی أرضه قليلاً ، **قال فی الكتاب :** له ذلك من غير فصل ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی ، قال شمس الأئمة الحلوانی ، وشيخ الإسلام خواهر زاده : تاويل المسألة إذا كان هو بالرفع يعيد الكوة إلی الحالة الأولی ، إمّا لو كان كذلك فی الأصل ، ليس له أن يرفعها ـ

٢٩٢٣٤ :- وفي الخانية : ولو أراد أن يوسع فم النهر ؛ ليدخل الماء في كوته أكثر مما كان ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٣٥ :- وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات ، أو الدجلة ، أو النيل ، وهو نهر طويل في ملك مصر ، والممالك الافريقية ، أو ياخذ الماء من مروٍ ، وهو وادى عظيم قريب من الفرات أو الدجلة ؛ ليسقى بهذا النهر الخاص زرعه ، أو كرمه ، أو نخله ، فأجراه إنسان آخر إلىٰ أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر ، كان لصاحب النهر أن يمنعه [وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء ، لا أرى له أن يمنعه من] أن يسقى أرضه ، أو نخلهٗ ـ

٢٩٢٣٦ :- وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : سئل عن نهر مرو ، وهو نهر عظيم إذا دخل مرو ، وكان ماء ه بين أهلها كوى بالحصص ، لكل قوم كوة معروفة ، فأحيا رجل أرضا ميتة ، لم يكن لها شرب من هذا النهر ، فكرى لها نهراً من فوق مرو في موضع لايملكه أحد ، فساق إليها الماء من ذلك النهر العظيم ، قال : إن كان النهر الحادث يضرً بأهل ألمرو ضرراً بيّناً في ماء هم ، ليس له ذلك ، ويمنعه السلطان عن ذلك ، وكذا لكل أحد أن يمنعه ، وإن كان ذلك لايضر باهل مرو فله ، أن يفعل ذلك ولايمنع ، وأما إذا أضرّ بهم ، وكل واحد منهم يكون ممنوعاً عن الحاق الضرر بالغير ـ

٢٩٢٣٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : [سألت أبايوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص] أن يتخذ عليه رحى ماء ، أو يكرى لها منه نهراً في أرضه ، ويسفل منه ماء النهر ، ثم يعيده إلى النهر الخاص ، وذلك لايضرّ بأهل النهر الخاص ؟ قال : ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣٨ :- **وفي مختصر خواهرزاده :** إن كان لواحد كوّة أو كوتان ، فأراد أن يزيد فيها كوّة من النهر الأعظم ، وذلك لايضرّ بالنهر فله ذلك ، وإن أراد أن يبنى على هذا ، رحا ماءٍ ، أو دالية ، أو ساقية ، وكان بنى ذلك في ملكه خاصة ، وذلك لايضر بالنهر فله ذلك ، وإن أخذ من هذا النهر الأعظم نهر

خـاص لـقوم ، ولرجل عليه كوة مسمّاة ، فإن أراد أن يزيد فيه كوة أو كوتين ، له ذلك وإن كان لايضر بالنهر ـ

٢٩٢٣٩:– **وفى الكافى :** ولـو كـان لكل واحد منهم كوة مسّماة فى نهر خـاص ، لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لايضر بأهله ، ولو كانت الكوىٰ فى النهر الأعظم ، فزاد فى ملكه كوة أو كوتين ، ولايضر ذلك بأهل النهر فله ذلك ـ

٢٩٢٤٠:– وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم ، فأراد أن يـقـنـطـر عـليـه ، ويستوثق منه له ذلك ، وإذا كان مقنطراً مستوثقاً منه ، فأراد أن يـنـقـض ذلك لـعلة ، أو غير علة فإن كان لايزيد ذلك فى أخذ الماء فله ذلك ، وإن كـان يزيد فى اخذ الماء منع ، ولو أراد أن يسفل كواه ، أو يرفعها يكون له ذلك فى الأصح ، ولو وقعت القسمة بالكوة ، فأراد أحد أن يقسم بالإمام ليس له ذلك ـ

٢٩٢٤١:– **م :** قـال : وسألت عمن يريد أن يزيد فى عرض [فم النهر ، ويـؤخـر الـكوة عن فم النهر ، فيجعلها على أربعة اذرع من] فم النهر إلىٰ اسفلهٖ ، قال : ليـس له ذلك ، وصورة هذا إذا كانت الالواح التى فيها الكوة فى فم النهر ، أراد أن يـؤخـر هـا عـن ضـفة النهر ، فيجعله فى وسط النهر ، ويدع فوهة النهر بغير لوح ، فانه لايكون له ذلك ـ

٢٩٢٤٢:– إذا سـقـىٰ أرض نفسه ، وملأها ، وتعدى إلىٰ أرض جارهٖ فهذه الـمسـئـلة على وجهين : إن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ويجرى إلى أرض الجار ، ويستقر فيها ، فالساقى ضامن ـ

٢٩٢٤٣:– **وفى الخانية :** ولـو مـرّ مـوضع المسنّاة حتّى يجوز بينه وبين المتعدى ، ويمنع عن السقى ، وإن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ثم يتعدى الماء إلىٰ أرض الجار ، فلا ضمان على الساقى ـ

٢٩٢٤٤:– وذكـر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ المسألة فى كتاب الشرب مطلقاً ، قـال الشيـخ الإمام الأجل شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : تـاويـل ما قاله محمد رحمه اللّٰه : إذا اسقى أرضه سقياً يسقى مثله فى

العادة ، فأمّا إذا سقى أرضه سقياً لايسقى مثله فى العرف والعادة يضمن ـ

٢٩٢٤٥ :– وهو نظير مالو أوقد ناراً فى دارهٖ ، فاحترقت دار جاره ، بأن او قد ناراً يوقد مثله فى الدار عرفاً وعادة لايضمن ، وإن كان بخلافه ضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الأئمة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مسئلة إيقاد النار ، أنه لاضمان من غير تفصيل ، وكذلك إذا نزت أرض جاره ، فهو على هذا التفصيل أيضاً ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩٢٤٦ :– وكان الشيخ الامام اسمٰعيل الزاهد يقول : إذا سقى أرضه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلىٰ أرض غيره أنه لايضمن إذا كان محقاً فى السقى فى نوبته مقدار حقه ، فأما إذا سقى فى غير نوبته ، أو فى نوبته زيادةً علىٰ حقه يضمن ، وقيل : إذا سقى أرضه سقيا معتاداً ، وتعدىٰ إلىٰ أرض جاره ، وهو يرى ، ولايخبر جاره ، يضمن كذا ذكره البقالى ـ

٢٩٢٤٧ :– وقال أيضاً : سقى أرض نفسه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلى أرض جاره أن الجار قد تقدم عليه بالأحكام ، فلم يفعل يضمن استحسانا ، كما فى الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط ، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى ، فلا ضمان ـ

٢٩٢٤٨ :– وإن كان فى أرضه جحر ، **وفى الخانية :** أو نقب ، فإن سقى أرضه تعدى الماء من ذلك الجحر إلىٰ أرض الجار، فإن كان لايعلم بالجحر فلاضمان ، وإن كان يعلم فلم يسده فهو ضامن ، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح كتاب الشرب ، **وفى فتاوى الفضلى :** ذكر مسألة الجحر وأجاب : أنه لاضمان من غير تفصيل ـ

٢٩٢٤٩ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو سقى أرضه بغير حق ، أو فى غيرنوبته ، أو أكثر من حقه ، أو أجرى الماء زيادة علىٰ مايطيقه النهر ، أو حوّل الماء إلىٰ نهرٍ ، أو موضع ليس له حق ، أو سكرالنهر وليس له ذلك ، فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر ، أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء ، وأفسد زرع انسان ضمن ؛ لأنه متعدّ ، وكذا إذا سقى أرضه فجاوز الماء عن جاره إلى اسفل النهر ، ولاحق له

فيه ، فلم يعالجه حتى أفسد غيره ضمن ـ

٢٩٢٥٠ :– وإن لـم يكن السبب تعديا بأن فتح فم النهر ، ولـم يكن فيه ماء ، ثم جاء وهو غائب ، أولم يرفع السكر الذی عند أرضه ، فجاء الماء ودخل أرض انسان ، أو أرسـل الـمـاء إلـیٰ أرضـه ، فـدخل فی أرض غير فی فوره أو نام ، فازداد الماء فدخل فی أرض غيره ، أو قلع شجرة له على ضفة النهر ، وسوى بالتراب موضع القلع ، فسال الماء عن ذلك الموضع إلیٰ أرض انسان لم يضمن ؛ لأنه ليس بمتعد ، حتى لو كانت الشجرة بعيدة من ضفة النهر ، وتعدیٰ فی الحفر إلیٰ ضفة النهر من غير حاجة ضمن ـ

٢٩٢٥١ :– **م :** وإذا فتح رأس النهر ، فسال من النهر شیء إلیٰ أرض جاره ، بـأن فتـح من النهر مقدار مايفتح منه فی مثل ذلك النهر عرفاً وعادة فلا ضمان ، وإن كان بخلافه فهو ضامن ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٥٢ :– **وفی البقالی :** إذا فتح الماء ، ثم تركه فازداد ، أو فتح النهر ، و ليـس فيـه مـاء ، ثـم جـاء الـماء لم يضمن ، إن لم يزد فی الفتح على رسمهم ما يـحتمله ، و كذا إذا إنقطع الماء ولـم يسدّه ، ولـم يرفع السكر الذی عند أرضه ، أن كان الرسم أن يسكر مثله ـ

٢٩٢٥٣ :– **وفـی فتـاوی أبی الليث رحمه اللّٰه :** إذا سقى أرضـه ، فأرسل الـماء فی النهر حتى جاوز عن أرضه ، وقد كان طرح رجل أسفل منه فی النهر تراباً ، فـمـال الـمـاء عـن الـنهـر ، وسال حتى غرق قصر رجل ، فالضمان على من طرح التراب فی النهر ، وليس على مرسل الماء شیء إن كان له فی النهر حقٌ ـ

٢٩٢٥٤ :– **وفيه أيضاً :** رجـل لـه مجرى ماء بقرب دار آخر ، فاجرى فی النهر الماء ، فدخل الماء من الجحر إلی دار جاره ، وخربها ، قال : إن كان النقب خفياً لم يره ، وقد أجـرى الـماء بقدر [مايطيق] النهر ، ولو لاالنقب ماتعدى الماء إلـیٰ دار الـجـار ، لاضـمـان عـلى صاحب المجریٰ ، فإن كان حمل عليه من الماء مقدار ما يتعدّى بغير ثقب فهو ضامن ـ

٢٩٢٥٥ :– **الـفتاوی الخلاصة :** سـقـی أرضـه ، ولـم يسد فوهة النهر ، أو

سدّ لكن لم يحكمه ، حتى تعدّى الماء الى جاره ، فافسد بطنه ضمن ، قيل : هذا إذا لم يكن الماء جارياً فى النهر ، بل هو أجرى حتى يجب عليه سدفوهة النهر ، أمّا إذا كان جاريًا لا يجب عليه السدّ ۔

٢٩٢٥٦ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوالقاسم عن رجل يجرى الماء مالا يتحمل النهر فتعدى إلى جحرة جارله ، فخربها قال : إن لم يتعد الماء إلا من النقب فلا ضمان عليه ، فإن حمل عليه من الماء مايتعدى بغير نقب ضمن ۔

٢٩٢٥٧ :- **وفى النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل له دار فى سكة غير نافذة ، وفى السكة ، نهر فأراد صاحب الدار أن يدخل الماء فى داره ، ويجريه إلى بستان له ، فأراد الجيران أن يمنعوه من ذلك ، هل لهم ذلك ، قال : إن كان غيره من أهل السكة قد فعل ذلك ، هل لهم أن يمنعوه من ذلك ؟ قال : للجيران أن يمنعوه من ذلك ، وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ، ومن أجرى قبل ذلك ، واقر أنه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان قديماً لم يكن له منعه ، وهو بمنزلة الظلة فوق السكة ۔

٢٩٢٥٨ :- **م :** سئل أبوبكر عمن فى داره مجرى الماء ، حوّله إلىٰ ناحية من داره ، فانهدم حائط جاره من ذلك ، قال : هو ضامن ، قيل له : إن ترك كوة بين الماء ، وبين الحائط فنزّ من ذلك ، قال : هو ضامن ، ترك كوة ، أولم يترك ، ولو ترك المجرى الأول على حاله ، وفتح نهراً آخر ، قال : إن ترك بينه و بين حائط الجار [فجوة] قدر ذراعين ، قال : لايضمن ۔

٢٩٢٥٩ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الذى ذكرنا إذا أخرج الماء من النهر من موضع ، لم يكن له حق إلاخراج منه ، فأما إذا شق حافتى النهر فى موضع له ، حق وأجرى الماء إلى موضع آخر ، فإنه لايضمن فى الوجهين جميعاً إذا انقبت منهما كوة ۔

٢٩٢٦٠ :- **الذخيرة : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** رجل ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة ، فسال منها الماء إلى الطاحونة ، فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلى الكرى لايضمن ، فإن كان يحتاج إلى الكرى ، فهو ضامن إن علم

أنهـا خـربت من ذلك ، وينبغي أن يقال : إن استقرت في الماء كما القاها ، ووقعت ، ثم ذهبت أنه لاضمان عليه على كل حال ، ولهذا أمثلة كثيرة في الشرع ـ

٢٩٢٦١ :- قـمـط رجلاً ، والـقـاه فـي النهر ، فمات ، فإن غرق من ساعته يجب الدية ، **وفي الأجناس :** إذا قمط الرجل رجلاً ، وألقاه في النهر ، وتركه حتى مـات ، فـإن غـرق مـن سـاعتـه فعليه الدية ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق لم يكن عليه شيء ، وانقطع حكم القاء ه كما سبح ساعة ـ

٢٩٢٦٢ :- **م :** سئل علي بن احمد عن نهر يجري في أرض قوم ، فانشق الـنهـر ، وخـرب بـعـض أرض ، الـقـوم ، قال : ليس على صاحب النهر شيء ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ولأصحاب الأرضين أن ياخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر ، فليس لهم أن ياخذوهم بعمارة الأرضين ـ

٢٩٢٦٣ :- **قال في الأصل :** نهر بين قوم لهم عليه أرضون ، فأراد بعضهم أن يسـوق شـربـه إلـى أرض أخـرى ، لـم يكن لها من ذلك النهر شرب ، لم يكن له ذلك إلّا بـإذن الشركاء ، سواء كان يريد سوق شربه من مجرىٰ [يحدثه] إلى هذه الأرض ، أو كان يريد سوقه من مجرى الأرض القديمة ـ

٢٩٢٦٤ :- وإن أراد أن يـمـلأ الأرض الـقـديـمة ، ثـم يسقـي من الأرض الـقـديـمة هـذه الأرض ، هـل له ذلك ؟ قال: قال شيخ الإسلام في شرحه ، إن سدّ فوهة النهر فله ذلك ، وإن لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك ـ

٢٩٢٦٥ :- **وفـي الخانية :** رجـل لـه أرض عـلى شط الفرات ، أو على ضـفة نهـر عـام ، كـان لـلـعـامة الـمرور في هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، ومـاأشبـه ذلك ، وليـس لـصـاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه إذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك ـ

٢٩٢٦٦ :- رجـل لـه نهـر خاص من الوادي لأرض له خاصة ، ليس له في هـذا الـنهـر شـريك خـربت أرضه ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك ، قـالوا : إن كان ماء الوادي كثيراً ، لايحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من

هـذا الوادى إلى هذا الماء ، ولا يضرهم ذلك ، كان لصاحب الأرض أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء ، وإن كان ذلك يضر أهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى ذلك ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ـ

٢٩٢٦٧:- رجل له شرب من نهر الأرض ، فاشترى أرضًا أخرى ، ليس له شرب من هذا النهر الذى بحنب أرضه الأولى ، ليس له أن يجرى الماء من الأولى إليها ، أو يجعلها مكان الأولى ، وليس له أن يسقى نخيلا له ، أو زرعاً فى أرض أخرى ، إلّا أن يملأ الأولى ، ويسد الماء [عنها] ، ثم يفتح إلى الأخرىٰ ـ

٢٩٢٦٨:- **مختصر خواهر زاده :** نهر لرجل فى أرض أخرى ، فأراد صاحب الأرض أن يجرى النهر فى أرضه ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٦٩:- **وفى الفتاوى العتابية :** لو كان النهر فى دار إنسان ، واحتاج إلى حفره ، فإن أمكنه الدخول فى بطن النهر ، دخل وحفر ، وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار : إمّا إن تأذن له فى ذلك حتى يحفر ، وإلّا فاحفره أنت بماله ، وكذا الحائط ـ

٢٩٢٧٠:- **م :** إذا كان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً ، فمنعه رب الأرض من ذلك ، فليس له أن يدخل أرضه ، وإنما يمضى فى بطن النهر لاصلاح النهر ، **وفى الخانية :** وكذا القناة ، والبئر ، والعين ، بخلاف ما إذا كان أرضه على شطّ فرات ، أو على ضفة نهر عامٍ ، فإن ثمة للعامة الدخول فى أرضه ؛ لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك ـ

٢٩٢٧١:- **م :** هكذا ذكر فى الأصل ، ولم يحك خلافاً ، ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ من قال : ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ لأنه لاحريم للنهر على قول أبى حنيفة ، فاماعلىٰ قولهما فللنهر حريم ، وكان له أن يمرّ على المسناة لإصلاح النهر ، وليس له أن يمر فيما وراء المسنّاة ، ومنهم من قال ، ماذكر فى الكتاب على الوفاق ، إلّا أن موضوع المسألة أن صاحب النهر باع المسناة من صاحب الأرض ، وبقى النهر لنفسه ، فرق بين هذه المسألة ومسألة الفرات ، وصورتها : إذا كان طريق المرور إلى الفرات فى أرض إنسان ، كان

للناس أن يمرّوا فی أرضه بغير إذنه ۔

٢٩٢٧٢ :- وإذا استهلك الرجل شرب رجل ، بأن كان للرجل شرب يوم من نهر ، جاء رجل ، وسقى بهذا الشرب أرض نفسه ، ذكر شيخ الاسلام الزاهد علی البزدوی **فی الجامع الصغير :** أنه يضمن ، وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح كتاب الشرب أنه لايضمن ۔

٢٩٢٧٣ :- عن محمد رحمه اللّٰه : فی نهر بين رجلين اتخذ أحدهمافيه ، سكراً ، فهلك زرع شريكه ، بعضه عطشا ، وبعضه غرقاً ، قال : يضمن ماهلك غرقاً ، ولايضمن ما هلك عطشاً ۔

٢٩٢٧٤ :- وإذا وضع سكراً فی نهر عام ، ليسقی أرضه ، فسقی أرضه ، وترك السكر كذلك ، ثم وصل الماء ، ووقع فی أرض رجل بسبب السكر ، فأفسد زرعه ، فالمسألة علی وجهين : (١) إما أن اجری الماء (٢) أو جری الماء بنفسه ، ففی الوجه الأول الضمان علی المجری ، وفی الوجه الثانی علی الذی سكر ۔

٢٩٢٧٥ :- سقی أرضه من نهر العامة ، وعلیٰ نهر العامّة انهار صغار مفتوحة الفوهات ، فدخل الماء فی الأنهار الصغار ، وفسد بذلك أراضی قوم ، فهو ضامن [كأنه أجری فيها الماء) ۔

٢٩٢٧٦ :- **فی فتاوی أبی الليث :** رجل ألقی شاة ميتة فی نهر الطاحونة ، فسال به الماء إلی الطاحونة فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلی الكری لايضمن ، وإن كان يحتاج إلی الكری فهو ضامن من إن علم انها خربت من ذلك ، فلم يجعل الملقی متعدياّ فی الالقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلی الكری ۔

٢٩٢٧٧ :- سئل ابو القاسم : عمن غطی مجری الماء ، فقال : إذا لم يكن قديماً ، فلأرباب المجری أن يأخذوا بكشف ذلك ، ويرفع الغطاء ، وعنه [ايضاً] فی أصحاب النهر : لو حفروا البئر ، وألقوا التراب فی أرض رجل فيها هذا النهر ، قال : يوخذون برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٢٧٨ :- وسئل أبو جعفر عن نهر فی سكة حفرها أهلها وألقوا فيها

التراب أجاب كذلك ـ

٢٩٢٧٩ :- **الخانية :** نهر لقوم يجرى فى ارض رجل ، حفروا النهر والقوا التراب فى أرضه ، إن كان التراب فى حريم النهر ، لم يكن لصاحب الأرض أن ياخذ أصحاب النهر بنقل التراب ـ

٢٩٢٨٠ :- بئر لماء المطرفى سكة باب دار رجل امتلأ ، ولصاحب الدار ضرر بذلك ، قال بعضهم : له أن يكبس البئر ، قال رحمه اللّٰه : وينبغى أن يكون الجواب علىٰ التفصيل ، إن كان ذلك بئر لرجل قديماً لم يكن له ذلك ، وإن كان محدثاً كان له ذلك ـ

٢٩٢٨١ :- بئر لرجل فى دار غيره ، لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره إذا حفر البئر ـ

٢٩٢٨٢ :- **الذخيرة :** خرب رجل ضفة نهر ، والماء فى ذلك الوقت منقطع ، ثم وصل الماء ، فوقع من موضع التخريب فى أرض رجل ، فاضرّ بالأرض ، أو فسد زرعاً ، فى الأرض ، قال : ينظر إن اجرى الماء بنفسه يضمن إذا كان النهر للعامة ، وإن أجرى الماء رجل آخر ، وفتح رأس النهر رجل آخر ، ضمن المجرى والفاتح دون المخرب ـ

٢٩٢٨٣ :- وفى الصلح من الفتاوى عن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له مجرى ماء فى دار أخرى ، ولايمكنه أن يمرّ فى بطن مجرى فى مسنّاته ، فأراد حفره وإصلاحه ، قال : يقال لصاحب الدار : إمّا أن تدعه حتى يصلحه ، وإمّا أن تصلحه [من ماله] قال الفقيه أبو الليث : وبهذا ناخذ ـ

٢٩٢٨٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر عظيم لأهل القرية يتشعب منه نهران ، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة ، [فخربت احدى الطاحونتين] فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله فى النهر الآخر الذى عليه الطاحونة الأخرى حتى يعمر طاحونته ، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٨٥ :- **وفيه أيضاً :** حوض فى بستان رجل ، ومستنقع الماء لقوم ،

والرجل مقرلهم بالمجرى ، وبأن إستنقاع الماء حق قديم لهم ، وهذا الحوض يضرّ ببناء الرجل ، فأراد أن يمنعهم من إجراء الماء حتى يصلح الحوض ، فإن كان فی الحوض عيب يضر لاجله بنباء الرجل فله ذلك ۔

٢٩٢٨٦ :– **وفی الفتاوی العتابية :** وكذا لو انشقّ ضفة النهر ، ويسيل الماء عنه ، ويتضرر الناس ، فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه ۔

٢٩٢٨٧ :– **م :** نهر فی سكة غير نافذة ، أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء فی داره ، ويجری إلی بستان ، فللجيران أن يمنعوه ، وله أيضاً أن يمنع الجيران من مثل ، ذلك ومن أجری قبل ذلك ، وأقرانه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان ذلك قديماً لم يمنع ، بمنزلة الظلّة فوق السكة ۔

٢٩٢٨٨ :– **وفيه أيضاً :** رجل له مياه متفرقة فی قرية ، أراد أن يجمع الكل ، ويجعله فی شباروز [واحد] فله ذلك ، وكذلك لو كان لرجلين ، لكلّ واحد شرب يوم فی نهر قرية ، أرادا أن يسوقا ماء هما جميعاً فی يوم واحد ، فلهما ذلك ، وليس للشركاء منعهما ۔

٢٩٢٨٩ :– **وفی الخانية :** بالوعة قديمة لرجل علی شفة النهر تدخل فی سكة غير نافذة ، قال أبوبكر البلخی : لاعبرة للقديم والحديث فی هذا ، ويؤمر برفعه ، فإن لم يرفع يُرفع الأمر إلی صاحب الحسبة ، ليأ مره بالرفع ۔

٢٩٢٩٠ :– **وفی الكبریٰ :** قال القاضی فخرالدين : إن كان النهر اسبق ، أو لم يعلم حينئذٍ يؤمر برفعها ، أمّا إذا علم أنّ البالوعة أسبق ، فإنه لايتعرض لها ، وفی موضع آخر ، له أن يتعرض ، ذكر ههنا إن له أن ياخذه برفعها ، أمّا إذا علم أن البالوعة اسبق ، فإنه لم يرفعها رافعه إلی صاحب الحسبة ، ليأمره بذلك ۔

٢٩٢٩١ :– الخانية : رجل أراد سقی أرضه ، أو زرعه من مجری له ، فجاء رجل ، ومنعه الماء ، ففسد زرعه ، قالوا : لاشیء عليه كما لو منع الراعی حتی ضاعت المواشی ۔

٢٩٢٩٢ :– حائط بين رجلين عليه حمو لاتهما ، فرفع أحدهما الحائط

برضا صاحبه ، ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر ، على أن يعيرصاحبه مجرى مافى الدار ؛ ليجرى ماء ه فيها إلى داره ، ويسقى بستانه ففعل ، وأعاره المجرىٰ ، ثم بدا له أن يمنع المجرىٰ كان له ذلك ؛ لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى [يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط] ـ

٢٩٢٩٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** رجل أتلف شرب إنسان بأن يسقى أرضه بشرب غيره ، قال الإمام البزدوى رحمه اللّٰه ، ضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه اللّٰه : لايضمن ، وعليه الفتوى ، وتفسير ضمان الشرب : أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزاً ، [كذا] فى شرب الأصل للإمام السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٩٤ :- **م : وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراها الإمام للشفة ، أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ذلك بأهل الشفة ، وسعهم ذلك فإن اضرّ ذلك بأهل الشفة لايسعهم ذلك ـ

٢٩٢٩٥ :- ولو أراد أن يغرس على هذا النهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك ، وللناس أن يمنعوه عن ذلك ، **وفى الخانية :** وإن كان لا يضربهم ـ

٢٩٢٩٦ :- **م :** نهر لقوم يجرى فى بستان رجل ، فلصاحب البستان أن يغرس علىٰ حافتيه ؛ لأنه لاضرر لهم فى ذلك ، حتى لو كان لهم ضرر بأن يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ، ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع إلا أن يوسع النهر من الطريق الآخر بقدر ما كان على وجه لايتفاوت فى حق أصحاب النهر حينئذٍ لايمنع عنه ، وإن كان قد غرس لايؤمر بالقلع ـ

٢٩٢٩٧ :- وعن شداد فى نهر عام : إذا أراد رجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين أن له ذلك ـ

٢٩٢٩٨ :- **وفى الخانية :** نهر يجرى فى دار رجل ، وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر ، فغرس شجرة على شط النهر ، فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة [إلى دار جاره ، فتداعت الدار إلىٰ الخراب ، قالوا : إن لم يغرس الشجرة فى حريم النهر الأول ، لايؤمر بقلع الشجرة] وأن كانت عروق الشجرة

دخلت دار جاره ، فعليه قطعها ، قال : فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضى ـ

٢٩٢٩٩:- ولو كان الأرض على شطّ نهر عام ، كان للعامة حق المرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق فى هذه الأرض ـ

٢٩٣٠٠:- م: وفى البقالى : إذا كان فى أرض رجل نهر لقوم فله ، أن يسقى منه أرضه إن لم يضر باصحاب النهر ، ولهم أن يمنعوه ، وإن كان بطنه وحافتاه له ، فله ذلك وإن اضرّ ـ

الفصل السابع

فى الدعاوى فى الشرب وما يتصل به فى سماع البيّنة

٢٩٣٠١:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل :** رجل إدّعى فى يدى رجل شرباً بغير أرض أنه له ، فأقام على ذلك بينة ، فالقياس أن لايقبل بينة ، ولا يقضى له بالشرب ، وفى الاستحسان يقبل ـ

٢٩٣٠٢:- وإذا كان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه ، فإن كان الماء جارياً إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة ، أو علم أنه كان يجرى إلى أرضه قبل ذلك ، فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر ، إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه ، وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ، ولا يعلم جريانه إلىٰ أرضه قبل ذلك ؛ فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر ، إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه ـ

٢٩٣٠٣:- وفى الكافى : وإذا كان لرجل أرض ، ولرجل فيها نهر يجرى ، فأراد رب الارض أن لايجرى ، فى أرضه لم يكن له ذلك ، ويترك على حاله ، وإن لم يكن فى يده وإن لم يكن جارياً فعليه البينة أنّ هذا النهر له ، فإن جاء بينة قضى له ، وإن لم يكن له بينة على اصل النهر ، وجاء ببينة أنه قد كان مجراه فى هذا النهر إلى أرضه حتى يسقى منه ، قضى له أيضاً ـ

٢٩٣٠٤:- م : وفى "المنتقى" قال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن نهر عظيم الشرب لأهل القرى لايحصون ، حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين ، وقالوا : هو لنا وفى ايدينا ، وقال الذين فى أسفل النهر ، بل هو لنا كله ، ولاحق لكم فيه ، قال : إذا كان النهر يجرى إلىٰ الاسفلين يوم يختصمون، ترك على حاله يجرى كما يجرى ، وشربه بينهم كما كان ، وليس للأعلين أن يسكروا

عـنهـم ، وإن كـان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم يختصمون ، ولكن علم أنه كان يـجـری إلى الاسفلين فيما مضیٰ ، وأن أهل الأرض الأعلى حبسوه عنهم ، أمر أهل الأعـلـى بـإزالة الـحبـس عنهم ، وإن لم يعلم كيف كان بينهم ، جعل على مساحة الارضيـن ، يريد به أن لايعلم كيف كان شرب الأعلى ، وأهل الأسفل من هذا النهر بـعـد العلم بأن شرب الكل كان منه ، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الـكـمـال ، وليـس لأحد الفريقين مزيّة على الآخر ، لامن حيث البينة ، ولامن وجه آخـر ، يجعل النهر بينهم ، وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضی ، قلت : أرايـت هـو لاء الـذين لايحصون إذا أدّعى بعضهم هذا النهر ، وأقام البينة أنه لقرى مـعـلـومة لاتـحـصیٰ أهلها ، أيقضی بها لأهل تلك القریٰ بدعوى هذا ، وأقام البينة والمدعى عليهم لايحصون وقد حضربعضهم وفيهم الصغير والكبير ـ

٢٩٣٠٥ :- قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه : إذا كان هذا على ماتصف ، فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين نافذ ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيـرهـم استـحـقـوه ، وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ، وصار لأهل تـلك القرى خاصة ، واكتفى القاضی بواحدة من المدعين ، وبواحد من المدعیٰ عـليهـم ، وإن كـان النهر خاصاً لقوم معروفين يحصون ، لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ، وقضیٰ عليه من حضر منهم خاصة ـ

٢٩٣٠٦ :- وإذا كـان الـنهر بين قوم لهم عليه أرضون ، ولايعرف لهم أصل بيـنهـم ، [فـاختـلـفـوا] واختـصـمـوا فـی الشرب ، فالشرب يقسم بينهم [على قدر أراضيهـم ، فـرّق بيـن هذا وبين طريق مشترك بين جماعة لايعرف كيف أصله بينهم ، فـاختصموا فی ذلك ؛ فإنه يقسم بينهم] على عدد الرؤس ، لاعلى قدر أملاكهم حتى يـعـطـی لصاحب القليل مثل ما أصاب صاحب الكثير ، **وفـی الكافی :** ولا يعتبر فی ذلك سعة الدار ، وضيقتها ، م : وفی الشرب يعطی الكثير مما يعطیٰ لصاحب القليل ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح ماقال علمائنا ـ

٢٩٣٠٧ :- نهـر جار لرجل فی أرض رجل فادّعى كل واحد منهما مسنّاة

النهر ، ولا يعرف في يد من هی ؟ **وفی الكافی :** بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس ، ولاطين ملقی لصاحب النهر ، **م :** فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يقضیٰ بها لـرب الأرض ، وعلیٰ قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ يقضیٰ بها لصاحب النهر فيكون حريماً للنهر ، وفائدة هذا الاختلاف لاتظهر فی هذه المسألة ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض هدم المسنّاة بالإجماع ، وإنما تظهر فی أن الزراعة والغراسة علی المسناة علی من يكون ؟ ـ

٢٩٣٠٨ :- وحاصل الخلاف راجع إلی أن صاحب النهر هل يستحق [حريما لنهره ؟ عند هما] يستحق ، فيكون الحريم [فی يد صاحب النهر تبعاً لنهره فيكون له ، وعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايستحق الحريم] لنهره ، فلا تكون المسناة فی يد صاحب النهر ، كما ليست هی فی يد صاحب الأرض إلّا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر الكبير ـ

٢٩٣٠٩ :- **وفی السراجية :** نهر لرجل وعلی شط النهر أرض لرجل ، فتنازعا فی المسناة ، إن كان بين الأرض والنهر حائلٌ ، كالحائط ونحوه ، فالمسناة لصاحب النهر ، وإلّا فهی لصاحب الارض فيهاحق ، حتی أن صاحب الارض لو أراد رفعها ، كان لصاحب النهر منعه ، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ، ويلقی طينه [ويجتاز فيها] ـ

٢٩٣١٠ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو اختلفا فی رقبة النهر ، فان كان يجری فيه ماء ه ، فالقول قوله ؛ لأنه فی يده بالاستعمال ، وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة ، وإن أقام بينة أن له مجری فی النهر فله حق إلا جراء دون الرقبة ، وكذا لو أقام بينة أنه له مصب الماء فی هذا النهر ، وفی هذه الأجمة ـ

٢٩٣١١ :- **وفی الخانية :** نهر لرجل فی ارض رجل فادعی رجل ، بشرب يوم من النهر فی كل شهر ، وأقام البينة علی ذلك ، فإنه يقضی به ، وكذلك مسيل الماء ـ

٢٩٣١٢ :- **م :** وإذا كان لرجل نهر فی أرضه ، فادّعی رجل فيه شرب يوم فی الشهر ، وأقام علی ذلك بينة ، قبلت بينته ، وقضی له بذلك استحساناً ـ

٢٩٣١٣ :- ولو ادّعی شرب يومين فی الشهر ، وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم فی الشهر ، وشهد الآخر بشرب يومين فی الشهر ، فی قياس قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لايقضی له بشیء ، وفی قياس قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ يقضیٰ بالاول ، وهو شرب يوم ، ذكر هذا الاختلاف فی بعض نسخ هذا الكتاب ، ولم يذكر فی البعض ـ

٢٩٣١٤ :- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه ، إنما تكون هذه علیٰ الخلاف إذا شهدا علی الاقرار ، بأن شهد أحدهما علی إقرار المدعی عليه بشرب يوم لهذا المدعی ، وشهد الآخر علی إقراره بشرب يومين ، لان المشهود به الإقرار ، ولم يشهد علی واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد ، فتكون المسألة علیٰ الاختلاف ، كما لو شهد احد الشاهدين علی إقرار المدعی عليه بألف درهم للمدعی ، وشهد الآخر علی اقرار المدعی عليه بألفی درهم للمدعی ، أمّا إذا لم يشهد علی إقراره ، وإنما شهد علی نفس الشرب ، وشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين ، يجب أن تقبل الشهادة علی شرب يوم ، وهو الأقل بالاتفاق ، كما لو شهد أحد الشاهدين بعبدين بأعيانهما لرجل ، وشهد الآخر بأحد العبدين بعينه لذلك الرجل ، تقبل شهادة علی العبد الواحد بلاخلاف ، وكذا هنا ـ

٢٩٣١٥ :- ولو شهدا بشرب يوم ، ولم يسموا عدد الأيام بأن لم يقولوا من الشهر ، أو من السنة ، أو من الأسبوع ، [ولم يشهدا أن له فی رقبة النهر شيئاً] لاتقبل الشهادة بلاخلاف ، **وفی الخانية :** لو شهدوا أن له شرب يوم ، ولم يسموا عدداً ، ولم يشهدوا أن له فی رقبة النهر شيئاً ، لاتقبل شهادتهم ـ

٢٩٣١٦ :- **م :** وإذا ادعی عشر قناة ، أو عين ، وشهد شاهد بعشر ها ، وشهد الاخر باقل ، إن كانت [الشهادة علی الإقرارفالمسالة علی الخلاف ، وإن كانت الشهادة بالعين دون الإقرار] قبلت الشهادة علی الأقل بالاتفاق ـ

٢٩٣١٧ :- **وفی الخانية :** ولو ادعی عشر نهر ، أو عشر قناة ، فشهد أحدهما بالعشر ، والآخر بالأقل من العشر ، فی قياس قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايقبل شهادتهما

، وإن شهد ا بالإقرار على صاحبه ، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً ـ

۲۹۳۱۸ :- م : وإذا ادعى أرضاً على نهر بشربها منه ، وشهد الشهود بالأرض له ، ولم يتعرضوا للشرب ، فإنه يقضى بالأرض ، وبحصتها من الشرب ـ

۲۹۳۱۹ :- إذا ادّعى شراء أرض مع شربها بألف درهم ، وجاء بشاهدين ، شهد احدهما بشراء الأرض ، والشرب بألف درهم ، وشهد آخربشراء الأرض وحدها بألف ، درهم لاتقبل الشهادة ، وإذا كان هذا الآخر شهد أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها ، أوشهد أنه اشترى بمرافقها ، قبلت الشهادة ، **وفى الخانية :** ولو شهد بالشرب دون الأراضى ، لايقضى له بشيءٍ من الارض ـ

۲۹۳۲۰ :- م : وإن كان نهر بين قوم ، لهم عليه أرضون ، ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك ، ولبعضهم دوالٍ ، وسوان ، وبعضها ليست لها سانية ، ولا دالية ، ولم يعرف شربها من ذلك النهر ، ولا من نهر آخر ، إلا أنها على شاطئ ذلك النهر ، فاختصموا ، ادّعى صاحب الأرض أن لها شرب فى هذا النهر ، فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السوانى والدوالى ، ولايكون لصاحب الأراضى التى لاسانية لها ولا دالية شيءٌ ، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالحصص ـ

۲۹۳۲۱ :- وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر ، فلها شربها من هذا النهر ، وكان لصاحبها أرض أخرىٰ إلى جنبها ، ليس لها شرب معروف ، فانّى استحسن أن أجعل للأراضى كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر ـ

۲۹۳۲۲ :- **وفى الذخيرة :** وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التى تكون على شطّ النهر ، وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك ، فهو علىٰ ذلك المعروف ، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم ، وإن كان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر ، وليس لها من هذا النهر شرب ، فإن لم يكن لها شرب معروف ، غير هذا النهر ، وقضى القاضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ، ليس لها شرب معروف ، فى القياس لايكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر ، وفى

الاستحسان يكون لأرضه شرب من هذا النهر ـ

٢٩٣٢٣ :- **م :** وإن كان هذا النهر يصب فى أجمة ، وعليه أراضى لقوم مختلفين ، ولايدرى كيف حاله ، ولالمن كان أصله ، فتنازع أهل الأرض ، وأهل الاجمة فى النهر ، وكل فريق يدعيه ، ذكر أنه يقضى برقبة النهر لأصحاب الأراضى بالحصص ، ولا يقضى لأصحاب الأجمة من النهر شيء ، غير أن أصحاب الأراضى لو ارادوا ان يمنعوا فضل الماء عن [أهل] الأجمة ، فليس لهم ذلك ، وصاحب الأجمة إذا أراد أن يمنعهم من تسييل فضل الماء إلىٰ الاجمة ليس له ذلك ـ

٢٩٣٢٤ :- **وفى الذخيرة :** وإذا كان النهر بين قوم لهم ارضون ، ولايعرف كيف أصله بينهم ، فاختصموا فيه ، واختصموا فى الشرب ، يقسم بينهم على قدر أراضيهم ، وهو الذى ذكرنا قول علمائنا ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح قول علمائنا ـ

٢٩٣٢٥ :- **م : وفى فتاوى الفضلى :** رجل له أرضان على نهر ، إحداهما أعلىٰ ، والأخرى أسفل ، فادعى أن شربهما من هذا النهر ، وأنكر الشركاء شرب احداهما بعينه ، إن لم يكن أن يسقى ذلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض ـ

٢٩٣٢٦ :- **وفى الذخيرة :** نهر عظيم لأهل القرىٰ لايحصون ادّعى قوم سواهم أن لهم فى هذا النهر كرى معلوم لايحصى أهلها ، وأقاموا البينة على ماادّعوا ، والمدعى عليهم لايحصون ، وفيهم الصغير ، والكبير ، والغائب ، وإنما حضر واحد منهم ، قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوىٰ واحد من المدعين علىٰ واحد من المدعىٰ عليهم ، ويخرج النهر من أن يكون لجماعة المسلمين ، وتصير لأهل تلك القرىٰ خاصّة ـ

٢٩٣٢٧ :- **م :** سئل أبو القاسم عن رجلين لهما نهر ، وعلى ضفته أشجار ، وكل واحد منهما يدعيها ، قال : إن عرف غارسها فهى له ، وإن لم يعرف فما كان فى موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له ، وماكان فى موضع مشترك ، فهو بينهما فى الحكم ـ

٢٩٣٢٨ :- وسئل عمن له اشجار على ضفة نهر ماذيانات ، ونبت من عروقها أشجار فى الجانب [الآخر من النهر ، ولرجل فى هذا الجانب كرم ، بينه وبين هذا الجانب] طريق ، فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار ، قال : إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهى له ، وإن عُرف ذلك ولاعرف غارسه ، فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد ، لايستحقه صاحب الكرم ، ولا صاحب الأشجار ـ

٢٩٣٢٩ :- سئل أبو بكر رحمه اللّٰه عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيان ، وعلىٰ ضفته أشجار ، يريد صاحب الضيعة بيعها ، قال : إن نبتت الأشجار من غير مستنبت ، وأرباب النهر قوم لايحصون ، فهى لمن أخذها وقطعها ، ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ، ولو كان لها مستنبت ، لكن لايعرف فهى كاللقطة ـ

٢٩٣٣٠ :- وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام ، يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة ، وبعض الأشجار فى ساحة لهذه السكة ، فادّعى واحد أنّ غارسها فلان ، وإنى وارثه ، قال : عليه البينة ، وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر ، فهو لأرباب النهر ، وما كان فى ساحة السكة ، فهو لجميع أهل السكة ـ

الفصل الثامن

فی المتفرقات

۲۹۳۳۱ :– رجل لـه شرب مـن نهـر عظيم من غير أرض ، مات صاحب الشـرب ، وعـليـه ديـون ، فـالـقاضی ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ تكلم المشائخ فيه ، مـنهـم مـن قـال : يتـخذ حوضاً ، ويجمع ذلك الماء فيه فی كل يوم ، ويبيعه بثمن مـعـلـوم ، ويقضی دينه ، ومنهم من قال : يطلب صاحب الأرض ليس لها شرب ، ويـضـم ذلك الشـرب إلـیٰ أرضـه ، ويبيـعهـا بـرضاه ، ثم ينظر إلیٰ قيمة الأرض مع الشـرب ، وبـدون الشرب ، فيجعل تفاوت بينهما من الثمن مصروفاً إلیٰ قضاء دين الميت ، **وفـی الظهيرية :** ومـاوراء ذلك لصاحب الأرض ، **م :** وإن لم يجد ذلك ، يـطـلـب أرضـاً بغير شرب ، ويشتريها على تركة الميت ، ويضم هذا الشرب إليها ، ويبيـعها ، ويصرف من الثمن إلیٰ قضاء ثمن الأرض المشتراة ، فما فضل منه يقضیٰ منه دين الميت ، وهو اختيارشمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه ـ

۲۹۳۳۲ :– **وفی البقالی :** إذا باع أرضاً بشربها ، فللمشتری قدر مايكفيها ، وليـس لـه جـميـع مـالـلبـائع ، ويجری الإرث فی الشرب بدون الأرض ، وتجوز الـوصية بـه ، وتـعتبـر من الثلث ، واختلف المشائخ فی كيفية اعتباره من الثلث ، قال بـعـضهـم : يســال عـن المقوّمين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جـواز بيـع الشـرب بـلا أرض ، بـكـم يشتـری هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا : يشتری بمائة درهم ، يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه ـ

۲۹۳۳۳ :– وهـو نـظيـر مـا قـالـوا : فيمن أتلف مدبر انسان ، يجب عليه قيمته ، وطـريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقوّمين ، أن العلماء لو جوّزوا بيع المدبر ، بـكـم يشتری هذا المدبر ؟ على أن يكون المشتری أحق بمنافعه دون رقبته ، وعلى أن يـعتـق بـمـوته ، فان قالوا : بمائة ، يجب ذلك القدر على المتلف ، وكذا ههنا ،

وأكثرهم على أنه يضم إلىٰ هذا الشرب جريب من الارض من أقرب مايكون من هذا الشرب ينظر بكم يشترى مع الشرب [وبدون الشرب ، فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث] ۔

٢٩٣٣٤ :- وإذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم ، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء ، فالباقى يكون بين جميع الشركاء ، ويعتبر الغصب وارداً على الكل ، وإن كا الغاصب قال : أنا غصبت نصيب فلان لاغير ، كذا ذكر المسالة فى الأصل ، وكذلك دار بين ثلثة نفر مشاع ، فغصب سلطان نصيب احدهم ، وقال : لا أغصب إلا نصيبه ، قال : هو بينهم جميعاً كما فى الشرب ۔

٢٩٣٣٥ :- **وفى الخانية :** نهر بين قوم على حصص معلومة ، فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه إلىٰ رجل ، كان نقصان ذلك على الجميع ۔

٢٩٣٣٦ :- ساقية بين قوم لهم عليها أرضون ، لكل واحد منهم عشرة أجربة ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه ، وساقه إلى أرضه ، وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ، واحتاج أصحابه إلى ذلك ، كان شركاء ه أولىٰ بذلك ، فلوان هذا الذى فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلىٰ أرض له أخرىٰ سوى تلك الأرض ، لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء فى النهر ، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ، ولا يشبه هذا مالوكان له سدس الماء من نهر بين قوم ، أو عشر الماء ، أو أقل ، أو أكثر ، فأخذ نصيب من ذلك النهر ، كان له أن يسوق نصيب إلى حيث شاء من الأرضين ۔

٢٩٣٣٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن [هذا] النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض [وحدها] فنقص الماء ، وحرز عن أرض ، [فألحده] هذا الرجل ، [فأجازها] إلىٰ أرضه ، ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر ، وإن كان ذلك لايضرّ بالنهر ، فله ذلك بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعند هما بإذنه ، أو بغير إذنه لمنزلة إحياء الموات ، قال : وإذا حصّنها من الماء فقد إحياها ۔

٢٩٣٣٨ :- **وفى الخانية :** وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل جعل له

أميـر خراسان شرباً من النهر الأعظم ، لم يكن له ذلك فيما مضیٰ ، أو كان له شرب كـوّتيـن فـزاد فيـه مثـل ذلك ، وأقـطعه إيّاه ، وجعل مفتحه فی أرض يملكه ، أو فی أرض لا يـملكه ، قال : إن كا يضرّ بالعامة لم يجز ، ويجوزإذا لم يضرّ كما لايجوز للإمام أن ياخذ شرب احدهم ، ويعطی غيره ـ

٢٩٣٣٩:- م : قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل : ولو أن رجلاً أحرق الـكـلأ فـی أرضـه ، فـذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شئياً لغيره ، لـم يضمن صاحب الأرض شئيا ـ

٢٩٣٤٠:- قـال شيـخ الاسـلام : قالو : تاويل هذه المسئلة إذا أو قد ما يوقد مثـلـه فـی الـعرف والعادة ، أما إذا أو قد مالا يوقد مثلة فی العرف والعادة ، يصير ضامنًا ، وذكـر شـمـس الائـمة السـرخسـی رحـمه اللّٰه المسأله فی شرحه ، قال بعض مشائخنا رحـمهم اللّٰه تعالیٰ : إذا أو قد النار فی يوم ريح علی وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلی مـلك غيـر ه ، يكون ضامناً بمنزلة ما إذا أوقد النار فی ملك غيره ، يكون ضامناً ، ألا تری أن من صب فی الميزاب مائعا ، وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلاً جالس ، فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه ، كان الذی صبه ضامناً ، وإن كان قدصب فی ملك نفسه ـ

٢٩٣٤١:- وفـی الخانية : رجـل أو قـد الـنـار فی أرضه فذهبت النار إلی حصائد غيره ، فاحترقت ، قال الإمام أبو القاسم : هذا ومالو سقی أرضه سواء ، إن أرسـل مـاءً ، أو أوقـد نـاراً تحتمله أرضه لايضمن ، والاضمن ، ومـن المشائخ من [قـال ، إن أو قد النار فی يوم ريح ضمن ، وإن لـم يكن كذلك لايضمن] ومنم مـن فـرّق بيـن الماء والنار ، وقال : فی النار لايضمن علی كل حال ، وإذا وقع الـحـريـق فـی محلة قوم ، فهدم رجل دار غيره بغير أمره ، حتی ينقطع الحريق ، قالوا : يكون ضامناً ، كمن ذبح شاة لغيره كيلايموت كان ضامناً ، ولو أن هذا

٢٩٣٣٩:- أخـرج أبـو داؤد عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبی داؤد ، الديات ، باب فی النار تعدیٰ ٢/٦٣١ ، برقم ٤٥٩٤ ـ

وأخـرج ابـن مـاجة عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، والبئر جبار . سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار /١٩٢ ، برقم ٢٦٧٦ ـ

الذی هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الامام لا يضمن ـ

٢٩٣٤٢:- رجل بنى فى الطريق الأعظم بناء، فإن كان ذلك يضر بالطريق، يكون آثما بما صنع، وإن كان لايضر لايكون آثماً، إلّا أن عثر به انسان فعطب، أو دابّة فتلفت، كان ضامناً، ويكون لكل واحد من أحاد الناس حق المنع، والمطالبة بالرفع ـ

٢٩٣٤٣:- وكذا لو نصب فى نهر العامة طاحونة بغير إذن الامام، فإن كان لا يضر بالنهر، لم يكن آثماً كما فى الطريق، ولكل واحد حق المنع والرفع، وإن كان يضرّ بالنهر، يكون آثمان فيما صنع ـ

٢٩٣٤٤:- ولو جعل علىٰ نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة، على النهر الخاص بغير إذن الشركاء، واستوثق فى العمل، ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه، ثم انكسر، أو وهن، فعطب به انسان أو دابة ضمن، وإن مرّ به انسان متعمداً وهو يراه، أو ساق دابته عليه متعمداً، لايضمن الذى اتخذ القنطرة ـ

٢٩٣٤٥:- ولو وضع رجل فى طريق المسلمين بابا، فمشى عليه انسان متعمّداً، فانكسر الباب، وعطب الماشى، فضمان الباب يكون علىٰ الذى كسره، ولا يجب ضمان الماشى علىٰ الذى وضع الباب، كمن حفر بئراً فى طريق المسلمين، فجاء رجل، والقى فيه نفسه لايضمن الحافر ـ

٢٩٣٤٦:- وكذا لو رشّ ماء فى الطريق، فجاء انسان، ومشى عليه متعمداً، فزلق رجله، وعطب لايضمن الذى رش الطريق، قيل: هذا إذا رش بعض الطريق، أمّا إذا رش الكل، فمشى انسان متعمداً وهو يراه، فعطب كان ضمانه على الذى رش، ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لايضر، بأن كان أعمىٰ أو ليلاً، فعطب كان ضمانه على الذى رشّ ـ

٢٩٣٤٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء فى الطريق؟ قال حماد: يضمن، مصنف ابن أبى شيبة، الديات ١٤/ ٣٠٣، برقم ٢٨٥٠١ ـ

وأخرج ايضاً عن عامر فى القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمن. مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٠٣، برقم ٢٨٥٠٢.

٢٩٣٤٧:- **وفى البقالى :** إذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم ، فخر به السيل ، واحتاج إلى حفره فى أرض رجل ، لم يجبر على بيعها على كل حال ـ

٢٩٣٤٨:- **وفى العيون :** عين لرجل ، أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقیٰ منها زرعه ، ولا أرضه ، وإن اضطر إليه ولم يوجد مع هذا لو فعل ذلك لاضمان عليه ، وإن فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح ، إلّا ان لصاحب النهر أن يرفعه إلى الامام ليؤديه بما يرى من الحبس ، أو الضرب وأشباههما ـ

٢٩٣٤٩:- **وفى النوازل :** كرم بين أربعة نفر ، وبجنب الكرم حائط لرجل خامس ، اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط ، فأراد أن يسوق إليه ماءً ، يعنى نصيبه من ماء الكرم ، فالشركاء الثلثة يمنعونه عنه ، فان اراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه ، وإن أراد أن يسوقه فى مجرى خاص له ، لم يكن لهم منعه ، إذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر ـ

٢٩٣٥٠:- **وفى المنتقى :** قال هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه عن نهر يجرى فى قرية ، وبجنب تلك القرية علیٰ ذلك النهر شربهم للشفة ، ولدوابهم منه ، وعليه غرس أشجارهم ، إلّا أنّه ليس لهم حق فى حق اصل النهر ، لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية ، وفى ذلك خراب القرية ، قال : لهم ذلك قال : وسألته عن رجل له قناة صالحة عليها اشجار لقوم ، أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ، ويحفر له موضعاً آخر ، قال : ليس له ذلك ، ولوباع صاحب القناة القناة ، كان صاحب الشجر شفيع جوار ـ

٢٩٣٥١:- وفيه أيضاً : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لو رعیٰ رجل بقرة

٢٩٣٥١:- أخرج أبو داؤد عن البراء بن عازب قال : كانت لنا ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فافسدت فيه ، فكلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها ، فقضیٰ ان حفظ الحوائط بالنهار علیٰ أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل علیٰ اهلها ، وان علیٰ اهل المشية ما اصابت ماشيتهم بالليل ، سنن أبى داؤد ، الاجارة ، باب المواشى تفسد زرع قوم ٢/٥٠٢ ، برقم ٣٥٦٩ - سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب الحكم فيما افسدت المواشى /١٦٨ ، برقم ٢٣٣٢ ـ

فى أجمة لغيره ، فهو ضامن لمارعىٰ ، وأفسد ، ألا ترى إذا بيع قصبها ، وأدفع الاجمة معاملة ـ

٢٩٣٥٢ :- وفيه أيضاً : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ليس لأحد أن ياخذ الكبريت ، والفيروزج ، والقارّ إذا كان فى ملك رجل إلا بإذنه وإن كان [ينسب] إلىٰ قرية أنه من ارضها ، فلابأس بان ياخذ مالم يعلم له مالكاً ، وكذلك الثمار فى الجبال ، والمروج ، والأودية من الشجر الذى لم يغرسه الناس ، وكذلك العسل يوجد فى الجبال ـ

٢٩٣٥٣ :- **وفى النوازل :** وسئل أبو القاسم عن " شباروز " مابين قوم ، وكان يسوق إلىٰ قطع ارضين أسفل القرية ، يقسمون بينهم علىٰ نوبتهم ، فباع بعضهم حصّته من الماء من رجل له أرض على القرية ، فأراد أن يسوق المشترى حصّته إلى أرضه إذا جاء ت نوبته ، ويدخل على ذلك ضرر على بقية الشركاء ، وذلك انّه فرغ من نوبته ، يحتاج الآخر إلىٰ أن يسوق الماء إلىٰ اسفل القرية ، بعد أن فضل حقه إليه بمقاسمة الشرب إذا كان شرب الأرض من هذا النهر ، من غير أن يستوعب نوبته على الكمال ، حتى يخلو عن الماء فى نوبته ـ

٢٩٣٥٤ :- سئل أبو نصر : عن رجل له مياه متفرقة فى قرية ، فأراد أن يجمعها كلها فى شباروز واحد ، قال : له ذلك ـ

٢٩٣٥٥ :- **وفى العيون :** هشام قال : قلت لأبى يوسف رحمه اللّٰه فى نهر بين قوم ، فأذنوا كلهم لرجل ليسقى الماء ، إلّا رجلاً منهم لم يأذن له ، أو فى أصحاب النهر صبىّ ، قال : لايسعه أن يسقى حتى يأذنوا كلهم جميعاً ـ

٢٩٣٥٦ :- قال هشام رحمه اللّٰه : قلت : فإن أراد الرجل أن يسقى البستان بالقصاع ، أو بالقرب ، أوبالزق ، أو بالروايا ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : ليس له ذلك ، ولهم أن يمنعوه عن ذلك ـ

٢٩٣٥٧ :- هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه قلت فى نهر ساقية لقوم يمرّ فى بستان رجل ، هل يسع لصاحب البستان أن يغرس على ساقية ؟ قال خلف بن ايوب : سألت محمداً عن إمام أجرى لقوم نهراً إلىٰ مدينتهم للشفة ، هل على الناس

بـأس أن يتـخذوا البساتين ؟ قال : فلابأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يـضـر ذلك بـأهـل الشـفة ، قـال الفقيه أبو جعفر : يعنى إذا لم يصل الماء إلىٰ صاحب السفل ، أو يصل اليهم شيء قليل كدر ، فلايسعهم أن يتخذوا عليه البساتين ـ

٢٩٣٥٨ :– **وفـي الكبرىٰ :** ولـو أراد الـغـرس عـلى هذا النّهر ، والنهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق فلا بأس به ، وللناس أن يمنعوه ـ

٢٩٣٥٩ :– **وفـي الفتاوى العتابية :** ولـو أراد أهـل العلو أن يفتح فم النهر ليسقى أرضه قبل كرى الساق ، اختلف المشائخ فيه ـ

٢٩٣٦٠ :– اشترك قوم أن يحفروا نهراً ، أو قناة تكون بينهم علىٰ مساحة أراضيهم ، والنفقة علىٰ قدر ذلك ، فوضعوا عى رجل أقل أو أكثر غلطاً تراجعوا ، وكذا البئر ـ

٢٩٣٦١ :– ولـو حـفـر الـنهـر ، وأحيـاهـا إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهـرهـم ، لم يجز بيعه علىٰ كل حال ، ولو اصطلح صاحب القناة ، وصاحب الدار على أن يـحول القناة إلىٰ ناحية أخرى ، فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الاول ، ولو بـدلت اغصان شجرته فى دار جارہ ، أو ارضه فـقطع الاغصان من أصولها ، لم يضمن ، ولو قطع أطرافها ضمن ، لأنه إفساد ، وإن كانت فى المسجد أهلها يقطعها ـ

٢٩٣٦٢ :– **م :** نهـر بيـن قـوم اصـطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شـرباً ، وفيهم غائب ، فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتىٰ يستوفى حقه إن لم يكونوا اوفـوه ، وإن كـانوا أو فوه ليس له أن ينقض ، وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين اذا كـان واحـد مـن الشـركـاء غائباً ، ولم يكن عن الغائب خصم ، إذا حضر ، ولم يرض به ، كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقّه ـ

٢٩٣٦٣ :– ولـو استـاجـر الـرجل مرعى لدوابه بعبد ، أو امة ، أو ثوب ، أو دراهم مسمّاة سنة ، فالإجارة بـاطـلة ، ولاضـمان عليه فيما ادّعاه المستاجر ، فإن كان الذى قد آجر المرعى قد قبض العبد ، وأعتقه ، أو باعه فبيعه وعتقه جائز ـ

٢٩٣٦٤ :– وإذا اتـخـذ الرجل مشرعة على شاطيء الفرات ؛ ليسقى منها السقاؤون ، ويأخذ منهم الأجر ، فهذا على وجهين : أمّا إن بنىٰ هذه المشرعة على

ملك ، [أو بناه على ملك] عامة الناس ، فإن بناه على ملك نفسه ، إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز ، [وان آجرها بملكه] وإن آجرها مايملكه ، إن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ، ويضعون فيها القرب ، ويقوم فيها الدواب ، فالإجارة جائزة ، وكان بمنزلة مالو آجر أرضا فيها كلأ ، علىٰ أن يقوم فيها الرعاة والدواب ، ويخلى بينهم وبين الكلأ ، فانه يجوز ، وهى الحيلة إذا أرادوا إجارة المرعى حتى يجوز ، ويصل كل واحد منهم إلى مقصده ومراده ـ

٢٩٣٦٥ :- وأمّا إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ، ثم آجرها من السقائين لايجوز ، سواء آجر منهم للاستقاء ، أو آجر منهم ليقوموا ، ويضعوا القرب ، ويقيموا الدواب كيف مايكون ، لاتجوز الإجارة فى الحالين ـ

٢٩٣٦٦ :- **و فى النوازل :** سئل أبو نصر عن نهرين بينهما مسناة ، وأحد النهرين أكبر ، والآخر أصغر ، فاحتيج إلىٰ إصلاح المسناة التى بين النهرين ، كيف يجب النفقة عليهما ؟ قال : إصلاحه عليهما جميعاً ، وتكون النفقة عليهما نصفين إن كان كله حريماً للنهرين ، ولا يعتبر قلّة الماء وكثرته ، ويكون كجدار بين جارين ، ولأحدهما أكثر حمولة من الأخر ، فاحتيج إلىٰ النفقة ، فالنفقة بينهما نصفين ـ

٢٩٣٦٧ :- وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا ، وكان الماء ينصب فى دربه ، ثم يسيل إلى سكة ، ثم يسيل من تلك السكة التى وقف عليها ، فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها، هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف ؟ قال : لاترم من غلة الوقف الموضع الذى هواعدا ، وانما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ، قال : ولوكان النهر ينصب من النهر العظيم ، ويسيل الى فضاء ، وليس عليه شفة ، ولاشاربة ، ثم من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها ، فانه يرم من غلة الوقف أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة ـ

٢٩٣٦٨ :- **وفى النوازل :** سئل عن نهر لكرم رجل ، فاشترى صاحب الكرم حائطاً لصق كرمه ، يريد أن يسقيه من مجرى الكرم ، ويصير ذلك بالدار ، لأنه يحتاج إلى أنه يملأ النهر ، ليركب الماء الحائط ، هل لصاحب الدار أن

لايـرضیٰ ؟ قال : إن كان يملك الارض النهر لمجرى الماء ، فله أن يسيل فی النهر مالا ينقص عن ضفته ، فيتعدى إلی جاره ، فإن كان له اجرئ الماء دون رقبة النهر ، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن مالك أرض المجریٰ ۔

٢٩٣٦٩ :- وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض ، وفی أرضه مجریٰ الماء فـكبسـوا الـنهر ، وألقوا التراب فی [أرضه] هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك ؟ قال : إذا قصدوا بإلقاء التراب موضع الحريم ، فله اخذهم برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٣٧٠ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عمن اشترى نصف الحائط ، ويـريـد أن يتـخـذ لـنصفه مفتحاً جديداً من نهر ماذيان ، قال : إن لم يتخرب يكون ضفّة النهر المملوك لغيره له ذلك ، وإلّا فلا ۔

٢٩٣٧١ :- **وفی الظهيرية :** رجـل أوصـى بأن يتصدق شرب أرضه فهذا بـاطـل ، وإن أوصٰـی بـأن يسـقـی أرض فلان بشربه يوماً ، أو شهراً ، أو سنة أجزت ذلك من ثلثه وإن مات الذی له الوصية بالشرب ۔

٢٩٣٧٢ :- ولـو أنّ امـرأة اختلعت من زوجها علی شرب بغير أرض كان بـاطلاً ، ولا يـكـون لـه مـن الشـرب شـیء ، ولايـكون الخلع صحيحاً ، وعليها ردّ ماساق إليها زوجها ۔

٢٩٣٧٣ :- قـال شـمـس الائـمة السـرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : النهر إذا كان خاصاً ، واتفق اصحاب النهر علیٰ ترك الكری ، ففی ظاهر المذهب لايجبرهم عـلـی ذلك الكری ، وقد قال المتاخرون من أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : يجبرهم علیٰ ذلك لحق اصحاب الشفة ۔

٢٩٣٧٤ :- **وفی الخانية :** إذا أحيـا رجل مواتاً ليس لها شرب، وحفرلها مـن نهر العامة ، [وأجازبها فی أرض] غير مملوكة ، وساق إليها مايكفيها من الماء ، يـنـظـر ، إن كـان ذلك لايـضـر بالعامة كان له ذلك ، وإن كان يضر بالعامة ليس له ذلك ، ولا لـلإمـام أن يـأذن لـه ذلك ، وكذلك ليس للامام أن يزيد فی النهر العظيم كوة ، أو كـوّتيـن إن كـان يـضـر بالعامة ، وفی النهر الخاص المملوكة ليس له أن

يفعل ، أضر بصاحب النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٣٧٥:- **وفى نوادر ابن رستم :** للوالى أن يعطى من الطريق المارّ أحداً ؛ ليبنى عليه إن كان لايضر بالمسلمين ، وإن كان يضرّ فليس له ذلك ، وليس هذا إلا للخليفة ، قالوا : وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ـ

٢٩٣٧٦:- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى آخر كتاب الشرب : رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحیٰ ، أو بنى فى طريق المسلمين بناء ، فخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان ، فإنه يقضیٰ عليه بهدمه ، سواء كان يضر بعامة المسلمين ، أولا يضر ، هكذا ذكر ، وقال محمد بن سلمة البلخى : لايقضیٰ عليه بالهدم إذا لم يضر بالسلمين ـ

٢٩٣٧٧:- وأبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول : إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم فى طريق العامة ، وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل ماللذى يخاصم معه لايلتفت إلى خصومته ، لأنه متعنّت فى هذه الخصومة ، لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة ليبدأ بنفسه ، فلمّا لم يبدأ بنفسه علم أن قصده التعنّت

٢٩٣٧٨:- وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة ، وصورتها : نهر فى سكة غير نافذة ، غرس رجل على شطّة فى فناء داره شجرة فأراد رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة ، وفى تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة ، قال : ليس له ذلك ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : أن البانى فى طريق المسلمين ، وفى الفرات هل يأثم ؟ فالجواب أنه إن كان لايضر بالمسلمين لايأثم ، وإن كان يضرّ المسلمين يأثم ، إلاّ إنه فى الحالين إذا خاصمه فى ذلك ، يسمع خصومته فى حقوقه ويقضى عليه بالهدم ، أضرّ بالمسلمين أو لم يضر ، هذا إذا بنیٰ على طريق العامة لنفسه ، فإمّا إذا بنیٰ للمسليمن بأن يبنیٰ فى بعض الطريق مسجداً ، ولايضر بالمسلمين لاينقض ـ

٢٩٣٧٩:- روى الفقيه أبو جعفر عن هشام ، عن محمد رحمه اللّٰه أنه

قال : لابأس بان يجعل شيء من الطريق مسجداً ، أو شيء من المسجد طريقاً ـ

٢٩٣٨٠:- **وفى الخانية :** رجل أوصىٰ لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصىٰ له جاز البيع ، وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل لاتبطل ذلك بالإبطال ـ

٢٩٣٨١:- **وذكر فى الأصل :** رجل أخرج سعف شجره إلى ملك إنسان ، كان لصاحب الدار أن يامره بالقطع ، فإن أبى أن يقطع ، يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القطع ، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضى ، وقطع بنفسه ، ففى الجذوع إن قطع على وجه الجدار لايضمن ، وأمّا فى السعف [قال القاضى الامام أبوالحسن على السغدى : عندى ينظر] إن كان السعف بحيث يمكن مدّها بيت صاحب النخلة ، [ليس لصاحب الملك أن يقطع ، وان قطع ضمن ، سواء كان السعف نبت على حدّ أرضه ، أو فى ملك صاحب النخلة] وإن كان لايمكن مدّه إلى ملك صاحب النخلة ، كان لصاحب الارض أن يقطع إذا كان منبت السعف فى ملكه ، وإن كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، فطال السعف ، حتى مال إلى هواء صاحب الارض ، فإن كان يمكنه المد ، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا ، وإن كان لايمكن مدّه ، ينظر ان كان السعف هو القائم كان له أن يقطع ، ولا يضمن بالقطع ، لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لايختلف ، وإن كانت الأثمار مثمرة ، أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين ، نحو العرعر ، والصنوبر ، وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ، ولو قطع كان ضامنًا ـ

٢٩٣٨٢:- قال القاضى الامام : ههنا مسئلة أخرى لم تذكر فى الكتاب ، إذا نبتت الشجرة فى ملك انسان ، أو غرس رجل تالة فى أرضه ، فكبر ، واتخذ من أرض جاره ، قال : فانه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجرة من أرض جاره .

٢٩٣٨٣ :- رجل له ساباط قديم فوق سكّة غير نافذة ، وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ، فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه ، وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان ، من غير أن يبنى على جدار المسجد بناء ، فمنعه أهل السكة عن ذلك ، قالوا : إن كان هذا الجدار هوالجدار الذى بين المسجد والسكة ، فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم ، فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئاً لم يكن ، وإن لم يكن كذلك ، كان له أن يفعل ذلك ـ

٢٩٣٨٤ :- **وفى العيون :** نهر بين رجلين أرادا أن يسوق الماء فيه هذا يوماً ، وهذا يوما جاز ، ولو كان لكلّ واحد نهر خاص ، فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهر صاحبه لايجوز ـ

٢٩٣٨٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن محمد بن مقاتل : رجل سرق ماءً ، فساق إلى أرضه ، أو كرمه ، فانه يطيب له ماخرج ـ

٢٩٣٨٦ :- **وفى الفتاوى لأبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع فى السكة تراب كثير ، فإن كان التراب على حريم النهر ، ليس لأهل السكة أن يكلّفوا أرباب النهر بنقل التراب ، ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك ، وهذا التفصيل إنّما يتأتّى على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه لايرى للنهر حريماً ـ

٢٩٣٨٧ :- **وفى الذخيرة :** امرأة لها تسعة أجربة من الأراضى ، خرب السيل مجرى هذه الأراضى ، فاستاجرت أقواماً [ليعمروا المجرى] على أن تعطيهم ثلثة أجربة من الأراضى ، فعمروها ، ذكر عن على بن أحمد أنّه قال : أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة ،وليس لها الإمتناع من إعطاء ثلاثة أجربة ، قال أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الجواب موافق لهما ، [امّا على قول أبى حنيفة لاتجوز هذه الاجارة ، فانّ عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضى لايجوز ، فكذلك الإجارة ، والفتوى علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يعنى فعلىٰ هذا لو كانت عينت

[للآجر] الأجربة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً ـ

٢٩٣٨٨:- م : نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرب فوهة النهر الصغير ، فأرادوا إصلاحه ، **وفى الذخيرة :** بالآجر والجص ، م : فإصلاح الدّرقة على أصحاب النهر الصغير ـ

٢٩٣٨٩:- نهر كبير ، ونهر صغير ، وبينهما مسنّاة احتيج إلى إصلاحها ، فإصلاحها على أهل النهرين ، والنفقة عليهما نصفان ، [ولايعتبر قلّة الماء] وكثرته ، كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر ، احتيج إلى النفقة عليه ، كانت النفقة عليهما نصفين ، **وفى الذخيرة :** بخلاف المزرقة إذا فسدت ، فنفقتها على قدر مياههم ـ

٢٩٣٩٠:- م : رجل له مجرى ماء فى دار رجل ، فخرب المجرىٰ ، فأخذ صاحب الدارصاحب المجرى على إصلاحه ، لايجبر صاحب المجرى ، وهذا كرجل له مجرى على سطح ، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه ، وإن كان النهر مملوكاً لصاحب النهر ، يأمر باصلاحه ، وقيل : إصلاح النهر على صاحب المجرى ، وليس هذا كالسّطح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وهكذا عن أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه فى مثل هذا ، وهو المختار ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **وفى الكبرى :** قال القاضى فخر الدين : الفتوى على الاول ـ

٢٩٣٩١:- الكافى : ولو تزوجت المرأة على شرب بغير أرض ، فالنكاح جائز ، وليس لها من الشرب شيء ، ويجب مهر المثل ، وكذا لو اختلعت إمرأة من زوجها على شرب بغير أرض ، صحّ الخلع ، وعليها أن تردّ المهر الذى أخذت ـ

والصلح من الدعوى على الشرب باطل ، وصاحب الدعوى على دعواه ـ

٢٩٣٩٢:- ولو مات صاحب الشرب ، وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض فى دينه ، إلّا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ، ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل : يتخذ حوض ، ويجمع فيه ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضا صاحبها ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ، فينصرف تفاوت ما بينهما من

الثمن ، فالشرب ممّا يورث ، ويوصیٰ بالانتفاع بعينه ، بخلاف البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصية بذلك حيث لايجوز ۔

٢٩٣٩٣:- لو أتلف شرب إنسان ، بأن سقى أرضه من شرب غيره ، لايضمن على رواية الأصل وإن اختار فخر الاسلام انّه يضمن ۔

٢٩٣٩٤:- **م:** إذا كان مسيل ماء سطح رجل على سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فإصلاح المجرى علیٰ صاحب السطح الذی يجری الماء على سطحهٖ ۔

٢٩٣٩٥:- **و فی الذخيرة:** رجل له مجرى سطح علیٰ سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فيقول لصاحب المجرى : ضع ناوقاً فی موضع الجرى على سطح ، حتّى ينفذ الماء علیٰ مصبّه ، فإصلاح المجرى على صاحب السطح الذی يجرى عليه الماء ، **وفی الفتاوی العتابية:** لايجبر صاحب السطح على إعادته ، لكن يقال ضع : ناوقا إلى آخر ماقلنا ۔

٢٩٣٩٦:- **م:** سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عمّن له داران متّصلان ، إحداهما عامرة ، والأخرى خراب ، وكان مصبّ ميزاب العامرة ، وملقى ثلجها فی الخراب ، فباع الدار الخراب ، فللمشترى أن يمنع عن صبّ الماء ، وإلقاء الثلج فی داره ، وإن كان البائع استثنى لنفسه المصب ، وإلقاء الثلج فاستثناء الثلج باطل ، واستثناء مصبّ الماء جائز ؛ لأن العادة جرت فی مسيل الماء دون الثلج ۔

٢٩٣٩٧:- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : إذا كان له ميزاب فی ذلك الدار ، ومسيل ماء سطحها أليه ، وعرف أنّ ذلك قديم ، فمسيله على حاله وإن لم يشترط ، وكذا إذا كان مسيل سطحهٖ إلیٰ دار رجل ، وله فيها ميزاب ، فليس لصاحب الدارمنعه عن مسيل الماء ، وهذا استحسان جرت به العادة ، وعليه الفتویٰ ، **وفی الذخيرة:** أمّا أصحابنا رحمهم الله أخذوا بالقياس ، وقالوا : ليس له ذلك إلّا أن يقيم البينة أن له حق المسيل ، والفتوى على ما ذكره الفقيه أبو الليث ۔

٢٩٣٩٨:- وفيه أيضاً : داران لرجل ، مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى ، فباع التی عليها المسيل بكل حق هولها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر

، فأراد المشترى الأول أن يمنع الثانى عن إسالة الماء على سطحه ، فله ذلك إلّا أن يكون اشتراط البائع عليه وقت ماباعه أنّ مسيل ماء التى لم أبع فى دارى التى بعت ـ

٢٩٣٩٩ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان لكل دارمالك على حدة ، فباع كل واحد دارهٗ من رجل آخر بحقوقها ، لم يكن لمشترى الدار الأول أن يمنع المشترى الثانى عن مسيل الماء علىٰ سطحه ، وكذا هذا فى الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثانى فى الحائط الأوّل ـ

٢٩٤٠٠ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** رجل له مسيل ماء فى دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضى به صاحب المسيل ، فله أن يضرب بحصّة المسيل فى الثمن ، وإن كان له المجرى دون الرقبة ، فلا شيء له من الثمن ؛ لأن الشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، [**وفى كتاب الشرب** من الأصل مايدل على أن للشرب حصة من الثمن] فانّه قال : إذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها [بالف درهم وشهد الآخر بشراء الارض] مع شربها بألف درهم ، لاتقبل الشهادة ، لأن الذى شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب ، وظنّ بعض مشائخنا : أن ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند خطأ ، وليس كما ظنّوا ، لأن موضوع مسألة كتاب الشرب : أنّ مالك الأرض [والشرب] واحد ، وأن الشرب بيع مع الأرض، وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض ، وموضوع هذ المسلة : أنّ الشرب لغير مالك الرقبة ، فكان بيع الشرب فى حق صاحب الشرب بانفراده ، لاتبعاً للأرض ، والشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه ، وإن كان له الرقبة لايبطل حقّه ؛ لأن الملك فى الاعيان لايقبل الإ بطال ـ

٢٩٤٠١ :- فى **مختصر** خواهرزاده رحمه اللّٰه : وان اختلف صاحب الأرض والنهرفى المسناة فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لصاحب النهر ، وإن وهب شرب أرض لم يجز ـ

٢٩٤٠٢ :- ولـو تـزوج عليه ، كان لها مهر المثل ، وإن صالح عليه من دم الـعـمـد ، فـعـلـى الـعـاقل الدّية ، وقد جاز العفو ، وإن مات ورث عنه ، وكذلك لو أوصیٰ به صحّت الوصيّة ـ

٢٩٤٠٣ :- **الخانية :** نهر فی دار رجل ، يتعدی ضرر ماءِ إلیٰ دهليز الدار ، ثـم يتـعدّی من الدهليز إلیٰ دار رجل آخر ، ويتضرّر بذلك ضرراً فاحشاً ، قال أبوبكر البـلـخـی رحـمـه اللّٰه : إن لـم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار ؛ بل الماء لأهل الشفة يـجـری فـی هـذه الدار ، فكل من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر و دفع الضرر عـن نـفسـه ، وقـال أبـو الـقاسم رحم اللّٰه تعالیٰ : إصلاح النهر يكون علی أصحاب المجریٰ ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفی الظهيرية :** وبه يفتی ـ

٢٩٤٠٤ :- **الذخيرة :** مسـنّاة بيـن أرضيـن ، إحداهما أسفل من الأخریٰ ، وعـلـی الـمسـناة اشجار لايعرف غارسها ، وكل واحد من أصحاب الأرضين يدّعی الاشـجـار لنفسه ، ينظر إن كان الماء فی الأرض السفلی يحبس بدون هذه المسنّاة ، فـالاشـجـار لـصاحب الأرض العليا مع يمينه باللّٰه انها له ، وإن كان الماء فی الارض السفلیٰ لايحبس بدون هذه المسنّاة ، فالأشجار بينهما إلا أن يقيم الآخر بينةً أنّها له .

واللّٰه اعلم

بسم اللّٰه الرّحمن ا لرّحيم

٥٨/كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل

فى بيان أنواع مايتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها

٢٩٤٠٥:– وفى السغناقى : ثم يحتاج هنا إلى معرفة الشراب لغة وشرعاً ، وإلى معرفة الأصول التى يتخذ منها الأشربة ، وإلىٰ معرفة الخمر ، ومعرفة ماسواها من الأشربة ، والشراب لغة : اسم لما يشرب ، سواء كان حلالًا ، أو حراماً

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٩٤٠٥:– أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة ، وكان خمر هم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرّمت ، فقال لى أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال : فجرت فى سكك المدينة . الحديث ، صحيح البخارى (المظالم) ١/٣٣٣ ، برقم ٢٤٠٠ ، ف ٢٤٦٤ – (التفسير) ٢/٦٦٤ ، برقم ٤٤٣١ ، ف ٤٦١٧ ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٢۔

وأخرج أبو داؤد فى سننه عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللّٰهم بيّن لنا بيانا شفاء ، فنزلت الآية الّتى فى البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير الاية فدعى عمر فقرء ت عليه ، قال : اللّٰهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الاية التى فى النساء ، يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ ، فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لايقربنّ الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرء ت عليه ، فقال : اللّٰهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء ، فنزلت هذه الاية (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) فهل أنتم منتهون ، فقال عمر : انتهينا ، سنن أبى داؤد (الأشربة) ٢/٥١٧ ، برقم ٣٦٧٠ ۔

وأمّـا فی استعمال أهل الشرع : فاسم الشراب يقع علی ماحرم منه ، **وفی الكافی :** الأشربة جمع شراب ، وهو كل ما يشرب من المائعات ، وأريد بها فی هذا الكتاب ماحرم منهاو كان مسكراً ـ

٢٩٤٠٦:– م : فنقول ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع : الخمر ، والباذق ، والمنصف ، والمثلث ، والبختج ، وهو الجمهوری عند بعض المشائخ رحمهم اللّٰه ، وعند بعضهم الحميدی ، ويسمیٰ أبو يوسفی ـ

٢٩٤٠٧:– فامّا الخمر فهو النئی من ماءٍ إذا غلی ، واشتدّ ، وقذف بالزبد ، وصار أسفله أعلاه ، **وفی الينابيع :** ويسكن غليانه وصفا ، **م :** وعندهما لا يعتبر الزبد ، ولااعتبار لكونه قاذفاً ، وإذا إبتدا فی الحموضة ، وفيه مرارة لايحل شربها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ـ

٢٩٤٠٨:– ولها أحكام : (١) منها أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول ،

٢٩٤٠٧:– أخرج النسائی فی سننه عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ـ

وأخرج أيضاً عن الشعبی قال : أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلی ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ – ٥٧٤٥ ـ

٢٩٤٠٨:– قول المصنف : منها أنّها نجاسة غليظة : أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الحسن قال : القئی ، والخمر ، والدم بمنزلة يعنی فی الثوب ـ

وأخرج أيضاً عن مجاهد قال : إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله ، هو شرّ من الدم ، مصنف ابن أبی شيبة (الطهارة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٢٠٣٩ – ٢٠٤٠ ـ

وقول المصنف : منها أنه يكفر مستحلها : أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعری قال : حدثنی أبوعامر ، وأبو مالك الأشعری واللّٰه ماكذبنی سمع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتی أقوام يستحلّون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلی جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم يعنی الفقير لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم اللّٰه ، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلی يوم القيامة ، صحيح البخاری (الأشربة) ٨٣٧/٢ ، برقم ٥٣٧٣ ، ف ٥٥٩٠ ـ

وقول المصنف ومن استحل قليلها أو كثيرها ، أخرج الترمذی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/ ٨ برقم ١٩٢٧ – سنن النسائی (الأشربة) ٢٧٨/٢ ، برقم ٥٦١٨ ـ ←

لايعفى عنها إذا زادت على قدر الدرهم ، (٢) ومنها أنه يكفر مستحلها ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ومن استحل قليلها أو كثيرها فكفر باللّٰه ، **وفى الينابيع :** ويحرم تمليكها ، ومنها أنه لايجوز الانتفاع بها ، ومنها انه يجب الحد بشربها وإن قلّ المشروب ـ

٢٩٤٠٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا طرح فى الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته ، فلا ينبغى أن يدهن ، ويتطيب بها ـ

← **وقول المصنف :** ويحرم تمليكها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : لمّا أنزلت الأيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأهن على الناس ، ثم حرّم تجارة الخمر ، صحيح البخارى (الصلاة) ١/٦٥ ، برقم ٤٥٤ ، ف ٤٥٩ – صحيح مسلم (المساقات) ٢/ ٢٢ ، برقم ١٥٨٠ .

وقول المصنف : منها أنه لا يجوز الانتفاع بها : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أنّ طارق بن سويد الجعفى سال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٣ ، برقم ١٩٨٤ – مسند أحمد ٤/ ٣١٧ ، برقم ١٩٠٦٤ ـ

وقول المصنف : منها أنه يجب الحد بشربها : أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم قال : أجلد وافى قليل الخمر وكثيره ؛ فإنّ أوّلها وآخرها حرام ، السنن الكبرىٰ للبيهقى (الأشربة) ١٣/ ١١٧ برقم ١٧٩٩١ ـ

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً : أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد اللّٰه بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حداً من حدود اللّٰه حقاً علىّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم اشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر : اقم على هذا كتاب اللّٰه عزوجل ، فقال عمر : اخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد ادّيت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا علىٰ عمر ، فقال : أقم على هذا حد اللّٰه ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إنى أنشدك اللّٰه ، فقال عمر : لتمسكنّ لسانك ، أولأسوءنّك ، فقال الجارود : أما واللّٰه ماذاك بالحق إن شرب ابن عمّك وتسوءنى ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ فى شهادتنا ، ←

٢٩٤١٠ :- ولايجوز بيعها وإن تغيرت رائحتها بما القى فيها ؛ لانها لم تصرخلاًّ بما ألقى فيها ، والخمر مالم يصر خلاّ لايجوز الانتفاع بها ، ولاتمتشط المرأة بها ، وهى عادة بعض النساء ، قيل : إنها تزيد فى بريق الشعر ، ولا يداوى بها جرحاً فى بدنه ، أو دبر دابته ، ولا يحتقن بها ، ولا يقطر فى الإحليل ـ

← فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فارسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها ، فاقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقد أمة : انّى حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ماكان لكم أن تجلدونى ، فقال عمر : لم قال قدامة : قال اللّٰه تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحت جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فقال عمر : أخطأت التاويل إنك إذا اتقيت إجتنبت ماحرّم اللّٰه عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياما ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ماكان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّٰه تحت السياط أحب إلىّ من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره فحجّ ، وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا نام ، ثم استيقظ ، من نومه ، قال عجلو اعلىّ بقدامة ، فائتونى به فواللّٰه إنى لأرى آت أتانى ، فقال : سالم قدامة ، فانه اخوك فعجّلو إلىّ به ، فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر أن أبى أن يجرّوه ، فكلموه عمر ، واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ ، برقم ١٧٠٧٦ – السنن الكبرى (الأشربة) ١٢٢/١٣ ، برقم ١٨٠٠٧ ـ

٢٩٤٠٩ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عائشة : سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهى ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨، برقم ٢٤٥٥١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٠ ، برقم ١٧٠٩٦ ـ

٢٩٤١٠ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيٰى النخعى قال : سئل قوم ابن عباس عن بيع الخمر ، وشراء ها ، والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإنه لايصلح بيعها ، ولاشراء ها ، ولا التجارة فيها الحديث ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٨ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

قول المصنف : ولا تمتشط المرأة الخ ـــ أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : قيل لابن عمر: أن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى اللّٰه فى رؤسهن الحاصّة ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٩ ، برقم ١٧٠٩٤ – مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥٠ – ٢٤٥٥٢ ـ←

٢٩٤١١ :- **وفى الكافى :** وكذا لايحل أن يسقى زمناً ، أو صبيًّا للتداوى ، وكذلك لايسقيها الدواب ، **وفى الخانية :** ويكره الاكتحال بالخمر ، وأن يجعل من الشعر ـ

٢٩٤١٢ :-م : ولو عجن الدقيق بالخمر ، [وخبز] يكره أكله ، وكذلك لو وقعت الحنطة فى الخمر ، يكره أكل الحنطة قبل الغسل ، **وفى الذخيرة :** [يكره] أكله قبل الغسل ـ

٢٩٤١٣ :- م : فان غسلت ، وطحنت ، أو لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمر ، ولا طعمها لا بأس بأكله ، قيل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا أنتفخت الحنطة فعلىٰ قول محمد رحمه اللّٰه لا تطهر أبداً ، ولا يحل أكله ، على قول

← **وقول المصنف** ولايداوى بها جرحاً : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أن طارق بن سويد الجعفى سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن دردى الخمر ، هل يصلح أن يتدلك به فى الحمام ؟ أو يتداوى بشيء منه جراحة وسواها ، قال : هو رجس ، وأمر اللّٰه تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ـ

وقول المصنف اودبر دابته ، أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعدبن ابراهيم : إن ابن عمر كره أن يداوى دبر الإبل بالخمر ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٦ – مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٥ ـ

٢٩٤١١ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن حماد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر ، فإنّ أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم مالا يحل لهم ؟ إثمهم على من سقاهم ، فان اللّٰه عزّوجل لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ، المعجم الكبير ٣٤٥/٩ ، برقم ٩٧١٧ – مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٢ – مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٥ ، برقم ٢٣٩٦٣ـ

وقول المصنف : وكذا لايسقيها الدواب : أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤ ، برقم ٢٣٩٦١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام ، له ناقة رجله أنها انكسرت ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ، قال : لا ، قال ، لو فعلت أو جعتك ضرباً ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٤ .

أبـي يوسف رحمه اللّٰه تغسل ثلث مرّات ، وتجفّف فی کل مرة يطهر ، ويحل أكله ،
وفی الذخيرة : ووقـع فی بعض النسخ أن الحنطة لو وقعت فی الخمر حتی تنتفخ ، وطبخت بعد ذلك ثلث ، أو ابقلت تنفخت فی کل مرة توكل ۔

٢٩٤١٤ :- م : وعـلـی هـذا إذا طبـخ اللحم فی الخمر ، فعلی قول محمد رحـمـه للّٰه لا يـحـل أكـله أبداً ، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يغلی ثلث مرّات بماء طاهر ويبرّد فی کل مرة ۔

٢٩٤١٥ :- وفـی مـختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه : مزجت الخمر بالماء ، وطعمها وريحها يوجد منه ، فشرب منه قليلاً أو كثيراً حدّ ، وإن كان لايوجد طعم الخمر ولا ريحها ، لم يحل شرب ذلك الماء ، وإن شرب قليلاً حد ۔

٢٩٤١٦ :- **وفـی الفتاوی الخلاصة :** ولـو خـلـط الخمر بالماء ، ان كان الـمـاء أقـل ، أو كـانـا سـواء يـحـد شاربه إن وصل جوفه ، وإن كانت الغلبة للماء لايحد شاربه إلّا إذا سكر ۔

٢٩٤١٧ :- **وفی الكافی :** واختلفوا فی سقوط ماليتها ، والصحيح أنه مال لجريان الشح والضنة فيها ۔

٢٩٤١٥ :- أخـرج التـرمـذی فـی سـننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : مآأسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/ ٨ ، برقم ١٩٢٧ - سنن النسائی (الأشربة) ٢/ ٢٧٧ ، برقم ٥٦١٨ ۔

قلت : الـقليل قسمان : القليل المسكر ، والقليل الغير المسكر بينهما فرق ، كما قال الشيخ الـمـحـدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهی فی تقريره الكوكب الدری تحت حديث ما اسكر كثيره فـقـلـيـلـه حرام ، فانظر عبارة الكوكب : وإنما يحتاج إلی أمثال هذه التاويلات لما ثبت من بعض الـصـحابة شرب أمثالها ، فعلم بفعله أن النهی ليس مطلقاً عاماً ، ويمكن أن يقال فی الرواية الأولیٰ ، وهـو مـا أسـكـر كثيـره أن الـكثير والقليل كلاهما مسكران ، إلّا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل ، فـالـقليل حينئذٍ قسمان ، قليل مسكر ، وقليل غير مسكر ، والموضوع فی الحديث هو القليل الأول دون الثـانـی ، فكان المعنی أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره ، فبقی القليل الغير المسكرعلی حله ، وهذا التاويل جارٍ فی قوله عليه السلام : كل مسكر حرام ، الكوكب الدرّی ٢/ ١٢ .

٢٩٤١٨:– ومن كان له على مسلم دين ، فأوفاه ثمن خمر لم يحل له أخذه ، وللمديون أن يؤديه ، وإن كان الدين على ذمیّ يؤديه من ثمن الخمر ، والمسلم الطالب يستوفيه ـ

٢٩٤١٩:– ويحرم الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها ـ

٢٩٤٢٠:– م : وإذا أطرح الخمر فی لحم سمك ، أو ملح ، أو خل ، وربیّ حتی صار حامضاً فلا بأس به ، ذكر المسألة فی الاصل مطلقاً من غير تفصيل ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا ، وقال : إن كان السمك ، أو الملح مغلوباً بالخمر يطهر إذا صار حامضاً ، ويحل أكله ، وإن كان السمك أو الملح غالباً لايطهر ، ولايحل تناوله وإن كان حامضاً ، وهكذا فصل الجواب فی خلّ [ينظر] إن كان هو الغالب لايطهر وإن صار خلاّ ، ولايحل تناوله ، وإن كان العصير هو الغالب يطهر إذا صار خلاّ ، ويحل تناوله إلاّ أن الصحيح أنه يطهر فی الحالين ، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب يدل عليه ـ

٢٩٤١٨:– نقل فی اعلاء السنن من طريق سؤيد بن غفلة ان بلالاً قال : لعُمر بن الطاب : ان عُمـاّ لك يأخذون الخمر والخنازير فی الراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن وَلّوهم ببيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، اعلاء السنن ١٣٤/١٤ .

٢٩٤١٩:– أخرج النسائی فی سننه عن أبی ثابت الثعلبی قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء ه رجل ؟ فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ماكان طرياً ، قال : إنی طبخت شرابا وفی نفسی منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحل شيئاً قد حرم ـ

وأخرج عن ابن عباس يقول : واللّٰه ماتحل النار شيئاً ولاتحرّمه ، قال : ثم فسرلی قوله لاتحل شيئاً لقولهم فی الطلاء ، ولاتحرمه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

٢٩٤٢٠:– أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبی الدرداء ، ورجل يتغدّی فدعاه إلی طعامه : فقال وما طعامك ؟ قال خبز ومرّی وزيت ، قال : المرّی الذی يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر فتواعدا إلی أبی الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمر الشمس ، والملح الحيتان ، يقول : لابأس به ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩ ، برقم ١٧١٠٩ – مصنف ابن أبی شيبة ١٢/ ٢٦٠ ، برقم ٢٤٥٣٤ـ

٢٩٤٢١ :– وإذا طبخ الخمر فى مرق بمنزلة الخل ، لايؤكل ، ولايحد إذا حسامنه مالم يسكر ـ

٢٩٤٢٢ :– **وفى الخانية :** وإذا وقعت فارة فى حب الخمر ، فماتت ، ورميت الفارة ، ثم صار الخمر خلاّ كان طاهراً ، وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجساً ـ

٢٩٤٢٣ :– **م :** ويكره ان يبل الطين بالخمر ، وأن يسقى الدواب ، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : لو نقل الدابة إلى الخمر لابأس به ، وإن نقل الخمر إلى الدابة يكره ـ

٢٩٤٢٤ :– وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ، ينبغى أن يحمل الخل إلى الخمر ، ويصب فيها ، أمّا لو نقل الخمر إلى الخل يكره ، وقال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه : لابأس به فى الوجهين جميعاً ، ألا ترى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ، ومن الظل الى الشمس لايكره ، وقد حصل حمل الخمر ، والصحيح هو الأوّل ـ

٢٩٤٢٥ :– **وفى فتاوى ماوراء النهر :** قطرة من الخمر وقعت فى جرة فيها ماءٌ ، ثم صبّ ذلك الماء فى حب الخل ، قال أبو نصر الدبوسى رحمه اللّٰه : يفسد الخل ، وقال غيره : لايفسد ، وعليه الفتوىٰ ـ

٢٩٤٢٦ :– ولو سقى شاة خمرا ، ثم ذبحت من ساعتها ، لابأس بلحمها ، **وفى شرح الطحاوى :** يحل أكلها من غير كراهة ، وإن مضىٰ عليه يوم واكثر يحل مع الكراهية ، **م :** وكذلك لو حلب منها اللبن لابأس بشربه ـ

٢٩٤٢٣ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ، وأن يتدلكوا بدرديّ الخمر ، قال الثورى : يفطر الذى يحتقن بالخمر ، ولايضرب الحدّ ، وإن اصطبغ رجل بخمر ، فليس عليه حد ، ولكنه تعزير ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢ ، برقم ١٧١٠٦ ـ

٢٩٤٢٤ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : لابأس ان يحوّل الخمر خلاّ ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٧٥/١٢ ، برقم ٢٤٥٧٨ – ٢٤٥٧٦ ـ

٢٩٤٢٦ :– أخرج أبو يعلى الموصلى عن جابر : أن بقرة انفلتت على خمر ، فشربت ، فخافوا عليها ، فأتوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : كلوا ، ولابأس بأكلها ، مسند أبى يعلىٰ الموصلى ٢٩٨/٢ ، برقم ٢٠٨٣ – مجمع الزوائد ٥٠/٥ ـ

٢٩٤٢٧ :- **وفي الذخيرة :** ولو اعتادت شرب الخمر ، وكانت بحال يوجد رائحة الخمر منها ، ففي الشاة تحبس عشرة أيّام ، وفي البقرة عشرون ، وفي البعير ثلاثون ، وفي الدجاجة يوم ، **وفي الظهيرية :** وان كانت دجاجة فثلثة ، وذكر الكرخي في الشاة أربعة أيّام ، وفي الإبل ، والبقر عشرة أيّام ـ

٢٩٤٢٨ :- ويكره شرب دردي الخمر ، لأن فيه بعض أجزاء الخمر ، ولاحدّ مالم يسكر [خلافاً لأصحاب الظواهر] ، **وفي الخانية :** ولا ينتفع بشيء منه ، **م :** وإن جعل في خل فلا بأس بشربه ـ

٢٩٤٢٩ :- وإذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثها لاتصير خلاً ـ

٢٩٤٣٠ :- وإذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش ، فيجد خمراً ، يشربها إن كان ذلك يدفع عطشه ، ثم يشرب بقدر مايردّ عطشه ، ويرويه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما في الميتة ـ

٢٩٤٢٨ :- أخرج النسائي في سننه عن أبي مسكين قال : سألت إبراهيم قلت : إنّا نأخذ درديّ الخمر ، والطلاء ، فننظّفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ، ثم نصفّيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ، قال : يكره ، سنن النسائي (الأشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٦٠ ـ

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن هرم قال : سئل جابربن زيد عن درديّ الخمر ، هل يصلح ان يتدلك به في الحمام ، أو يتداوى بشيء منه جراحة وسواها ؟ قال : هو رجس : وأمر الله تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبي شيبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ .

٢٩٤٢٩ :- أخرج البيهقي في سننه عن يحيٰى بن عبيد أبي عمر البهراني قال : سئل ابن عبّاس عن الطلاء ؟ فقال : إن النار لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، السنن الكبرى (الأشربة) ١٣/ ٨٠ ، برقم ١٧٨٧٢ ـ

٢٩٤٣٠ :- أخرج إبن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ماحرم عليه ، فهو له حلال ، مصنف ابن ابي شيبة (الأطعمة) ٤٣٥/١٢ ، برقم ٢٥١٠٧ - ٢٥١٠٨ ـ

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يارسول الله ! إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبقوا ، ولم تصطبحوا ، ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها ، المعجم الكبير للطبراني ٢٥١/٣ ، برقم ٣٣١٥ ـ

٢٩٤٣١:- **وفي الخانية :** وكذا لو عطش وخاف علىٰ نفسه من ذلك ، ولايجد ما يزيل به إلّا الخمر ، يباح له شربها ، فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه ، فسكر لاحدّ عليه ، فإن شرب مقدار مايرويه وزيادة ، ولم يسكر ، قالوا : ينبغي أن يلزمه الحد ، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ـ

٢٩٤٣٢:- **م :** وأمّا الباذق : فهي التى من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره عند علمائنا رحمهم اللّٰه خلافا لأصحاب الظواهر ـ

٢٩٤٣٣:- ولايحد شاربه ، ولايفسق مالم يسكر ، **وفي الخانية :** وقال الشافعي رحمه اللّٰه : يحد بشرب قطرة منها ـ

٢٩٤٣٤:- **م :** ولايكفر مستحله ، ونجاسته غليظة ، وإليه أشار فى ظاهر الرواية ، قال : المذكور فى ظاهر الرواية أن كل ما كان حراماً شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع الصلوة ، والباذق ممّا لايحل شربه ، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول : على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ يجب أن تكون نجاسة خفيفة ، حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش ؛ لأن الأخبار قد تعارضت فى إباحته ، وحرمته ـ

٢٩٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى رجل أكره على لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، قال : إن أكل فرخصة ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة ، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ١٢/ ٤٣٥ ، برقم ٢٥١٠٨ ـ

٢٩٤٣٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى الجويريّة قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحلال الطيّب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ، صحيح البخارى (الأشربة) ٢/٨٣٨ ، برقم ٥٣٨١ ، ف ٥٥٩٨ ـ

٢٩٤٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : ليس فى شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا فى الخمر ، مصنف ابن أبى شيبة (الحدود) ١٤/٤٣١ ، برقم ٢٨٩٨٨ ـ

٢٩٤٣٥ :– ويجوز بيعه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، هذا كلّه إذا غلا ، واشتد ، و قذف بالزبد ، فأما إذا لم يشتد بعد ، [وكان حلواً ، هل يحل شربه ؟] ففيه كلمات تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩٤٣٦ :– وأمّا المنصف : فهى التى من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه ، وبقى نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، وإن طبخ حتى ذهب أكثر من نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، والمنصف فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى نوادره :** أنّه إذا كان الذاهب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ـ

٢٩٤٣٧ :– **وفى الظهيرية :** ويجوز بيع الباذق ، والمنصف ، والسكر ، ونقيع الزبيب ، ويضمن مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافاً لهما ، والفتوىٰ علىٰ قوله فى البيع ، أمّا فى الضمان : إن كان المتلف قصد الحسبة ، وذلك يعرف بقرائن الأحوال ، فالفتوىٰ على قولهما ، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوى على قولهٖ ـ

٢٩٤٣٨ :– **م :** فأمّا المثلث : فهو النئ من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى الثلث ، **وفى الخلاصة :** ويُسمّى طلاء ، **م :** وإنه حلال مادام حلوا ـ

٢٩٤٣٥ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال : لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٩/١٢ ، برقم ٢٤٣٣١ .

٢٩٤٣٦ :– أخرج النسائى فى سننه عن أبى رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ؟ فقال : لاتشربه ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أعرابيًا سأل سعيد بن المسيّب عن الطلاء على النصف ، فكرهه ، وقال : عليك باللبن ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٩ .

٢٩٤٣٧ :– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٤٣٥ ـ

٢٩٤٣٨ :– أخرج النسائى فى سننه عن داؤد قال : سألت سعيداً أما الشراب الذى أحله عمر رضى اللّٰه عنه ؟ قال الذى يطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ – مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن رجل قد سماه قال : كان على يرزق الناس من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٤ـ

٢٩٤٣٩ :– واذا غـلـى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يـوسف رحـمهما اللّٰه : يحل شربه مادون السكر لاستمراء الطعام ، والتقوى على طاعة اللّٰه خصوصاً فى ليا لى رمضان ، ولايحل شربه للهو ، والطرب ۔

٢٩٤٤٠ :– **وفى الخانية :** ويـحـرم الـقدح المسكر منه ، وهو الذى يعلم يقيناً ،أو بغالب الرأى انه يسكر ، **وفى الخلاصة :** كالمتّخم من الطعام حرام ، وهو الـذى يـغـلـب على ظنه بعفنة التخمة ، **م :** وقـال مـحمد والشافعى رحمهما اللّٰه : لايـحل شربه أصلاً ، قليله وكثيره فى ذلك على السواء ، **وفى الخانية :** وعلى قول الشافعى رحمه اللّٰه يحد بشرب قطرة منها كما فى الخمر ۔

٢٩٤٤١ :– **وفى النوازل :** سـألـت أبا سليمان عن ثلاثى يصبّ عليه عصير ؟ قال : يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٤٢ :– **وفى الينابيع :** والطلاء ماطبخ من عصير العنب ، أو شمس حتى ذهـب ثلثاه ، وبقى ثلثه هو عصير محض وإن كان فيه شىء من الماء حتى ذهب ثلثاه ، هـكـذا ذكـر بعض المشائخ ، وإن كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثـلـثـا الـمجموع ، كما إذا كان العصير جرّتين والماء جرّة ، فإنه يطبخ حتى يبقى فيه جرّة واحدة ، ثم مادام حلوّا فهو حلال إن اشتد ، وكذلك عند هما ۔

٢٩٤٣٩ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن انـس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فـأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ، مصنف ابن ابى شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٧ .

٢٩٤٤٠ :– أخـرج الـنسائى عن عبد المالك بن طفيل الجزرىّ قال : كتب الينا عمر بن عبـد العزيز أن لاتشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٨ .

٢٩٤٤٢ :– أخـرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد بن الـمسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهـب ثـلـثـاه ، وبـقـى ثـلـثـه ، مـصـنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ – ٥٧٣٢ ۔

٢٩٤٤٣ :– وأمّا البختج وفار سيته " پخته " فقد اختلف المشائخ فی تفسيره ، قال القاضی أبو محمد الكعبی رحمه اللّٰه : هو العصير الذی صبّ فيه الماء ، وطبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين ، منسوب إلی جمهور الناس وهو جلهم ، كأنه شراب يتخذه أجل الناس ، فإن كان تفسيره هذا فهو مادام حلوا يحل شربه ۔

٢٩٤٤٤ :– وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه جميعاً ، قليله وكثيره فيه سواء ۔

٢٩٤٤٥ :– وقال بعضهم : البختج الحميدی منسوب الی رجل اسمه " حميد " استخرجه واتخذه ، وصورته : أن يصب الماء علی المثلث حتی يرق ، ويتركه حتی يشتد ، وإنه يحل شربه عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه مادون السكر ، ويسمّیٰ هذا النوع أبو يوسفی ؛ [لأن أبايوسف] كثيراً ماكان يستعمل هذا ۔

٢٩٤٤٦ :– وهل يشترط لإباحته عندهما بعد ماصب الماء فيه أدنی طبخة ؟ اختلف المشائخ فيه ، كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول : يشترط ، وكان الشيخ الإمام عبد اللّٰه الجيراحوی والحاكم أبو بكر محمد الكعبی يقولان : لايشترط ، وقال هشام : سألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن ذلك ؟ قال : خمر اجتنبه ، أشار إلی حرمته ۔

٢٩٤٤٧ :– **النوازل :** إذا طلا الخابية بالخردل ، وجعل العصير ، ومضی علی ذلك مدّة ولم يشتد ، وهو بحال لايسكر فلابأس به ، وهو قول أصحابنا ، وكرهه بعضهم ، وبقول أصحابنا نأخذ ۔

٢٩٤٤٨ :– قال الفقيه : شرب الأشربة علی خمسة أوجه (١) فی وجه

٢٩٤٤٣ :– أخرج النسائی فی سننه عن إبراهيم قال : لابأس بنبيذ البختج ، سنن النسائی (اشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٥٩ – مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٥٨/١٢ ، برقم ٢٤٥٢٤ ۔

٢٩٤٤٤ :– أخرج النسائی عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ، وأخرج عن هشام بن عائذ الأسدی قال : سألت إبرهيم عن العصير ؟ قال : اشربه حتی يغلی مالم يتغيّر ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ – ٥٧٤٣ .

حلال بالإجماع ، (٢) وفی وجه حرام بالإجماع ، (٣) وفی وجه هو حرام عند أصحابنا ، وحلال عند بعض الناس ، (٤) وفی وجه حلال عند أصحابنا ، وحرام عند بعض الناس ، (٥) وفی وجه اختلاف بين أصحابنا ـ

٢٩٤٤٩ :- فأمّا الوجه الذی هو حلال بالإجماع ، فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة أيام ، وهو حلو لايسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، والذی هو حرام بالإجماع ، هو الخمر بعينها ، أو السكر من كل شراب ، والذی هو حرام عندنا ، وحلال عند بعض الناس ، فهو ماء العنب الذی قد طبخ علی النصف ، وقد اشتدّ ، ففی قول اصحابنا لايجوز شربه ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وقال بشرالمريسی : يجوز شربه فيما دون السكر ـ

٢٩٤٥٠ :- وأمّا الوجه الرابع : فهو العصير الذی جعل فی الشمس حتی ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، أو لم يطبخ ولم يشمّس ، ولكنه عولج بالخردل ، فإنه يجوز شربه فی قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ولايجوز عند بعض الناس ـ

٢٩٤٥١ :- وأمّا الوجه الخامس : فهو نبيذ التمر ، أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنی

٢٩٤٤٩ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد وبعد الغد إلی مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقی الخدم أو يهراق ، سنن أبی داؤد (الأشربة) ٥٢٢/٢ ، برقم ٣٧١٣ - سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٥٠ - صحيح مسلم (اشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

وقول المصنف : والذی هو حرام بالإجماع الخ ، أخرج الطحاوی عن عبد اللّٰه بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، شرح معانی الآثار ٧/٤ ، برقم ٦٢٩٤ .

٢٩٤٥٠ :- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٣٨ - ٢٩٤٤٢ ـ

٢٩٤٥١ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی مسعود قال : عطش النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقی ، فأتی بنبيذ من السقاية فشمّه ، فقطب ، فقال : علیّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال : رجل أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٤/٢ ، برقم ٥٧١٤ ـ

وأخرج الطحاوی عن عمرو بن ميمون ...... وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل فی بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان اشدّ النبيذ ، شرح معانی الآثار ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ ـ

طبـخ ، ثـم اشتـد ، فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وأبی يوسف الآخر ، إذا أراد استمراء الطعام ولـم يرد به اللهو ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، قليله وكثيره حرام ، وبه نأخذ ، ولو أراد أن يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق ـ

٢٩٤٥٢ :- **وفی العيون :** قـال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن النبيذ ؟ فـقـال : مـاأسـكر كثيره فأحبّ إلیّ إلاّ يشربه ، وإنّی أحرمه ـ **وفـی الكافی :** الأنبذة كلها حلال الاّ اربعة : **أحدها** الخمر ، **وثانيها** الطلاء ، **وثالثها** السكر، **ورابعها** نقيع الزبيب أی النیٔ من ماء الزبيب إذا اشتد ، وغلی ، وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعی ـ

٢٩٤٥٣ :- ثـم حـرمة هـذه الثـلاث دون حرمة الخمر ، حتی جاز بيع غير الـخـمـر مـن هـذه الأشـربة ، ويـضمن متلفها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولا يكفر مستـحـلهـا ، وانّـمـا يضلل ، وقالا : لايجوز بيعها ، ولايضمن متلفها كالخمر ، ثم عـنـده يـجـب قيمتها لامثلها ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنّه يجوز بيعه إذا كان الذاهب بالطبخ أكثرمن النصف دون الثلثين ، ولاينتفع بها بوجه من الوجوه ـ

٢٩٤٥٤ :- ويـحـدّ شـارب قطرة من الخمر ، ولايحد شارب هذه الجملة مالم يسكر ، ونجاسة الخمر غليظة ، ونجاستها خفيفة فی رواية ، وغليظة فی رواية ـ

٢٩٤٥٢ :- أخـرج التـرمـذی فـی سـننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم قـال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/ ٨ ، برقم ١٩٢٧- سنن النسائی (الأشربة) ٢٧٨/٢ ، برقم ٥٦١٨ ـ

٢٩٤٥٤ :- أخـرج ابـن أبـی شيبة فی مصنفه عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلی عمر قال : من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

وأخـرج أيـضـاً عـن عـطاء قال : ليس فی شیء من الشراب حد حتی يسكر إلا فی الخمر ، مصنف ابن أبی شيبة ٤٣١/١٤ ، برقم ٢٨٩٨٨ ، ٢٨٩٨٧ ـ

الفصل الثانى

فى بيان مايتخذ من التمر والزّبيب

٢٩٤٥٥:- فنقول : ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان : نقيع ، ونبيذ ، فالنقيع منه أن ينقع الزبيب فى الماء ، ويترك أيّاما يستخرج الماء حلاوته ، والنبيذ منه أن يطبخ الزبيب أدنیٰ طبخة ، وأمّا النقيع فان لم يطبخ أصلاً ، فمادام حلوّا يحل شربه ، **وفى السغناقى :** بالإجماع -

٢٩٤٥٦:- م : وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه ؛ لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، فإنّه سئل عن نقيع الزبيب ؟ فقال : هى الخمر اجتنبها -

٢٩٤٥٧:- وإذا طبخ أدنیٰ طبخة فهو النبيذ ، ويحل شربه مادام حلوّا ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ فى ظاهر الرواية يحل الشرب ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما اللّٰه تعالیٰ

٢٩٤٥٥:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينقع له الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ -

٢٩٤٥٦:- قول المصنف : لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه : حديث ابن عمر اخرجه ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١١ -

٢٩٤٥٧:- أخرج ابن أبى شبية عن سعيد بن جبير قال : اشرب نبيذ الزبيب المنقع مادام حلوّا يحرو اللسان ، مصنف ابن أبى شيبة ، (الأشربة) ١٢/ ٢٠٥ ، برقم ٢٤٣١٣.

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون : قال عمر : وكان يقول : انا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان أشد النبيذ ، شرح معانى الآثار (الأشربة) ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ -

لايحل الشرب ، وروى هشام فى نوادره عن [أبى حنيفة] وأبى يوسف رحمهما الله : أنه مالم يذهب الثلثان بالطبخ أنه لايحل ـ

٢٩٤٥٨:- وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : يجوز أن يكون فى المسألة روايتان ، ويجوز أن يكون رواية واحدة ، لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ماذكر فى ظاهر الرواية أنّه القى قفيزاً من زبيب فى جرّة من ماء اذا كانت الحالة هذه ، يكفى للإباحة أدنى طبخة ؛ لأنّ ماء الجرّة إذا ألقى فيه قفيز من زبيب يغلظ ، ويصير كالمنصف من غير طبخ ، فإذا طبخ أدنى طبخة يلحق بالمثلث ـ

٢٩٤٥٩:- وموضوع ماذكر فى رواية هشام : أنه جعل قفيزا من زبيب فى ثلث جرار من ماء ، ومتى كانت الحالة هذه يشترط للإباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ ، لأن ماء الجرّة فى هذه الحالة يكون بمنزلة العصير فى الرقة ، [وفى العصير] يشترط ذهاب الثلثين ، فكذا هنا ـ

٢٩٤٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية :** عشرة أرطال عصير ذهب بالطبخ رطل ، ثم اهريق منها ثلثة أرطال ، فبقى ستة ، كم يطبخ حتى يبقى الحلال ؟ فطريقه : أن يقسم بالطبخ على الباقى قبل الإراقة ، فنصيب كل رطل تسعاً ، فيكون المراق ثلثة أرطال ، وثلاثة أتساع رطل ، ويكون الباقى ستة أرطال وستة اتساع رطل ، فيطبخ حتى يذهب ثلثه ، وبقى رطلان وتسعا رطل ، وهو الحلال ـ

٢٩٤٦١:- **وفى الخانية :** وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة مادام حلوّا يحل شربه ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، يحرم قليله وكثيره على قول محمد والشافعى رحمهما الله ، وقال أبوسف رحمه الله تعالىٰ : يحل شربه مالم يسكر ـ

٢٩٤٦٢:- **وفى السراجية :** المطبوخ أدنى طبخة من الزبيبى والتمرى اذا غلى ، واشتد كالمثلث من العنبى ، وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه أبو الليث ـ

٢٩٤٦١:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٥٧ .

٢٩٤٦٣ :- عن أبي يوسف رحمه الله إذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ ليسكرمنه ، فأوّل القدح منه حرام ، والقعود له حرام ، والمشى إليه حرام ، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه قال : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماشربت المسكر ، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماأفتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر إذا كانا مطبوخين ـ

٢٩٤٦٤ :- إذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر ، فأوجد إليه العاشر ، فسكر لم يحد ـ

٢٩٤٦٥ :- **وفى الظهيرية :** وسئل عمر عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً ، أو عشراً ، قال : الخمر اجتنبها أى كالخمر فى الحرمة فاجتنبها ، وظاهر هذا اللفظ دليل ماروى عن أبى يوسف رحمه الله انه قال : لايحل ماء الزبيب مالم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ؛ فإن قوله : الخمر اجتنبها إشارة إلىٰ أن الزبيب إذا نقع فى الماء ، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزيّب ، وكما أنه لايحل قبل أن يتزيب بالطبخ مالم يذهب منه الثلثان ، وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، لكن فى ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء إذا باطبخ أدنى طبخة ، يحل شربه وإن كان مشتدّاً مالم يسكر منه الشارب ـ

٢٩٤٦٦ :- **وفى مختصر خواهرزاده :** وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله إذا اشتد بعد ماطبخ فهو حرام ، لايحل شربه ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أبى حنيفة رحمه الله ـ

٢٩٤٦٧ :- **وفى الكبرى :** قال عمر رضى الله عنه : كل شراب استخرج ماء ه بماءه فهو حرام لاتشربوه ، وكل شراب استخرج ماء ه بماء غيره ،

٢٩٤٦٥ :- لم أجد حديث عمر ، نعم وجدت أثر سعيد بن جبير بتغير يسير فى مصنف ابن أبى شيبة ، فانظر :

أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل ، فقال نعمد إلى الزبيب ، فنغسله من غباره ، ثم نجعله فى دنّ أوفى خابية ، فندعه فى الشتاء شهرين ، وفى الصيف أقل من ذلك ؟ فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٧/١٢ ، برقم ٢٤٣٢١ .

فهـو حـلال فـاشـربـوه ، ولهـذا لا یـفسق شارب النقیع ، ولا یحد مالـم یسکر ، وکان حاله دون العصیر ـ

٢٩٤٦٨ :– ومـا یتـخذ من الشراب من التمر فأنواع ثلاثة : السکر [والفضیخ ، والـنبیـذ ، أمّـا السـکـر] وهـی النیٔ من ماء الرطب ، وهو حلال مادام حلوّا ، وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ومن الناس من أباحه ، والصحیح مذهبنا ـ

٢٩٤٦٩ :– وامّـا الـفـضیـخ : فهـی مـن ماء البسر المذنّب ، وهو الإسم الـمشتـق مـن الـفـضـخ ، وهـو الـکسـر والبسر المذنب یکسر ، ویجعل فی حبّ ، ویـصیب علیه الماء الحار ، لیخرج حلاوته فسمّی ذلك فضیخاً ؛ لکونه مستخرجاً من البسر المفضوخ ، وأنه حلال مادام حلوّا ـ

٢٩٤٧٠ :– م : وإذا غـلـیٰ ، واشتـد ، وقـذف بـالزبد ، فهو حرام عندنا ، ولـکـن لیس حرمة السکر ، والفضیخ نظیر حرمة الخمر ؛ فإنّ عند أبی حنیفة یجوز بیـع السـکـر والفضیخ ، ولا یجب الحد بشرب القلیل منه ، واذا أصاب الثوب أکثر من قدر الدرهم لا یمنع جواز الصلوٰة ـ

٢٩٤٦٨ :– قـال اللّٰه تـعـالیٰ : ومن ثمرات النخیل والأعناب تتخذون منه سکراً ورزقاً حسناً ، سورة النحل ، رقم الآیة ٦٧ ـ

قول المصنف : وإذا اغـلـی واشتد وقذف بالزبد الخ .. أخرج النسائی عن ابراهیم والشعبی فالا : السکر خمر سنن النسائی ، الأشربة ، ٢/٢٧٦ ، برقم ٥٥٨٥ .

٢٩٤٦٩ :– أخـرج أحـمد فی مسنده عن ابن عمر : أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعنی أتـی بـفـضیـخ فـی مسـجـد الفضیخ ، فشربه فلذلك سمی ، مسند أحمد ٢/ ١٠٧ ، برقم ٥٨٤٤ ، مصفنف ابن أبی شیبة ، الأشربة ، ١٢/٢٥٩ ، ٢٤٥٢٨

٢٩٤٧٠ :– أخـرج مسـلم فی صحیحه عن أنس بن مالك قال : کنت ساقی القوم یوم حـرمـت الـخـمـر فی بیت أبی طلحة ، وما شرابهم الا الفضیخ البسر والتمر ، فإذا منادٍ ینادی فقال : أخـرج فـانـظـر فـخـرجـت فـإذا منادی ینادی ألا أن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت فی سکك المدینة ، صحیح مسلم (الأشربة) ٢/١٦٢ ، برقم ١٩٨٠ ـ

وأخـرج الـطبـرانـی عـن ابن عباس رفعه قال : من مات وفی بطنه ریح الفضیخ فضّحه اللّٰه علی رؤس الأشهاد یوم القیامة ، المعجم الکبیر للطبرانی ١١/٢٦٨ ، برقم ١١٩٤٠ ـ

٢٩٤٧١:- **وفي الظهيرية :** وسئل عمر رضي اللّٰه عنه عن الفضيخ ؟ فقال ذلك المفضوخ ، والفضيخ : الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ويدقّ ثم ينقع في الماء حتى يخرج حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد ، وفيه ذلك على أن النيء من شراب التمر إذا اشتد حرام ، سكراً كان أو فضيخاً ، وفي قوله ذلك المفضوخ : بيان أنه يفضخ شاربه في الدنيا والآخرة ۔

٢٩٤٧٢:- وقال هشام : شرب الأنبذة سنة إذا قصد فيها ، وتركها مرؤة قيل لأبي يوسف رحمه اللّٰه هل في نفسك من النبيذ شيء ؟ فقال : كيف لايكون في نفسي منه شيء ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، نعم في قلبي شيء مثل الجبال الراسيات ، أراد به أنّ في قلبي شبهة ۔

٢٩٤٧٣:- **وفي التهذيب :** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه : المطبوخ أي البسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة مادام حلوّا يحلّ شربه بلاخلاف ، فإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فحكمه [حكم] المثلث في جميع ماقلنا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم اللّٰه الآخر يحل شربه للتداوى ، [والتقوى] واستمراء الطعام دون اللعب ، واللهو ، والسكر ، وعلى قول محمد والشافعي رحمهما اللّٰه لايحل ، وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : من شرائط السنة والجماعة أن لايحرم النبيذ الحرّ ؛ لأن في تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لاأحرم النبيذ الشديد ديانة ، ولا أشربه مروةً ، وأجمع كبار الصحابة

٢٩٤٧١:- أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد ، مصنف ابن أبي شيبة (الأشربة) ٢٥٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٩٩ .

٢٩٤٧٢:- أخرج الترمذي في سننه عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في سقاء ، يوكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ، ويشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، ويشربه غدوة ، سنن الترمذي (الأشربة) ٩/٢ ، برقم ١٩٣٣ - سنن أبي داؤد (الأشربة) ٢/ ٥٢٢ ، برقم ٣٧١١ ۔

٢٩٤٧٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلا ئمني ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهّل بطني ، مصنف ابن أبي شيبة (الأشربة) ٢١٦/١٢ ، برقم ٢٤٣٥٠ .

علـى إباحة النبيذ ، واحتاطوا فى شربه لأجل الاختلاف ، وكذلك السلف بعدهم ، لأنهم كانوا يشربون النبيذ ، ويجوز بحكم الضرورة لاستمراء الطعام ـ

٢٩٤٧٤ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو خلط عصير العنب بعصير التمر ، أو نبيـذ التمر ، أو بنقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وكذا إذا صب فى الـمطبوخ قدح من عصير العنب ، أو عصير الرطب ، أو بنبيذ التمر ، أو نقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهو من نىء قبل أن يطبخ لم يحل ، فإن طبخ فقبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب ، لم يحل حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان المصبوب فيه من سائر الأنبذة ، يكفى أصل الطبخ للحادة ـ

٢٩٤٧٥ :– ولـو ألـقـى فـى الـمـطبوخ عنب ، أو تمر ، أو زبيب ، ثم اشتد روى المعلّٰى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إن كان الملقى قليلاً له أن يتخذ منه نبيذاً غير معتبر لابأس بشربه ، وإن كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ، ثم اشتد قبل أن يطبخ لـم يـحـل ، ولو طبخ العنب قبل أن يعصر ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنـه بـمـنـزلة الزبيب ، وفى الزبيب يكفى للحل مثل الطبخ ، وروى الحسن عن أبى مالك : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه مافيه الطبخ ـ

٢٩٤٧٦ :– ويـجـوز بيع هذه الأشربة ، نياً كان أو مطبوخاً عند أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه ، ويـضـمن متلفه ، وعندهما إن كان نيّا لايجوز بيعه ، ونجاسته مقدرة بـالـكثيـر الفاحش ، فلو ألقى العنب فى نبيذ التمر ، أو فى نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ، ويذهب ثلثاه كما فى عصير العنب ، ولو جمع بين العنب ، والتمر فى الطبخ لـم يحل حتى يذهب ثلثاه مافيه ، كالعنب وحده عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ـ

٢٩٤٧٤ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن داؤد بـن أبـى هـنـد قـال : سـألت سعيد ابن الـمسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتـى ذهـب ثـلـثـاه ، وبـقى ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ .

٢٩٤٧٧ :- **م :** وأما نبيذ التمر : فهو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، وإنه حلال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لاستمراء الطعام ، والتداوى ، والسكر منه حرام ، وهو قول محمد رحمه الله أوّلًا ، ثم رجع ، وقال : لا يحل شربه ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، والمثلث من ماء العنب ـ

٢٩٤٧٨ :- **وفى السغناقى :** ولابأس بالخليطين ، وهو أن يجمع بين ماء التمر ، وماء الزبيب ، ويطبخ أدنى طبخة ، وترك إلى أن يغلىٰ ، ويشتد كذا فى الأوضح ـ

٢٩٤٧٧ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبى صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقىٰ ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فشمّه فقطّب ، فقال : علىّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٤ ، برقم ٥٧١٤ ـ

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : سألنى النبى صلى الله عليه وسلم مافى إداوتك ، فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، سنن الترمذى (الطهارة) ١/٢٦ ، برقم ٨٨ ـ

٢٩٤٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولايرى باساً بالتمر ، والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا ، أو تفرّقا ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/ ٢٥٢ ، برقم ٢٤٤٩٥ ـ

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البسر والتمر ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/١٦٤ ، برقم ١٩٨٧ ـ

قلت : قد جاء فى الحديث الصحيح المنع بالخليطين ، فهو محمول على ما إذا كان فيه حد سكر ، وإما إذا لم يكن حد للسكر ، فهو جائز ، فهو تطبيق بين الروايات ، شبير احمد القاسمى ـ

الفصل الثالث

فيمايتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والفرصاد والشهد والفانيد وغير ذلك

٢٩٤٧٩:- فنقول : ماذكر محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر ، ونقيع الزبيب ، والسكر ، وماسواهما من الأشربة فلا بأس به ، وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لايوجد فى غير هذا الكتاب ـ

٢٩٤٨٠:- وهذا نص أنّ ما يتخذ من الحنطة ، والشعير حلال ، لايجب الحدبه وإن سكر منه ، وإذا طلّق امرأته لايقع الطلاق ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٤٨١:- وعن محمد رحمه اللّٰه أنه حرام يجب الحد بالسكر منه ، واذا طلّق امرأته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران ـ

٢٩٤٨٢:- وكذلك نبيذ الشهد ، والفانيد فلا خلاف أنه مادام حلّوا يحل شربه ، فأمّا إذا غلىٰ ، واشتد ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة يحل شربه على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد والشافعى رحمهما اللّٰه يكره ، كما فى نبيذ التمر والزبيب ، فإن لم يكن مطبوخا ، وقد غلىٰ ، واشتد ، فعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه روايتان ، ذكر فى كتاب الأشربة فى موضع أن الطبخ شرط ، ولم يشترط الطبخ فى موضع آخر ، وهو الاظهر والسكر من هذه الأشربة حرام .

٢٩٤٨١:- أخرج الطحاوى عن سعيد بن ذى حدان ، أو ابن ذى لعوة قال : جاء رجل قد ظمأ إلىٰ خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر ، فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك علىٰ السكر ، فضربه عمر، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأشربة ، باب يحرم ما من النبيذ ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٥ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : يجوز طلاق السكران ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٣ ـ

المتخذ ممّا سوى التمر والعنب

٢٩٤٨٣:- وفى الخانية : وأمّا المتخذ ممّا سوى التمر والعنب ، نحو الثمار والسكر ، والفانيد ، والحبوب ، والعسل كالحنطة والشعير ، والذرة وما أشبه ذلك مالم يشتد يحل شربه بلا خلاف ، فاذا غلیٰ واشتد ، وقذف بالزبد ، فان كان طبخ أدنى طبخة يحل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، واختلف المتأخرون فى قول محمد رحمه الله ، منهم من قال : يحل شربه مادون السكر ، وفى الخلاصة الخانية : وهو الصحيح ، ومنهم من قال : لايحل أصلاً ـ

٢٩٤٨٤:- وحكى عن الإمام أبى جعفر أنه قال : إذا وجدت رواية عن محمد أنه قال : أكرهه ، هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة ، فأمّا إذا لم يطبخ وغلیٰ واشتد ، فيه روايتان عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، فى رواية يشترط لإباحته أدنى طبخة ، وفى رواية لايشترط ذلك ، فإن سكر من هذه الأشربة ، فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع ـ

٢٩٤٨٥:- واختلفوا فى وجوب الحد إذا سكر ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : لايحد فيما ليس من أصل الخمر ، وهو التمر والعنب ، كما لا يحد من البنج ولبن الرماك ، وقال بعضهم : يحدّ ، وقيل : هو قول حسن بن زياد ـ

٢٩٤٨٦:- وفى النوازل : وإن اتخذ نبيذ من الشعير ، أو الذرّة ، أو التفاح ،

٢٩٤٨٣:- أخرج النسائى عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، سنن النسائى ، الأشربة ٢٨٣/٢ ، برقم ٥٦٩٥ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الأشربة ، والحد فيها ١٣/ ٨٦ ، برقم ١٧٨٩٢ـ

٢٩٤٨٦ ، ٢٩٤٨٧ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى بردة بن أبى موسىٰ ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلىٰ اليمن ، فقلنا : يارسول الله ! إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إشربا ولا تسكرا ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ ١٤/٤ ، برقم ٦٣٣٤ - وهكذا فى البخارى ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٧١ ، ٤١٧٢، ف ٤٣٤٣، ٤٣٤٤ ـ

أو العسل ، واشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ ، فإنه يجوز شربه مادون السكر عند ابی حنيفةوأبی يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لايجوز شربه ، وبه ناخذ ۔

٢٩٤٨٧:- وفی السراجية : الشراب المتخذ من الحنطة ، وهو الذی يسمّی السكركر حلال ، وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من الشعير ، وكذا المربّیٰ ، وهو ما يتخذ من الذرّة ، وكذا مايتخذ من العسل والتين ۔

٢٩٤٨٨:- فی مختصر خواهر زاده : وروی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه الله فی نبيذ التين ، والذرّة ، والحنطة ، والشعير إذا أشتد أنه مكروه ، ولا حدّ علیٰ شاربهٖ ۔

٢٩٤٨٩:- وفی الخانية : وأمّا الألبان فلبن الماكول حلال ، ولبن الرماك كذلك فی قول أبی يوسف ومحمد ، ويكره فی قول أبی حنيفة ۔

٢٩٤٩٠:- واختلفوا فی كراهيته ، قال بعضهم : مكروه كراهة التنزيه لاكراهة التحريم ، وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه الله فی أثناء الكلام : أنه مباح كالبنج ، وعامة المشائخ قالوا : مكروه كراهة التحريم إلا أنّه لايحد وإن زال عقله بذلك ، كما لو تناول البنج ، وارتفع إلی راسهٖ حتی زال عقله ، يحرم ذلك ، ولايحد فيه ۔

٢٩٤٩١:- وفی الكافی : وعن ابن عباس : كل نبيذ يفسد عند إناء ه فلا بأس به ، وكل نبيذ يزداد جوره علی طول الترك فلا خير فيه ، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالیٰ أولاً فی المطبوخ من ماء الزبيب والتمر ، وأنه إذا صار معتقاً لايحل شربه ، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة أيّام ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع إلیٰ قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ۔

٢٩٤٨٩:- أخرج مسلم من طريق ابن المسيب : قال أبو هريرة : أن النبی صلی الله عليه وسلم أُتی ليلةً أُسری به بإيلياء بقد حين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذی هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر غوت أمتك ، صحيح مسلم ، الاشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٦٩/٢ ، برقم ١٦٨ ۔

الفصل الرابع
فی وجوب حدّ الشرب

٢٩٤٩٢:- فنقول : يجب الحد فی الخمر بنفس الشرب ، وفيما سوی الخمر من الأشربة لا يجب الحد بنفس الشرب ، وإنّما يجب بالسكر ـ

٢٩٤٩٣:- قال محمد رحمه اللّٰه فی حدود "الجامع الصغير" السكران الذی يحدّ : هو الذی لايعقل منطقاً قليلاً ، ولا كثيرا ، ولا يعقل الرجل من المرأة ، ولا الأرض من السماء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٤٩٤:- وفی أشربة الأصل : قال إذا ذهب عقله ، وكان كلامه مختلطاً لايستقيم منطقاً ، ولاكلاماً ، ولا جواباً ، فهو سكران ، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً ، وبعضه غير مستقيم ، إن كان النصف مستقيماً ، والنصف غير مستقيم ، لايقام عليه الحد ، وإن كان أكثر كلامه مستقيم ، وفی الخانية : ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فی الكتاب ، م : وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنه يقام عليه الحد ، واعتبر الغالب ، وهذا كما قلنا فی المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب ، ومحمد أشار فی اشربة

٢٩٤٩٢:- أخرج البيهقی عن عائشة رضی اللّٰه عنها : ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : اجلدوا فی قليل الخمر وكثيره ، فان أوّلها وأخرها حرام ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الاشربة والحد فيها ١١٧/١٣ ، برقم ١٧٩٩١ ـ

وأخرج أيضاً ان علیّ بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه قال : لا أوتی برجل شرب خمراً ، ولانبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ، السنن الكبریٰ للبيهقی ١١٧/١٣ ، برقم ١٧٩٩٠ ـ

٢٩٤٩٣:- أخرج عبد الرزاق أن يعلیٰ بن أمية قال : قلت لعمر : أنا بإرض فيها شراب كثير، يعنی اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : اذا استقرئ امّ القران فلم يقرأها ، ولم يعرف رداء ه إذا القيته بين الأردية فاجلده ، مصنف عبدالرزاق ، باب الريح ٢٢٩/٩ ، برقم ١٧٠٣١ ـ

الأصل إلى هذا ، فانه قال : إذا ذهب عقله ، و كان كلامه مختلطاً ، وهذا يوجب أن يكون البعض مستقيماً " وقوله " لايستقيم منطقاً ، ولاجواباً ، ولا كلاماً ، يقتضى أن يكون الكل غير مستقيم ، وفى اعتبار الغالب أن يكون عملاً باللفظين جميعاً ـ

٢٩٤٩٥ :- وما ذكر محمد رحمه الله ، فى الجامع الصغير : عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ يصلح تفسيرا لما ذكر ؛ فى أشربة الأصل : لأنه إذا كان لايعرف الأرض من السماء ، ولاالرجل من المرأة ، فقد صار سكرانا بحال لايستقيم منطقا ، ولا جواباً ولا كلاماً ، وهذا الحد مقدر بثمانين سوطاً عند علماء نا رحمهم الله ـ

٢٩٤٩٦ :- وفى المنتقى : ابراهيم عن محمد رحمه الله : اذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء ، يحدّ إلّا أن يكون الغالب الماء ، ولم يفسر الغلبة ، وفى القدورى : إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها ، وريحها ، فلا حدّ فى شربها ـ

٢٩٤٩٧ :- **وفيه أيضاً** ، قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله : إذا بلّ فى الخمر خبزاً ، وأكل الخبز ، إن كان الطعم يوجد ، ويستبين اللون حدّبه ، وإن كان الخمر بيضاء لايرى لونها فإنىّ أحدّه إذا كان الطعم يوجد ـ

٢٩٤٩٨ :- وفى البقالى : إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعنى فى حق الحدّ ، وإذا شرب الخمر للضرورة مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه ، فسكر فلا حد فى الأصل ، وإن روى ثم شرب يحد ، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق ، والإكراه لايتحقق إلّا بالبينة ـ

٢٩٤٩٥ :- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد تين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الخمر ٧١/٢ ، برقم ١٧٠٦ - سنن الترمذى ، الحدود ٢٦٦/١ ـ

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة ، عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان اٰخر إمرة عمر ، فجلد اربعين ، حتىٰ إذا عتو ، وفسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى ، الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ١٠٠٢/٢ ، برقم ٦٥٢١ ، ف ٦٧٧٩ ـ

٢٩٤٩٩ :- وفي البقالي : وممّا يلحق بهذا الأصل تصرّفات السكران ، قال محمد رحمه اللّٰه في الأصل : إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر ، وطلّق امرأته ، أو اعتق عبده ، أو زوّج ابنته أو ابنه وهما صغيران ، أو وهب وتصدّق ، فذلك كله جائز ـ

٢٩٥٠٠ :- واعلم أن جميع تصرفات السكران نافذة إلّا الردّة ، والإقرار بالحدود الخاصّة للّٰه تعالىٰ ، وإليه ذهب عامة المشائخ ـ

٢٩٥٠١ :- وبعض مشائخنا قالوا : كل تصرّف يصح مع الهزل ، ولا تبطله الشروط الفاسدة ، كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والإقرار بالدين ، والقرض ، والاستقراض ، [والهبة والصدقة تنفذ منه] ، وفي الكبرىٰ : اختلف المشائخ في البيع والشراء ، قال أبو جعفر : يصح ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق ـ

٢٩٥٠٢ :- م : وإذا أكل البنج حتى ذهب عقله ، فإنما لاينفذ تصرفه ، لأن صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة ، ليكون زاجراً له ، ولا حاجة إلى الزجر عن أكل البنج ، لأن الطبع نفرة عنه ـ

٢٩٥٠٣ :- وفي الخانية : وإن زال عقله بالبنج ، ولبن الرماك لاتنفذ تصرفاته ، وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما اللّٰه في الذي زال عقله بالبنج ،

٢٩٤٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجازعمر بن عبد العزيز إذا كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد اللّٰه بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة بنت طارق ، فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، طلاق السكران ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠١ .

أخرج أيضاً : عن الشعبي وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٢ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٥ .

٢٩٥٠١ :- أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن ابي داؤد ، الطلاق ، باب في الطلاق علىٰ الهزل ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٤ - سنن الترمذي ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٢٥/١ ، برقم ١١٩٤ ـ

قلت : ثبت بهذا الحديث أن تصرفات السكران في هذه الأشياء معتبرة ـ

فطلّق امرأته ، إن كان علم فی حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لايقع ، وعن ابی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه لايقع من غير فصل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٥٠٤ :- وكذا لو شرب شرابا حلوا ، فلم يوافقه فذهب عقله ، فطلّق ، قال محمد رحمه اللّٰه : لايقع طلاقه ، وعليه الفتویٰ .

٢٩٥٠٥ :- وهذا كله فی السكران إذا شرب طائعا ، فإن شرب مكرهاً فطلّق ، اختلف المشائخ فيه ، فالصحيح أنه لا يقع كما لايجب عليه الحد ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه يقع ، والصحيح هو الأول ـ

٢٩٥٠٦ :- والذی ضرب علی رأسه حتی زال عقله فطلق ، أو أعتق ، لا تنفذ تصرّفاته ، وإن زال عقله بالمعصية ، لأنه لا يحتاج الی شرع [الزاجر ، فكما لا يجب عليه الحد] لا تنفذ تصرفاته ـ

٢٩٥٠٧ :- م : وإذا سكر من نبيذ العسل والذرة ، هل ينفذ تصرّفه ؟ فقد اختلف المشائخ فيه علیٰ قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، علی حسب اختلافهم فی ايجاب الحد إذا حمل السكر من هذه الأنبذة ، فمن قال ثمة يجب الحد ، فقد ألحقه بنبيذ التمر والزبيب ـ

٢٩٥٠٨ :- ولو سكر من نبيذ التمر ، أو الزبيب أليس أنه تنفذ تصرفاته ؟ فكذا هنا ، ومن قال ثمة : لايجب الحد فقد ألحقه بالبنج ، ومن سكر من شرب البنج أليس انه لا ينفذ تصرفاته ؟ كذاهنا ـ

٢٩٥٠٩ :- هذا إذا سكر من الخمر طائعا ، أمّا إذا سكر مكرهاً ، فقد اختلف مشائخ بلخ فيه ، بعضهم قالوا : لاتنفذ تصرفاته ، وبعضهم قالوا : تنفذ ، والأول أصحّ ـ

الفصل الخامس

فی المتفرقات

۲۹۵۱۰:- قال محمد رحمه الله فی کتاب الأشربة من الأصل: ولا یرخص فی شرب شیء من المطبوخ علی النصف، أو أقل من ذلك وهو حلو، فهذا تنصیصٌ علی أن المطبوخ أدنیٰ طبخة لایحل شربه وإن کان حلوًا، وقال فی موضع آخر من الأشربة فی الأصل: إذا طبخ العصیر علی أقل الثلثین، فهو بمنزلة العصیر حتی یغلی ویتغیر، وقد جعل المطبوخ أقل من الثلثین بمنزلة العصیر، والعصیر مادام حلوًا یحل شربه، وکذا المطبوخ أدنیٰ طبخة، وعامة مشائخ بخاری علی أن ماذکر فی بعض المواضع وهو حلوّ وقع غلطاً، والصحیح "وهو مشتد" مکان قوله وهو حلوّ، ألاتری أنه قال بعد ذلك: لایرخص فی شیء من ذلك إلاما قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه، وذهاب الثلثین إنّما یشترط للاباحة فیما هو مشتد، لافیما هو حلوّ، ألاتری ان العصیر مادام حلوًا فهو حلال لابأس بشربه ـ

۲۹۵۱۱:- **والحاکم الشهید قال فی المختصر:** أنه مؤول، وتاویله إذا طبخ وهو حلوّ حتی ذهب اقل من الثلثین، ثم اشتد، فانه ذکر قبل هذه المسئلة، إذا طبخ العصیر بعد ما غلی واشتد، وقذف بالزبد حتی ذهب ثلثاه، وبقی الثلث لایحل شربه، فیعلم ضرورة أن المراد من المذکور بعد أنّه إذا طبخ وهو حلوّ، ثم اشتد إن کان الذاهب بالطبخ أقل من الثلثین لایحل شربه ـ

۲۹۵۱۰:- قول المصنف: ألاتری انه قال بعد ذلك، أخرج النسائی عن سوید بن غفلة قال: کتب عمر بن الخطاب الی بعض عماله "ان ارزق المسلمین من الطلاء ماذهب ثلثاه، وبقی ثلثه" سنن النسائی، الأشربة، ذکر مایجوز شربه من الطلاء ۲/۲۸۵، برقم ۵۷۲۷ ـ

وأخرج ابن أبی شیبةعن انس: أن أبا عبیدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة کانوا یشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه، وبقی ثلثه، مصنف ابن ابی شیبة، الأشربة ۱۲/۲۴۳، برقم ۲۴۴۶۰ ـ

٢٩٥١٢ :- والفقيه ابو جعفر كان يجعل فى المسألة روايتين ، فى رواية : لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوّا إذا مضىٰ وقت لو كان عصيراً اشتد ، **وفى رواية :** يحل مادام حلوّا وإن مضىٰ وقت لوكان عصيراً اشتد ، وكان يقول فى نقيع الزبيب : إذا لم يطبخ ومضىٰ أوأنه أى وقته ، ولم يشتد ولم يحمض انه لايحل رواية واحدة ، فعلى هذه الرواية سوّى بين المطبوخ أدنى طبخة ، وبين نقيع الزبيب ، وعلى الرواية الأخرى فرّق بينهما ـ

٢٩٥١٣ :- وقد ذكر هشام **فى نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه : مايؤيد الرواية الأولى ، فقال : سألت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب أقل من الثلثين ، ثم أنزل من النار ، وبرد ، قال : إن كان الطبخ منع العصير من أن يغلى ، فلو لا الطبخ لغلىٰ ، فلا خير فى شربه ، قال هشام : وتفسير ذلك انك : إذا عمدت إلىٰ عصير ، وأخذت منه نصفه ، ووضعته على النار ، [وجعلت نصفه فى إناء آخر ، فاذا طبخت الذى وضعته على النار] حتى ذهب منه أقل من الثلثين ، ينظر إلى العصير الذى جعلته فى الإناء الآخر ، فان كان ذلك العصير قد غلى ، فلا خير فى شرب هذالذى قد طبخ ـ

٢٩٥١٤ :- **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه فى العصير اذا طبخ عصيراً حتى ذهب الربع ، ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلثة ، قال : إذا كان من هذا مالو كان عصيراً غلى ، لم يحل وإن طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه ، معناه إذا تركه إلىٰ أن أعاده إلى النار مقدار ماكان يغلى فى ذلك المقدار من غير النار فلا خيرفيه ، وإن كان من هذا قدراً لو كان عصيراً لم يشتد ، فهذا إذا طبخه فهو حلال ، معناه اذاتركه مقداراً لايغلى فيه ، ولايشتد لوكان عصيراً ـ

٢٩٥١٥ :- قال محمد وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : ماكان يبقى من الأشربة بعد مايبلغ عشرة أيام فانى أكرهه ، معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذى لم يطبخ أصلاً إذا لم يحمض فى أوانه ، دلّ ذلك على شدّته ، وانّه صار مسكراً وحراماً ، وكذلك قال أبويوسف فى العصير إذا طبخ وبرد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين ، فلا خير فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : لا بأس بهذا كله ـ

٢٩٥١٦ :- وإذا طبخ العنب قبل العصير ،ثم عُصِرَ ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه إذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه إذا غلى واشتد ، كما فى نقيع الزبيب والتمر ، وأنكر المتقدمون من مشائخنا فى هذه الرواية ، فقد روى الحسن بن ابى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، قال : سمعت أبا حنيفة رحمه اللّٰه : يقول : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهذا اصح ـ

٢٩٥١٧ :- وسئل عن ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى التمر ، والعنب يطبخان ؟ قال : لوكان العنب الذى يطبخ مع التمر لو كان وحده غلى ، فلا خير فيه حتى يطبخ ويذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ـ

٢٩٥١٨ :- **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو خلط الماء بالعصير ، ثم [طبخ] فإن كان الماء يذهب اوّلاً بالطبخ ، يطبخ حتى يذهب الماء كله ، ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملته ـ

٢٩٥١٩ :- وقد نقل أن أباحنيفة رحمه اللّٰه لم يشرب فى عمره المثلث قط ، وإنما قال : يحل شربه حتى لايلزمه تفسيق كبار الصحابة ـ

٢٩٥٢٠ :- **وفى الظهيرية :** القدر التى يطبخ فيها العصير قدر قاعد تها مسطحة غير مقعرة ، وجدارها المحيط بها مستدير فى ارتفاعه على الاستقامة ، وارتفاعه مقسوم بثلثة أقسام متساوية ، فتملأ ، وتطبخ إلى أن يذهب ثلثاه ، ويرجع الباقى فى القدر إلى العلامة السفلى ، وينبغى أن يطبخ طبخاً موصولا غير منقطع ، فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثى العصير ، قالوا : هذا على وجهين : إن أعيد قبل تغير المطبوخ ، وحدوث المرارة ، أو غيرها فيها كان حلالاً ، لأنه بمنزلة الطبخ الموصول ، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ ، وحدوث المرأة ، أو غيرها كان حراماً ؛ لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول ـ

٢٩٥٢١ :- وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه : اذا العصير ، ثم برد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين لاخير فيه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس به إذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركوه وبرد ، ثم أعادوه إلى النار ، إن

كـان بقدر ماتركوه وكان على حاله عصيراً لغلىٰ فى قدر ذلك من غير نار ، فلا خير فيه ، وإن كان لايغلى فى قدر ذلك فلا بأس به ، والفتوى على القول الأول ـ

٢٩٥٢٢ :- **وفى النوازل :** قـال أبو بكر : بلغنى أن داؤد بن العباس جمع الـفقهاء للطعام فيما يطعمون ، وفيهم نصير ، فسقى من هذا الزبيبى ، فتناوله ، نصير وشـربـه ، فـلـمّـا رأى داؤد ذلك مـنه اتخذ مجلس الشراب ، فلمّا فرغوامن الطعام أرادهـم أن يـقـومـوا إلـى ذلك الـمـجـلـس ، فـامتنع نصير ، وقال : أنه حرام ، فقال : سبحان اللّٰه ، يابا بكر شراب واحد ههنا حلال ، وثم حرام ، قال : بلىٰ ههنا تناولنا لـلـحـاجة إليـه لاستمراء الطعام ، وثم يكون التناول للهو وهو حرام ، يعنى إذا كان مـطبـوخـاً وقـد اشتـد ، فـلا بـأس به فى قول أبى يوسف ان شربه لاستمراء الطعام الـقليل منه ، وإن كان غيرمطبوخ فلا خير فيه فى قول محمد ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فهو حرام إن كان يعلم أن الكثير يسكر ، فالقيل منه حرام ـ

٢٩٥٢٣ :- **وفـى الخانية :** خـابية مـن خـمـر صبّت فى نهر غطيم ، مثل الـفرات ، أو اصغر منه ، [ورجل أسفل منه] يتوضأ بذلك الماء ، أو يشرب منه ، إن كـان لايـوجد منه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ ، وإن كان [يوجد] شىء من ذلك لايباح ـ

٢٩٥٢٤ :- ولـو صـب الخمر فى قدح من الماء ، أو فى ماء راكد يخلص بـعـضه الى بعض ، لايحل شرب ذلك الماء ، فإن شربه ، فإن كان لايوجد فيه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لا يحد ، وان كان يوجد شىء من ذلك يحدّ ـ

٢٩٥٢٥ :- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن حبات عنب وقعت فى نبيذ فـانتـفـخـت ، فـقا ل : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت فى النبيذ وغلت النبيذ ، لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لاتغلىٰ إذا كانت وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ ـ

٢٩٥٢٦ :- **ذكـر الحاكم فى المنتقى :** فـى خمر وقعت فى دنّ خل ، قال : لا خير فيه ، وذكر الحاكم بعد هذا فى المنتقى ، الخمر إذا جعل فى المرى(١)

(١) لعلّه المربىّ

فالمرى ، هو الغالب قال : لا بأس بأكله ، وكذلك لو صب رطلا من خمر إذا جعل فى دن من خل ، لابأس باكله ، قد اعتبر الغالب فى هاتين المسألتين ، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى الخمر إذا وقع فى النبيذ الشديد الذى هو عنده حلال ، قال : الخمر يفسده ـ

٢٩٥٢٧ :- وإذا اريق الخمر ، وغسل الظرف ، ثم صنع فيه مرى ، أو خل فلا بأس به ، وهذا إذا كان الظرف عتيقاً ، فأمّا إذا كان جديدا فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر أبداً ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله إذا غسل ثلث مرات ، وجفف فى كل مرة يطهر ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : على قول أبى يوسف اذا كان لم يجفف فى كل مرّة ، ولكن تملأ الماء مرّة بعد مرّة ، فما دام يخرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارته ، وإذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٢٨ :- **م :** ولو تخلل الخمر فى الظرف هل يحكم بطهارته ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وحكى عن الحاكم أبى نصر بن محمد بن مهروية رحمه الله كان يقول : مايوازى الإناء من الخل لاشك أنه يطهر ـ

فأمّا أعلى الحب الذى انتقض منه الخمر قبل صيرورته خلاّ ، فإنه يكون نجساً ، ويجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل ، وإن لم يفعل ذلك وملأ الحب من العصير ، فقد تنجسّ العصير فلا يحل شربه ـ

٢٩٥٢٩ :- **وفى الذخيرة :** وذكر عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله : أن الخمر إذا صار خلاّ طهر الحب كله من غير هذا التكليف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وهو اختيار الصدر الشهيد ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٣٠ :- **م :** وإذا باع العصير ممن يتخذه خمراً فلا بأس به ، وهذا

٢٩٥٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً ، قال : احبّ ، إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمراً ، و إن باعه فلابأس ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى بيع العصير ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ .

قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، [وأمّا علی قول أبی حنيفة فإنه يكره] ۔

٢٩٥٣١ :- **وفی الخانية :** وقيل علی قول أبی حنيفة : إنما لايكره إذا باعه من ذمی بثمن لايشتريه المسلم بذلك ، أمّا إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن ، يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً ، كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتری يتخذ العنب خمراً ، لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن ، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره ، وإن كان لتحصيل العين لا يكره ، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً ۔

٢٩٥٣٢ :- باع العنب ممن يتخذه خمراً لا بأس به ، **م :** وأجمعوا علی أنه إذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمراً ، فلا بأس به إنّما الخلاف فی العصير ۔

وفی الذخيرة : (اعتق خمر ، ثم وقع فی الخل ، فانه يطهر لحركة نصيبها) ۔

واللّٰه أعلم بالصّواب

٢٩٥٣٢ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سالت الزهری عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمراً ؟ قال : لا بأس به ، مصنف عبدالرزاق ، الأشربة ، باب العصير شربه وبيعه ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٤ .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٩/كتاب الصّيد

هوالحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمى مأكولا ، أو غير مأكول ، وهذا الكتاب يشتمل علىٰ اثنى عشر فصلاً .

الفصل الأوّل

فى بيان مايؤكل من الحيوانات ومالا يؤكل

٢٩٥٣٣:- يجب أن يعلم بأن الحيوانات على نوعين : منها مالا دم له ، نحو الذباب ، والزنبور ، والسمك ، والجراد وغير ذلك ، فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد ، غير أن الجراد يحل مات بعلة ، أو بغير علّة ، والسمك إذا مات بغير علّة لايحل ، وإذا مات بعلّة يحل ، وسياتى بيان ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰه ـ

٢٩٥٣٤:- **وفى الكافى :** ولا بأس بأكل الجرّيث ، والمار ماهى ، وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه : يؤكل جميع الحيوان ، واستثنىٰ بعضهم الكلب والخنزير والإنسان ، والخلاف فى البيع والأكل واحد ، وقال مالك رحمه اللّٰه : لايحل الجراد إلّا أن يقطع أحد رأسه ، أو يشويه ـ

٢٩٥٣٣:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمررضى اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، سنن ماجه (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ - مسند أحمد ٩٧/٢، برقم ٥٧٢٣ ـ

٢٩٥٣٤:- أخرج البخارى تعليقاً عن ابن عباس : والجرّيث لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله ، صحيح البخارى (الذبائح) ٨٢٥/٢ ، تحت باب ١٢ ـ باب قول اللّٰه تعالىٰ احلّ لكم صيد البحر ، مصنف ابن أبى شبية (الأطعمة) ٤٢٨/١٢ ، برقم ٢٥٠٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : لا بأس بالجرّى والمار ماهيك ، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ٤٢٩/١٢ ، برقم ٢٥٠٨٢ ـ

٢٩٥٣٥:- م: وماله دم نوعان (١) مستأنس ، (٢) ومتوحّش ، فالذی يـحل تناوله من المستأنس بالاتفاق : وهو الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، وأما الـحـمار الأهلی فلحمه حرام ، **وفـی الذخيرة :** وكـذلك لبـنه وشحمه ، واختلف الـمشـائـخ فـی الانتـفـا ع بشـحمه من غير وجه الأكل ، فحرمه بعضهم قياساً علی الأكل ، وأباحه بعضهم ، وهوالصحيح ۔

٢٩٥٣٦:- وفی السراجية : والـحـمـار الأهلی لايحل وإن صار وحشيّا ، والـوحشی يحل وإن صا رأهليّا ، ووضع عليه الأكاف ، **وفی الكافی :** وكان بشر المريسی ومالك يُبيحان الحمارالأهلی ، واعتبراه بالحمار الوحشی ۔

٢٩٥٣٥:- أخـرج البيهـقـی فی سننه عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما : ثمانية أزواج من الـضـأن اثـنيـن ، ومـن الـمعز اثنين ، قال : الأزواج الثماينة من الإبل والبقر والضان والمعز علی قدر الميسرة ، السنن الكبری للبيهقی (الضحايا) ١٤/١٢٩ ، برقم ١٩٦١٥ ۔

قـول المصنف والدجاج : أخرج البخاری عن أبی موسیٰ قال : رأيت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يأكل الدجاج ، صحيح البخاری (الذبائح) ٢/٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ ۔

قول المصنف : وأما الحمار الأهلی فلحمه حرام : أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمر : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نهی يوم خيبر عن الحوم الحمر الأهلية ، صحيح البخاری (المغازی) ٢/٦٠٦ ، برقم ٤٠٦٤ ، ف ٤٢١٧ ۔

قول المصنف : وكـذلك لـحـمه : أخرج البيهقی فی سننه عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قـال : وكـان بـايـع الـنبـی صلی اللّٰه عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكی ، فنعت له ان يسنتقع فی البان الأتن ومرقها ، فكره ذلك ، السنن الكبری (الضحايا) ١٤/ ٣٢٢ ، برقم ٢٠٠١٣ ۔

وأخـرج ابـن أبـی شيبة عـن عبـد اللّٰه بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن ؟ فقال : حرّم رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لحومها وألبانها ، مصنف ابن أبی شبية (الطب) ١٢/١٢٣ ، برقم ٢٤١٠٦ ۔

٢٩٥٣٦:- أخـرج ابـن أبـی شيبة عـن علقمة قال : كان حمار وحش فی دار عبد اللّٰه ، فـضـرب رجل عنقه بالسيف ، وذكر اسم اللّٰه عليه ، فقال ابن مسعود : صيد كلوه ، مصنف ابن ابی شيبة (الصيد) ١٠ / ٤٩١ ، برقم ٢٠١٥١ ۔

وأخـرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الحمار الأهلی ، صحيح مسلم (الصيد) ٢/١٥٠ ، برقم ١٠٤١ ۔

٢٩٥٣٧:- وأمّا الفرس فلحمه مكروه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، كراهة تنزيه عند بعض المشائخ ، وكراهة تحريم عند بعضهم ، وهوالصحيح ، **وفی الخانية :** ولبنه كلحمه ، وعندهما لا كراهة للحمه ، **وفی الكافی :** روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه الكراهة فی سؤره كما فی لبنه ، وقيل : لابأس ، ليس فی شربه تقليل آلة الجهاد ، **وفی السراجية :** قال الشيخ الامام السرخسی : ماقاله أبو حنيفة رحمه اللّٰه أحوط ، وما قالا : أو سع علی الناس ، وحكی أن الإمام عبد الرحيم الكرمينی سأل أبا حنيفة فی المنام عن كيفية الكراهة ، فقال : كراهة التحريم يا أبا عبد الرحيم ۔

٢٩٥٣٨:- وأمّا البغل عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه لحمه مكروه علی كل حال ،

٢٩٥٣٧:- أخرج النسائی فی سننه عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يحل أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، سنن النسائی (الصيد والذبائح) ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ ۔

قلت : الفرس حلال كما جاء فی الحديث صراحة أخرجه البخاری عن اسماء والترمذی عن جابر فانظر ۔

أخرج البخاری فی صحيحه عن أسماء قالت : نحرنا فرساً علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فأكلناه ، صحيح البخاری (الذبائح) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٥ ، ف ٥٥١٩ ۔

وأخرج الترمذی عن جابر قال : أطعمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . سنن الترمذی (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٣ ۔

قلت : قول أبی حنيفة فی الكراهية معلول بعلة تقليل آلة الجهاد كما فی الهداية ؛ لأنه آلة إرهاب العدوّ فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم فی الغنيمة ، ولأن فی إباحته تقليل آلة الجهاد ، الهداية (الرشيدية) ٤٢٥/٤ ۔ وحكم اللبن حكم اللحم ، فما هو العلة فی اللحم فهو العلة فی اللبن ، شبير احمد القاسمی غفر اللّٰه له ۔

٢٩٥٣٨:- أخرج ابن أبی شيبة عن مولی نافع بن علقمة ان ابن عباس : كان يكره لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكان يقول : قال اللّٰه جل ثناء ه والأنعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون ، فهذه للأكل ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها فهذه للركوب ، مصنف ابن ابی شيبة (الأطعمة) ٣٤٦/١٢ ، برقم ٢٤٨٠٥ ۔

وأخرج النسائی عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ، قال : لا ، سنن النسائی ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٩ .

وعـندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الأتان ،وإن كان الحمار نزا على الرمكة ، فقد قيل : يكره وقد قيل : لايكره ـ

٢٩٥٣٩:- وأمّا السنّور والكلب فلحمهما حرام ، أهليا كان أو وحشيّاً ـ

٢٩٥٤٠:- وأمّـا الـمتوحش فنوعان : (١) صيد البرّ ، (٢) وصيد البحر ، امّا صيد البحر فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك ـ

٢٩٥٤١:- أمـا صيـد البـر فـالذى لايؤكل منه كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والمراد من من ذى الناب والمخلب : الناب الذى هو سلاحه ، والمخلب الذى هو سلاحه ، **وفى الكافى :** فالحمامة لها مخلب ، والبعير لها ناب ، والبقر كذلك ، وليس بسلاح ـ

٢٩٥٤٢:- بيان الأول : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والضبع ،

٢٩٥٣٩:- أخـرج التـرمـذى فـى سـنـنه عن جابرقا ل: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم عـن أكـل الهـر وثـمـنه ، سنن الترمذى (البيوع) ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٨ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٧ ـ

قول المصنف : والـكلب : أخرج عبدالرزاق عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الأنصارى قال : سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل الكلب ؟ فقال : طعمة جاهلية وقد أغنى اللّٰه عنها .

وأخـرج عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء عن الكلب ؟ فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٤ ، برقم ٨٧٣٨ - ٨٧٤٠ ـ

٢٩٥٤٠:- أخـرج احـمـد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : احـلـت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، مسند احمد ٩٧/٢ ، برقم ٥٧٢٣ - سنن ابن ماجة (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ ـ

٢٩٥٤١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ ـ

٢٩٥٤٢:- قـول الـمصنف : الأسد : أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن ابيـه قـال : كـان لهـب بـن أبـى لهـب يسبّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم : اللّٰهم سلط عليه كلبك ، فخرج فى قافلة يريد الشام ، فنزل منزلاً فقال : إنى أخاف دعوة مـحـمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا له : كلاّ فحطّوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، المستدرك للحاكم ١٤٩١/٤ ، برقم ٣٩٨٤ ـ

←

والثعلب ، **وفى الكافى :** والسنّور البرّى والأهلى ، **وفى السراجية :** والكلب ، **وفى الزاد :** وقال الشافعى رحمه الله : يحل أكل الضبع والسباع ـ

٢٩٥٤٣ :- م : وكرهوا أيضا : الفيل ، الدبّ والقرد والضب ، وكرهوا أيضاً سباع الهوام ، نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمّور والفنك والدلف ، **وفى الخانية :** والدلف ابن آوى ـ

قول المصنف : الذئب والضبع : أخرج الترمذى عن خزيمة بن جزء ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ قال ، أو يأكل الضبع أحد ، وسألته عن أكل الذئب ؟ فقال : ويأكل الذئب أحدٌ فيه خيرا ! ، سنن الترمذى (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٢ ـ

قول المصنف : النمر والفهد : أخرج عبد الرزاق عن طاؤس فى قوله : وما علّمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب وغير ها مما يعلّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك ، قال : ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٤ ، برقم ٨٤٩٧ ـ

أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن أبى شيبة (الصيد) ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٦ ـ

قول المصنف الثعلب : أخرج ابن ماجة فى سننه عن خزيمة بن جزء قال : قلت يارسول الله ! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض ، ماتقول فى الثعلب ؟ قال : ومن يأكل الثعلب ! قلت يارسول الله ! ماتقول فى الذئب ؟ قال : ويأكل الذئب أحد فيه خير ، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢٣٣/٢ ، برقم ٣٢٣٥ ـ

قول المصنف والسنور : أخرج أحمد فى مسنده حديثا طويلا عن أبى هريرة ، وطرفه هذا : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : السنور سبع ، مسند أحمد ٣٢٧/٢ ، برقم ٨٣٢٤ ـ

٢٩٥٤٣ :- قول المصنف القرد : أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : ليس القرد من بهيمة الأنعام ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٣/١٢ ، برقم ٢٥٠٤٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال : سئل مجاهد عن أكل القرد ؟ فقال : ليس من بهيمة الأنعام ، مصنف عبد الزراق ٥٢٩/٤ ، برقم ٨٧٤٥ ـ

قول المصنف الضبّ : أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس يقول : أهدت خالتى أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطاً وضبّا ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضبّ ، تقذراً ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم (الصيد) ١٥١/٢ ، برقم ١٩٤٧ ـ

وانظر البخارى ، الأطعمة ، ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٢ ، ف ٥٣٩١ .

وأخرج الترمذى عن ابن عمرأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضبّ ؟ فقال : لا آكله ولا أحرّمه ..... وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضبّ ، فرخّص فيه بعض

٢٩٥٤٤:- م: وكرهوا أيضاً جميع الهوام التى سكنا ها فى الأرض، نحو الفأرة والوزغة والقنفذ، **وفى الخانية:** والضفدع، **م:** وسام أبرص، والحيات، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب، فانه يحل أكله، **وفى تجنيس خواهر زاده:** وقال أبو يوسف الأوزّ مثل الأرنب ـ

٢٩٥٤٥:- اليتيمة: سألت والدى عن القنفذ والحية، ما أشبه ذلك هل يحل أكلها للتداوى إذا قال الطبيب أنه نافع؟ فقال: لا يحل، قلت: أليس

← أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره، وكرهه بعضهم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: أكل الضبّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذراً، سنن الترمذى (الأطعمة) ٢/١، برقم ١٨٥٠ ـ

قول المصنف نحو اليربوع: وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرها ه، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠/ ٤٥٤، برقم ٢٠٢٥٠ ـ

٢٩٥٤٤:- قول المصنف نحو الفأرة: أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر، قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحداء، والفأرة والعقرب، والكلب العقور، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١، برقم ١٧٩٢، ف ١٨٢٨ ـ

قول المصنف الوزغة: أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب أنّ أمّ شربك أخبرته: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ. صحيح البخارى (بدء الخلق) ٤٦٦/١، برقم ٣١٩٩، ف ٣٣٠٧ ـ

قول المصنف: والقنفذ: أخرج أبو داؤد فى سننه عن عيسى بن نميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا، قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً الاية قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال: مالم ندر، سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٢/٢، برقم ٣٧٩٩ ـ

قول المصنف: إلّا الأرنب: أخرج مسلم عن أنس بن مالك قا ل: مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظهران، فسعوا عليه فلغبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، صحيح مسلم (الصيد) ١٥٢/٢، برقم ١٩٥٣ - صحيح البخارى (الصيدوالذبائح) ٨٣٠/٢، برقم ٥٣٢٠، ف ٥٥٣٥، سنن الترمذى ١/٢ ـ

٢٩٥٤٥:- راجع حديث سنن أبى داؤد فى القنفذ فى تخريج رقم المسألة ٢٩٥٤٤ .

ذكـر ابو الليث رحمه اللّٰه انه يجوز بيع الحيات إذا قال تنتفع بها للأدوية فقال : بلىٰ ، وهـو صـحيح ولكن إنما جاز هناك ؛ لانه يصير فى حكم المستهلك تبعا للأدوية ، وإمّا إذا أوده للاكل لايجوز ـ

٢٩٥٤٦ :- وسئـل أيضاً عن السمك إذا وجدفيها خيط ؟ فقال : تملكها حرام ؛ لأنا نعلم أنه سبق لأحد قبل ذلك إلا أن يكون الاخذ محتاجا ـ

٢٩٥٤٧ :- **وفى الهداية :** ويكره الضبع ، والضب ، والسلحفاة ، والزنبور ، والحشرات كلّها ـ

٢٩٥٤٨ :- **وفى الظهيرية :** وأكـل دود الزنبور قبل أن ينتفخ فيه الحياة لا بـاس به ، **وفـى الـملتقط :** وعـن خـلف ويـكـره أكل بيوت الزنابير ، **وفـى الزاد :** وقال الشافعي رحمه اللّٰه : يحل الضب والقنفذ ، وابن عرس لايكره ، **وفى المنظومة فى بابه :** والضب والثعلب والضباع : كذا حلال طيب مباح ـ

وفى الخانية : ويكره البرغوث والذباب والبعوض ، والقمل والقراد ـ

٢٩٥٤٩ :- **م :** وبيـان الثـانـى : الصقر والبازى والشاهين ، والنسر والعقاب ، **وفى السراجية :** والباشق [والبغاث] **وفى الخانية :** والبغاث والحداة ـ

٢٩٥٥٠ :- وامّـا الـعقعق ، والسودانية ، وما أشبه ذلك من ما لا مخلب له مـن الطير لا بأس بأكله ، وعن محمد رحمه اللّٰه فى " الرقيات " فى العقعق إذا كان يأكل الجيف يكره ، وإن كان يلتقط الحب لا يكره أكله ـ

وفى " المنتقى " عـن ابـى يوسف رحمه اللّٰه عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : لا بأس بأكل العقعق ـ

٢٩٥٤٧ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسئلة ٢٩٥٤٣ ـ

٢٩٥٤٩ :- أخـرج أبـوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، سنن ابى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ - صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ـ

٢٩٥٥٠ :- أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن طاؤس عن أبيه ، قال : كره من الطير ما يأكل الجيف ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٢ .

٢٩٥٥١:- وأمّا الغراب الأبقع ، والأسود فهو أنواع ثلثة : زرعی یلتقط الحب ، ولا یأکل الجیف ، وانّه لا یکره ، ونوع منه لا یأکل إلا الجیف ، وأنّه مکروه ، ونوع منه یخلط الحب بالجیف یأکل الحب مرة ، ویاکل الجیف أخری ، وأنه غیر مکروه عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، وعند ابی یوسف رحمه اللّٰه یکره ۔

٢٩٥٥٢:- والفاختة توکل ، وکذلك الدبسی ، وکذلك الخطاف ، وأما الخفاش فقد ذکر فی بعض المواضع أنه یؤکل ، وذکر فی بعض المواضع أنه لا یؤکل ۔

٢٩٥٥٣:- **وفی السراجیة :** ولا بأس بأکل الهدهد ، واللّقلاق ،

٢٩٥٥١:- أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : کره رجال من العلماء أکل الحدأة ، والغراب حیث سماهما النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من فواسق الدواب التی تقتل فی الحرم . مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٠ ۔

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : من یأکل الغراب وقد سماه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاسقاً ! واللّٰه ماهو من الطیّبات ، سنن ابن ماجة (الصید) ٢٣٤/٢ ، برقم ٣٢٤٨ ۔

وأخرج البیهقی فی سننه عن شعبة قال : سألت الحکم عن أکل الغربان ؟ فقال : أمّا هذه السود الکبار فإنی أکره أکلها ، امّا تلك الصغار التی یقال لها الزاغ فلا بأس بأکله ، السنن الکبری (الضحایا) ٢٩١/١٤ ، برقم ١٩٩١٤ ۔

٢٩٥٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنی من سمع الحسن کره أکل الخفّاش ، وأکل السوالی ، قال : فلا أدری الخفّاش السوالی هوأم ، لا ؟ ، مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٤ ، برقم ٨٧٥٠ ۔

٢٩٥٥٣:- **قول المصنف :** یؤکل البوم : هکذا نقل ابن عابدین فی رد المختار فانظر : قال : فی غرر الأفکار : عندنا یؤکل الخطاف والبوم ، ردالمحتار(زکریا) (الذبائح) ٤٤٤/٩ .

ونقل فی الهندیة هکذا : وقیل الشقراق لا یؤکل ، والبوم یؤکل ، الفتاوی الهندیة (الذبائح) ٢٩٠/٥ ۔

قول المصنف : والعصافیر – أخرج النسائی عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : مامن إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغیر حقها إلاسأله اللّٰه عزوجل عنها ، قیل : یارسول اللّٰه : وما حقها ؟ قال : یذبحها ، فیأکلها ، ولا یقطع رأسها یرمی بها ، سنن النسائی ، (الصید) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٥٥ .

والـذى يقال له بالفارسيّة ، ترل ، **وفى الظهيرية :** الشَـقِرّاَق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، قـال رحـمـه اللّٰه تـعـالـىٰ : رأيت بخط والدى : الشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة ، **وفى الخانية :** ولا باس بالقمرى ، والزّرزور ، والعصافير ـ

واللّٰه اعلم

الفصل الثانى

فى بيان مايملك الصيد وما لايملك

۲۹۵۵۴:- **م :** يجب أن يعلم بأن الصيد إنّما يملك بالأخذ ، والأخذ نوعان : حقيقى ، وحكمى ، فالحقيقى ظاهر ، والحكمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد ، قصد به الاصطياد أولم يقصد ، حتى أن من نصب شبكة ، فتعقلّ بها صيد ملكه صاحب الشبكة ، قصد بنصب الشبكة الاصطياد ، أو لم يقصد ، لأن الشبكة إنّما ينصب لأخذ الصيد ، حتى لو نصبها للتجفيف ، فتعقل بها صيد لا يملكه ، ومن نصب فسطاطاً ، وتعقلّ به صيد ، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد يملكه ، وإن لم يقصد لا يملكه ـ

۲۹۵۵۵:- **وفى الكبرى :** نصب شبكة ، فتعقلّ بها صيد ، فجاء انسان ، وأخذ قبل أن يتخلص ويطير ، فهو للأوّل ، ولو أخذه بعد ما تخلّص ، وطار فهو للثانى ـ

۲۹۵۵۶:- م : ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى :** رجل هيّأ موضعاً يخرج منه الماء إلىٰ أرض له ؛ ليصيد السمك فى أرضه ، فخرج الماء من ذلك الموضع إلىٰ أرضه بسمك كثير ، ثم ذهب الماء وبقى السمك فى أرضه ، أو لم يذهب الماء إلاّ أنّه قل ، حتى صار السمك يوخذ بغير صيد ، فلا سبيل لأحد علىٰ هذا لسمك ، وهو لربّ الارض ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه ، ولو كان الماء كثيراً لا يقدر على السمك الذى فيه إلا بصيد ، فمن اصطاد منه شيأ فله ـ

۲۹۵۵۷:- **وفى الذخيرة :** وإذا هيّا موضعاً لذلك ، ودخل السمك ،

۲۹۵۵۴:- نقل الزيلعى عن كتاب التذكرة لابى عبد اللّٰه محمد بن حمدون ، عن ابى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره ، نصب الراية (الصيد) ۳۱۹/۴ ـ

وصار بحال يؤخذ من غير صيد ، كان آخذا للسمك بالدخول فيه ،وصار ملكاً له ، فلا يكون لأحد عليه سبيل ، **م :** ولو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد ، فوقع فيه صيد كان لمن أخذه ـ

٢٩٥٥٨ :- **الظهيرية :** ونهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن دواء ينحل فيه الضفدع ، ونهى عن بيع السرطان ـ

٢٩٥٥٩ :- **م :** ولو أن صيدا باض فی أرض رجل ، وتنكس فيها ، فجاء آخر ، وأخذه فهو له ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد ، بحيث لا يقدر على أخذه لو مدّيده ، فأما إذا كان قريباً من الصيد ، بحيث يقدر علیٰ أخذه لو مدّ يده ، فالصيد لصاحب الأرض ـ

٢٩٥٦٠ :- وعلى هذا إذا حفر بئراً ، ولم يقصد به الاصطياد ، فوقع صيد فيها ، فجاء آخر ، وأخذه إن دَناَ صاحب البئر من الصيد ، بحيث لو مدّيده يقدر على أخذه ، فهو لصاحب البئر لما قلنا ـ

٢٩٥٦١ :- **وفی الملتقط :** وإذا حفر بئراً للصيد ، فتنكس فيه صيد ، فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد ، يكون الصيد للآخذ ـ

٢٩٥٦٢ :- **م :** وإذا دخل الصيد دار إنسان ، وأغلق صاحب الدار الباب عليه ، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد ، ذكر فی العيون : انه إن أراد غلاق الباب للصيد ملكه ، وإن لم يرد لا يملكه ، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فی الوجه الاوّل ، وفی الوجه الثانی يكون للآخذ ـ

٢٩٥٦٣ :- **وفی المنتقى :** صيد دخل دار رجل ، فلمّا راٰه أغلق بابه ،

٢٩٥٥٨ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبی صلى اللّٰه عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فی دواء ، فنهاه النبی صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتلها ، سنن ابی داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ - سنن النسائی (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٦١ ـ

قول المصنف : ونهى عن بيع السرطان ، نقله الزيلعی فی نصب الراية ، وقال : غريب جدّا ، نصب الراية (الذبائح) الحديث الثالث والعشرون ٢٠١/٤ ـ

وصـار الـصيد [بحال لايقدر] على الخروج ، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غيـر اصطياد ، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً ، ولو أغلق الباب ولم يعلم به ، لا يصير آخذا مالكاً له ، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك [فى الفصل الأول وأخذ غيره لا يملكه] وفى الفصل الثانى يملكه ، ولم يشترط إغلاق الباب للصيد ـ

٢٩٥٦٤ :- **فى المنتقى :** كـمـا شـرط فى العيون ، وظنّ بعض مشائخنا رحـمهـم الله : أن رواية الـمـنتقى تخالف رواية العيون ، وليس كما ظنوا ، فشرط إغـلاق البـاب لـلصيد فى المنتقى ثابت دلالة ، فانه قال فى " **المنتقى** " فلما راٰه ، أغلق بابه وإغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لأجل الصيد ظاهرًا ـ

٢٩٥٦٥ :- **وفى الأصل :** مـن اخـذ صيدا ، أو فراخ صيد من دار رجل ، أومـن أرض رجل فهو للآخذ ، إلّا أن يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه أو بإغلاق الباب ليحرزه به بحيث يقدر على أخذه من غير صيد ، فحينئذٍ يكون لصاحب الدار دون الاخـذ ، قـال مشائخنا : وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنّه لا يحتاج فى أخذه إلى المعالجة ، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبـكة ، ولا سهـم ، ومـن مشائخنا رحمهم الله من قال : إذا اتخذ داراً ، أو شجرة ليفرخ الطير فيها ، فالفرخ له ـ

٢٩٥٦٦ :- **وفـى الـمنتقى أيضاً :** رجـل نـصـب حبالة ، فوقع فيها صيد ، فـاضـطـرب وقـطـعها وانفلت ، فجاء آخر وأخذ الصيد ، فالصيد للآخذ ، ولو جاء صـاحـب الـحبـال ليأخذه ، فلما دنامنه بحيث يقدر على أخذه إن شاء ، فاضطرب وانعلت فأخذ آخر ، فهو لصاحب الحبالة ـ

٢٩٥٦٧ :- وإذا رمـىٰ بـالشبكة فى الماء فتعلق به سمكة ، ثم انقطع الخيط فـى الـماء قبل أن يخرج السمك ، وذهب السمك فأخذه آخر فهو للآخذ ، ولو رمى صـاحـب الشبـكة السـمك خـارج الـمـاء فـى موضع يقدر على أخذها ، فاضطربت ووقـعـت فـى الـمـاء ، وذهبـت فأخذها آخر فهى لصاحب الشبكة ، **وفـى الكبرىٰ :** وكذلك لو أرسل كلبه على صيد واحد ، ثم تخلص منه ـ

٢٩٥٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو ألقى [الشبكة] فى الماء ، وطرح غيره الشص ، فوقعت سمكة فى الشبكة ، وتعلق بالشص ، فإن كانت فى الخيوط الضيقة من الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٦٩:- ولو وجد حماماً فى رجله سيرٌ ، أو جلاجل ، أو ظبيًا فى عنقه قلادة ، فهو بمنزلة اللقطة ، وإذا أرسل عصفوراً من يده لم يخرج عن ملكه ، كما إذا سيب دابته، **وفى الجوامع :** رجل أخذ صيداً فانفلت من يده وأخذه غير فهو للأول ـ

٢٩٥٧٠:- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رمیٰ صيداً ، فصرعه فغشى عليه ساعة من غيرجرح ، ثم ذهبت عنه الغشية ، فمضیٰ أو كان طائراً فطار ، فرماه رجل آخر فصرعه ، وأخذه فهو للآخذ ، وإن كان أخذ الاول فى غشيته تلك ، وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله ، فهو للأوّل منهما الذى رماه ، وهو بمنزلة رجل نصب شبكة ، فوقع فيها صيد ، وصاحب الشبكة غائب ، فانفلت الصيد منها ، ورماه آخر فهو للآخر ، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع فى الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٧١:- **وفى الأصل :** إذا رمى صيداً فجرحه ، فأخذه فالصيد للذى رماه ، **وفى الأصل أيضاً :** لو رمیٰ صيداً فأصابه ، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً ، ثم رماه آخر وقتله ، فالصيد للأول ، **وفى الخانية :** لا يحل أكله ، **م :** وإن كان الصيد يتحامل ، ويطير بعد ما أصابه السهم الأول ، فرماه الثانى فقتله فهو للثانى ، **وفى الزاد :** ويؤكل ـ

٢٩٥٧٢:- ولو رماه رجلان معاً فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فأخرجه من أن يكون صيداً ، ثم أصابه سهم الآخر ، فهو للذى أصابه سهمه اوّلاً [وإن رمياه معاً] ، ولو أصابه السهمان معاً فهو لهما ، وإن أصابه سهم الأول فوقذه ، ثم أصابه سهم الثانى فقتله ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤكل ،

٢٩٥٧١:- راجع إلى تخريج رقم السألة ٢٩٤٥٤ .

والـصيد للأول ، وقال زفررحمه اللّٰه : لايؤكل ، وكذا لو رمىٰ أحدهما بعد الآخر ، وقبـل إصـابة الأوّل فهـو كـرّ مـنهـمـا جـميعاً معاً ، فإن أصاب السهم الأول ولـم يـخـرج مـن الامتـنـا ع ، ثـم رمـاه الثانى فهو للثانى ، وإن كان الأول أخرجه من الامتـنـا ع ، ثـم أصـابـه الثـانـى ، فـإن مـات مـن الأول أكل ، ومن الثانى ضمان مانقصته جراحته ، ويضمن قيمته مجروحاً بجراحتين ونصف مانقصته الجراحته الثانية ، وإن لـم يعلم بأىّ الجراحتين فهو كما لو مات منهما ، ولو رميا واصابه سهم أحـدهـمـا قبـل صـاحبه ، وأثخنه فهو للذى سهمه الاوّل ، فالعبرة فى حق [الملك] بحالة الإصابة ، لا بحالة الرمى ـ

٢٩٥٧٣ :- **وذكـر فى " المنتقى "** عـن مـحمد رحمه اللّٰه : لو دخل ظبى دار رجـل ، أو حائطه ، أو دخل حمار وحش دار رجل ، أو حائطه ، فإن كان يؤخذ بـغيـر صيـد ، فهـو لـربّ الدار ، وكذلك الحظيرة للسمك ، وهذا الجواب يخالف جواب المسألة المتقدمة ، ويخالف جواب الأصل ـ

٢٩٥٧٤ :- **وفى الأصل :** لـو أرسـل كلبه على صيد ، فأتبعه الكلب حتى أدخـلـه فى أرض رجل ، أو داره كان لصاحب الكلب ، وكذلك لو اشتد على صيد ، فأخرجه وأدخله دار رجل أو أرضه ، فهو له ـ

٢٩٥٧٥ :- **وفى القدورى :** عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل إصطاد طـائـراً فـى أرض رجـل ، فـإن اتـفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد ، سواء اصـطـاده من الهواء أو على الشجر ، وإن اختلفا ، فقال رب الدار : كنت اصطدته قبـلك ، أو رشـه وأنـكـر الـصيّاد ، فإن كان أخذه من الهواءِ فهو له ، وإن أخذه من داره أو شـجـره فـالقول لصاحب الدار ، فإن اختلفا فى أخذه من الهواء أو الجدار ، فالقول قول صاحب الدار ـ

٢٩٥٧٦ :- **قـال فى الأصل :** ومـن اصـطـاد سمكة من نهر جار لرجل لا يـقـدر عـلـىٰ أخـذ صيده ، فهو للذى أخذه ، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على

أخـذ صيـدهـا إلا بالاصطياد ، فصاحب الأجمة ماصار محرزاً ؛ لما حصل فيها من السـمك ، وإنـما المحرز الآخذ ، فان كان صاحب الأجمة احيا لذلك حتى أخرج الماء ، وبقى السمك فهو لصاحب الأجمة ـ

٢٩٥٧٧ :- وذكـر شـمـس الائـمة الحلوانى رحمه اللّٰه ، من مشائخنا من قال : إن أخرج الماء وليس قصده السمك ، فهو للآخذ ، وإن نضب عنه الماء وإن كـان قـصـده السمك ، ينظر ان لم يمكن أخذه إلا بالصيد فهو للآخذ ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة ـ

نوع آخر من جنس هذه المسائل

٢٩٥٧٨ :- **فى الـمنتقى :** داؤد بـن رشيـد عـن مـحمد رحمه اللّٰه : نحل اتـخـذ كـوارات فـى أرض رجـل ، فـخـرج مـنها عسل كثير ، كان ذلك لصاحب الأرض ، ولا سبيل لأحد علىٰ أخذه ، ولا يشبه هذا الصيد وبيضه ، وأشار إلى معنى الـفـرق ، فـقال : الصيد يجئى ويذهب ، والبيض يصير طائراً ، وإنما يشبه الطير فى هذا النحل نفسها ، ولو أخذ النحل أحد كانت له ، فأمّا العسل فلم يكن صيداً قط ، ولا يـصيـر صيـداً قـط ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها ، فالعسل لصاحب الكوارة ـ

٢٩٥٧٩ :- **وفـى الـمنتقى :** إبـراهيـم عـن محمد رحمه اللّٰه : إذا وضع الـرجـل الشبـكة بيـن يدى قوم ، وقال : خذوه فمن أخذه ، فهو جائز لمن أخذه ، واختـلف الـعـلماء فى صفتهٖ ، أنه تمليك أو اباحة قال بعضهم : تمليك ، ولكن من مجهول يصير معلوما عندالأخذ ، وقال بعضهـم : انه إبا حة ـ

٢٩٥٨٠ :- **وفى الأمالى** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل سبل ماء فى ارضه ، وأرضه ملاحة ، فمن أخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه ، وإذا صار ذلك الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه ـ

٢٩٥٨١ :- قال : وفي نهر شق في أرض رجل فتقدم الطين في أرضه ، فصار قدر ذراع أو ذراعين ، فلا سبيل لأحد على الطين ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه -

٢٩٥٨٢ :- **وفي الملتقط :** لأحد الرجلين حمامة ذكر ، وللآخر انثى ، فالفراخ لصاحب الانثى -

الفصل الثالث

فی شرائط الاصطياد

٢٩٥٨٣:- يجب أن يعلم ن الاصطياد بثلاثة أشياء : الصائد ، والآلة ، والصيد وفی كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة شرائط ، وهذا الفصل لبيان الشرائط فی الصائد !

٢٩٥٨٤:- فنقول : ينبغی أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية ، حتی لا يوكل صيد الصبی والمجنون إذا كانا لايعقلان الذبح والتسمية ، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان بذلك ، يريد بذلك إذا أرسل كلبه أو بازيه ، أو رمیٰ فأصاب الصيد وقتله !

٢٩٥٨٥:- وأن يكون له ملّة التوحيد دعوی واعتقاداً كالمسلم ، أو دعوی لا اعتقاداً كالكتابی ، حتی أن المجوسی إذا أرسل ، أو رمیٰ إلی صيد فأصابه ،

٢٩٥٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : كان لا يری بأساً بذبيحة الصبی إذا عقل الذبيحة ، وسمّی ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٤ ، برقم ٨٥٥٦ !

٢٩٥٨٥:- أخرج البخاری تحت قوله عزّوجل ، اليوم أحّل لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، قال الزهری : لا بأس بذبيحة نصاری العرب ، وإن سمعته يسمی لغير اللّٰه فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله اللّٰه وعلم كفره ...... وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، صحيح البخاری (الذبائح والصيد) ٨٢٨/٢ ، رقم الباب ٢٢ !

قول المصنف : حتی أن المجوسی إذا أرسل الخ : أخرج الدار قطنی عن جابر قال : نهی عن ذبيحة المجوسی ، وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنی ١٩٧/٤ ، برقم ٤٧٥٥ - السنن الكبری ١٣٧/١٤ ، برقم ١٩٤٤٩ !

وأخرج البيهقی عن الحسن بن محمد بن علی قال : كتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه و، من أبی ضربت عليه الجزية علی أن لا توكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، السنن الكبری (الجزية) ١٤ / ٢٣ ، برقم ١٩١٧٥ - مصنف عبد الرزاق٦٩/٦ ، برقم ١٠٢٨ !

وقتلـه لا يحل أكله ، وكذلك لا يؤكل صيد المرتد، **وفى الكافى :** والوثنى ، **م :** لأنه لا ملّة له !

٢٩٥٨٦:- ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرماً ، وأن لا يكون فى الحرم ، حتى لا يؤكل صيدالمحرم ، ولا ما اصطاده الحلال فى الحرم ، والتسمية شرط عندالإرسال والرمى ، ولا بأس بصيد الأخرس من المسلم والكتابى ، لأن له

٢٩٥٨٦:- قال اللّٰه تعالىٰ : يـأيها الـذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، سورة المائدة رقم الآية / ٩٥ !

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى صلى ا للّٰه عليه وسلم قال : ان اللّٰه حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولاينفّر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها الالمعرف ، قال العباس : يارسول اللّٰه الا الا ذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٧/١ ، برقم ١٧٩٧ ، ف ١٨٣٣ ، (علم) ٢١/١ ، برقم ١١٢ !

قول المصنف : حتى لا يؤكل صيد المحرم : قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن المحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : اخبرنى ليث عن عطاء انه قال : لايحل أكله لاحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٤ ، برقم ٨٣٦١ !

وأخرج عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٤ ، برقم ٨٣٦٣ !

قول المصنف : ولا ماصطاده الحلال فى الحرم : أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا ترم صيداً وأنت فى الحل وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته ، فأصبته وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٧ !

قول المصنف : والتسمية شرط عند الإرسال : وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبى ثعلبة الخشنى ، وطرفه هذا : وأما ماذكرت إنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم اللّٰه وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم اللّٰه وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ !

قول المصنف : ولا بأس بصيد الأخرس : أخرج عبد الرزاق عن جابر قال : سألت الشعبى عن ذبيحة الأخرس ؟ فقال : يشير إلى السماء ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ ، برقم ٨٥٦٦ !

ملة التوحيد ، وملّة التوحيد تقام مقام التسمية ، ألاترى أنها اقيمت مقام التسمية فى حق الناسى ، ففى حق الأخرس أولىٰ !

٢٩٥٨٧:- ولـو أرسل النصرانى أو رمىٰ بسهم ، وسمى باسم المسيح لم يـؤكل ، وكذلك الإرسال شرط عندنا فى الكلب والبازى ، حتى أن الكلب المعلم إذا انـفـلـت من صاحبه ، فأخذ صيداً وقتله لا يؤكل ، فإن صاح به صاحب الكلب صيـحة بـعـد مـا انـفلت وسمّى ، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد دطلباً ، وحرصاً فـأخـذ الـصيد وقتله لا يؤكل ، فأمّا إذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله ، فالقياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل !

٢٩٥٨٨:- وعـلى هذا الأصل قلنا : إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمّى ، فزجره مجوسىّ وانزجر بزجره ، وأخذ الصيد وقتله يوكل ، وبمثله لو أرسل المجوسى ، أو من بمعناه كلبه فزجره مسلم ، وسمّى وانزجر بزجره ، وقتل الصيد لا يؤكل !

٢٩٥٨٩:- وقد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الـصيـد : فى مسئلة المسلم إذا أرسل كلبه وزجره مجوسىّ ، أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسى فى ذهابه ، وأمّا إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ،

٢٩٥٨٧:- أخـرج ابـن حـزم عـن عـلى بن ابى طالب قال: اذا سمعت النصرانى يقول : بـاسـم الـمسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل ، المحلى لابن حزم (الأطعمة) ٨٦/٦ ، تحت رقم المسئلة ١٠٠٢ - اعلاء السنن (الذبائح) ١٠١/١٧ !

قول المصنف : وكذلك الإرسال شرط : أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحده ، فكل وإذا أصاب بعرضه فـقـتـل ، فإنه وقيذ فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبى ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فـإن أكـل قـال : فـلا تـأكـل ، فـإنـه لـم يـمسك عليك ، إنما امسك على نفسه ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ !

٢٩٥٨٨:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن الـمسيب فى المسلم يستعير كلبا لمجوسى ، فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به قال قتادة ، وكرهه الحسن ،

وأخـرج أيـضـاً عـن الـزهـرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هوالذى يرسل ويسمّى ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ - ٨٤٩٢ !

ثـم زجـره الـمجوسی بعد ذلك ، وانزجر بزجره لا يؤكل ، **وفـی الكافی :** والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه ، والانزجار زيادة فی إظهار الطلب !

٢٩٥٩٠ :- م : وكـذلك يشتـرط أن لا يشـاركه فی الإرسال والرمی من لاتـحلّ ذبيحته ، كالوثنی والمجوسی ، وتارك التسمية عمداً ، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمی والإرسال ؛ بل يتبع أثر الصيد !

٢٩٥٩١ :- وفـی الذخيرة : الـحـلال إذا أرسـل كلبه علی صيد ، وزجره محرم وصاح له ، فاشتد زجره وقتل الصيد حلّ كله ، **وفی السراجية :** وعلی المحرم الجزاء !

٢٩٥٩٢ :- وفی الظهيرية : وذبيـحة الـصابی وصيده يحل عند أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه ، ويكره عندهما ، وذكر الكرخی أنه لا خلاف بينهم فی الحقيقة ، ولكن الـصـابين قوم يقرون بعيسی ، ويقرأون الزبور ، وهـم صنف من النّصاری ، وإنّما أجاز أبـو حـنيـفة رحـمـه اللّٰه بـحـل ذبائح هؤ لآء ، وفيهم من ليس له الكتب أصلاً ، وهـم يـعبـدون الشـمس وهؤ لآء كعبدة الأوثان ، وإنما أجاز أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فـی حـق هـؤ لآء ، قـال شـمـس الائـمة السرخسی رحمه اللّٰه فيما ذكر الكرخی عـنـدی نـظـر ؛ فـإن أهل الأصول لا يعرفون فی جملة الصابين من يقر بعيسی ، وإنما يقرون بإدريس ويدعون له النبوّة خاصة دون غيره ، ويعظمون الكواكب !

٢٩٥٩٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی الكتاب :** إذا تواری الصيد والكلب

٢٩٥٩١ :- أخـرج عبد الرزاق قال : سئل الثوری عن رجل أشار إلی صيد وهو محرم ، أو هـو فـی الـحـرم فـأصـابـه آخر ، قال أخبرنی إبن جريج وابن أبی ليلیٰ عن عطاء انه قال : عليهما كفارة واحدة ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٤ ، برقم ٨٣٥١ !

٢٩٥٩٣ :- أخـرج البخاری فی صحيحه عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسـلـم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل ، فكل وإن اكل فلا تأكل ، فانما امسك عـلـی نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل ، فانك لا تدری ايهـا قتل ، وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، وقال عبد الاعلیٰ عن داؤد ، عن عامر ، عن عدی انه قال للنبی ←

عـن الـمرسل ، ثم وجده بعد وقت وقد قتله ، وليس فيه أثر غيره ، فهذا على وجهين : (١) إمّـا إن لـم يتـرك الـطـلب حتى وجده كذلك والكلب عنده ، وفى هذا الوجه الـقيـاس أن لا يوكل ، وفى الاستحسان يؤكل ، شرط فى الكتاب أن يكون الكلب عـنـده ، قـالـوا : وهـذا شـرط لازم لـلحل على جواب الاستحسان ، فأمّا إذا وجد الصيد ميتاً ، والكلب قد انصرف عنه ، فلا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٤:- (٢) وامّـا إذا اشتـغل بعمل آخر بعد ماأرسل الكلب ، حتى إذا كـان قـريبـاً من الليل طلبه فوجده ميتاً ، والكلب عنده ، وبه جراحة ، لايدرى أن الـكـلـب جـرحـه أو غيره ، فقال فى الكتاب : كرهت أكله ، ثم ذكر فى هذا الـفـصل كرهت أكله ، وأرادبه كراهة التحريم ، نصّ عليه شمس الائمة الحلوانى ، وشـمـس الائـمة السـرخسـى رحـمـهما اللّٰه ، وذكر القدورى نصّا أنه لا يؤكل ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه اللّٰه : أنه أراد كرهة التنزيه ، والأوّل أصح ، **وفى الظهيرية :** والفتوى على الأوّل !

٢٩٥٩٥:- م : وهـذا كـلـه إذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الـكـلـب ، أمّا إذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ، أو علم أنها جراجة الكلب إلّا أن بهـا جراحة أخرى ليست من جراهة الكلب لايؤكل ، ترك الكلب أو لم يترك ، وكذلك الجواب فى البازى والصقر من اوّله إلىٰ آخره !

٢٩٥٩٦:- والجواب فى الرمى كذا إذا رمىٰ سهما إلى صيد ، فاصابه

← صـلـى اللّٰه عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل ان شاء ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ !

٢٩٥٩٦:- أخـرج ابـن ابـى شيبة عـن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم بـأرنـب فـقال : إنى رميت أرنباً ، فاعجزنى طلبها حتى ادركنى الليل ، فلم اقدر عليها حتى اصبـحـت ، فـوجـدتها وفيها سهمى ، فقال : أصميت أو انميت ، قال : لا ؛ بل انميت ، قال : إن الـليـل خـلـق مـن خلق اللّٰه عظيم لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، لعله اعان على قتلها شىء ؟ انبذها ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ٣٩٥/١٠ ، برقم ٢٠٠٣٣ .

وتواری عن بصره ، ثم وجد ه میتاً وبه جراحة أخری سوی جراحة السهم ، لایؤکل وان کان فی طلبه ، وإن وجده ولیس به جراحة أخری إن لم یشتغل بعمل آخر یؤکل استحساناً ، وإن اشتغل بعمل آخر لا یؤکل قیاساً واستحساناً !

٢٩٥٩٧:- وفی الینابیع : ذکر أبو حنیفة رحمه اللّٰه **فی " المجرّد :** فیمن ارسل کلباً إلی صید وهو فی طلبه علی اثر الارسال ، قال : إن کان فی طلبهٖ أقل من نصف یوم أو نصف لیلة أکل ، وإن کان أکثر من نصف یوم أو نصف لیلة لم یؤکل إلّا أن یذبحه ، **وفی الزیادات :** إن کان فی طلبه یوماً کاملاً ، ثم وجده مقتولا لم یؤکل ، وإن کان أقل من یوم أکل !

٢٩٥٩٨:- وفی فتاویٰ آهو : رمیٰ طیراً فی الماء وجرحه ، فاشتغل الرمی بنزع الخف ، ثم دخل الماء بعد نزع الخف ، فوجد الطیر میتاً بذلك الجرح ، قال : یحل أکله ، وقال القاضی بدیع الدین : اشتغال الرامی بنزع الخف لیس بعذر ؛ لانه حیث ترك الکلب فقد حرم اکله !

٢٩٥٩٩:- سئل أیضاً : رمی صیداً وامر غیره بالطلب ، قال : یجوز ، قیل : إذا ارسل الکلب ولم یسمّ ناسیاً ، فقبل أن یصل سمّی ولم یدعه حتّی أخذ لایؤکل ، وفی الرمی یؤکل ؛ لأن التدارك فی الکلب ممکن بأن یدعوه ، وفی السهم لا !

واللّٰه أعلم

٢٩٥٩٨:- أخرج ابن أبی شیبة عن القاسم فی رجل رمی صیداً علی شاهق ، فتردّی حتی وقع إلی الأرض وهو میت ، قال : إن کان یعلم انه مات من رمیته أکل ، وإن کان شكّ أنه مات من التردّی لم یأکل ، مصنف ابن ابی شیبة (الصید) ٤٠٠/١٠ ، برقم ٢٠٠٥٤ !

٢٩٥٩٩:- أخرج ابن أبی شیبة عن جابر ، عن عامر قال : إذا ارسلت کلبك أو سهمك ، فنسیت أن تسمّی ای حین ترسله ، ثم سمیت قبل أن تاخذه فلا تأکل حتی تسمّی حین ترسله !

وأخرج أیضاً عن الحسن أنه قال فی رجل رمی ونسی ان یذکر اسم اللّٰه ، قال: کان لا یری به بأساً ، مصنف ابن ابی شیبة (الصید) ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ !

الفصل الرابع

فى بيان الشرائط فى الآلة

٢٩٦٠٠:- فنقول : الآلة نوعان : (١) جماد ، كالمزراق ، والسهم ، والرمح ، والمعراض ، وأشباهها ، (٢) وحيوان ، كالكلب ونحوه ، والصقر ، والبازى ونحوهما ، **وفى الظهيرية :** المزراق نوع من آلة الحرب ـ

٢٩٦٠١:- م : فإن كانت الآلة حيواناً ، فمن شرطها أن تكون معلمة ، ولا يكون الكلب معلماً إلابالإمساك علينا ، وترك الأكل ، وإن كان يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله على الصيد ، فعلامة تعلّم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد ، **وفى الكافى :** والحكم فى الفهد والكلب سواءٌ ـ

٢٩٦٠٢:- م : وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه لا يحدّ فى ذلك حدّا ، ولا يوقت وقتا ، وكان يقول : إذا كان معلماً فكل ، وربّما يقول : إذا غلب علىٰ ظن الصايد أنّه معلم ، فإنه معلم [وربّما كان يقول فى ذلك نفوّض إلىٰ قول أهل العلم من الصيّادين أنه معلم ، فإنه معلم] وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ترك الأكل ثلثاً فهو معلم ، وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فى ظاهر روايتهما لا يحل الثالث ، وإنّما يحل الرابع ، وروى عنهما أيضاً : أنه يحل الثالث ـ

٢٩٦٠١:- يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل احل لكم الطيبٰت ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمو نهن مما علمكم اللّٰه ، فكلوا ممّا امسكن عليكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه ، سورة المائدة ، رقم الآية ٤ ـ

٢٩٦٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : إذا اكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلّم ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، ماقالوا فى الكلب يأكل من صيده ٣٧٤/١٠ ، برقم ١٩٩٢٠ ـ

وأخرج ايضاً عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ، مصنف ابن ابى

شیبة ، الصید ، ماقالوا فی الکلب یأکل من صیده ١٠/٣٧٤ ، برقم ١٩٩٢١ ۔

٢٩٦٠٣:- **وفی شرح الطحاوی :** قال ابو عبد اللّٰہ البلخی : عندی هذا الإختلاف مبنی علی اختلاف الحیض ، وهو أن ابا یوسف رحمه اللّٰہ لا یحکم بالانتقال إلیٰ مرتین ، فإذا اخذ مرتین ولم یأکل اکل الثالث ۔

٢٩٦٠٤:- م : وامّا البازی ومابمعناه ، فترك الأکل فی حقه لیس علامة تعلّمه ، وإنما علامته أن یجیب صاحبه إذا دعاه ، حتی ان البازی وما بمعناه إذا أکل من الصید یؤکل صیده ، قال بعض مشائخنا فی البازی : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غیر أن یطمع فی اللحم ، فأمّا إذا کان لایجیب إلا لطمع فی اللحم لا یکون معلماً ، ومتیٰ حکم بتعلیم البازی ففرّمن صاحبه فلم یجبه إذا دعاه ، خرج من حکم المعلم ، ولا یحل صیده ۔

٢٩٦٠٥:- وکذلك الکلب إذا أکل من الصید [خرج من حکم المعلم] وحرم ما عند صاحبه من الصید قبل ذلك فی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰہ ، وعندهما لا تحرم الصیود التی احرزها صاحبها ولم یأکل منها ، قیل : هذا إذا کان العهد قریباً بأخذ تلك الصیود ، وأمّا إذا کان بعیدا بان مضی شهراً أو نحوه وقد قدّد صاحبه لم تحرم بلا خلاف ، وقال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰہ تعالیٰ : الاظهر انّ الخلاف فی الفصلین ، وأجمعوا : أن مالم یحرزه المالك من صیوده أنه تحرم ، هکذا ذکر شیخ الاسلام رحمه اللّٰہ ۔

٢٩٦٠٤:- أخرج ابن أبی شیبة عن عامر والحکم قالا : إذا ارسلت صقرك أو بازیك ثم دعوته ، فاتاك فذاك علمه ، فإذا ارسلت علی صید فاکل فکل ، مصنف ابن ابی شیبة ، الصید ، البازی یأکل من صیده ١٠/٣٩١ ، برقم ٢٠٠٠٨ ۔

وأخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم أن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال : ما علمت من کلب أو باز ، ثم ارسلته وذکرت اسم اللّٰہ فکل مما امسك علیك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم یأکل منه شیئاً ، فإنما امسکه علیك ، سنن ابی داؤد ، الضحایا ، باب فی الصید ٢/٣٩٤ ، برقم ٢٨٥١ ۔

٢٩٦٠٥:- أخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر ، وابن عباس ، راجع الحدیث کاملاً تحت

تخريج رقم السألة /٢٩٦٠٢ ـ

٢٩٦٠٦ :- وأما ما باع المالك ممّا قدّده من صيوده فلا شك أن علیٰ قولهما لا ينقض البيع فيه ، فأمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فينبغی أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتری علی كون الكلب جاهلاً ، قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتی يتعلم ، وحدّ تعلّمه ماذكر فی ابتداء الأمر علی الخلاف وكذلك هذا الخلاف فی البازی إذا فرّ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتی حكم بكونه جاهلاً ، هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك علی الولاء ، يحكم بتعلمه عندهما ، **وفی شرح الطحاوی :** وكذلك إذا اخذ وقطع منه عضواً ولم يأكل ـ

٢٩٦٠٧ :- **وفی التهذيب :** وابن عرس إذا علم فتعلم حل صيده ، وسئل محمد رحمه اللّٰه : عن الذئب إذا علّم فصاد ، قال : اریٰ انه لايكون ، فإن كان لابأس ، وما كان له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حل صيده ، وتعلمه إذا دعی أجاب ـ

٢٩٦٠٨ :- **وفی الينابيع :** يجوز الا صطياد بالكلب ، والفهد ، والنمر ، والأسد ، والذئب ، وابن عرس إذا كان معلماً ، ولا يجوز الا صطياد بالخنزير ـ

٢٩٦٠٩ :- **وفی الكافی :** عن ابی يوسف رحمه اللّٰه أنه استثنی من الجوارح الأسد ؛ والذئب ؛ لأنهما لا يعملان لغير هما ، أمّا الأسد فلعلو رهبته ، وأمّا الذئب فلخساسته ، وألحق بعضهم الحداة [معهما] لخساستها ـ

٢٩٦١٠ :- **وفی الظهيرية :** وإذا علم شيئاً من الضباع حتی جعل يصيد ، مثل عناق الأرض وغيره فلا باس به ، وعناق الأرض دابة صغيرة تعادی الأسد ـ

٢٩٦٠٧ – ٢٩٦٠٨ :- أخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد قال : الفهد من الجوارح ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٣ ـ

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل عن الصقر والبازی والفهد ، وما يصطاد به من

السباع ؟ فقال : هذه كلها جوارح ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٨ ـ

٢٩٦١١:– م: ولـو شرب الكلب من دم الصيد يوكل ، وإن اخذ الرجل الصيد مـن الـكـلـب ، ثـم وثب عليه الكلب ، فانتهب منه قطعة ، أو رمیٰ به صاحبه إليه فاكلها لم يفسده ، وهو على تعلّمه ، ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله ـ

٢٩٦١٢:– ولـو اتبـع الـكلب الصيد ، فانتهش منه قطعة فاكلها ، ثم اخذ الـصيـد بـعـد ذلك ، فـقتله ولـم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ، ولو أكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله ، وأخذه صاحبه منه ؛ فإنه يؤكل ـ

٢٩٦١٣:– وإذا ارسل كلبه أو بازيه على صيد ، فاخذ غيره حل ، **وفی السراجية :** إن ذهب علیٰ سننه ، **وفی الكافی :** وقال مالك رحمه اللّٰه : لا يحل ـ

٢٩٦١٤:– وفـی التهذيب : ولـو ارسـل بـازياً على ظبی ، وهو لا يصيد الظبی ، فاصاب صيداً لم يوكل ـ

٢٩٦١٥:– وفـی الينابيع : ولـو ارسـل كـلبه إلیٰ بعير فاصاب صيداً ، أو أرسـل بـازيه إلیٰ ارنب فاصاب صيداً ، وهو لا يصطاد إلّا ارنبا لم يؤكل مااصطاده ، وإن ارسـل إلیٰ خنزير ، أو إلى ذئب فاخذ ظبياً حل أكله ، **وفی الخانية :** وإن ارسل على ظن أنه صيد ، فإذا أنه ليس بصيد ، فعرض له صيد فقتله لا يؤكل ـ

٢٩٦١٦:– وكذلك لوأرسل على صيد كثير ، وسمّٰى مرة واحدة حالة

٢٩٦١١:– أخـرج البـخـاری تـعليقاً فی كتاب الذبائح والصيد : وقال عطاء : إن شرب الـدم ولـم يأكل فكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ٢/٨٢٤– مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ١٠/ ٣٨٨ ، برقم ١٩٩٩٣ .

٢٩٦١٢:– أخـرج البـخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم ، قـلـت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم اللّٰه فـكل مما امسكن عليك وإن قتلن إلا أن ياكل الكلب ، فانی أخاف ان يكون إنما امسكه علیٰ نـفسـه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا اكل الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦١٣:– أخـرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی رجل ارسل كلبه علیٰ صيد ، فيأخذ غيره ،

قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبة ،الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦٠ ـ

الارسـال فقتل الكل ، **وفى الخانية :** واحداً بعد واحد ، **م :** حـلّ الأكل ، وكفاه تسمية واحدة فى حق الكل ، وكذلك الحكم فى البازى ـ

٢٩٦١٧:- فـرّق بيـن هـذا وبيـنـمـا إذا ذبـح شـاتين بتسمية واحدة ، فإنه لايحل ، والفرق أنّ الذبح فى باب الكلب يحصل بالإرسال ، فلهذا اشترط التسمية وقت الارسال ، والا رسال واحد فيكفيه تسمية واحدة ، بمنزلة مالورمىٰ سهما إلى صيـد فـنفذ ، وأصاب صيداً آخر ، بخلاف مالو ذبح شاة ، ثم ذبح أخرى ؛ لأن الثانى صـار مـذبـوحـاً بـغيـر فـعـل الأول ، فلا بد من تسمية أخرى ، حتى لو أضجع شاتين وذبحهما بمرّة واحدة ، فانّه يكفيه تسمية واحدة ؛ لأن ذبحهما حصل بفعل واحد ـ

٢٩٦١٨:- وهـذا كـلـه مـادام الـكلب فى فور ارساله ، فإن انحرف يمينا وشمالاً ، ثم اخذ صيداً فإنه لايحل أكله ـ

٢٩٦١٩:- وإذا قتـل صيـداً أو جثم عليه طويلاً ، **وفـى الظهيرية :** أى جـلس علىٰ صدره طويلاً ، ثم مرّبه آخر فاخذه وقتله لم يؤكل ؛ لأنه انقطع عنه فور الارسال ـ

٢٩٦٢٠:- وفى الخانية : ولـوتـرك التسمية عند الرمى ، أو عند ارسال الـكـلـب عامداً ، لا يحل اكله ، وإن ترك ناسياً حلّ أكله ، والبازى إذا قتل الصيد حلّ اكله وإن لـم يجرح ـ

٢٩٦٢١:- م : وإذا كـمن الفهد فى ارساله حتى استمكن من الصيد ، ثم وثب عليه وقتله لـم يحرم اكله ، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك .

٢٩٦٢٢:- وإذا ارسل بازيه المعلم فوقع على شىء اى جلس ، ثم اتبع

٢٩٦٢٠:- ولا تأكلوا مما لـم يذكر اسم اللّٰه عليه ، وإنه لفسق ، سورة الأنعام ، رقم الاية ١٢١ ـ

أخـرج ابـن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يرسل كلبه ، وينسى أن يسمىٰ ، قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابى شيبة ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥١ ـ

وأخـرج أيضاً عن قتادة فـى الـرجـل يـرسـل كـلبه وصقره ، فينسى أن يسمىٰ فيقتله ، قال : يأكل ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٥٤ ـ

الـصيـد فـاخـذه وقتله ، لا بأس باكله ، وتاويله : إذا مكث ساعة المكين ، حتى لا ينقطع به فور الارسال وأما إذا مكث زماناً طويلاً يكون للاستراحة ، بحيث ينقطع به فور الإرسال لايؤكل ۔

٢٩٦٢٣:- ومـن شـرائـطـهـا : أن لا يشـاركهـا كلب غير معلم ، أو معلم غير مـرسل ، حتى لوارسل كلبه المعلم وشاركه فی قتل الصيد كلب آخر غير معلم ، يريد به ان ياخذ معه أو يخرج معه ، **وفی الكافی :** أو كلب مجوسی ، **م :** فإنّه لا يؤكل ۔

٢٩٦٢٤:- وإن كـان غيـر معلم رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه ، أو ردّ عـليه سبع فجرح الكلب المعلم ، ومات من جرحه ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الأصـل أنـه يكره اكله ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : ولم يرد بهذه الكراهة التحريم ، وقال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : اراد به التحريم ، وهو الصحيح ۔

٢٩٦٢٥:- وإن رد عـليـه كـلـب مجوسی حتی أخذه ، لا بأس باكله ، بـخـلاف مـالـو مـدّ الـمـجـوسـی قـوساً إلیٰ صيد وأصابه ، فإنه لا يحل اكله ، والبازی فی هذا نظير الكلب ۔

٢٩٦٢٦:- وإن كـان غير المعلم اتبع المعلم ، واشتد عليه حتى ازداد طلبا ، وأخذ الصيد لا بأ س بأكله ، وكذا فی البازی ۔

٢٩٦٢٣:- أخـرج البـخـاری عـن عـدی بن حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انی ارسل كـلبـی واسـمی ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فاخذ فقتل فاكل فـلا تـأكـل ؛ فـإنـمـا امسك علی نفسه ، قلت : انی ارسل كلبی اجد معه كلباً اٰخر ، لا ادری ايّهما اخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ فانما سميت علیٰ كلبك ، ولم تسم علی غيره ، الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلبا اٰخر ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٢ ، ف ٥٤٨٦ ۔

وأخرج مسلم نحوه ٢/١٤٥ ، برقم ١٩٢٩ ۔

وأخرج ابو داؤد نحوه ٢/٣٤ ، برقم ٢٨٥٤ ۔

٢٩٦٢٤:- أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابراهيم قال : إذا ردّ الكلب الذ ی ليس بمعلّم على الكلب المعلم صيداً ، فقد افسد ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠/٣٨٢ ، برقم ١٩٩٤٩ ۔

٢٩٦٢٧:- جامع الجوامع : مسلم صاد بكلب مجوسى يؤكل ، فلو اخذ البازى بمخلابه ، ولم يعقل بأن لا يقدر على التخلص منه ، ثم الثانى ضربه فللثانى ، وكذا الكلب ؛ لأن مخالبه ليس تحرز وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض ، فلبث ماشاء اللّٰه ، ثم ترى فأخذ آخر فهوللاوّل ۔

٢٩٦٢٨:- م : ومن شرطها أن لا يوجد منها بعد الارسال بول ، ولا أكل حتى اذا وجد ذلك منه ، أو طال وقته لا يؤكل الصيد ، وكذلك من شرطها أن يكون جارحاً ، حتى لو قتله من غير جرح لا يحل اكله ، **ذكره فى " الزيادات "** واشار فى الأصل إلا أنه لايحل ، وروى الحسن بن زياد عن [أبى حنيفة] وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ فى غير رواية الأصول : أنه يحل ، فإنه قال : اخذه وقتله ، ولم يفصل بينما إذا قتله جرحاً أو خنقاً وإن لم يجرحه من المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ من قال : ماذكر فى الأصل قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وأمّا ما ذكر فى الزيادات قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقيل : ما ذكر فى الأصل ايجاز، وما ذكر فى الزيادات اشباع ، والصحيح ما ذكر فى الزيادات ، **وفى الفتاوى العتابية :** والمختار ماذكر الزيادات ۔

٢٩٦٢٩:- وعلى هذا إذا كسره لا يحل على ماذكر فى الزيادات ، وروى ابو يوسف رحمه اللّٰه عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا كسر صيداً أو قتله ، لا بأس باكله ۔

٢٩٦٢٧:- اخرج ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب فى كلب المشرك ، قال : إنما هو كشفرته ، قال : وقال الزهرى : إذا كنت انت تصيد به فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٥ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلباً لمجوسى فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ .

٢٩٦٢٩:- قول المصنف : إذا كسر صيداً أو قتله - أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انا نرسل الكلاب المعلّمة ؟ قال : كل ما امسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : انا نرمى بالمعراض ؟ قال : كل ماخزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب مااصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ۔

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، الصيد ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ ۔

وأخرج ابو داؤد نحوه ، الضحايا ، باب فى الصيد ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٤٧ ۔

٢٩٦٣٠:- **وفی السراجية :** وإذا ارسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم اللّٰه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حلّ اكله ، وإن خنقه أو صدمه ولم يجرح لم يحل ، ولو أرسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ۔

٢٩٦٣١:- **وفی الكافی :** ولو ارسل كلبين فوقذه أحدهما ، ثم قتله الآخر أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم ، فصار كان القتل بفعل واحد ۔

٢٩٦٣٢:- ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلباً ، فوقذه كلب أحدهما ، ثم قتله كلب الآخر يوكل ، والملك للأوّل ۔

٢٩٦٣٣:- **وفی التجريد :** ولو اتبع الكلب بإرسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله أحد ، ولم يزجره بعد اتباعه ، أو سبع ، أو ذومخلب من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصاديه ، فردّ الصيد علی كلب المسلم ، فأخذه الأوّل لم يؤكل ، ولو لم يرّ عليه ولكنه استردّ عليه ، وكان الذی اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا بأس باكله ، ولو ردّ عليه آدمی ، أو دابة ، أو طير حلّ ۔

٢٩٦٣٤:- **وفی الذخيرة :** ولو أن رجلا ارسل كلبه المعلم علی صيد ، فكسر رجله ، أو عقره عقراً [أخرجه من الصيدية] ثم ان رجلا آخر ارسل كلبه علی ذلك الصيد ، فكسر رجله الأخری ، أو عقره عقراً فمات الصيد من العقرين ، فنقول : الصيد للأوّل لايحل تناوله ۔

٢٩٦٣٠:- قول المصنف : ولو ارسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ، أخرج ابن ابی شيبة عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمّی ، ای حين ترسله ، ثم سمّيت قبل أن تاخذه ، فلا تاكل حتیٰ تسمّی حين ترسله ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠/٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ ۔

٢٩٦٣١:- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم اللّٰه فكل ممّا امسكن عليك وإن قتلن، إلّا ان ياكل الكلب ؛ فانی اخاف أن يكون إنما امسكه علی نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، با ب إذا أكل

الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦٣٥ :- وهذا إذا ارسل الثانی كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه ، فلو أن الكلب الأوّل جرحه إلا أنه لم يثخنه ، ولم يخرجه من الصيديّة ، حتى أرسل الثانی كلبه فاصابه الثانی ، وجرحه وأثخنه ، وأخرجه عن الصيدية ، فالصيد للثانی ، ويحل تناوله ، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الإنفراد ، ولمّااجتمعا خرج من أن يكون صيداً ، فالصيّد لهما ، [وكذلك إذا اصاباه معا] ـ

٢٩٦٣٦ :- وإن ارسل الثانی كلبه قبل إصابة الكلب الأوّل الصيد ، فالملك لأولهما اصابة ، كما فی السهمين ، والحل ثابت ـ

٢٩٦٣٧ :- ولو ارسلا معاً ، فأصاب أحدهما الصيد قبل الاخر ، فأخذه وأثخنه ، ثم أصابه الاخر ، فالصيد لأولهما اصابة ، وكذلك لو ارسلا على التعاقب ، فأصاب الكلب الثانی الصيد أوّلاً واثخنه ، ثم اصابه الكلب الأول ، فالصيد لصاحب الكلب الثانی ، ولو أصاباه جملة ، أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلّا أنه لم يثخنه ، حتى اصابه الآخر فالصيد لهما ـ

٢٩٦٣٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارسل كلبين فاخذه أحدهما ، وقتله الآخر يحل ، ولو كان الكلبان لإثنين فاثخنه أحدهما ، وقتله الآخر فهو للأوّل وأكل ، **وفی التجريد :** ولو انبعث الكلب إلى صيد ، ولا مرسل له ، فزجره مسلم وسمّى ، فأن انزجر [بزجرهٖ حلّ ، وإن لم ينزجر لايحل] ـ

٢٩٦٣٩ :- ولو اخذ الكلب صيداً ، فاتبع فاكله منه ، ثم اتبع آخرفقتله ولم يأكل ، لم يؤكل واحد منهما ـ

٢٩٦٤٠ :- **وفی تجنيس خواهر زاده :** وإذا ارسل كلبه على صيد لا يراه ، أو رماه فأصابه الصيد ، والرّجل فی طلبه ، فوجده حلّ ـ

٢٩٦٣٨:– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٦٣١ ـ

٢٩٦٤١:– م: وهـذا كلّه إذا كانت الالة حيواناً ، أما إذا كانت الآلة جماداً ، قـال مـحمد رحمه الله **فی "الأصل"** ولا يـحـلّ صيـد البندقة ، والحجر ، والمعراض ، والـعـصـا ، ومـا اشبههـا وإن جـرح ؛ لأنه لا يخرق إلّا أن يكون شيئاً من ذلك قدحدّده وطوّله كالسهم ، وامكن أن يرمى به ، فإن كان كذلك واخرقه بحدّه حلّ ـ

٢٩٦٤٢:– فأمّا الجرح الذی يدق فی الباطن ، ولا يخرق فی الظاهر ، ولا يـحـصـل تسييل الدم به فهو فی معنی الموقوذة ، فالموقوذة حرام بالنّص ، [وفعل] الحديد وغير الحديد فی ذلك سواء ـ

٢٩٦٤٣:– **فـی الهداية :** والأصـل فـی هـذه الـمسائل أن الموت إذا إلى الجرح قطعا حلّ الصيد ، وإن اضيف إلى الثقل قطعا حرم ،وإن وقع الشك ولـم يدر انّه مات بالثقل ، أو بالجرح حرم احتياطاً ـ

٢٩٦٤١:– أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابن عمر : أنه كان لا يأكل ما اصابت البندقة والحجر ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی البندقة والحجر يرمی به فيقتل ، ١٠/٤٠٨ ، برقم ٢٠٠٨٧ ـ

وأخـرج البـخـاری تـعـليـقاً : وقال ابن عمر فی المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سـالـم ، والـقـاسـم ، ومجاهد ، وابراهيم ، وعطاء ، والحسن ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٢/٨٢٣ ـ

وأخـرج البـخـاری عن الشعبی قال : سمعت عدی بن حاتم قال : سألت رسول الله صلی الله عـليـه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا اصبت بحدّه فكل ، وإذا اصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٢/٨٢٣ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦.

٢٩٦٤٢:– حـرمـت عـليـكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والـموقوذة والـمتـردّية والـنـطيـحة وما اكل السّبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب ، الاية ، سورة المائدة ، رقم الاية ٣ .

٢٩٦٤٣:– قـول الـمـصنف : وإن وقع الشك ، اخرج البخاری تعليقاً : قال حسان بن ابی سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، صحيح البخاری ، البيوع ،

باب تفسير المشبهات ١/٢٧٥ ـ

٢٩٦٤٤:- **وفی الينابيع:** ولورماه بمعراض فجرحه ، اكل كيف ما أصاب ، وكذلك البندقة ، والحجر ، والعود ـ

٢٩٦٤٥:- **م:** ولو رمی الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل ، وإن أصابه بقفا السكين ، أو بمقبض السيف لم يؤكل ، والمزراق كالسهم ، وإن حدّد مروة ورمیٰ بها صيداً حلّ ؛ لحصول الدّم لحدّة الآلة ـ

٢٩٦٤٦:- ثم فی كل موضع وجد القطع والبضع ، هل يشترط مع ذلك الإدماء؟ اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : يشترط ، ومنهم من قال : لا يشترط ، ومنهم من قال : إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط ، وإذاكانت كبيرة لايشترط ـ

٢٩٦٤٧:- **وفی الهداية:** ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لايحل ؛ لأنّه قتله دقّا ، وكذا إذا رماه بها فأبان راسه ، أو قطع أو داجه ؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر ، كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ، أو لعله ما ت قبل قطع الأوداج ـ

٢٩٦٤٨:- ولو رماه بعصا ، أو بعود حتی قتله لايحل ، إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً ـ

٢٩٦٤٩:- **م:** ولو رمیٰ صيداً بسهم فمر السهم فی سننه ، وأصاب صيداً آخر ، واصاب ذلك الصيد ونفذ منه ، واصاب صيداً آخر وقتله ، فذلك كله حلال ، **وفی الخانية:** وقال مالك رحمه اللّٰه : يحل الأوّل ، ولا يحل الثانی ـ

وأخرج الترمذی من طريق ابی الحوراء السعدی قال : قلت للحسين بن علی ماحفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : دع مايريبك إلی ما لا يريبك ؛ فإن الصدق طمانينة ، وإن الكذب ريبة ، وفی الحديث قصة ، سنن الترمذی ، صفة القيامة ، باب بلا ترجمة ٢/٧٨ ، برقم ٢٦٣٧ .

٢٩٦٤٧:- أخرج ابن ابی شيبة عن الحسن قال : إذا رمیٰ الرجل الصيد بالحجر، وبالجلّاهقة فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته : مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، ١٠ /٤٠٩ ، برقم ٢٠٠٩٧ ـ

وأخرج البيهقی عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر ، قال : فاصبتهما ، فأمّا أحدهما فمات فطرحه عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنه ، وأمّا الاخر فذهب عبد اللّٰه يذكيه بقدوم ، فمات قبل أن يذكيه ،

فطرحه أيضاً ، السنن الكبرىٰ للبيهقی ، الصيد ، باب الصيد يرمی بحجر ١٤/١٤٥، برقم ١٩٤٧٠ .

٢٩٦٥٠:- **م :** وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط **وفی الخانية :** أو شیء آخر ، **م :** وردّه إلی وراء ه أو يمنة ويسرة ، واصاب صيداً لم يؤكل [وان لم يردّه عن سننه يؤكل ، وعن أبی يوسف : أنه إن ردّه يمنة أو يسرة يوكل] ـ

٢٩٦٥١:- ولو عرض السهم سهم ، أو ردّه عن سننه وأصاب صيداً ، وقتله لم يؤكل ، هكذا **ذكر فی "الاصل" وفی الزيادات :** أنه يؤكل ، قال الشيخ شمس الائمة الحلوانی رحمه اللّٰه : تاويل ماذكرفی الاصل أنّ الرامی الثانی لم يقصد الرمی إلی الصيد ، وانّما قصد اللعب ، أو تعلم الرمی ، أو ترك التسمية عمداً حتی لو قصد الثانی الاصطياد يحل علی رواية الاصل أيضاً ، هكذا ذكر القدوری فی شرحه ، ولو كان الريح شديدة [فوقف] السهم فی سننه ، وأصاب الصيد أكل ـ

٢٩٦٥٢:- **وفی الذخيرة :** وإن الريح أمالته بيمنة أو يسرة ، وأما فردّته عن سننه لا الیٰ وراء ه لم يكن باكله بأس ـ

٢٩٦٥٣:- وإذا رمیٰ مسلم صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم رمی مجوسی فاصاب سهمه سهم المسلم ، فانحرف يمنة أو يسرة إلّا أنه فی سننه ذلك ، واصاب الصيد وقتله ، فالصيد للمسلم ، ولكن لا ينبغی أن يأكله ـ

٢٩٦٥٤:- ولورمی حلال سهماً إلی صيد ، ثم رمی إليه محرم ، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال ، وزاد فی قوّته حتی اصاب الصيد ، فإنه لا يحل اكله ، وإرسال البازی كارسال الكلب ـ

٢٩٦٥٥:- ولورمیٰ رجل صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم ان رجلا آخر رمیٰ ذلك الصيد بسهم ، وسمّی فاصاب سهم الثانی الأوّل ، وأمضاه حتی اصاب الصيد وجرحه وقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : (١) إن كان السهم الأوّل بحال يعلم أنّه يبلغ الصيد بدون سهم الثانی ، إلا أنّ الثانی زاد قوّته فالصيد للأول ، ولم يذكر فی الكتاب ، (٢) وأمّا إذا كان لايدری بأن الأول هل يبلغ الصيد أولًا أو الثانی ؟ قال مشائخنا ، وينبغی أن يكون الصيد للأول ، ويحل تناول هذا الصيد علیٰ كل حال ـ

٢٩٦٥٦:- ولو كان الرامی الثانی مجوسيّا ، فاصاب سهمه سهم المسلم ، فإن علم أنّ سهم المسلم لايصيب الصيد ، لولاسهم المجوسی ، فالصيد للمجوسی ولايحل تناوله ، ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسی ، إلا أن سهم المجوسی زاد فی قوّته ، فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياساً ، ولايحل استحساناً ـ

٢٩٦٥٧:- ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم ، فاقبل الصيد نحو المسلم فارّاً من سهامهم ، فرماه المسلم وسمّی ، فاصابه سهم المسلم فقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : أن كان سهم المجوسی لم يقع علی الأرض حتی رماه المسلم لم يحل أكله ، إلّا أن يدرك المسلم ويذكيه ، فحينئذٍ يحل ، لأنهم أعانوه فی الرمی دون حقيقة الذكاة ، ولا يعتبر بالرمی مع وجود حقيقة الزكاة ، وإن وقعت سهام المجوس علی الأرض ، ثم رماه المسلم بعد ذلك ، وباقی المسألة بحالها حلّ اكله ـ

٢٩٦٥٨:- وكذلك المجوس إذا ارسلوا كلابهم إلیٰ صيد ، فاقبل الصيد هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، أو ارسل كلبه إليه ، فأصاب الكلب فقتل إن كان رمی المسلم وارسالة الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل ، وإن كان حال اتباع كلابهم لايحل ـ

٢٩٦٥٩:- وكذا لو أرسل المجوسی صقراً له أو بازياً ، فهویٰ الصيد إلی الأرض هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، فإن كان رمی المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسی وبازيه لايحل ، وإن كان بعد الرجوع حلّ ـ

٢٩٦٦٠:- وكذلك لو اتبع الصيد كلبٌ غير معلم ، أو بازی غير معلم ، فأقبل الصيد فارّا منه ، فرماه المسلم بسهم ، فهو علی التفصيل الذی قلنا ـ

٢٩٦٦١:- **وفيه :** مسلم رمیٰ سهماً إلیٰ صيد ، فاصاب السهم سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، فدفعه ومضیٰ ، فاصاب الصيد ، وجرحه وقتله حلّ اكله ، وكذا إذا رمیٰ صيداً ببندقة ، أو معراض ، أو حجر فأصاب سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، ودفعه ومضی السهم ، وأصاب الصيد وجرحه ، وقتله حلّ اكله ـ

الفصل الخامس

فی الشرائط التی فی الصيد

٢٩٦٦٢:- فمن شرطه : أن لا يشارك فی موته سبب آخر سوی جراحة السهم ، أو الكلب ، أو ما اشبه ذلك ، وذلك نحو التردّی من موضع ، والوقوع فی الماء ، وجراحة أخری يتوّهم موته من تلك الجراحة ـ

٢٩٦٦٣:- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا أصاب السهم الصيد فوقع علی السطح ، أو علیٰ الأرض من الهواء ، أو مات فإنه يؤكل ، وإذا وقع علی السطح ، أو علی الجبل ، ثم وقع علی الأرض لايؤكل ـ

٢٩٦٦٤:- والأصل : أنه متی دخل فی الصيد لعلّ وعسیٰ لايؤكل ،

٢٩٦٦٢:- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فامسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك علیٰ نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها، فامسكن وقتلن فلا تأكل ؛ فانك لاتدری ايها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلّا أثر سهمك فكل، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين او ثلاثة ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ ـ

وأخرج النسائی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللّٰه عزوجل ، فإن وجد ته قد قتل فكل ، إلّا أن تجده قد وقع فی ماء ، ولا تدری الماء قتله أو سهمك ، السنن الكبری للنسائی ١٥٢/٣ ، برقم ٤٨١٠ ـ

وأخرج البيهقی عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا رمیٰ أحدكم صيداً ، فتردّیٰ من جبل ، فمات فلا تاكلوا ؛ فانی اخاف أن يكون التردّی قتله ، أو وقع فی ماء فمات فلا تاكله ؛ فإنی اخاف أن يكون الماء قتله ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ١٤٣/١٤ ، برقم ١٩٤٦٣ ـ

وأخرج ابن ابی شيبة نحوه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، إذا رمی صيداً فوقع فی الماء ٣٩٩/١٠ ، برقم ٢٠٠٤٦ ـ

وهنا دخل [لعلّ وعسیٰ] لجواز أن یکون التردّی قتله ، **وفی الزاد :** بخلاف ما إذا ذبح الشاة ، ووقعت من السطح ، لأن الذکوٰة مستقرة علیه غیر موقوفة علیٰ شیء آخر .

٢٩٦٦٥:– م: ولو وقع علیٰ شيء ، ومات فإن کان ذلك الشيء مثل الأرض لایقتل ، کالسطح ، والاٰجر المبسوط یؤکل ـ

٢٩٦٦٦:– **وفی الکافی : ذکر فی المنتقی :** أنه إذا وقع الصید علیٰ صخرة ، فانشق بطنه فمات لم یؤکل ، ومراده ما إذ أصابه حدّ الصخرة ، فانشق بطنه بذلك ـ

٢٩٦٦٧:– م: وإن کان یقتل منه ، مثل حد الرمح ، والقصبة المنصوبة ، وحد الاٰجر لا یؤکل ، بخلاف مالو سقط علیٰ الأرض حیث یؤکل وإن احتمل أنه مات بسبب السقوط علی الأرض ـ

٢٩٦٦٨:– قالوا : وهذا إذا کان أصاب الصید جراحة یجوز أن یسلم الصید منها ، بأن اصاب رجله أو یده ، أمّا إذا کانت جراحة لایجوز أن یسلم منها ، إن بقی فیه من الحیاة مقدار مایبقی فی المذبوح بعد الذبح ، کالاضطراب ، ونحوہٖ لایحرم [بالاجماع ، وإن بقی فیه من الحیاة اکثر من ذلك مقدار مایعیش نصف یوم ، أواکثر لایحرم عند محمد رحمه اللّٰه ، وعند ابی یوسف رحمه اللّٰه یحرم] ـ

٢٩٦٦٩:– وإذا رمی طائرًا ووقع فی الماء ، إن کان الطیر مائیًّا ، والجراحة فوق الماء یحل بکل حال ، وإن کانت الجراحة تحت الماء ، أو فی الصید [البرّیّ] الذی فوق الماء أو تحته ، یحتمل أن یکون الموت بسبب الماء ، فباقی الوجوه التی ذکرنا فی فصل التردی من الذی یجوز أن یسلم ، ویجوز ان لا یسلم من الاتفاق والاختلاف ـ

٢٩٦٧٠:– ذکر شیخ الاسلام المسئلة علیٰ هذا الوجه فی شرحه ، وذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه : أن الطیر إذا وقع فی الماء لایؤکل ، برّیّاً کان أو مائیاً ، فیتامّل عند الفتویٰ ـ

٢٩٦٧٠:– أخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم : أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : إذا وقعت رمیتك فی ماء ، فغرقت فماتت فلا تأکل ، سنن ابی داؤد ، الصید ، باب فی الصید ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٥٠ ـ ←

٢٩٦٧١:- ومن شرائطه: أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه، حتى يكون حلّه بلا شبهة وخلافٍ؛ فإنه لو وصل إليه الصائد وهو حيّ، ففيه كلمات على مايأتى بيانها ـ

٢٩٦٧٢:- ومن شرائطه: أن يكون متنفراً، ومتوحّشاً، ولايكون ألفاً، كالدواجن من الوحوش ـ

← وأخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصيد؟ فقال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم اللّٰه، فإن وجدته قد قتل، فكل إلّا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل، فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك، سنن الترمذى، الصيد، باب فى من يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء ١/٢٧٢، برقم ١٤٩٥ ـ

الفصل السادس

فيما لايقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل

٢٩٦٧٣ :- وإذا أرسل كلبه إلیٰ صيد فجرحه الكلب ، ثم وصل إليه صاحبه وهو حيّ ، أو رمیٰ سهما إلى صيد فأصابه ، فوصل إليه صاحبه وهو حی ، فهذه المسألة على وجهين : أن تمكن من الذبح بأن كان فی الوقت سعة ، ومعه آلة الذبح لايحل إلا بالذبح ، وإن لم يتمكن من الذبح ، إن كان عدم التمكين لفقد الآلة ، فكذلك لايحل إلابالذبح ۔

٢٩٦٧٤ :- قال شيخ الاسلام فی شرحہ : وقد روی فی غير رواية الأصول عن ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه : أنّه يحل ، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت ، بأن بقی فيه من الحيٰوة مقدارمالا يتأتی فيه الذبح ، ذكر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه فی شرحه : انه لا يحل عندنا ، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعی رحمه اللّٰه ، وبه أخذ الصدر

٢٩٦٧٣ :- أخرج الترمذی عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن ابيها : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نهی يوم خيبر عن كل ذی ناب من السباع ، وعن كل ذی مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن المجثّمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالیٰ حتی يضعن مافی بطونهن ، سنن الترمذی ، الصيد ، باب ماجاء فی كراهية أكل المصبورة ٢٧٢/١ ، برقم ١٥٠١ ۔

وأخرج مسلم عن عدی بن حاتم قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم اللّٰه ، فإن امسك عليك فادركته حيّا فاذبحه ، وإن ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله الخ .. صحيح مسلم ، الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمی ١٤٦/٢ ، برقم ١٩٢٩ ۔

وأخرج ابن ابی شيبة عن نافع : أنه رمیٰ دبسيًّا بحجر فصرعه ، فاخذ عبد اللّٰه يعالجه بقدوم معه ليذبحه ، فمات فی يده قبل أن يذبحه فالقاه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٨٧/١٠ ، برقم ١٩٩٨٤ ۔

الشهيد رحمه اللّٰه فی " واقعاته " ، **وفی العتابية :** وهو المختار ، **وفی الينابيع :** وروی عن أصحابنا الثلثة أنّه يؤكل استحساناً ، وبه أخذ الشافعی رحمه اللّٰه تعالی ، وقيل : بأن هذا أصح ـ

٢٩٦٧٥ :- وذكر شيخ الاسلام فی شرحه : إن كان الباقی من الحيوٰة مقدار ما فی المذبوح بعد الذبح يحل ، قيل : هو قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، أمّا علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لايحل ، وأن الباقی من الحياة اكثر ممّا يكون فی المذبوح ، إلّا أنه لايتأتی فيه الذبح بذلك القدر ، لايحل ، قيل : هذا بلاخلاف ـ

٢٩٦٧٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل فی باب المتردّی : وما أدركت ذكاته من المتردّی ، وما أكل السبع فذكيتها حل، وتكلموا فی إدراك ذكاته ـ

٢٩٦٧٧ :- فالحاصل أنه إذا كان يتوهم أن يعيش قبل الذكاة بلاخلا ف ، حتی لو ذكاها يحل ، وإن كان لايتوهم أن يعيش لكن بقی فيه من الحياة اكثر ممّايبقی فی المذبوح بعد الذبح ، كالحركة وشبهها ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لايقبل الذكاة ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يقبل ، وإذا بقی فيه من الحياة مقدار ما يبقی فی المذبوح بعد الذبح ، نحو الحركة وشبهها فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايقبل الذكاة ، وامّاعلی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه اختلف المشائخ ، ذكر الاسبيجابی ، وشمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وشمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يقبل ، وذكر شيخ الاسلام : أنه لا يقبل ، فشيخ الاسلام سوی بين هذا وبينما إذا جرحه الكلب ، أو السهم

٢٩٦٧٦ :- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير اللّٰه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ماذكيتم ، سورة المائدة ، رقم الاية / ٣ ـ

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لی : الموقوذة ، والمتردية، والنطيحة ، وما أكل السبع منها ، قال : إذا ذكّيتها وعينها تطرف ، أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهی تتحرك ٤/٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٥ ـ

وقد بقى فيه شيء من الحياة مقدار مابقى فى المذبوح بعد الذبح ، فإنه لا يكون محلاّ للذكوة حتى لو أخذه المالك ولم يذكه حلّ ، وهم فرقوا ـ

٢٩٦٧٨:- الجواب فى الشاة إذا مرضت ، وبقى فيها من الحيوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد ، كالجواب فى التى أكلها السبع ، وبقى فيها من الحياة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ـ

٢٩٦٧٩:- **وفى الهداية :** هذا إذا كان يتوهم بقاء ه ، إمّا إذا شق بطنه ، وأخرج ما فيه ، ثم وقع فى يد صاحبه حلّ ، وقيل : هذا قولهما ، اما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لايؤكل ايضاً ـ

٢٩٦٨٠:- وهذاالذى ذكرنا إذا ترك التسمية ، فلو انه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك المتردّية ، والنطيحة ، والموقوذة ، والذى بقر الذئب بطنه ، وفيه حيٰوة خفيّة أو بينة ، وعليه الفتوى ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه انه إذا كان بحال لايعيش مثله لا يحل ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل ، وإلا فلا ، ولو ادركه ولم يأخذ ، فإن كان فى وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وإن كان لايمكنه ذبحه أكل ـ

٢٩٦٨١:- م : وإذا ضرب البازى الصيد بمنقاره ، أو مخلبه حتى اثخنه ،

٢٩٦٧٨:- أخرج البخارى من طريق نافع سمع كعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن اباه اخبره أن جارية لهم كانت ترعىٰ غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تاكلوا حتى اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، أو بعث اليه فامر النبى صلى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأكلها ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٢/٨٢٧ ، برقم ٥٢٨٧ ، ف ٥٥٠١ ـ

وأخرج ابو داؤد عن رجل من بنى حارثة : أنه كان يرعىٰ لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، ولم يجد شيئاً ينحرها به ، فاخذوتداً ، فوجأ به فى لبّتها حتىٰ أهريق دمها ، ثم جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها ، سنن ابى داؤد ، الضحايا ، باب الذبيحة بالمروة ٢/ ٣٩٠ ، برقم ٢٨٢٣ ـ

٢٩٦٨١:- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة ٢٩٦٧٣ .

أو جرحه الكلب ، ثم جاء صاحبه ويمكن من اخذه فلم يأخذه حتى ضربه الكلب ، أو البازى مرة أخرى ، ومات الصيد ، عامّة الشائخ على أنه لايحل أكله ۔

٢٩٦٨٢ :– وإذا رمى سهما إلى صيد ، فاصابه وأثخنه لايستطيع براحاً ، ثم رماه بسهم آخر فأصابه ومات ، لايحل أكله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : هذا إذا اعلم انه مات من الرمية الثانية ، أو لم يعلم انه مات من أيتهما ، أمّا إذا علم انّه مات من الرمية الأولى حلّ ۔

٢٩٦٨٣ :– وإن رماه بسهم وأصابه ، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه ، ان لم يثخنه الاول حل ، وإن اثخنه الاول الّا انه بقى فيه من الحيٰوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ، [نحو الاضطراب بأن أبان الاول رأسه ، وفى هذا الوجه يحل ايضاً ، وإن كان الباقى فيه من الحياة اكثر ممّا يبقى فى المذبوح بعد الذبح]، **وفى الهداية :** بأن يعيش يوماً أو دونه ، **م :** فعلىٰ قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يحرم الثانى بالرمى الثانى ۔

٢٩٦٨٤ :– **وفى الخانية :** مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد ، فضربه الكلب اوّلا فوقذه ، ثم ضربه ثانياً فقتله ، حلّ أكله ۔

٢٩٦٨٥ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولورماه رجلان فأصابه أحدهما وأثخنه ، ثم رماه الثانى ، فان مات منها ، أو لم يعلم وضمن الثانى الأوّل نصفه حيّا ، ونصفه لحماً ، وإن علم انه مات من الثانى لم يحل ، وضمن قيمته حيّا مجروحاً بالاول ، وان أدركه الاوّل ولم يذكه حتى مات ، ضمن الثانى له نقصان جرحه ، ونصف قيمته مجروحاً ۔

٢٩٦٨٤ :– أخرج البخارى عن عدى حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انا نرسل الكلاب المعلة ؟ قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال وإن قتلن ، قلت : إنا نرمى بالمعراضى ؟ قال : كل ما خزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢/٨٢٣ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ۔

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ،الصيد ١/٢٧١ ، برقم ١٤٨٩ ۔

٢٩٦٨٦:- م : وإذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم حلّ ؛ لانه حين رماه كان صيداً ۔

٢٩٦٨٧:- والعبرة في حق الأكل لوقت الرمي ، إلّا في مسألة واحدة ذكرها محمد في أخر كتاب الصيد ، وصورتها : الحلال اذا رمىٰ صيداً والصيد ، في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم ، والسهم على أثره ، فأصابه السهم في الحرم ، ومات في الحرم أو في الحل ، لايؤكل ، واعتبر وقت الاصابة ، امّا فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي ۔

٢٩٦٨٨:- وفي الفتاوى العتابية : حلال رمى صيداً فأصابه في الحل ومات في الحرم ، أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ، ومات في الحل لايحل ، وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول ، وكذا إذا أرسل كلبه في الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل ، وعليه الجزاء ۔

٢٩٦٨٩:- وفي الذخيرة : يجب أن يعلم أن من رمىٰ سهماً إلىٰ صيد ، فالعبرة في حق الملك لوقت الاصابة ، وفي حق الأكل لوقت الرمي ، هذا هو المذكور في عامة الكتب ۔

٢٩٦٩٠:- ولهذا قلنا : المسلم إذا ارمىٰ سهماً إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ باللّٰه ، ثم أصابه السهم حلّ تناوله ، والمرتد إذا رمىٰ إلى صيد ، ثم أسلم ، ثم أصابه لا يحل تناوله ۔

٢٩٦٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره ان يرسل الرجل كلابه وهوفي الحرم علىٰ صيد في الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيّاً ، قال عطاء : وان سرحت كلابك في الحل ، فقتلن في الحرم فلا غرم عليك ولا تاكله ، فقلت له : فأخذته في الحل ، ثم دخلت في الحرم فادركته حيّاً ؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته في الحرم ، قال : ليس لك لا تأكله ايضاً ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به ٤/٤٤١ ، برقم ٨٣٧٠ .

٢٩٦٩١:- **السراجية :** مجوسی رمیٰ سهمه الیٰ صيد] ثم وقعت الرمية فی الصيد لم يؤكل ـ

٢٩٦٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی " الزيادات "** رجل رمیٰ صيداً بمعراض أو ببندقة أو بحجر فأصاب جناح الصيد وكسره ، ولكن لم يجرحه فأقبل الصيد يهوی ليقع علی الارض ، فرماه آخر ببندقة أو بمعراض أو حجر وكسر الجناح الاوّل ، ثم وقع الصيد علی الارض ، فلم يذكه حتی مات فالصيد للاوّل ، ولا يحل تناوله ، فان ادركه وذبحه أو لم يذبحه ، فهو علی التفصيل الذی ذكرنا ـ

٢٩٦٩٣:- **وفی النوادر :** فإذارمی سهماً إلی صيد فأصابه ، فوقع عند مجوسی مقدار مايقدرعلی ذبحه فمات ، لايحل تناوله ؛ لأنه قادر علی ذبحه بتقديم الاسلام ، فاذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر علی أن يذكيه فمات ، روی عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا يحل ، وعن محمد رحمه اللّٰهانه يحل ، وإن وقع عند صبی لا يعقل الذبح لا يحل ، **وفی العيون :** ولو أخذه الصبی فجعل يلعب حتی مات لا يؤكل ـ

٢٩٦٩٤:- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** شق [الرجل بطن شاة ، وأخرج ولدها وذبح الولد ، ثم ذبح الشاة ، فإن كانت الشاة] لا تعيش من ذلك لايحل ، وإن كانت تعيش من ذلك تحل شاة ـ

٢٩٦٩٥:- ذبحت شاة ولم تتحرك بعد الذبح ، ولم يخرج منها الدم ،

٢٩٦٩١:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعيد بن جبيرقال : لا تأكل من صيد المجوسی سمّی او لم يسمّ ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، من كره صيد المجوسی ١٠ /٣٩٥ ، برقم ٢٠٠٣٢ ـ

٢٩٦٩٥:- أخرج البيهقی عن محمد بن زيد : أن رجلاً ذبح شاة وهو یریٰ أنها قدماتت فتحرّكت ، فسأل ابا هريرة رضی اللّٰه عنه ؟ فقال له : كلها ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب ماجاء فی البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤/١٤٨ ، برقم ١٩٤٧٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابی مرة مولیٰ عقيل : أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسالت زيد بن ثابت ؟ فقال : ان الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أباهريرة ؟ فقال : كلها اذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٦ .

فالمسألة على وجهين : (١) إن علم حياتها وقت الذبح حلّت ، ذكر الصدر الشهيد المسألة **فی "واقعاته"** من غير ذكر الخلاف ، وذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الصيد اختلاف المشائخ فی هذا الوجه ، قال : كان الفقيه ابو القاسم الصفّار يقول : لا يحل ، وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه يقول : يحل لو جود فعله الذكوٰة ، (٢) وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح ، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلاً لايحلّ ، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح ، أو خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حلّ ـ

٢٩٦٩٦:- **وفی تجنيس الناصری :** والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال الدم كثير ولم تتحرك لا تؤكل ، وان لم يسل شيیء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ، **وفی الفتاوی العتابية :** إن تحركت أو حركت ذنبها تحل ـ

٢٩٦٩٧:- **وفی الينابيع :** وإن خرج منها الدم ولم تتحرك ، وخروجه مثل مايخرج من الحی عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وبہ ناخذ ـ

الفصل السابع
فی صيد السمك

٢٩٦٩٨ :- الأصل عندنا فی إباحة السمك : أن ما مات بآفة يوكل ، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل ، وإن قتلها شیء من طير الماء أكل ، وإن ألقاها فی جب ماءٍ وماتت فكذلك ، إذا جمعها فی حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر علی أخذها بغير صيد ، فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن ، وإن كان لايقدر علی أخذ هن من غير صيد ، فلا خير فی أكلهن ـ

٢٩٦٩٩ :- ولوماتت فی الشبكة وهی لا تقدر علی التخلص منها ، أو اكلت شيئاً مما يلقی فی الماء لتاكله ، فماتت منه ، وذلك معلوم فلا باس بأكله ، وكذلك لو ربطها فی الماء ، فماتت وكذلك لو جمد الماء ، وبقيت فی الجمد وماتت ـ

٢٩٧٠٠ :- ولو ماتت بحرّ الماء أو برودته ، **وفی التجريد :** وكدر الماء ،

٢٩٦٩٨ :- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد الجاری قال : سالت ابن عمر ، وابن عمرو عن الحيتان تموت صرداً ، أو يقتل بعضها بعضاً ؟ قالا : حلال ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ٤١٦/١٠ ، برقم ٢٠١٣٢ ـ

وأخرج البيهقی نحوه ، السنن الكبری للبيهقی ١٥٩/١٤ ، برقم ١٩٥١٤ ـ

وأخرج أيضاً عن إبراهيم : أنه كره من السمك مايموت فی الماء ، إلّا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات ، فلم ير بأكله بأساً ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی الطافی ٤١٢/١٠ ، برقم ٢٠١١٠ ـ

٢٩٧٠٠ :- أخرج البيهقی عن سعد الجاری مولیٰ عمر بن الخطاب أنه قال : سالت عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً ؟ فقال : ليس بها باس ، قال سعد : ثم سالت عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ؟ فقال : مثل ذلك ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب مالفظ البحر وطفامن ميتة ١٥٩/١٤، برقم ١٩٥١٤ ـ

وأخرج ابن أبی شيبة نحوه ، مصنف ابن ابی شيبة ١٠/ ٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ۔

م : ذكر القدوری رحمه اللّٰه أن فيه روايتين ، وذكر فی بعض الروايات الخلاف بين أبی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه ، وقال فی موضع : علی قول ابی يوسف لايؤكل وعلی قول محمد رحمه اللّٰه يؤكل ، وقال فی موضع آخر : علی قو ل ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ يؤكل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ لا يؤكل ،[وذكر فی غير رواية الاصول : أن علی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يحل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه يحل ، **وفی السراجية :** قال محمد رحمه اللّٰه يحل أكله ، وبه أخذ الفقيهابو الليث ، وعليه الفتویٰ ، **وفی التجريد :** وأصناف السمك كلها حلال ۔

٢٩٧٠١:– م : وفی الفتاوی العتابية : وعن محمد رحمه اللّٰه لا يؤكل الطافی ، لا لأنه حرام ، لكن لأنه يتغير فينفرالطبع عنه ، فصار من الخبائث ۔

٢٩٧٠٢:– ولو مات فی الماء ولم يطف أكل ، وكذلك كل مامات بسبب يحل ، بأن ضربه بخشب ، أو نحوه أو قطعه سمكة أخری ، أوقطعة غيره ۔

٢٩٧٠٣:– ولو وجد فی الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل ، ولا يحل ماذرقها طائر ۔

٢٩٧٠٤:– وإذا انحسر الماء عنها يؤكل ، وكذلك مانبذها الماء ،

٢٩٧٠١:– أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ما ألقیٰ البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه ، سنن أبی داؤد ، الأطعمة ، باب فی أكل الطافی من السمك ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ ، سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافی من صيد البحر /٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ۔

٢٩٧٠٢:– قول المصنف : أو قطعه سمكة أخری ، أخرج ابن أبی شيبة عن حميد قال : سئل عبد اللّٰه بن عبيد بن عمير ، عن رجل رمیٰ بشصه فأخذ سمكة ، فجاء ت سمكة اخریٰ فضربتها ، فذهبت بنصفها ؟ قال : يأكل مابقی ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ١٠ /٤١٧ ، برقم ٢٠١٣٥ ۔

٢٩٧٠٤:– أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

عليه وسلم: ماالقى البحر ، أو جزرعنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ،

والقاها على الحد يؤكل ، وان انحسر الماء عن بعضها ، ان كان رأسها فى الماء لا توكل ، وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل ، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه ۔

٢٩٧٠٥:- **فى المنتقى :** إذا كان الرأس وحده فى خارج الماء توكل ، وإذا كان الرأس فى الماء ، إن كان ماعلى الأرض النصف أو أقل لا يؤكل ، وإن كان ماعلى الأرض أكثر من النصف يوكل ۔

٢٩٧٠٦:- وإذا اصطاد سمكة ، فوجد فى بطنها اخرى أكلها ، **وفى اليتيمة :** إذا كانت السمكة صحيحة الخلق وإن كانت قطعا قطعاً لا يحل ۔

٢٩٧٠٧:- **م :** وهذه المسألة تدل على انّه إذا وجد فى بطن السمكة الطافية سمكة إنها توكل وإن كانت الطافية لاتوكل ، وعن محمد رحمه اللّٰه : فى السمكة توجد فى بطن الكلب أنه لا بأس باكلها ، يريد به إذا لم يتغير ۔

٢٩٧٠٨:- وإذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأ س بأكل ماقطع منها ، وإن كان ما قطع مبان من الحى ، والمبان من الحى ميّت ، إلّا أن الميت من السمك حلال إذا مات بآفة ، والمبان من السمك ميت بآفة ، وكذلك لا بأس بأكل الباقى ۔

٢٩٧٠٩:- **وفى الذخيرة :** إذا وجد السمك ميتاً علىٰ وجه الماء ، وبطنه من فوق الماء لم يؤكل ، لأنه طاف ، وإن كان ظهره من فوق الماء أكل ، لانه ليس بطاف ۔

سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى اكل الطافى من السمك ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ – سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافى من صيد البحر / ٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ۔

قول المصنف : وكذلك ما نبذها الماء ، أخرج البخارى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عمرو انه سمع جابراً يقول : غزونا جيش الخبط وامّر علينا ابو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقىٰ البحر حوتاً ميتاً لم يرمثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ٢/٨٢٦ ، برقم ٥٢٧٩ ،ف ٥٤٩٣ ۔

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الصيد ، باب اباحة ميتات البحر ٢/١٤٧ ، برقم ١٩٣٥ ۔

٢٩٧٠٩:- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه ، وانظر الحديث كاملا تحت تخريج

رقم المسالة ٢٩٧٠١ – ٢٩٧٠٤ .

٢٩٧١٠ :– **وفی المنتقی عن محمد رحمه الله :** إذا كانت السمكة أسفلها الماء وماتت لم توكل ، **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد ، ويوسف بن محمد عن السمكة إذا أخذت ، وارسلت فی الماء النجس فكبرت فيه ؟ فقال : لا بأس باكلها للحال ۔

٢٩٧١١ :– وسئل الخجندی عمن أخرج من البحر أو الجيحون حبّا ، [وفی الحب ماء وسمكة ، ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة ؟ فقال : نعم ۔

٢٩٧١٢ :– وسئل أيضاً : عن ملح] ذاب فوق جمد البحر ، ثم اختلط ماء البحر بماء الملح ، فماتت سمكات كانت فی البحر بهذا السبب ، هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم ۔

٢٩٧١٣ :– **وفی الخانية :** ولو لدغت حية سمكة فی الماء فقتلها أكل ، ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ۔

٢٩٧١٣ :– قول المصنف : ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ۔

أخرج البيهقی عن ابن عباس رضی الله عنهماقال : كل ماالقی البحر ، وما صيد منه ، صاده يهودی ، أو نصرنی ، أومجوسی ، قال : وطعامه ما ألقی ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، ١٤/١٥٥ ، برقم ١٩٤٩٦ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسی السمك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٣ ، برقم ٢٠٠١٨ ۔

الفصل الثامن

فى الرجل يسمع حسّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه

٢٩٧١٤:- قال محمد رحمه اللّٰه، **فى الأصل:** ومن سمع حسّاظنّ انه حسّ صيد، فأرسل كلبه أو رماه، فأصاب صيداً، فإن كان ذلك الحسّ حسّ صيدٍ فلا بأس بتناول ما أصاب، يستوى فيه أن يكون الذى سمع حسه ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم، وإن كان ذلك الحسّ حسّ إنسان، أو حسّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصابه، **وفى الكافى:** وقال زفر رحمه اللّٰه: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه، كالسّباع ونحوها لم يؤكل ـ

٢٩٧١٥:- **م: وفى النوادر:** إذا رمىٰ طائرا فأصاب طيرا آخر، وذهب ذلك الطير، ولا يدرى أنه كان أهليا أو حشيّاً، فانه يحلّ تناول ما أصابه بخلاف سائر السباع، [وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه: أنه إذا كان الحس حس خنزير، لا يحل تناول ماأصاب بخلاف سائر السباع ـ

٢٩٧١٦:- وإن كان ذلك الحس حس سمكة، وظن طير الماء، أو كان ذلك الحس حس جراد، وظنّه صيداً لم يؤكل ـ

٢٩٧١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** رمىٰ جرادة أو سمكة فأصاب صيداً، فعن أبى يوسف رحمه اللّٰه روايتان والمختار أنه يؤكل ـ

٢٩٧١٨:- **م: وفى المنتقى:** إذا سمع حسّ بالليل وظنّ أنه انسان،

٢٩٧١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل رمىٰ صيداً وسمىّٰ عليه، فأصاب غيره، قال: لا بأس، مصنف ابن ابى شيبة، الصيد ٣٨٤/١٠، برقم ١٩٩٦٢ ـ

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: سالته عن الرجل يرمى الصيد، فيصيب غيره ؟ قال: يأكل، مصنف ابن أبى شيبة، الصيد ٣٨٣/١٠، برقم ١٩٩٦١ ـ

أو دابة ، أو حيّة فرماه ، فان ذلك الذى سمع حسّه صيد ، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذى سمع حسه ، أو اصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل ، قال ثمة : ولا يحل الصى إلابوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذى أراده ، أو سمع حسه ورمى إليه صيداً ، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل ـ

٢٩٧١٩ :- وذكر بعد هذه المسألة **فى المنتقى أيضاً :** ولو سمع حساً وظنّه آدميّا ، فأصاب الحس نفسه ، فإذا هو صيد أكل ـ

٢٩٧٢٠ :- **وفى العتابية :** وإن أرسل إلىٰ مايظن أنه شجرة ، أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل ، هو المختار ـ

٢٩٧٢١ :- **م :** قال : ولو نظر الىٰ بعير نادٍ فرماه ، فأصاب صيداً يؤكل ، وكذلك إذا سمع حسه ورماه ، وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً ـ

٢٩٧٢٢ :- **وفى العيون :** ولو أن رجلاً رمىٰ أسداً أو ذئبا ، فأصاب صيداً ، فإنه يؤكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يؤكل ـ

٢٩٧٢٣ :- ولو نظر الى ظبى مربوط ، أو ليف خشية يشبه الصيد ، فرماه وهو يظن أنه صيد ، فأصاب ظبياً آخر لم يوكل ، ولو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمىٰ إليه ، فلا يدرى أليفاً كان أو غير ليف ، فلا بأس بأكل الصيد الذى رماه ـ

٢٩٧٢٤ :- أمّا البعير الذى رماه وهو يظن أنه ناد ، فأصاب صيداً ، ثم ذهب البعير ولا يدرى انه أو غير ناد ، فاصاب صيداً لم يؤكل ـ

الفصل التاسع
فى الأهلى يتوحّش

٢٩٧٢٥:- الأصل فى هذا : أن الآنس إذا توحش ، ووقع العجز عن ذكاته الاختيار ، يحل بذكاته الاضطرارية ۔

٢٩٧٢٦:- قال ابو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ : فى البعير والبقرة إذا ندّ فلا يقدر على أخذه ، قال : إذا علم أنه لايقدر على أخذه ، إلّا أن تجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله أن يرميه ، وهذا على مايقع فى نفس صاحبه ، ويستوى فى ذلك أن يكون الندّ فى المصر ، أو خارج المصر ۔

٢٩٧٢٧:- قال : وامّا الشاة فليست هكذا إذا كانت فى المصر ، وان كانت الشاة ندّت فى الصحراء ، فذهبت فظن صاحبها أنّه لا يقدر عليها ، فله أن يرميها ۔

٢٩٧٢٨:- **وفى القدورى :** وكل بعير أو بقرة أو شاة ندت ، وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها ، فإن ذكاتها ذكاة الصيد ، سوى بين البعير والبقرة والشاة ، والصحيح هوالفرق ۔

٢٩٧٢٥:- أخرج البخارى من طريق عبايةبن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بذى الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلاً وغنماً ، وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى أخريات الناس ، فعجّلوا، فنصبوا القدور ، فدفع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اليهم ، فامر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير ، وكان فى القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فاهوىٰ إليه رجل بسهم فحبسه اللّٰه ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إن لهذه البهائم أو ابد كاوابد الوحش ، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا هكذا ، الخ.. صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٤، ف ٥٤٩٨ ۔

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الاضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ ، برقم ١٩٦٨ ۔

٢٩٧٢٩:- **وفی النوادر:** دجاجة لرجل فعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها، قال: إن كان يخاف فوتها توكل، وإن كان لايخاف فوتها لاتؤكل ـ

٢٩٧٣٠:- **وفيه أيضاً:** رجل له حمامة طارت منه، فرماها صاحبها أوغيره، فان كانت لا تهتدى إلى منزلها حلّ أكلها، أصابت الرمية مذبحها أو موضعاً آخر، وإن كانت تهتدى، إن أصابت الرمية المذبح حلّ أكلها، وإن أصابت موضعاً آخر اختلف المشائخ، ونص محمد رحمه اللّٰه، **فی العيون:** أنه لايحل اكلها وهكذا ذكر، **فی فتاوی أهل سمرقند:** وكذا ذكره البقالی فی فتاواه ـ

٢٩٧٣١:- وعلى هذا، الظبی اذا علم فی البيت، فخرج الى الصحراء فرماه رجل، فإن أصاب المذبح يحل اكله، وإن اصاب موضعاً آخر لايحل أكله، إلّا أن يتوحش فلا يوخذ الابالصيد، وإن أصاب الظلف أوالقرن فقتل حلّ إذا رماه، وخلصت الرمية الى اللحم، **وفی الفتاوی العتابية:** فإن أدماه يحل، وكذلك المتردی فی البئر إذا لم يقدر علیٰ إخراجه، ولا على مذبحه، فان ذكاته ذكاة الصيد ـ

٢٩٧٣٢:- **وفی المنتقی:** بعير تردّی فی بئر فوجأه [وجأة] يعلم أنه لا يموت منها فمات، لا يؤكل لحمه، وإن كان مشكلاً أكل ـ

٢٩٧٣٣:- **وفيه أيضاً:** رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله، فقلته أكل لحمه، إن كان لايقدر على أخذه، وأراد بذلك ذكاته، وإن لم يرد بذلك ذكاته لايؤكل، **وفی التهذيب:** وضمن قيمته، **م:** وجعل الصيال بمنزلة الند ـ

٢٩٧٣٤:- **وفی النوازل:** بقرة تعسرّ عليها الولادة، فأدخل صاحبها يده، وذبح الولد حلّ أكله، وإن جرح فی غير موضع الذبح، ان كان لا يقدر على ذبحه يحل أيضاً، وإن كان يقدر لايحل ـ

٢٩٧٣٥:- **فی الهداية:** وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وماتوحش من النعم فذكاته العقر، والجرح ـ

الفصل العاشر

فيما أبين من الصيد

٢٩٧٣٦ :- إذا قطع من إلية شاة قطعة ، أو عن فخذها لا يحل ذلك ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى رحمه الله اكل إن مات الصيد منه ؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرارية ، فيحل المبان والمبان منه ـ

٢٩٧٣٧ :- **م :** ثم الاصل فى جنس هذه المسائل ، أنه ينظر إن كان الصيد ممّا يعيش بدون المبان ، يوكل المبان منه إذا مات من رميه وضربه ، والمبان لا يؤكل ، وإن كان الصيد لا يعيش بدون [المبان ، يؤكل] المبان منه ، والمبان جميعاً ، مثال الاوّل : إذا قطع فخذه فأبانها ، مثال الثانى : إذا قطع الرأس ـ

٢٩٧٣٨ :- **وفى الهداية :** ولو قدّه بنصفين قطعة أثلاثاً فالأكثر ممّا يلى العجز ، أو قطع نصف رأسه يحل المبان والمبان منه ـ

٢٩٧٣٩ :- **م :** قال : ولو ضرب صيداً وسمّى ، فأبان طائفة من الرأس ، إن كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان ، وإن كان المبان نصف الرأس أو اكثر يؤكل الكل ـ

٢٩٧٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو قطعه نصفين طولا يؤكل كله ، **وفى التجريد :**

٢٩٧٣٦ :- أخرج أبو داؤد عن ابى واقد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة ، سنن أبى داؤد ، الضحايا ، باب إذا قطع من الصيد قطعة ٣٩٥/٢ ، برقم ٢٨٥٨ ـ

وأخرج الترمذى عن ابى واقد الليثى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء ما قطع من الحى فهو ميتة ٢٧٣/١ ، برقم ١٥٠٨ ـ

٢٩٧٤٠ :- أخرج ابن ابى شيبة عن على قال : يدع ما ابان ، ويأكل مابقى ، ←

روى عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قطع الرأس نصفين لم يؤكل النصف الباقى ، وروى عـن محمد رحمه اللّٰه : أنه اعتبر المذبح ، فقال : إن كان الذى بقى أقل أكلهما جميعاً ، وإن كان أكثر أكل الذى يلى المذبح ، وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٧٤١ :- **وفى الظهيرية :** فـإن قـطـع الثـلـث ممّا يلى العجز فأبانه ، فإنه يؤكل الثلثين اللذان يليان الرأس ، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز ۔

٢٩٧٤٢ :- **م :** وإن قـطـع شـىء مـنـه مـن مـوضع يوهم أن يعيش الصيد بـدون ذلك الـمـقطوع ، إلا أنه لم يبنه ، فهذا على وجهين : إن كانت الإبانة على وجـه يحتمل الالتيام والاندمال يوكل كله ، وإن كانت على وجه لايحتمل الالتيام والاندمال ، بأن تعلّق المبان بجلده ، كان ذلك بمنزلة قد بان منه ۔

٢٩٧٤٣ :- رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلّا أن الحياة باقية فيها ، فقطع إنسان بضعة منها ، يحل أكل تلك البضعة ۔

← فان جزله جزلاً فليا كله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٤٠١ ، برقم ٢٠٠٥٨ ۔

وأخـرج ايـضـاً عـن عـطـاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان ، وذكى مابقى ، وإن جزله باثنين اكله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٤٠٢ ، برقم ٢٠٠٦٠ ۔

٢٩٧٤١ :- أخـرج أبـو داؤد ، والتـرمـذى عـن أبـى واقد ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة ٢٩٧٣٦ ۔

الفصل الحادى عشر

فى بيع آلة الاصطياد

٢٩٧٤٤ :– قال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد : إن الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فى حكم البيع ، حتى قال ، **فى النوازل :** والجرو جاز بيعه ، قال : وإنما لا يجوز بيع العقور الذى لا يقبل التعليم ـ

٢٩٧٤٥ :– وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فصل الكلب الجاهل فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين : ان الكلب مع جهالته ولو كان عقورا لا نصّ فيه ، وقد اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاقيمة له ، ومنهم من قال : له قيمة ، وذكر فى الموضع الآخر : أنّ بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية ، **[وفى] النوادر :** انه لا يجوز بيعه ـ

٢٩٧٤٦ :– وأما الكلب المزابل ذكر فى ظاهر الرواية : أنه لا باس بأكل ثمنه ، وعن محمد رحمه الله ، **فى النوازل "** إن قال : ثمن الكلب المزابل لايحل ـ

٢٩٧٤٧ :– قال شمس الائمة السرخسى ، وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه ، وإن كان لايقبل التعليم لا يجوز بيعه ، قال : والفهد والبازى يقبلان على كل حال ، فجاز بيعهما كذلك ـ

٢٩٧٤٤ :– أخرج النسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلّا كلب صيد ، سنن النسائى ، الصيد ، الرخصة فى ثمن كلب الصيد ١٧٤/٢ ، برقم ٤٣٠١ ـ

وأخرج الترمذى عن ابى هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب إلّا كلب ، الصيد ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب بلا ترجمة ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٩ ـ

٢٩٧٤٨:- فاما بيع السنور الذى ينتفع به فجاز بالاتفاق وعبادة شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان السنور له ثمن عندنا أن تمول ، وذكر فى كتاب الصيد ان من قتل كلباً معلماً لغيره ، أو بازيا معلماً لغيره فعليه قيمته ، وكذلك إذا قتل هرة غيره ، وإنما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه ، وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائز اجماعاً ـ

٢٩٧٤٨:- قول المصنف : من قتل كلباً معلما لغيره ، أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضىٰ فى كلب ما شية بكبش ، السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب ٣٠٦/٨ ، برقم ١١١٨٠ ـ

وأخرج عبد الرزاق نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب عقل الكلب ٧٥/١٠ ، برقم ١٨٤١٤ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى ثمن كلب الصيد ٥٣/١١ ، برقم ٢١٣١٦ ـ

الفصل الثانى عشر
فى المتفرقات

٢٩٧٤٩ :–البـازى المعلم إذا أخذ صيداً وقتله ، ولا يدرى ما حال البازى ، أرسله إنسان أم لا ؟ لايوكل ، وكذلك الكلب على هذا ـ

٢٩٧٥٠ :– ويكره لحم الابل الجلالة ، والعمل عليها ، وتلك حالها الاّ أن تحبس أياماً وتعتلف بعلف طيب ، **وفى الخانية :** ولا يؤكل الجلالة ، ولا يشرب لبنها ـ

٢٩٧٥٠ :– مسـألة الـجـلالة فيهـا تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متىٰ يكون الحيوان جلاّلة ؟ فـقـالـوا : إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة ، والصحيح الذى عليه الجمهور : أنـه لا اعتبـار أن يـكون أكثر أكلها النجاسة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فى عرقها وغيره ريـح الـنجاسة فجلاّلة ، والاّ فلا ، وإذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه بلاخلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تـحـريـم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح : ورجّح أكثر هم أنها كراهة تنزيه ، ومن حـجتهـم : أن الـعلف الطاهر فى كرشها تنجس ، فلا يتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على الـلـحـم والـلبـن بالنجاسة ، فكذا لك هذا ، ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كـمـا نـقـل الشيـخ ظـفر احمد التهانوى فى اعلاء السنن عن شرح المهذب اثر عبد اللّٰه بن عمر قال : كـمـا روى عـن ابـن عمر رضى اللّٰه عنه قال : تعلف الجلالة علفاً طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كان شاة سبعة ايام ، وإن كانت دجاجة فثلاثة ايام ، اعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

وأخـرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة ان يـؤكـل لـحـمهـا ، ويشـرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الادم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة . السنن الكبرى للبيهقى ، الضحايا ، باب ماجاء فى اكل الجلالة والبانها ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤ – معرفة السنن والأثار ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

وفيـه أيـضـاً : قـال الشـافعى فى الإبل التى اكثر علفها العذرة اليابسة ، وكل ما سبغ هذامن الدواب التى توكل فهى جلال ، وأرواح الـعذرة توجد فى عرقها وجزرها ؟ لأن لحومها تغتذى بها فيغلبها ، وطرفه أيضاً : قال : وقد جاء فى بعض الآثار ، بان البعير يعلف أربعين ليلة ، ⟵

٢٩٧٥١:– م : والجلالة التى تعتاد أكل الجيف ، ولا تختلط ، ويكون روائحها منتنا ، وإنما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بروائحها ، فأمّا ما يختلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه ، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها ـ

٢٩٧٥٢:– ألا ترى إلىٰ ما ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** لو ان جدياً غذى بلبن خنزير ، فلا بأس بأكله ، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وإن كان يقع على الجيف ؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه ، ولا ينتن ، والحكم يدور على هذا المعنى ، وما ذكر فى الكتاب أن الدجاج يحبس ، فذلك كالذى لا يأكل إلا الجيف ، فأمّا الذى ياكل الجيف وغير الجيف ، فالحبس فيه ليس بشرط ـ

٢٩٧٥٣:– وفى الخانية : وما روى أن الدجاج تحبس ثلثة أيام فتذبح ، فذلك على سبيل التنزه ، وروى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأكل الدجاج ،

← والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن ، الاٰثار للبيهقى ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧٠/٧ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

فلهذا النهى فى الدواب الجلالة موقّت بوجود الرائحة والنتن ، وريح النجاسة كما أشارت اليه عبارة اعلاء السنن ، والسنن الكبرىٰ ، ومعرفة السنن والاٰثار للبيهقى ، فما ورد النهى عن أكل الجلاّ لة فى الاحاديث الصحيحة مقيد ، وموقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسالة أكل الدجاجة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة ، عن زهدم حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : قال : لما قدم ابوموسى اكرم هذا الحى من جرم ، وانا لجلوس عنده ، وهو يتغدىٰ دجاجة ، وفى القوم رجل جالس ، فدعاه إلىٰ الغداء ، فقال : إنى رايته يا كل شيئاً فقذرته ، قال : هلمّ ؛ فإنى رايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ياكله ، قال : انى حلفت لا أكله ، قال : هلم ، أخبرك عن يمينك الخ .. صحيح البخارى ، المغازى ، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ – ٢/ ٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ / ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ / ٥٥١٨ – صحيح مسلم ، الأيمان ٤٧/٢ ، برقم ١٦٤٩ـ

وقد مر مفصّلاً فى كتاب الكراهية والاستحسان تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٢٩٣ ـ

٢٩٧٥٣:– أخرج الترمذى عن زهدم الجرمى ، عن ابى موسىٰ قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل لحم دجاج ، سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الدجاج ٤/٢ ، برقم ١٨٨٧ ـ

م : ثـم قـال : تحبس أياما ، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه ، منهم من قال : ثلا ثون يوماً ، ومنهم من قال : عشرون ، ومنهم من قال عشرة ـ

٢٩٧٥٤ :- وروى الـحسـن عـن ابـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالىٰ : أن الإبل يـحبـس أربعون ، والبقر عشرون ، والشاة عشر ، والدجاج ثلاثة ، هكذا روى عنهم ، **فى الـنـوادر : وفـى الواقعات :** وهـو الـمختار ، **م :** وروى عـن أصـحـابنا فى الإبل عشرون ، وفى البقرة عشرة ، وفى الشاة ثلثة ، وفى الدجاج يوم ، وقال بعضهم : فى كـل ذلك أيـام ، والأصـح أنها تحبس إلىٰ أن تزول عنها الرائحة المنتنة ، وإليه أشار فى الأصل حيث قال : حتى تزول عنها الرائحة الكريهة ـ

٢٩٧٥٥ :- **وفـى الذخيرة :** الـنـاقة الـجلاّلة ، والشاة الجلاّ لة ، والبقرة الجلاّلة إنـمـا تـكـون جـلا لة إذا تـغيـرت ونتـنـت ، وخرجت منها رائحة منتنة ، فلا يشرب لبنها، ولايؤ كل لحمها ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يركب فى الحج والغزو ، وجاز بيعها ـ

٢٩٧٥٦ :- وأمـا الـدجـاجة فـلا تـكون جلا لة ، لأنها لا تتغير ، ولا تنتن ، **وفى التهذيب :** وأما الدجاجة لايكره وأن تناول النجاسة ؛ لأنها لا تنتن ـ

٢٩٧٥٧ :- **م :** ذكر **فى الاصل :** الأكل والعمل عليها ، ولم يذكر البيع ، ذكر فى النوادر ويكره بيعها ، وهبتها مادام تلك حالها ، وعن محمد رحمه اللّٰه فـى الـجـدى يـغـذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره ، فإذا كثر حتى تعلف مـدة يحدث ، وما فيه من هذا النتن ، وروى أنه لا يكره ، ويجب أن تكون مسألة الجدى غذى بلبن الخنزير على الروايتين ـ

٢٩٧٥٨ :- وذكـر الـحسن فى الشاة تشرب خمراً ، أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذ حتى تحبس ثلثة أيام ، وذكر الطحاوى خلافه ـ

٢٩٧٥٩ :- **وفى الظهيرية :** البعير إذا سقى خمراً ، ثم نحر من ساعته حل أكله ـ

٢٩٧٦٠ :- **م :** الـجـنين إذا خرج حيا ، ولـم يكن من الوقت مقدار ما يقدر عـلـى ذبـحه فمات يوكل ، هكذا ذكر ، **فى النوادر :** وهـذا التـفريع على قول أبى يـوسف و مـحمد رحمهما اللّٰه ، لا علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال أبو حنيفة

رحمه اللّٰه : الجنين إذا لم يتم خلقه لا يؤكل ، وان تم أُكِلَ ، شَعُرَ أو لم يشعر ، **وفى الزاد :** والصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٧٦١ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وإن خرج الجنين فذكاه جاز ، ويعتبر إن تحرك رجله ، أو يده ، أو أذنيه عند الذبح ، وعن أبى مطيع : اذا تحركت ، فذبحت ولم يتحرك جاز ، ولا يوكل إذا لم يعلم الحياة ـ

٢٩٧٦٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** الدجاجة الميتة إذا خرجت من بطنها بيضة توكل عندنا ، سواء اشتد قشرها، أو لم يشتد ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : إن اشتد توكل ، والاّ فلا ـ

٢٩٧٦٣ :- **م :** رجل أرسل كلبا على صيد فأخطا ، ثم عرض له صيدآخر ، فقتله يوكل ، وإن فاته الصيد فرجع ، فعرض له صيد آخر فى رجوعه ، فقتله لا يوكل ، ويكره الاصطياد للتلهى ، وأن يأخذ حرفة ـ

٢٩٧٦٤ :- **وفى الهداية :** ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ـ

٢٩٧٦٥ :- **وفى الذخيرة ، فى المتفرقات :** من اصطاد سمكة ، فوجد فيها لؤلؤة فهى له ، فإن با ع السمك من غيره ، فوجد المشترى اللؤلؤة ، إن كانت اللؤلؤة فى الصدف فهى للمشترى ، وإن لم يكن فهى للبائع الصائد ، وتكون لقطة ، فتدفع إلى الصائد ؛ لأنه ملتقطه ـ

٢٩٧٦٣ :- قول المصنف : ويكره الاصطياد للتلهى ، أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن عمرو يرفعه ، قال : من فتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سال اللّٰه عزّوجل عنها يوم القيامة ، قيل : يارسول اللّٰه ! فما حقها ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمىٰ بها ، سنن النسائى ، الضحايا ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٢ ـ

وأخرج أيضاً من طريق الشريد يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من قتل عصفوراً عبثاً ، عجّ الى اللّٰه عزّ وجلّ يوم القيامة ، يقو ل: يارب ! إن فلا ناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى لمنفعة ، سنن النسائى ، الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ١٨٥/٢ ، برقم ٤٤٥٣ .

٢٩٧٦٦ :- م : وأخذ الطير بالليل لابأس به ، والنهى محمول على الندب ونحن نقول : الأولىٰ أن لايفعل ۔

والله أعلم

٢٩٧٦٦ :- أخرج الطبرانی عن فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا الطير فی أوكارها ؛ فإن الليل له أمان ، المعجم الكبير للطبرانی ١٣١/٣ ، برقم ٢٨٩٦ ۔

بسم اللّٰہ الرحمن الرحيم

٦٠/كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً

٢٩٧٦٧:- **الكافى :** يقال : رهنت الرجل الشيء رهنته ، والرهن المرهون تسمية بالمصدر ، والجمع رهون رهان ، وأرهنته عنده ضيعتى فأدّ يتها منّى ، أى أخذتها رهنا ورهينة ، وقرئ بهما ورهين والرهين الرهن أيضاً ، والتركيب يدل على الثبات والدوام ، وهو فى اللغة جعل الشيء محبوساً أيّ شيء كان بأى سبب كان -

٢٩٧٦٨:- **وفى الشريعة :** جعل الشيء محبوسا بحق يمكن اسيفاء ه من الرهن كالديون ، حتى لا يصح الرهن إلّا بدين واجب ظاهرا باطناً أو ظاهراً ، فأمّا بدين معلوم فلا يصح ، **وفى الينابيع :** حتى أن المرهون لو لم يكن مالاً ، أوجعل الرهن بحق لايمكن استيفاء ه من الرهن فى الحدود والقصاص لا يصح الرهن ـ

٢٩٧٦٩:- وركنه : قوله : رهنتك هذا الشيء بالدين الذى لك على ، وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء ـ

٢٩٧٧٠:- **وفى الزاد :** أنه جاز فى الحضر والسفر جميعاً خلافا لاصحاب الظواهر ، فان عندهم يجوز فى السفر ـ واللّٰہ اعلم ـ

بسم اللّٰہ الرحمن الرحيم

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق اللّٰہ ربه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه اثم قلبه ، واللّٰہ بما تعملون عليم ، سورة البقرة ، رقم الاية /٢٨٣ ـ

٢٩٧٧٠:- أخرج البخارى عن عائشة رضى اللّٰہ عنها : أن النبى صلى اللّٰہ عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلىٰ أجل ، ورهنه درعه ، صحيح البخارى ، الرهن ، باب من رهن درعه ١/٣٤١ ، برقم ٢٤٤٢ ، ف ٢٥٠٩ - صحيح مسلم ، المساقاة ، باب الرهن وجوازه فى

الفصل الأول
فی بيان شرائطهٖ

٢٩٧٧١ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی كتاب الرهن :** لايجوز الرهن إلا مقبوضاً ، فقد أشار إلیٰ أن القبض شرط جواز الرهن ، قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم ، وإنما يصير لازماً فی حق الراهن بالقبض ، فكأن القبض شرط اللزوم ، لاشرط الجواز ، كالقبض فی الهبة ، والأول أصح ـ

٢٩٧٧٢ :– **وفی التفريد :** الرهن يتم بالقبض حتی كان للراهن الرجوع قبل التسليم ، **وفی الكافی :** وقال مالك رحمه اللّٰه يلزم الرهن بالايجاب والقبول ـ

٢٩٧٧٣ :– **م :** وهذا القبض يقع بالتخلية فی ظاهر الرواية ، كذا ذكره شمس الائمة السرخسی رحمه ا للّٰه تعالیٰ ، **وفی الكافی :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لايثبت فی المنقول إلّا بالنقل ، والأول أصح ، فإذا سلمه وقبضه دخل فی ضمانه ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنه أمانة ، ولايسقط شیء من الدين بهلاكه ، وبه قال مالك رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٢٩٧٧٤ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولو أن الراهن مع المرتهن تراضيا بأن الرهن يكون فی يد صاحبه ، فإنه لايصح الرهن ، ولا يسقط شیء من الدين بهلاكهٖ ، وبعد ما تراضيا لو أراد المرتهن أن يقبض ، ويحبس رهنا ليس له ذلك ؛ لأن الرهن لم يصح ـ

٢٩٧٧١ :– أخرج ابن أبی شيبة عن سالم ، عن سعيد : أنه قرأها " فرهان مقبوضة " قال : لايكون الرهن إلّا مقبوضاً ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرهن إذا كان علی يدی عدل ١١/١٨٣ ، برقم ٢١٨٨٩ .

۲۹۷۷٥ :– ومن شرائطه : أن يكون المرهون مقسوماً ، حتى إن رهن المشاع عندنا لا يصح ، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة ، أولا يحتمل القسمة ، وسواء رهن من أجنبى أو من شريكه ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه الله : يجوز ـ

۲۹۷۷٦ :– **وفى الينابيع :** رهن المشاع كنصف المنزل ، ونصف الدار إذا رهنها غير مقبوضين ، وكذلك اذا رهن نصف العبد ونصف الدابة ، وسواء كانت العين المرهونة له ، أو لغيره ، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر ، ولافرق بينهما إذا كان رهنه من شريكه ، أو من غير شريكه ، فإن اتصل القبض فى هذه المسائل ، وهلك فى يده ، فإنه يهلك امانة ، ولا يذهب من الدين شىء ، هكذا ذكر الكرخى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وذكر فى الجامع الكبير :** مايدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته ، وبما رهن به ـ

۲۹۷۷۷ :– **وفى الخانية :** ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه ، وبما شريكان فيه ، أولا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ، ولو قبل أحدهما دون الآخر لايصح ، ولو قبض الراهن دين أحدهما وقد قبلا ، يكون له أن يسترد نصف الرّهن ، ولو رهن منهما فقال : رهنت النصف من هذا الآخر لايجوز ـ

۲۹۷۷۸ :– **م :** والشيوع الطارى يبطل الرهن ، هكذا **ذكر فى الزيادات :** وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وهوالصحيح ، وصورته : أن يرهن جميع العين ، ثم يتفاسخا العقد فى النصف ، أوماأشبه ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه رجع عن هذا ، وقال : الشيوع الطارى لايبطل الرهن بخلاف المقارن ـ

۲۹۷۷۹ :– ولو رهن أرضا وقبضها ، ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن فى الباقى ، وإن كان المستحق بعينه بقى الرهن فى الباقى جائزا ، ولايكون للمرتهن الخيار فيما بقى ، ولا يكون له المطالبة بشىء آخر ، **وفى الخانية :** ويكون الباقى محبوساً بجميع الدين ، فإن هلك الباقى وفى قيمته وفاء بجميع الدين ، فإنه يهلك بحصته لا غير ـ

۲۹۷۸۰ :– **وفى الذخيرة :** والشيوع فيما بين الراهنين لايمنع صحة الرهن إذا

وقع العقد فی حق المرتهن جملة ، حتی إذا كان لرجل علی رجل دين ، علی كل واحد منهما دين علی حدة رهنا به عبداً مشتركا بينهما بجميع حقهٖ رهنا واحداً جاز ـ

٢٩٧٨١:- وإذا رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمس مائة ، نصفه بخمس مائة لايجوز ـ

٢٩٧٨٢:- رجل له علی رجل ألف درهم دين ، وله علی آخر مائة دينار ، قيمتها ألف وخمس مائة ، فرهناه عبدا مشتركاً بينهما بجميع حقه رهناً واحدا ، وقيمة العبد ألفا درهم صحّ الرهن ، فإذا هلك العبد فی يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد ، وذلك أربعة أخماس دينه يصير مستوفياً من الدنانير ثمانين ، ويبقیٰ له عشرين ديناراً علی الذی عليه الدرهم ، ويرجع عليه دين الدراهم علی من عليه الدنانير بأربع مائة ، ويرجع من عليه أكثر أربعين ديناراً ـ

٢٩٧٨٣:- **وفی الاسبيجابی :** رجل فی يديه عبد ، فجاء رجلان ، واقام كل واحد منهما البينة أن صاحب اليد رهنه إياه ، وأنه قبضه منه ، فالبينتان باطلتان ، ولا يقضیٰ لواحد منهما بالرهن ، وقال فی كتاب الشهادات : فی القياس باطل ، وفی الاستحسا ن يجوز ، قال : وبالقياس ناخذ ـ

٢٩٧٨٤:- فإن مات الراهن فأقام الرجلان البينة ، كل واحد منهما أقام البينة أنه ارتهنه وقبضه ، فی القياس يكون الرهن باطلاً ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وفی الاستحسان يجوز ، وهو قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ـ

٢٩٧٨٥:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن عبدين أحدهما بكذا ، والآخر بكذا ، أولم يبين لم يجز ـ

٢٩٧٨٦:- **م :** ومن شرائطه : أن يكون المرهون مفروزاً من غيره ، فارغا عن الشغل ، حتی لو رهن تمرة فی نخيل بدون النخل ، أو زرعا ، أو رطبة بدون الأرض لا يجوز ، وكذلك لو رهن النخيل ، أو الشجرة ، أو البناء دون الأرض فهو باطل إلا أن يقول بأصولها ، فحينئذٍ يدخل مواضعها من الأرض ، فی الرهن وذلك معين معلوم فيجوز ـ

٢٩٧٨٧ :- وكـذلك لـو رهـن الأرض دون البنـاء لايـجوز ، ولو رهن الأرض دون النخيل لا يجوز فی ظاهر الرواية ـ

٢٩٧٨٨ :- **م :** وكـذلك لو رهن الأشجار دون الثمر لايجوز ، قال **فی شرح الطحاوی :** إلا إذا فـصـل أحدهما من صاحبه ، وسلّمه إليه مفصولًا ، أو أمر الـمرتهن بالفصل والقبض ، فحينئذٍ فی هذه المسائل كلها ، فاما إذا رهن نخلاً فيها تـمـر ، أو رهـن أرضـاً فيهـا زرع ، ولم بتعرض للزرع والتمر بالنفی والإثبات جاز ، ويدخل الزرع والتمر فی الرهن ـ

٢٩٧٨٩ :- فـالـحاصل : أن كل ماكان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط وامتـزاج يـدخـل فـی الـرهن من غير ذكر ، لأن فيه تصحيح الرهن من غير أن يلحق الراهن كثيرضرر ، بخلاف البيع والهبة ، ولو رهن داراً فيها متاع الراهن لايصحّ ـ

٢٩٧٩٠ :- **وفـی اليتيمة :** سـئـل عـلـی بـن أحـمـد عن رجل رهن عمارة حـانـوت قائمة على أرض سلطانية ، وسلمها إلی المرتهن ، وكان يتصرف المرتهن ، فيهـا ويـؤاجـرهـا ، ويـأخـذ الاجـر سـنيـن واعواما ، هل يصح الرهن ، وهل يطيب للمرتهن ما أخذ من اجرتها ؟ فقال : لا يصح الرهن ، ولا يطيب له ما أخذ ـ

٢٩٧٩١ :- **وفـی شرح الطحاوی :** إذا رهـن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع ، وسلم الدار إلیٰ المرتهن مع المتاع ، أو بدون المتاع لم يصح الرهن ـ

٢٩٧٩٢ :- **م :** قال **فی شرح الطحاوی :** وكذا لورهن حانوتاً فيه متاع الـراهـن ، أو رهـن جـوالـقـاً فيـه متـاع الـراهن ، فالحيلة فی ذلك أن يودع أوّلامن المرتهن ما فيه من المتاع ، ثم يرهن الدار والجوالق منه ، أو يودع المتاع ما فيه بعد رهن الدار ، ثم يسلم إليه مارهن ، فيصح الرهن والتسليم ـ

٢٩٧٩٣ :- **وفـی الخانية :** ولـو رهـن الـدار ومـا فيها ، وخلّی بينه وبين جـمـيـع ذلك ، وهو خارج من الدار تمّ الرهن ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رواية : إذا رهن داراً وما فيها ، فقال : سلمّت إليك لايتم الرهن مالم يخرج من الدار ، ثم يقول سلمت إليك ـ

٢٩٧٩٤:- **وفی الينابيع :** وروی الحسن عن ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ : إذا رهن داراً والراهن والمرتهن فيها ، فقال : سلمتها ، أو دفعتها إليك ، فقال المرتهن : قبلت لم يكن رهنا حتی يخرج الراهن من الدار ، فإن خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتی يقول الرهن : سلمتها اليك ، وإن رهن شيئا من دار بعينها ، أو طائفة منها جاز بالاجماع ـ

٢٩٧٩٥:- **وفی التفريد :** ولو رهن سرجا علی دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز ، **وفی التهذيب :** ولو رهن الدابة دون صوفها ، أو حملها ، أو سرجها ، أو السرج والصوف دون الدابة لم يجز ، أمّا الحمل دون الدابة جاز ـ

٢٩٧٩٦:- **وفی الكافی :** ولو رهن الحمل دون الدابة ، ودفعها إليه كان رهنا تاما فی الحمل ـ

٢٩٧٩٧:- ولو رهن سرجاً علی دابة ، أو لجاماً فی رأسها فدفع إليه الدابة مع السرج واللجام ، لم يكن رهنا حتی ينزعه من الدابة ، ثم يسلم ، ولهذا قالوا : لو رهن دابة عليها سرج ، أو لجام دخل ذلك فی الرهن من غير ذكر ـ

٢٩٧٩٨:- **وفی التجريد :** ولو رهن دابة عليها حمل ، لم يتم الرهن حتی يلقی الحمل عنها ، ويد فعها ـ

٢٩٧٩٩:- **م :** ولو رهن المتاع الذی فی الدار بدون الدار ، والحانوت ، والجوالق ، وخلی بينهما وبين المرتهن صح التسليم ـ

٢٩٨٠٠:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو أعتق مافی بطنها ، ثم رهنها جاز ، ولا يسقط شیء بنقصان ولا دتها ، بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد ، حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء ـ

٢٩٨٠١:- **م :** ومن شرائطه : أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء ، حتی لو رهن خمراً ، أو خنزيراً بدين عليه لايكون المرهون مضمونا عليه ، **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن الذمی خمراً عند مسلم كانت مضمونة بالدين ـ

٢٩٨٠٢:- **م :** ومن جملة شرائطه : أن يكون الرهن حاصلا بحق يمكن

استيفاء ه من [الرهن] كالديون ، حتى إذا رهن بما لا يمكن استيفاء ه من الرهن كان باطلاً كالرهن بالحدود والقصاص ، وكذلك الرهن بالأعيان ۔

٢٩٨٠٣ :- قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالأعيان باطل ، مضمونا كان العين أو غير مضمون ۔

٢٩٨٠٤ :- وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالاعيان على ثلثة أوجه : (١) أحدها الرهن بعين هی أمانة ، كالوديعة فی يد المودع ، وما أشبه ذلك ، وأنه باطل ، زاد فی شرح الطحاوی على هذا فرعا ، فقال : ليس له إن يحبس رهنا به ، ولو هلك فی يدہٖ قبل الحبس هلك أمانة ، ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ، **وفی الينابيع :** وعلى هذا لو أخذ رهنا بالقصاص ، وهلك فی يده ۔

٢٩٨٠٥ :- **وفی السراجية :** الفقاعی لو أخذ رهنا بالزنبيل ، [والكيس] لم يكن رهنا ، **وفی الخانية :** لا يجوز الرهن بالأعيان التی هی أمانة ، كالوديعة ، والعواری ، ومال المضاربة ، والبضاعة ، إذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا ، أو المستعير بالعارية يكون باطلاً ۔

٢٩٨٠٦ :- م : (٢) والثانی : الرهن بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب وغيره وأنه صحيح ، فرّع على هذا **فی شرح الطحاوی :** وله أن يحبس الرهن بعين حتی يسترد العين ، فإن هلك الرهن فی يده قبل استرداد العين لايصير مستوفيا للعين ، ويغرم الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به ، ويسترد العين ۔

٢٩٨٠٧ :- ولو هلك العين قبل الردّ فله أن يحبس الرهن بضمان العين ، فإن هلك الرهن قبل استيفاء الضمان ، صار مستوفياً للضمان إذاكان فی قيمته وفاء ، **وفی الكبریٰ :** وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة ۔

٢٩٨٠٨ :- **وفی المضمرات :** والمضمون بنفسہٖ : ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل ، والقيمة إن لم يكن له مثل ، وذلك كالمغصوب ، والمهر فی يد الزوج ، وبدل الخلع فی يد المرأة ، وبدل الصلح عن القصاص ۔

٢٩٨٠٩ :- **وفی الينابيع :** ولو تزوّج امرأة على درهم ، أو دنانير بعينها ،

وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ۔

٢٩٨١٠:- م: (٣) والثالث: الرهن بعين هو مضمون لغيره، كالمبيع في يد البائع، **وفي الكبرى:** قبل القبض: م: فإنه لايجوز، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، والكرخي في " **مختصره** " فإن هلك قبل القبض هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب، **وفي الكبرى:** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله: هذا خلاف رواية المبسوط، قال القاضي فخرالدين: والفتوى على رواية المبسوط ۔

٢٩٨١١:- م: ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **في كتاب الصرف:** أن المشترى إذا أخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز، وله أن يحبسه حتى يقبض المبيع، فإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع، ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه، وله أن يقبض المبيع إذا وفّى ثمنه، وعليه أيضاً ضمان الأقل بهلاك الرهن في يدهٖ، ولو هلك المبيع قبل القبض، والرهن [قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض، وعلى المشترى أن يرد الرهن] ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالأقل، **و في الينابيع:** من قيمته وقيمة المبيع، م: ويجب عليه ضمان الاقل للبائع، ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع ۔

٢٩٨١٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** وروى أن الغاصب إذا رهن الغصوب، ثم اشتراه جاز الرهن، ولو وجد عيبا بالمبيع، فرهنه البائع بالعيب لم يجز، ولو دفع المشترى إلى البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن، فهلك الشيء بحصته ۔

٢٩٨١٣:- **وفي الذخيرة:** ويجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب، أو بدين وجد سبب وجودهٖ، كالرهن بالدرك لايصح ۔

٢٩٨١٤:- ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لامحالة؛ بل يكفي لوجوبه ظاهراً، بيانه في المسائل التي ذكر ها محمد رحمه الله تعالىٰ في الجامع ۔

٢٩٨١٥:- من جملتها: رجل ادّعى على رجل الف درهم، فجحد المدعى عليه ذلك، فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة، وأعطاه بها

رهنـا يساوی خمس مائة ، فهلك الرهن عند المرتهن ، ثم تصادقا على أنه لا دين ، فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن ، واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا ، وبدل الصلح بعد الصلح واجب عندنا ـ

٢٩٨١٦ :- وإذا هـلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن ، فيـعتبـر بمالواستوفاه حقيقة باليد ، ولو استوفاه حقيقة باليد ، ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا ، وإن الدعوى وقع باطلا ، كان على المستوفی ردّ ما استوفیٰ ، كذا هنا ـ

٢٩٨١٧ :- ولو أن رجلا اشتریٰ من آخر عبد ا بألف درهـم وقبضه ، ورهن بـالـثـمـن رهـنـا ، وهـلك الرهن عند المرتهن ، ثم ظهر أن العبد حر ، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الثمن ، **وفی الينابيع :** وهذا فی ظاهر الرواية ـ

٢٩٨١٨ :- كـذلك ولـو أن رجـلا استـاجـر نائحة ، أو مغنية بأجر معلوم ، ورهن بالأجر رهنا ، فهلك الرهن فی يد المرتهن لم يكن مضمونا ـ

٢٩٨١٩ :- ولـو اشتری من آخر خلّا بدراهم معلومة ، وأخذ بالثمن رهنا ، أو اشتری شاة مـذبـوحة وأعـطـاه بثـمنها رهنا ، ثم علم أن الخل كان خمراً ، وإن الشاة ميتة ، وقـد هـلك الـرهـن هـلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن قيمة الر هن ، وكذلك إن ظهر مستحقاً به الرهن فالخراج جائز ـ

٢٩٨٢٠ :- **وفی الكافی :** والـرهن بالدرك باطل ، وتفسير الرهن بالدرك : أن يبيـع رجل سلعة ، وقبض ثمنها ، وسلمها ، وخاف المشتری الا ستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك ، فإنه باطل ، حتی لايملك حبس الرهن حلّ الدرك أولـم يحل ، وإذا هلك الرهن عنده كان أمانة ، حل الدرك أولم يحلّ ـ

٢٩٨١٦ :- أخـرج ابـن أبـی شيبة مـن طـريـق مـصـعـب بن ثابت قال : سمعت عطاء يـحدث : أن رجلا رهن رجلا فرساً فنفق فی يده ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم للمرتهن : ذهـب حـقك ، مـصـنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن فيهلك ٥٥٢/١١ ، برقم ٢٣٢٣٣ – شرح معانی الآثار للطحاوی ، الرهن ، باب الرهن يهلك فی يد المرتهن ٣٧٧/٣ ، برقم ٥٧٦٣ – السنن الكبری للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٧٨/٨ ، برقم ١١٤٠٥ .

٢٩٨٢١ :- **وفى الخانية :** وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذى استأجر ، أو أخذ المستاجر من الأجر بالعين الذى استأجره قبل التسليم كان باطلاً ـ

٢٩٨٢٢ :- رجل قتل غيره عمداً فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد ، وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز فى قولهم ، وكذا لو كان القتل بما لايوجب القصاص ، وأخذ الولى بالدية رهناً من العاقلة ، وكذا لو كان القتل خطأ ، فأخذ الولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز ـ

٢٩٨٢٣ :- وكذلك إذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضى بالأرش للمجروح ، وأخذ بالأرش رهنا ، أو قطع يد رجل خطأ ، وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة ، فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقله جاز ـ

٢٩٨٢٤ :- وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه ، قضى القاضى بضمان السرقة على القاطع ، فأخذ المسروق منه بالمال رهناً ، وكذا المولىٰ إذا أخذمن مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ـ

٢٩٨٢٥ :- ولو استاجر دارا أو شيئا ، وأعطى بالأجرة رهنا جاز ، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة فيصير مستوفياً للأجرة ، فإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ـ

٢٩٨٢٦ :- ولو استاجر خياطاً ليخيط له ثوبا ، وأخذ من الخياط رهناً بالخياطة جاز ، وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ـ

٢٩٨٢٧ :- وكذا لو استاجر إلى مكة من الحمّال هذا بالحمولة رهنا جاز ، ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه ، أو دابة بعينها لا يجوز ـ

٢٩٨٢٨ :- ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة ، فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز ، وإن أخذ منه رهنا بردّ العارية بنفسه لايجوز ـ

٢٩٨٢٩ :- وكذا الرهن بدين الثمار أو بثمن الميتة والدم ، أو الرهن بثمن الخمر لمسلم ، أو ذمى ، أو بثمن الخنزير باطل ـ

٢٩٨٣٠:- وعن محمّدرحمه اللّٰه : إذا اشترى المسلم خلا ، وأعطى بالثمن رهنا ، أو ضاع الرهن فى يدہ ، ثم ظهر أنه كان خمراً يضمن الرهن ـ

٢٩٨٣١:- ولو اشترى عبداً ، أو رهن بثمنه رهناً فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرّا لا يضمن المرتهن شيئا ؛ لأنه رهن باطل ، والأوّل فاسد ـ

٢٩٨٣٢:- ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها ، وأعطى بها رهنا كان باطلاً ، لأنها لا تتعين ، وإنما يجب مثلها فى الذمة ، والرهن غير مضاف إلى مافى الذمة ، **م :** وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل ـ

٢٩٨٣٣:- **وفى التفريد :** ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ، ولا بالعبد الذى ثبتت فى رقبته جناية ، ولا بالعبد المأذون الذى وجب عليه دين ـ

الفصل الثانی

فی الرهن یوضع علی یدی عدل

۲۹۸۳٤:– قـال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وإذا ارتهن رجل من آخر رهنا عـلـى أن يضعاه على يدى عدل ، ورضى به العدل وقبضه تمّ الرهن بقبضه ، حتى لـو هلك الرهن فى يدى العدل يسقط دين المرتهن ، كما لو هلك فى يد المرتهن ، ويـصيـر الـعـدل نـائباً عن المرتهن فى حق هذا الحكم ، ونائبا عن الرهن فى حق حـكـم هـذا الـضـمـان ، حتى لو استحق الرهن فى يد العدل ، وضمن المستحق الـعـدل ، فـالعدل يرجع على الراهن ، [ولا يرجع على المرتهن ، وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن] قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن ، وكذلك ليس له أن يـدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن ، فان دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده ، ويعيده الى يده ـ

۲۹۸۳٥:– وإن هـلك قبـل الاستـرداد ضـمـن [الـعدل] القيمة ، فإن أراد الـعـدل أن يـجـعـل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك ، لأن القيمة وجبت دينافى ذمّتـه ، فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه ، فبعد ذلك إمّا أن يجتمع الـراهن والمرتهن ، ويقبضان ذلك من العدل ويجعلا نه رهنا على يدى هذا العدل ، أو يدى عدل آخر ، أو يرفع أحدهما إلامر إلى القاضى ـ

۲۹۸۳٦:– **وفـى الذخيرة :** وإن تـعـذر اجتماعهما ، **م :** حتـى يأخذ الـقـاضـى القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل ، أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : أن العدل أن تعمد الدفع

۲۹۸۳٤:– أخـرج ابـن أبـى شيبة مـن طـريق الحارث ، وعن أشعث عن الحكم : أنهما كـانـا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدى عدل مقبوضاً ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرهن إذا كان على يدى عدل ۱۸۳/۱۱ ، برقم ۲۱۸۸٦ ـ

إلى أحدهما توخذ منه القيمة ، وتوضع على يدى عدل آخر ، وإن أخطأ فى الدفع وكان بحيث يجهل مثله ، فإنه يؤخذ منه ، ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه الخيانة فبقى عدلا على حاله ـ

٢٩٨٣٧ :- **وفى الذخيرة :** ثم إذا جعل القيمة فى يدى العدل ، وقضى الراهن دين المرتهن ، ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن [إلى الراهن ، فالقيمة تسلم للعدل كان العدل قد ضمن بدفع الرهن] إلى المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ القيمة منه ، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ؟ ينظر أن كان العدل دفعه على وجه العارية ، او على وجه الوديعة ، وهلك فى يد المرتهن لا يرجع ، وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه [لان العدل باداء الضمان يملكه وتبين أنّه أعار ، أو أودع ملكه] فإن هلك فى يده لا يضمن ، [وإن استهلكه يضمن] وإن كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك ، واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته ، استهلكه المرتهن أوهلك ـ

٢٩٨٣٨ :- ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ، إن كان البيع مشروطافى عقد الرهن لا يملك بالاتفاق ، وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ، وقال شيخ الاسلام : هو الصحيح ، وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أنه يملك عزله فى ظاهر الرواية ، وفى رواية أبى يوسف رحمه للّٰه لا يملك ـ

٢٩٨٣٩ :- **م :** وليس للعدل أن يبيع الرهن إلا إذا كان مسلطاً علىٰ بيعه ، والتسليط على البيع إنما يكون مشروطاً فى عقد الرهن ، [أو يكون بعد تمام الرهن ، وفى الوجهين جميعاً إذا با ع العدل الرهن] كان الثمن رهنا فى يده ، [حتى لو هلك الثمن فى يد العدل سقط] دين المرتهن ، كما لو هلك الرهن فى يده ، وكذلك لو توى الثمن على المشترى كان التوى على المرتهن ، وسقط دينه بهلاكه إذا كان به وفاءٌ ، ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع ، وإنما يعتبر الثمن ، وإنما كان التوى على المرتهن ، **وفى التجريد :** وكذلك إذا قتل الرهن فغرم

القاتل قيمته ، أو قتله عبد فدفع به ـ

٢٩٨٤٠ :– م : وإن أبى العدل البيع ، إن كان التسليط مشروطا فى الرهن يجبر عليه ، وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخى فى كتابه : أنه لا يجبر ، وهى رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وبه أخذ مشائخنا رحمهم اللّٰه ، وبعض مشائخنا قالوا : يجبر ، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤١ :– وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أن التسليط إذا لم يكن مشروطاً فى الرهن ، لا يجبر العدل على البيع فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه انه يجبر ، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه ذكر الجبر على البيع ، [ولم يبين تفسيره ، قال شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : تفسيره أن القاضى يحبسه أيّاما ، فإن لجّ بعد ما حبس اياماً يجبر الراهن على البيع] فإن لم يبع ذكر **فى الزيادات والنوادر :** أن القاضى يبيع بنفسه ، قيل : بيع القاضى قولهما بناء على بيع مال المديون فى دينه إذا لم يكن مرهونا ، وقيل : هو قول الكل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤٢ :– **وفى الخانية :** والعدل أن يبيع ويوفى دين المرتهن ، وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ، ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً ـ

٢٩٨٤٣ :– ولو مات الراهن ، أو المرتهن يبقى العدل على ماكان يمسلك الرهن ويبيع ، ولو مات العدل تبطل الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلّطا رجلاً آخر على بيعه جاز ، [وله أن يبيعه ، وله أن] يسلم الثمن إلى المرتهن ، وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضاً ـ

٢٩٨٤٤ :– **وفى الذخيرة :** ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ، والرهن على ماله ، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا فى عقد الرهن ، ولولم يكن مشروطا فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ـ

٢٩٨٤٥ :– قال شيخ الاسلام : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من

أربعة أوجه : (١) أحدها أن العدل يبيع الولد ، (٢) ويجبر على البيع ، إمّا على الوفاق ، أو على الخلاف ، (٣) [ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف] (٤) ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف ، وهذه الأحكام غير ثابتة فى حق الوكيل بالبيع المفرد ، وفيما عدا هذه الحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء ـ

٢٩٨٤٦ :- **وفى السراجية :** العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن فى الباقى ، وإذا سلط على البيع وامتنع عن البيع ، ورفع المرتهن الأمر الى القاضى فالقاضى يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الرهن ، والتسليط على البيع ـ

٢٩٨٤٧ :- **وفى التهذيب :** ولو مات العدل بطلت الوكالة ، ويبقى الرهن : **م :** ولو عزل الراهن العدل عن البيع ، أو مات الراهن هل ينعزل العدل ؟ فالجواب فى العدل نظير الجواب فى الجبر على البيع ـ

٢٩٨٤٨ :- وإذا باع العدل الرهن ، ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن ، والعدل فى مقدار الثمن ، فقال الراهن والعدل : باعه بمائة وأعطاها المرتهن ، وقال المرتهن : باعه بخمسين ، فالقول قول المرتهن ، **وفى الخانية :** مع يمينهٖ ، **م :** وإن أقاما البينة فالبينة الراهن ـ

٢٩٨٤٩ :- وإذا كان العدل مسلّطاً على البيع إذا حلّ الأجل كذا ، فقال المرتهن : كان الأجل إلىٰ شهر رمضان وقد دخل رمضان ، وقال الراهن : كان الأجل إلى شعبان ، فالقول قول الراهن فى وقت التسليط على البيع ، وفى وقت حلول الدين القول المرتهن ، [وإن اتفقا على الأجل أنه شهر ، واختلفا فى مضيه ، فالقول قول الراهن] ـ

٢٩٨٥٠ :- وإذا باع العدل بالنسيئة ، ذكر **فى الاصل** أنه يجوز من غير تفصيل ، ومن غير ذكر تفصيل قالوا : إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس ، أما إذا باع بنسيئة غير معهودة ، بأن باع مثلا إلى عشر سنين ، أو ما أشبه ذلك ينبغى أن لا يجوز عندهما ـ

٢٩٨٥١:– وقال القاضی أبو علی النسفی رحمه اللّٰه: إذا تقدم من الراهن مایدل علی النقد، بأن قال: إن المرتهن یطالبنی ویؤذینی فبعه حتی أنجو منه، فباع بالنسیئة لا یجوز، بمنزلة مالو قال: بع عبدی؛ فإنی أحتاج الی النفقة ـ

٢٩٨٥٢:– **وفی الذخیرة:** ولو کان المرتهن هو العدل، قال له الراهن: بعه واستوفی ذلك من ثمنه، فباعه بالنسیئة یجوز کیف ماکان باع ـ

٢٩٨٥٣:– ذکر شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه: لو جن العدل جنونا یقع الیأس عن إفاقته ینعزل، وإن حن جنونا یرجی إفاقته لا ینعزل حتی إذا عاد عقله له أن یبیع، إلا أنه إذا باع فی جنونه، لا یصح بیعه، سواء کان یعقل البیع والشراء أولا، وکان ینبغی أن یصح بیعه إذا کان یعقل البیع والشراء؛ لأنه وکله فی هذه الحالة فباع جاز، إلا أنه لا یلزمه العهدة، نص علیه فی الوکالة، فمن المشائخ من قال: علی قیاس ماذکر فی الوکالة ینبغی أن یصح البیع فی هذه الحالة، وإلیه مال شمس الائمة الحلوانی، ومن المشائخ من فرّق، وإلیه مال شمس الإسلام ـ

٢٩٨٥٤:– **وفی وکالة المنتقی:** بشر عن أبی یوسف، وعیسی عن محمد رحمهم اللّٰه: رجل أمر رجلاً ان یشتری له عبداً بألف درهم، فصار الوکیل معتوها، الّا انه یعقل البیع والشراء والحفظ، فاشتری ما أمره لم یجز شراءه علی الامر الا بأمر جدید، **قال فی روایة بشر:** ولیس هذا کأمره إیاه به وهو معتوه، فقد أشار إلی الفرق الذی ذکر شیخ الاسلام رحمه اللّٰه: أن العدل بمنزلة المودع فی حق العین، وکل ماملك المودع فی حفظ العین بید من فی عیاله، وبید الأجنبی عند الضرورة ملك العدل ذلك أیضاً ـ

٢٩٨٥٥:– ولا یملك المسافرة بالرهن إذا کان الطریق مخوفاً، وإذا کان اٰمنا إن وجد التقیید بالمصر لا یملك، وإن لم یوجد التقیید بالمصر یملك، وذکر فی غیر روایة الأصول أن علی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه إذا کان الطریق اٰمنا، یملك المسافرة بها علی کل حال، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه العدل إذا کان اثنان فدفع أحدهما کل الرهن الی صاحبه، إن کان شیئا لا یحتمل القسمة لا

يـضـمـن الدافع و القابض ، و إن كان شيئا يحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل الـقسـمة ، أو بـعـد الـقسـمة إلى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق ، والدافع هل يضمن ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يضمن ، وعند هما لا يضمن ـ

٢٩٨٥٦ :- وإذا مـات الـعـدل ، واجتـمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه عـلـى يـدى غيره فلهما ذلك ، وإن أبى الراهن ذلك يطالب المرتهن من القاضى أن يضعه على يدى عدل ، فوضعه القاضى على يدى عدل ـ

٢٩٨٥٧ :- **وفـى الخانية :** وليـس لـلـعـدل الثـانى أن يبيع الرهن ، وإن كان الاول مسلطا على البيع فإن مات الراهن ، كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن ، وله أن يقرض ـ

٢٩٨٥٨ :- وإن جـعل القاضى المر تهن عدلا ، له ذلك إذا كان المرتهن عدلا فى نفسه ، وإن أراد أن يضعه على يد الراهن ذكر فى بعض الروايات : ليس له ذلك ـ

٢٩٨٥٩ :- **وفى الخانية :** ولـو با ع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ، ثـم استحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن المشترى يرجع بالثمن على العدل ، ثـم الـعـدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن ، ويعود دين المرتهن إلىٰ حاله ، وإن شاء رجع على الراهن ـ

٢٩٨٦٠ :- ولـو أن الـعـدل بـا ع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن العدل لا يرجع على المرتهن ، هـذا إذا كـان التسليط على البيع شرطا فى عقد الرهن ، فإن كان التسلط على البيع بـعـد عـقـد الـرهن ، قالوا : العدل ههنا يكون وكيل الراهن ، ومايلحقه من العهدة يرجع على الراهن ، دفع الثمن إلى المرتهن ، أولـم يدفع ـ

٢٩٨٦١ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** إذا أمـر الـمرتهن ببيعه ، ثم مات فله بيـعه بغير محضر الورثة ، ولو باعه العدل ، ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن ، إلا أن يـكون الرد عليه بإقراره بعيب جاز أن يحدث فى يد المشترى ، ولو صدقه الـراهـن بـالـعيـب فـى يد [المشترى] يرجع الواحد ، ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ، ليس له أن يرجع على الآخر ـ

٢٩٨٦٢ :- ولـو هـلـك الثـمـن فـى يـد الـعدل ،إن كان الإذن بالبيع بعد الـرهـن بيـع واحـد مـن الـرهن ، ثم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما ، ولو شرط لـلـمرتهن فى الرهن بيع واحد من الرهن ، لم يصدق المرتهن فى تعيين المشروط بيـعـه ، ولـو جـحد العدل أن يكون الراهن أمره ببيعه ، أو التى باعه القاضى ، ولو صدقهما العدل ، وكذّبهما الراهن أجبر العدل على بيعه ـ

٢٩٨٦٣ :- ولـو قال المرتهن : كان قيمته يوم الرهن ألفاً ، ثم ادّعىٰ نقصان سعره يوم البيع لم يصدق ، ولم يرجع عليه يبقىٰ دينه ، إلا أن يكون يراجع السعر فى تلك المدة معروفاً ، فيصدق لو قال المرتهن : كانت قيمته حين قبضه وهذا صدقه ، ومـا تـوى عـلـى الـمشتـرى فـعـلى المرتهن ، ولو قال العدل : بعته وقبضت الثمن ، وهـلك عـنـدى ، أو دفعته إليك صدق عليه ، وبدل دينه فالقول للمرتهن فى قدر ما وقـع بـه البيع ، وبينة العدل أولىٰ ، والقول للراهن إذا قال امرأته بالبيع فى وقت كذا ، ولـو اراد الـراهـن فـى يـد الـعدل فله بيع الزيادة أيضاً ، وكذا لو أخذ أرشه وقيمته إذا أتـلف ولـو بيـع ذلك بـقـضاء الدين ، ولو رخص سعره ، ثم باعه فالعبرة بالثمن ، ولا يسـقـط من الدين ما نقص من السعر ، بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته بـوم الـرهـن ، فيصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد مارخص سعره ، وبينة المرتهن ، أو الـعـدل علىٰ البيع أولىٰ ، ولو قبله الراهن بعد مارخص سعره ضمن قيمته ، وسقط من الدين مانقص من السعر ، ولو باعه العدل بألفين وقيمته ألف ، والدين ألف فهلك ألف وخـمسمائة ، سقط نصف الدين وهو خمسمائة ، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين ، فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان ، فالباقى بينهما نصفان ـ

٢٩٨٦٤ :- **وفى الخانية :** ولـو طلب المرتهن دينه ، فقال الراهن للعدل : بع الرهن ، وأو فه حقه ، وقال المرتهن : لا أريد البيع وإنما أريد حقى كان له ذلك ـ

٢٩٨٦٥ :- **م :** ولـو كـان الرهن فى يد المرتهن ، ولم يكن ثمة عدل ، وسلط الـراهـن المرتهن على بيعه ، واستيفاء دينه من ثمنه ، فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ماكان

ـ

٢٩٨٦٦:- ولو كان فی الرهن عدل، وسلطاه علی بیعه، وإیفاء الدین من ثمنه، فباعه بالدراهم وكان الدین دنانیر، أو علی العكس، كان له أن یصرف الثمن بجنس الدین، بخلاف الوكیل إذا كان بالبیع المفرد ـ

٢٩٨٦٧:- وإذا كان الراهن سلط المرتهن علیٰ بیعه، واستیفاء الدین من ثمنه، فباعه بالدنانیر وكان الدین دراهم، كان له أن یصرف بالدراهم، ویستوفی منها دینه، وكذا إذا باعه بالدراهم ودینه حنطة، كان له أن یشتری بالدراهم حنطة، ویستوفی دینه، فإن دفع العدل الرهن إلیٰ أجنبی ودیعةً من غیر ضرورة فهو ضامن، وكذلك الجواب فی حق المرتهن ـ

٢٩٨٦٨:- **وفی الاسبیجابی:** رجل رهن جاریة بمال، ووضعها علی یدی عدل، وأمره ببیعها، فباعها العدل وقضیٰ الثمن، وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن، فهذا علی وجهین: (١) إمّا أن یكون الرهن قائما، وأخذه المستحق من المشتری، فالثمن علی العدل، والعدل بالخیار إن شاء رجع علی الراهن بالقیمة، وإن شاء رجع علی المرتهن الذی دفع إلیه، وإذا رجع المرتهن علی الراهن بدینه، (٢) وان كان هالكا فالمستحق بالخیار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المشتری، وإن شاء ضمن العدل، ولیس له أن یأخذ المرتهن، إلا إذا أجاز البیع فاخذ ثمنه، فحینئذٍ له أن یضمنه أیضاً، فإن اختار تضمین الراهن فقد تم الرهن، وإن شاء ضمن المشتری ویبطل البیع، ورجع المشتری علی العدل، وإن شاء بالخیار إن شاء ضمن الراهن القیمة، وإن شاء رجع علی المرتهن بالثمن الذی اعطاه، **وفی الفتاوی العتابیة:** وأمّا ما یتعلق بالعدل: أن ید العدل یدالمرتهن ـ

٢٩٨٦٩:- ولوشرط المأذون أن یكون رهنه عند مولاه لم یجز مدیوناً كان أو غیره، ولو شرط المولیٰ أن یكون رهنه عند عبده الماذون جاز، وفی المكاتب یجوز فی الجانبین، وفی المفاوضة والعنان إذا شرط أحد الشریكین أن یكون الرهن عند شریكه الآخر، لم یجز إذا كان من التجارة، وكذا المضارب، ورب المال ـ

٢٩٨٧٠:- وكذا لو اشتری لابنه الصغیر، وشرط بالرهن فی الثمن أن یكون عند الاب لم یجز، ولو أعطاه الكفیل رهنا، وشرط أن یكون عند

الكفيل ، أو بالعكس جاز ۔

٢٩٨٧١ :– ولو كان الرهن فى يدى عدل غائب ، وأو رعه فى يدمن فى عياله ، فانه يطالبه بالدّين إلا أن ينكر الذى فى يده الرهن ، ويد عيه لنفسه فيحلف ؛ لأنه يسقط الدين ، ولو كان لايدرى أين هو ؟ حلف المرتهن على العلم بالهلاك ، ويأخذ دينه ۔

٢٩٨٧٢ :– ولو كان الرهن فى يد عدلين فاقتسما للحفظ جاز ، ثم لو دفع أحدهما نصيبه بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلا فالهما ، ولم يضمن الآخر .

٢٩٨٧٣ :– **وفى الخانية :** رجل رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل ، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين ، فالرهن باطل والوكالة ، بالبيع باقية ، ولو رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل البيع مطلقاً ، ولم يقل عند محل الدين ، فللعدل أن يبيعه قبل ذلك ۔

٢٩٨٧٤ :– **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، ووضعاه على يدى عدل ، وغاب الراهن ، فقال المرتهن : أمرتك بالبيع ، وقال العدل : لم يأمرنى ببيعه ؛ فإنى لا أقبل بينه المرتهن عليه ۔

٢٩٨٧٥ :– وفى الإملاء عن محمد رحمه اللّٰه : إذا مات العدل فى الرهن وقد كان وكيلاً بالبيع ، فأوصىٰ إلى رجل ببيعه لم يجز ، إلا أن يكون الراهن قال له فى أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن ، وأجزت لك ما صنعت فيه من شىء ، فحينئذٍ يجوز لو صيّة ببيعه ، ولا يجوز لو صيه أن يوصىٰ إلى ثالث ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يقوم مقام العدل فى البيع ۔

٢٩٨٧٦ :– وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب إذا مات ، والمال عروض ، فإن وصيه يقوم مقام البائع ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف جواب الأصل ۔

٢٩٨٧٧ :– **شرح الطحاوى :** فإن سلط العدل على البيع ، وإيفاء الثمن منه جاز بيعه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيما عزّ وهان ، وبأىّ ثمن كان ، الوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين ، فانه يقضى دينه من الثمن ، وان باعه بخلاف

جنس الدين ، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين ، ويقضى دين المرتهن ، وعند أبى يوسف و محمد رحمهم اللّٰه يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه ، فإن باعه بجنس الدين قضى به الديون ، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين ، وأوفاه الدين ـ

٢٩٨٧٨ :- **وفى الخزانة :** وإذا وكل الراهن المرتهن ، أو العدل ، أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينعزل بموتهما ، ولا بموت أحدهما ، ولا بجنونهما ، ولا بجنون أحدهما ، ولا بارتداد هما ـ

٢٩٨٧٩ :- **وفى الكافى :** ولو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل ، فباعه بعد بلوغه لا يصح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : يصح ، فإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله ، ولو عزله لم ينعزل ، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل ، لأنه لم يوكله ، وإنما وكله غيره ـ

٢٩٨٨٠ :- وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته ، وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصىّ الوكيل يملك بيعه ، وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا [الراهن] ـ

٢٩٨٨١ :- **وفى التجريد : ذكر فى الأصل :** إذا كان المرتهن مسلّطاً على البيع ، فأقام بينة أنه باع بسبعين ، وأقام الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن ، أخذ ببينة المرتهن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤخذ ببينة الراهن ، ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فإن باعه بجنس المسلم فيه ، أو بغيره جاز عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يبيعه بالدراهم والدنانير ، وبجنس المسلم فيه ـ

٢٩٨٨٢ :- ولو أقرا العدل أنه قبض الثمن ، وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل ، ويبطل دين المرتهن ، وما حدث فى الرهن من ثمرة ، أو ولد ، أو نما من نفس الرهن فهو رهن مع الأصل ، وللعدل أن يبيعه ، وكذلك لو جنى عليه عنده دفع به ـ

الفصل الثالث

فی هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

٢٩٨٨٣:– م : لـو هـلك المرهون فی يد المرتهن ، أو فی يد العدل ، ينظر إلیٰ قيـمته يوم القبض وإلی الدين ، فإن كان قيمته مثل الد ين سقط الدين بهلاكه ، وإن كان قيمته أكثر من الدين سقط الدين ، وهو فی الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ويرجع المرتهن علی الراهن بفضل الدين ۔

٢٩٨٨٤:– وفی الكافی : بيـانه : إذا رهن ثو با قيمته عشرة بعشرة ، فهلك عـنـد الـمرتهن سقط دينه ، فإن كانت قيمته الثوب خمسة يرجع المرتهن علی الراهن بـخمسة أخری ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يرجع الراهن علی المرتهن بخمسة ؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة ۔

٢٩٨٨٥:– م : هـذا هـو الـحـكم فی الرهن الصحيح ، وكذلك الحكم فی الـرهن الفاسد ، [هكذا **ذكـر فـی الجامع ، وفی شرح القدوری :** وهـكذا ذكر شيخ الاسـلام فـی شرحه] وذكر الكرخی رحمه اللّٰه أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتـعـلـق به الضمان ، **وفـی الذخيرة :** والأول أصح ، **م :** والـمـقبوض بحكم الرهن الباطل لايتعلق به الضمان أصلاً ، نص عليه محمد رحمه اللّٰه فی الجامع ۔

٢٩٨٨٣:– أخـرج ابـن أبـی شيبة عن علیّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما الرهن به فهلك ، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فی الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، ردّ الراهن الفضل ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ ، برقم ٢٣٢٤٥ ۔

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـراهيـم نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك ٢٣٩/٨ ، برقم ١٥٠٤١ ۔

وأخـرج البيهـقـی فـی السـنـن نـحـوه ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٨١/٨ ، برقم ١١٤١٥ ۔

٢٩٨٨٦:- **وفی شرح الطحاوی :** وقـال الشـافـعی رحمه اللّٰه : الرهن يهلك أمانة ، ولا يسقط من الدين شیء ، **وقال شريح القاضی :** سقط جميع الدين بهـلاكـه ، قـلّت قيمته أو كثرت ، قال : وإن كان الدين خاتماً من حديد ، والدين درهـم سقط جميع الدين ، وروی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه انه قال : يترادّان الفضل ، يعنی يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين ـ

٢٩٨٨٧:- **وفی الينابيع :** الـرهـن مـضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، وفـائـدة هذا الكلام تظهر فی مسائل ، منها : إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمته ألفان ، فـأبـق فرده رجل من مسيرة ثلٰثة أيام ، فان الجعل علی الراهن وعلی المرتهن نصفان لأن العبد نصفه مضمون بالدين ، ونصفه أمانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ـ

٢٩٨٨٨:- ومـنـها : مداواة الأمـراض ، والـقـدوح ، والـجراحات ، فإنه يـقسـم ذلك كله علیٰ المضمون ، وعلیٰ الأمانة بالحصص ، فما أصاب المضمون فعلی المرتهن ، وما أصاب الأمانة فعلی الراهن ـ

٢٩٨٨٩:- **م :** والبـاطـل من الرهن مالا يكون منعقداً أصلاً ، كالباطل من البيـوع ، والـفـاسـد ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد ، [كالفساد من البيوع ، وشـرط انـعـقاد الرهن أن يكون الرهن] مالاً ، والمقابل به يكون مالاً مضموناً ، إلّا أنـه عـنـد فـقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن ؛ لوجود شرط الانعقاد لكن يصفه الفساد ؛ لانعدام شرط الجواز ـ

٢٩٨٩٠:- وفـی كـل مـوضـع لـم يكن الرهن مالا ، أولم يكن المقابل به مـضـمـونـاً لا يـنعقد الرهن أصلا ، فعلیٰ هذا تخرج المسائل : وإذا برئ الراهن من الدين من غير أداء ولا إيفاء ، امّا بالهبة ، أو بالابراء ثم هلك الرهن فی يد المرتهن

٢٩٨٨٧:- أخـرج ابـن أبـی شيبة عن ابن ابی مليكة ، وعمرو بن دينار قالا : جعل النبی صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم فی العبد الابق اذا جیء به خارجاً من الحرم ديناراً ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، جعل الأبق ١١/٢٩٨ ، برقم ٢٢٣٨١ ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن ابـراهيـم قال : لا بأس بجعل الأبق ، مصنف ابن ابی شيبة ، جُعل الأبق ١١/٢٩٧ ، برقم ٢٢٣٧٦ ـ

من غير أن يمنعه عن الراهن ، هلك مضموناً عليه قياسا ، وفی الاستحسان يهلك أمانة ، وبه أخذ علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، **وفی الينابيع :** وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : هلك مضمونا ، وهو القياس ـ

٢٩٨٩١ :– **م :** وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن فی يد المرتهن هلك مضموناً ، حتی يجب علی المرتهن ردما استوفی علی الراهن ـ

٢٩٨٩٢ :– وإذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن [سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ، فان لم يأخذ حتی] هلك الرهن ، وجب علی المرتهن رد ما قبض من التبرّع ، **وفی الخلاصة :** علی المتبرع ـ

٢٩٨٩٣ :– **م :** وإذا أحال الراهن المرتهن علی رجل بمال ، وهلك الرهن بعد ذلك ، يهلك مضموناً بالدين قياسا واستحسانا ، ولم يذكر **فی " الأصل " :** ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن ، هل له ذلك ؟ قالوا : ذكر هذه المسألة **فی" الزيادات "** فی موضعين ، ذكر فی أحد الموضعين إن له ذلك ، وذكر فی موضع آخر : أنه ليس له ذلك ـ

٢٩٨٩٤ :– وإذا رهن من آخر عبداً تساوی ألفا بألف ، ثم تصادقا علی أنه لم يكن عليه شیء ، وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن ، كان علی المرتهن أن يرد الفاعلی الراهن ، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شیء ، ثم هلك الرهن ، هل يهلك مضمونا أو أمانة ؟ ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر شمس الائمة رحمه اللّٰه ، نص محمد فی الجامع : أنه يهلك أمانة ، وإذا أعطاه رهنا مكان الأول ، فالرهن هو الأول مابقی القبض دون الثانی ، حتّیٰ لو هلك الأول هلك مضموناً بالدين ، ولو هلك الثانی هلك أمانة ، فإذا رد الأوّل صار الثانی رهنا ، فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا ـ

٢٩٨٩٥ :– هذا هو بيان حكم الهلاك ، وأمّا حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين ، يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف ، وإن كان النقصان من حيث السعر ، لايوجب سقوط شیء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ـ

٢٩٨٩٦:- **وفى الخانية :** رجل لـه على رجل ألف درهم ، وبها رهن عند صاحب المال ، فقضى رجل دين الراهن تطوّعاً، وقبض الطالب سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ، ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع ، لا إلى ملك المتطوع عليه ۔

٢٩٨٩٧:- وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، و قبض العبد فتبرّع إنسان بقضاء الدين ، ثم استحق العبد ، أو ردّ بعيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن علىٰ المتبرّع ، لا على المشترى ۔

٢٩٨٩٨:- **وفى الكافى :** الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضنى ألف درهم ، فقبض الرهن وهلك فى يد المرتهن قبل أن يقرضه ألفا ، فإنه يهلك مضمونا على المرتهن ، حتى يجب علىٰ المرتهن تسليم الألف إلى الراهن بعد الهلاك ۔

٢٩٨٩٩:- وإذا رهن ثلثة أعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صحّ ، فإن مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد ، وتراجعوا فيما بينهم ، حتى لو كان له علىٰ رجل ألف وخمسمائة ، وعلى آخر ألف ، وعلىٰ أخر خمسمائة ، فرهنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان ، [فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثى ماعليه ؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين ، والرهن اقل ؛ لأن الدين ثلاثة ألاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهى ألفان] وألفان من ثلثة آلاف قدر ثلثيها ، فيصير مستوفيا من صاحب ألف خمسمائة ألف درهم ، ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين ، ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، ويبقى على كل واحد منهم ثلث دينه ، ثم الذى عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ، والذى عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهم ، والذى عليه خمسمائة صارقاضياً من دينه ثلثمائة

وثـلثة وثـلاثين وثلثا ، ثلثه من نصيبه ، وذلك مائة واحد عشر وتسع ، وثلثه وثلاثين مـن نـصيـب مـن عـليـه ألف ، وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة ، فيضمن لصاحبه مقدار ماقضى من نصيبهما ، ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا ؛ لاتـحـاد الـجـنـس ، فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة وثـلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشرة وتسعا ، فتقع الـمـقاصة بهذا القدر ، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقى ، وهو مائتان واثنان وعشـرون وتسـعان ، وكذا من عليه خمسمائة استوجب علىٰ من عليه ألفٌ مائتين واثـنيـن وعشـريـن وتسـعيـن ، [وهـو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسـع] فتـقـع الـمـقاصة بهذا القدر ، ويرجع عليه بما بقى ، وهو مائة وأحد عشر وتسع ، وكـذا مـن عـليـه ألف اسـتـوجـب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث ، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، يرجع بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع ـ

٢٩٩٠٠ :– **وفى الينابيع :** ولو كان على رجل ألف درهم جياد ، فاستوفاه منه زيوفا ، أو نبهرجة ، وفى الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الـوصف ، فالرهن باطل ، وإن هلك فى يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن بـه ، قـال الشيـخ الامام ابو العباس الناطفى : فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء ـ

٢٩٩٠١ :– **وفى التهذيب :** رهن عينا ، ثم دفع عيناً آخر بمكانها واخذها الـمرتهن جاز ، لكن الرهن هو الاول مالم يرده ، وبعده يصير الثانى رهنا ، ثم للمرتهن ان يـحبـس الـرهـن حتـى يستـوفى جميع الدين ولو بقى درهم ، ولو ادى الدين أو بـعـضـه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يسترد ما ادى الدين ، أو بعضه ، إلّا إذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ـ

٢٩٩٠٢ :– **وفـى التجريد :** إذا رهـن عبـد ا يسـاوى الفا فجاء بجارية ، فقال : خـذهـا وردّ إلـىّ الـعبد فهو جائز ، ولا يسقط ضمان الاول حتى يردّه ، والثانى أمانة فى

يـده حتـى يـرد الاول ، فـإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ، فإن كانت قيمة الأول خـمسـمائة وقيمة الثانى الفا ، والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثانى خمسمائة ، وقيمة الأول ألفا فهلك الثانى فى يده ، هلك بخمسمائة ـ

٢٩٩٠٣ :- **وفـى اليـنابيع :** ويـصـح الـرهـن بـرأس مال السلم ، إذا هلك لايـخـلـو إ مـا إن هلك فى المجلس قبل قبض رأس المال ، أو هلك بعد الافتراق ، فـإن هـلك فـى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء ، والسلم جـائـز بـحـالـهٖ ، وان كـان اكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدره ، ويـرجـع على رب السلم بالباقى ، وإن هلك بعدالافتراق بطل السلم ، وعليه رد الرهن إلى صاحبه ، فإن هلك فى يده قبل الرد هلك براس المال ، ولا ينقلب السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٤ :- وعـلـى هـذا حـكـم الـصـرف إن هـلك فى المجلـس فقد تم الصرف ، وصار مستوفيا إن كان به وفاء بقدره إن كان أقل ، وإن كان اكثر فهو فى الـزيـادة أمين ، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ، ويجب عليه ردّ مقدار ماكان مرهونا ، وفى الزيادة أمين ـ

٢٩٩٠٥ :- ولـو أخـذ الـرهـن بالمسلم فيه ، وهلك فى المجلس فقد صار مستـوفيـا لـلـمسـلم فيه على ماذكر نا فى رأس مال السلم ، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه ردّ مقدار ماكان مضمونا ، ولا يعود السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٦ :- **وفى الزاد :** ويـصـحّ الـرهن برأس مال السلم ، وثمن الصرف ، والـمسلم فيه ، فإن هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وهذا عندنا ، وعند زفـر رحـمـه اللّٰه يجوز بالمسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال ، وعن الحسن البصرى رحـمـه اللّٰه تـعالىٰ : لايجوز بذلك كله ، وهذا الخلاف فى رواية بدل الصرف إذا هلك قبل افتراقها صار مستوفياً ـ

٢٩٩٠٣ :- أخـرج ابـن أبـى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن فى السلم ،مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرهن فى السلم ٤٩٦/١٠ ، برقم ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ .

٢٩٩٠٧:- **وفی الكافی :** ويصح الرهن بالمسلم فيه ، ولزفر رحمه اللّٰه روايتان فيه ، فإن هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن ، يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه [به ، والقياس أن لا يحبسه به] ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لابرأس المال ، كمن باع عبداً وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ، ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٨:- **وفی التجريد :** وكذلك لو أخذ البائع بالثمن رهنا ، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، فإن هلك فی يده هلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٩:- **وفی جامع الفتاوی :** ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا آخر ، أيكونان جميعا رهنا ، [قال : لايكونان رهنا] وللمشتری ان يسترد الثانی ، فإن هلك الثانی وقيمتها سواء بخمسة دراهم ، ولو أعطى رهنا فی ثمن العبد ، ثم تبين أن المبيع حرّ وقد هلك الرهن يهلك مضموناً ـ

٢٩٩١٠:- **وفی الكبرى :** إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا ، وقال : هذا رهن ببعض حقك ط ثم هلك فی يده يهلك بما شاء المرتهن فی قول ابی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : بالقيمة كأكثر الفاسد ـ

٢٩٩١١:- **وفی الملتقط :** إذا اشترى سيفا فأخذ به رهنا ، فهلك عند المرتهن ، ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف ـ

٢٩٩١٢:- مسئلة : ولو ركب دابة الرهن ليردها إلى منزله لاضمان عليه إذا لم تهلك بالركوب ، ويحتاج إلى إقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه ـ

٢٩٩١٣:- **م :** إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ، ثم دفع إليه عبداً ، وقال : هذا رهن عندك بما بقی من مالك ، أو قال : هذا رهن عندك بشیء إن كان بقی لك ، فانی لا أدری أبقی لك شیء من المال ، أو لم يبق لك فهو رهن جائز ، وهو رهن بما بقی إن كان قد بقی منه شیء ، وإن لم يبق منه شیء وهلك العبد فی يد المرتهن فلا ضمان [عليه] فيه ، ولو قضاه الراهن

مـاله ، ثم قال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف أو ستوقة ، فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا ، فأما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنابه ـ

٢٩٩١٤:- وروى بشـر عـن أبـى يوسف رحمه الله : إذا أخذ رهنا بالعيب فى المشترى ، أو بالعيب فى الدراهم التى اقتضى لم يجز ـ

٢٩٩١٥:- ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه الله تعالىٰ : رجل له علىٰ آخر ألف درهـم غـلة ، وقـال الـذى عليه الدين لرب الدين : أمسك هذه الألف الوضح بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فهذا اقتضاء ، **وفى الخانية :** وكذا لوقال : اشهد لى بـالـقبـض ، فـقال صاحب الدين : اعطنى حتى أشهدلك ، فقال : خذ هذه الألف الـوضـح ط واشهـد لى بالقبض ، ولو قال : امسك هذه الألف الوضح حتى اٰتيك بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فاخذ فهذا رهن ـ

٢٩٩١٦:- **م :** قال لآخر : أقرضنى ، فقال : لا أقرضك إلّا برهن ، فرهنه رهـنـا فـضـا ع قبـل أن يقرضه ، ولـم يكن سمّى ما يقرضه ، فانه يعطيه مايشاء ، قال محمد رحمه الله تعالىٰ : لا يستحق أقل من درهم ـ

٢٩٩١٧:- **وفى المنتقى :** بشرعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : رجل رهـن عـنـد رجل ثوبا ، وقال : إرجع اليك ، واٰخذ منك شيئا ، فضا ع الرهن ، فقال ابـو حـنيـفة رحـمه الله تعالىٰ : يعطيه المرتهن مايشاء ، **فى الكبرى :** وهو هول محمد رحمه ا لله تعالىٰ ، **م :** وكذالك قولنا ـ

٢٩٩١٨:- وذكـر فى موضع آخر من المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قـال لـغيـره : اقـرضـنـى وخـذ هذا الرهن ، ولـم يسم القرض فأخذ الرهن ، ولـم يـقـرضـه حتى ضاع الرهن ، فعليه قيمته الرهن ، ولو استقرض منه خمسين درهما ، فقال المقرض : إنهـا لاتـكفيك ، لكن ابعث الى برهن حتى أبعث إليك مايكفيك ، فبعث اليه الرهن فضاع فى يد المرتهن ، فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما ـ

٢٩٩١٩:- فـالـحـاصـل أن المستقرض إذا سمّى شيئاً ورهن ، فهلك الرهن قبل ان يقرضه ، فالرهن مضمون بالاقل من قيمته وممّا سمّى ، وإن لم يكن سمّى شيئا

فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فيما بينهما ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو قال : امسكه بدراهم [فهو مضمون] بالأقل من قيمته ومن ثلثة دراهم ۔

٢٩٩٢٠ :- **وفى المجرد :** إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة ، فلم يقرضه وادعى المرتهن الردّ عليه ، وحلف ضمن العشرة ، ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادّى ، فإن ظهر النقصان فهو رهن به ، وإن لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ۔

٢٩٩٢١ :- ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك ، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ، ولو رهن بعشرة دراهم ، وكانت خمسة منها ستوقة تساوى درهما ففيها سدس الدين ۔

٢٩٩٢٢ :- ولو رهن عبداً على أنه سليم ، وكان معيبا ، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ، ولو قال : خذ هذا رهنا مكان الأول ، فالأول رهن إلىٰ أن ادّاه ، والثانى أمانة ، فإذا أخذ الاول صار الثانى رهنا ، ولولم يقل مكان الأول كان رهنا ، ولو رهنه حنطة ، ثم قال : خذ هذا الشعير مكانه ، فاخذه ورد نصف الحنطة ، ثم هلك الشعير وباقى الحنطة ، فالشعير يهلك أمانة ، والحنطة تهلك بنصف الدين ۔

٢٩٩٢٣ :- **وفى الذخيرة :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا آخر ، أيكونان جميعاً رهنا بالثمن ، قال : لايكونان رهنا ، وللمشترى أن يرد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء هلك [بخمسة] دراهم ۔

٢٩٩٢٤ :- م : **وفى المنتقى أيضاً ،** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : المديون إذا دفع الى رب الدين ثوبين ، وقال : خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التى لك علىّ ، فاخذهما فضاعا فى يده ، لايذهب شىء من الدين ، قال : وهو بمنزلة مالو كان لرجل على رجل عشرون درهما ، فدفع اليه المديون مائة درهم ، وقال : خذمنها عشرين درهما ، فضاعت قبل أن ياخذ ، فإنها من مال الدافع ، والدين عليه بحالہٖ ، ولو كان قال : وقت الدفع أخذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وضاعا عنده ، هلك نصف كل واحد منهما بالدين ۔

٢٩٩٢٥:- وذكر في موضع آخر من المنتقى ، رجل رهن عند رجل ثوبين ، **وفي الخانية :** وعليه عشرة دراهم ، **م :** وقال أحدهما رهن لك بعشرتك ، أو قال : خذ أيهما شئت رهنا بدينك ، فالرهن باطل ، **وفي الفتاوى العتابية :** فلو أخذ فهو أمانة ، بخلاف قوله خذ أحدهما رهنا ، فهو رهن وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ امانة ايضاً ، **م :** وإن ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ، ودينه على حاله ـ

٢٩٩٢٦:- ولو كان له عليه دينا ، فدفع إليه دينارين ، وقال : خذ إحدهما ، **وفي الخانية :** قضاء لك ، م : فضاع قبل أن ياخذ أحدهما بدينه ، فدينه على حاله وهو مؤتمن ، ولو قال : أحدهما قضاء لك كان قابضا له بدينهٖ ـ

٢٩٩٢٧:- **وفيه أيضاً :** بشر عن ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له على آخر ألف درهم ، وبها كفيل ، فاعطى الذى عليه الأصيل الطالب بها رهنا يساوى ألفا ، ثم أعطاه الكفيل بها رهنا يساوى ألفا أيضا ، فضاع أحدهما ، قال : ان ضاع الاول ضاع بالف درهم ، وإن ضاع الثانى ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثانى يعلم بالرهن الأول ، وإن كان لا يعلم به ضاع بالألف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالى فى آخر كتاب الرهن : انه إذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ، وذكر فى المنتقى عن محمد برواية ابراهيم هكذا ـ

٢٩٩٢٨:- **وفى الخانية :** ولو أقرض الرجل كرّامن طعام ، وأخذ من المستقرض رهنا من الطعام ، ثم أن المستقرض اشترى الطعام الذى فى ذمته بالدراهم ، ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، فإنه يهلك بالطعام الذى كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ، ويجب على المرتهن ردما قبض من الدراهم ـ

٢٩٩٢٩:- وكذا الرجل إذا اسلم إلىٰ رجل فى طعام ، واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوى الطعام ، ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض بالسلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده ، فإنه يهلك بطعام السلم ، ويبطل الصلح ، وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ، ولم يمنع الرهن [حتى هلك ، فإنه] يهلك بالطعام ـ

٢٩٩٣٠ :- رجل عليه دين لرجل وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ، ومن الأصيل رهنا ، أحدهما بعد الآخر ، وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحد الرهنين عند المرتهن ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك يهلك بكل الدين ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن هلك الرهن الثانى إن كان الراهن الثانى علم برهن الأول ، فان الثانى يهلك بنصف الدين ، وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين ، **وذكر فى كتاب الرهن :** ان الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يذكر العلم والجهل ، والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن فى العيون ، وقدذكر فى آخر كتاب الرهن ، أنه يهلك بالنصف ، ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك ، واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل ، فتصير فى المسألة ثلاث طرق ، (١) أحدها : ما قال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، (٢) والثانى : قول ابى يوسف رحمه اللّٰه ، (٣) والثالث : رواية المبسوط ـ

٢٩٩٣١ :- **وفى السراجية :** اشترىٰ عبداً وقبضه ، وأعطاه بالثمن رهنا ، فهلك فى يده ، ثم وجد العبد حرّا أو استحق ضمن المرتهن الرهن ـ

٢٩٩٣٢ :- **وفى الظهيرية :** ولو رهن المديون بالدين متاعاً ، وتبرّع اجنبى ، فرهن متاعا آخر ، فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين ، وإن هلك رهن الأجنبى يهلك بنصف المال ـ

٢٩٩٣٣ :- م : **وفى مجموع النوازل :** روى هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل اجنبى فرهن بالألف عبداً بغير أمر [المطلوب] فهو جائز ، والأول رهن بألف درهم ، والثانى رهن بخمسمائة ـ

٢٩٩٣٤ :- **وفى آخر رهن الأصل ":** رجل له على رجل ألف درهم ، ورهن به رهنا يساوى ألفاً ، ثم جاء فضولى وزاده فى الرهن رهنا يساوى ألف درهم فهو جائز ، وإذا أراد أن يفك أحد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك ، فايهما هلك هلك بنصف الدين ـ

٢٩٩٣٥ :- وروى ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : أنه إذا هلك رهن

المديون هلك بجميع الدين ، وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه ـ

٢٩٩٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استحق أحد الرهنين ، أو ظهر حرّا فهلك الآخر بحصته ، ويفتكه بجميع الدين ، كذا فى الأصل ، وعند محمد رحمه اللّٰه : ارتهن غلامين ، ثم ردّ احدهما هلك الآخر بحصتهٖ ، ويفتكه بالجميع ـ

٢٩٩٣٧:- م : **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ :** رهن شجرة فرصاد تساوى مع الورق عشرين درهما ، فذهبت الأوراق وانتقص ثمنه ، قال ابو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يذهب من الدين بحصة النقصان ، **وفى النوازل :** وليس هذا كتغيّر السعر ـ

٢٩٩٣٨:- **م :** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : عندى أنه لايسقط شيء من الدين ، وهذا بمنزلة تغير السعر ، ولا يسقط شيء من الدين ، إلا أن يكون النقصان فى الثمن لنقصان فى نفس الشجرة ، أو لتناثر الأوراق ، فحينئذ يسقط الدين بحسابهٖ ، وقول الفقيه أبى بكر أشبه ، وأقرب إلى الصواب ، **وفى الكبرىٰ :** والفتوىٰ على قول ابى بكرالإسكاف رحمه اللّٰه ـ

٢٩٩٣٩:- **وفى الخانية :** ولو كان على رجل دين وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الأصيل رهنا ، ومن الكفيل أيضاً رهنا ، ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحدهما ، قال أبو يو سف رحمه اللّٰه : إن علم الثانى برهن الأول حين رهن يهلك الثانى بنصف الدين ، وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين ، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : إن هلك الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يشترط العلم ـ

٢٩٩٤٠:- [رجل] عليه دين ، فكفل انسان باذن المديون ، فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ، ثم قضى الكفيل دين الطالب ، ثم هلك الرهن عند الطالب ، فإن الكفيل يرجع على الأصيل ، ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه ، وكذا لو باع شيئا ، واخذ بالثمن كفيلا بإذن المشترى ، ثم ادى الكفيل ، ثم هلك المبيع قبل القبض ، فإن الكفيل يرجع على المشترى ، لا على البائع ، ثم المشترى يرجع على البائع ـ

٢٩٩٤١:- ذكر الحسن بن زياد رحمه الله **فى كتاب الاختلاف :** رجل رهن من آخر عبدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثانى رهن بحصته ، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الدين ، وكذلك إن كان أحدهما حرّا ، أومدبّرا ۔

٢٩٩٤٢:- **وفى العيون عن محمد :** رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم ، [ثم قال للمرتهن : انى احتجت إلىٰ أحدهما فرده علىّ ففعل ، فإن الثانى رهن بنصف الأول] لو هلك يهلك من الدين نصفه ، ولكن لا يفتكه إلّا بجميع الألف ۔

٢٩٩٤٣:- **وفيه أيضاً :** إذا أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل قيمة العبد أو دونه ، فإن وجد العبد عاد رهنا ، سقط من الدين بحساب الإباق إن كان هذا اوّل إباق منه ، والا لم ينتقص شیء من الدين ۔

٢٩٩٤٤:- **وفى" المجرد "** عن ابى حنيفة رحمه الله : إذا ابق العبد الرهن ، ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير [تقييد] فيما إذا كان هذا اول إباق منه ، **وفى العيون :** وإن كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شیء ، **م :** ولو كان القاضى جعل الرهن بما فيه حين أبق ، ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله ، **وفى الخانية :** وإن قضى القاضى بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ، ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ، وجعل القاضى العبد بالدين بعد الاباق باطل ان كان ذلك أول مرّة ، **م :** بخلاف المغصوب إذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضى ، **وفى الخانية :** فإنه يعود على ملك الغاصب ، **وفى الفتاوى العتابية :** وكذا إذا غرقت الأرض يسقط ولو عاد ۔

٢٩٩٤٥:- ولو رهن شاة فهلك ، فدبغ جلدها فهو رهن بحصته ، يقوم ذكياً يوم رهنه ، ويعطيه الراهن مازاد الدباغ فيه ، أو يصير شريكاً فيه فيبطل الرهن ۔

٢٩٩٤٦:- **وفى الخانية :** ولو رهن عصيراً فتخمر ، ثم صار خلّا كان رهنا على حاله ويطرح مما مانقص ، وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين ، والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها ، يكون رهنا بحصته ۔

٢٩٩٤٧:- **وفی الذخيرة :** سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضا ، فلم يقضه ، فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه ، واعطاه منديلاً صغيراً يلفّه على رأسه ، وقال : احضر دينى لأردها عليك ، فذهب الرجل ، وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة ، قال : هلكت بالدين ، **وفی السراجية :** إذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ، ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا ؛ بل غصباً ـ

٢٩٩٤٨:- **م :** ابن سماعة عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : رجل قال لآخر : خذ هذه العشرة رهناً بالدراهم [التی لك علیّ ودفعها إليه فإذا هی خمسة ، قال : يكون رهنا بنصف درهم] ولا يفتكها إلّا بجميع الدين ، وكذلك لو قال : خذ هذا القلب ، فإن فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدراهم التی لك علیّ ، فإذا فی القلب خمسة ، فهی رهن بنصف درهم ـ

٢٩٩٤٩:- وعنه أيضاً : رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم ، وابی البائع أن يدفعها إليه حتی يقبض الثمن ، فقال المشتری : لا أدفع اليك [حتی تدفعها إلیّ ، فاصطلحا على أن يوضع المشتری الثمن على يدی عدل ، حتی يدفع البائع إليه الجارية ، فهلك الثمن فی يدی عدل ، فهو من مال المشتری ، ولو كان البائع قال : ضع رهناً بالثمن على يدی هذا الرجل] حتی أدفع اليك الجارية ، فوضعه رهنا بالثمن ، فهلك هلك من مال البائع ـ

٢٩٩٥٠:- **وفی الكبرى :** ارتهن عبداً بكرّ حنطة فمات عنده ، ثم ظهر أن الكرّ لم يكن على الراهن ، فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه ليس على المرتهن شیء ـ

٢٩٩٥١:- **وفی اليتيمة :** سألت حمير الوبری عن رجل عليه ثمن عين اشتراها دنانير ، فدفع للبائع صرة فيها دنانير ، فقال له : خذ هذه [الصرة حتی] أنقد لك الثمن ، ثم هلكت ؟ فقال : تهلك من [ما ل] البائع ، قلت : أتهلك هلاك الرهن ، أم هلاك الثمن ؟ قال : هلاك الثمن ، فإن ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة على قول ابی حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ويرجع على قول ابی

يوسف رحمه اللّٰه بدراهم نفسه ، ويدفع له الزيوف ، وإن كان جيداً فإنه فى الوزن سواء فلا خلاف ، وإن كان المقبوض أنقص يرجع بما بقى ، فإن كان ازيد تهلك الزيادة هلاك الوديعة ، وإذا قال : الثمن هذا ، أولم يقل هذا ، تهلك هلا ك الرهن ، والحاصل انه لايضمن الزيادة فى الوجهين جميعاً ـ

٢٩٩٥٢:- **م:** ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عينا تساوى مائتين مثلا بمائة ، فاعور العبد ، قال ابو حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه : ذهب نصف المائة ، وروى الحسن بن ابى مالك : أنّ قول ابى يوسف فى الإبتداء كان مثل قول ابى حنيفة ، ثم رجع ، وقال : يقوّم للعبد صحيحاً ، ويقوم أعور ، فيذهب من الدين بحساب النقصان ، وكذلك قال فى آخر قوليه : إذا قتل العبد خطأ تجب قيمته بالغة مابلغت ، ولا يعقل العاقلة ـ

٢٩٩٥٣:- **الصيرفيه :** دفع لرجل ثوبا وقال : إدفعه إلىٰ خباز وخذ منه خبزاً ، قال : هذا باطل فى نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو اخذ الخبز يصير المأمور مشتريا لنفسه ، وإن دفع إلى الآمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب فى يد الخباز فالمامور ضامن ؛ لانه رهن لأجل نفسه ، هذا فى فوائد القاضى بديع الدين ـ

٢٩٩٥٤:- **م:** قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر كرّ حنطة تساوى مائة بمائة ، ثم أن الراهن قال للمرتهن : خذهذين الكرين شعيراً رهنان مكان الحنطة ، ورد على الحنطة ، فاخذ من الشعير ورد من الحنطلة نصفها ، ثم اخترق الشعير وباقى الحنطة فى يد المرتهن ، ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ، ولا ضمان عليه ممّا ذهب من الشعير ـ

٢٩٩٥٥:- بشر عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل له على رجل ما ل ، فأعطى المديون [ثوبا] وقال : أمسك هذا حتى اعطيك حقك ، قال ابو حنيفة رحمه ا للّٰه : هو رهن ، وقال ابو يوسف : هو وديعة ، **وفى الذخيرة :** وليس برهن ، **م:** ولو ، قال : امسك هذا الثوب بما لك فهو رهن فى القولين جميعاً ، وفى الإستحسان ولو صرّح بالرهن ، فقال : امسك هذا رهنا حتى ادفع إليك مالك ،

فهـو رهن بالاجماع ، **وفى الكبيرىٰ :** وعـن مـحمد بن الحسن فى قوله : امسك حتى اتيك بحقك أنه رهن ـ

٢٩٩٥٦:- وفى الخانية : رجـل دفع إلى آخر جارية ، وقال : بعها ولك اجرة ، ولم يسمّ الأ جرة ، ودفـع إليـه ثـوبـا رهنا بالأجرة ، فضاع الرهن ، روى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه لا يضمن ـ

٢٩٩٥٧:- رجـل دفع الى رجل ثوبين ، وقال : خذ ايّهما شئت بالمائة التـى عـلىّ ، فأخذ هما فضاعا فى يده ، عن محمد رحمه اللّٰه انه قال : لا يذهب مـن الـدين شىء ، وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ، [فدفع المديون إلـى الـطـالب مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرين درهماً فقبضها ، فضاعت من يـده قبـل أن يـأخذ منها عشرين درهماً] ضاعت من مال المديون ، والدين على حاله ، **وفى السراجية :** لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما ـ

٢٩٩٥٨:- الخانية : ولودفع اليه ثوبين ، وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك ، فـاخذهما وقيمتهما سواء ، قال محمد رحمه اللّٰه : يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين ـ

٢٩٩٥٩:- رجـل اعتـق ما فى جاريتة ، ثم رهنها ، عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الـرهـن جـائـز ، فـإن ولـدت فـنقصتها الولادة ، لا يذهب من الدين شىء بنقصان الولادة ـ

٢٩٩٦٠:- م : " المعلىٰ " عـن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إذا رهن من آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ـ

٢٩٩٦١:- ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، فقال المرتهن : اٰخذ هذا على أنه إن ضاع هذا ضاع بغير شىء ، فقال الراهن : نعم ، قال : الرهن جائز ، والشرط باطل ، وإن ضاع ذهب المال ـ

٢٩٩٦٢:- وفـى جـامـع الـفتاوى قال ابو يوسف : فـى رجـل رهن عند رجـل عبـداً بـألف درهـم ، وقيـمته ألفان على ان المرتهن ضامن الفضل ، أواشترط

المرتهن إن مات العبد لا يبطل الدين ، كانه رهن فاسد ۔

٢٩٩٦٣:- **وفی الكبریٰ:** قال القاضی فخرالدين : إذا ذكر لفظة الرهن ، ثم شرط ضمان الفضل ، او شرط ان يكون الرهن أمانة ، فالرهن جائز والشرط باطل ، وإذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد ۔

٢٩٩٦٤:- **وفی الظهيرية :** وإذا غاب الراهن والرهن علی يد عدل ، فقال المرتهن : امرك الراهن بالبيع ، فقال العدل : لم يأمرنی ببيعه ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا أقبل بينة المرتهن . واللّٰه أعلم ۔

الفصل الرابع

فی نفقة الرهن علی الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة كالعبد و الدّابّة

٢٩٩٦٥ :- **وفی شرح الطحاوی :** إن كان الرهن مملوكاً فنفقته من طعامه و كسوته كلها على الراهن ، **م :** و كذلك أجر الحمال الذی يحمل عليه العلف من السوق إليها على الراهن ، و كذا كفنه على الراهن ، و يستوی فی ذلك أن يكون الرهن فی يد المرتهن ، أو العدل ـ

٢٩٩٦٦ :- **وفی جامع الفتاوی عن زفر رحمه اللّٰه فی الرهن :** إذا كان حيوانا ويحتاج إلىٰ النفقة ، إن انفق بغير امر الراهن والقاضی فهو متطوع ، ولو حكم الحاكم ، أو قبل الراهن بالعدل فأمر القاضی المرتهن بالإستدانة انه على الراهن ففعل فهو دين عليه ، ولو هلك الرهن سقطت النفقة ، و كذلك بعد ما حبس الرهن لأجل النفقة بعد قضاء الدين ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يسقط وإن ضاع الرهن ـ

٢٩٩٦٧ :- **م : وفی مجموع النوازل :** إذا أبی الراهن أن ينفق على الرهن ، فالقاضی يأمر المرتهن بأن ينفق عليه ، فإذا قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفی النفقة ، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شیء له على الراهن ،

٢٩٩٦٥ :- أخرج ابن ابی شيبة عن الشعبی فی عبد رهن ، قال : نفقته علىٰ الراهن ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع الأقضية ، فی الرجل يرهن الرهن علىٰ من نفقته ١١/٦٩٠ ، برقم ٢٣٧٤١ ـ

٢٩٩٦٦ :- أخرج ابن ابی شيبة من طريق يحیٰ بن آدم قال : سألت شريكاً على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً ؟ قال : على الراهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يرهن الرهن على من نفقته ١١/٦٩٠ ، برقم ٢٣٧٤٤ ـ

وهـذا قـول زفـر ، وقـال ابو يوسف رحمه اللّٰه : ليس له [ان يحبس بالنفقة] وإذا هلك فى يدالمر تهن فالنفقة دين على الراهن بحاله ـ

٢٩٩٦٨:- وثـمـن الـدواء ، وأجـرـة الطبيب على المرتهن ، ذكر المسألة مطلقة فى موضع [من] كتاب الرهن ، **وذكر فى موضع آخر من كتاب الرهن :** ان مداواة الجراحة والقروح ، ومعالجة الأمراض ، **وفى الكافى :** والفداء من الجناية ، **م :** تـجـب قسـمتهـا ، فـمـا كان من حصة المضمون فعلىٰ المرتهن ، وماكان من حصة الأمانة فعلى الراهن ـ

٢٩٩٦٩:- هـكذا ذكر القدورى فى شرحه ، ومن المشائخ رحمه اللّٰه من قـال : إنما يجب ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة ، أو الـمـرض حـدث عـنـد المرتهن ، أمّا إذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ، ومـن الـمشـائـخ مـن قـال : لا ؛ بـل يـجب على المرتهن على كل حال ، واطلاق محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الكتاب يدل عليه ـ

٢٩٩٧٠:- وعـن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : أنّ ماحدث عند الـمرتهن من ذلك ، فثمن الدواء وأجرة الطبيب علىٰ المرتهن ، وما كان عند الراهن إن لم يزدد فى يدالمرتهن حتى لم يحتج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالدواء على الراهن ، وإن ازداد فـى يـد المرتهن حتى احتاج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالمداواة على المرتهن ، لـكـن لا يـجبـر الـمرتهن عليه ، ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك ، فان اردت إصلاح مالك وإحياء ه حتى لا يتوى مالك فداوه ـ

٢٩٩٧١:- **وفى الخانية :** واصـلاح دبر الدابة ، وجراحة الرقيق ، والدواء عـلـى الـمـرتهـن إذا كـان الدين وقيمة الرهن سواء ، وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن ـ

٢٩٩٧٢:- **وفـى جـامع الفتاوى :** ومـؤنة الـردّ فـى الرهن على صاحبه ، **وفى التفريد :** وجعل الابق وإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، فهو على المرتهن ، وإن كـان قيـمة الرهن أكثر كان علىٰ المرتهن بقدر المضمون ، وعلىٰ الراهن بقدر

الأمانة ، والفداء من الجناية كجعل الآبق ، **وفی التفريد :** فان اراد الراهن أن يجعل النفقة التی عليه فی نماء الرهن فليس له ذلك ـ

٢٩٩٧٣ :- **م : فی شرح الطحاوی :** حفظ الرهن علی المرتهن ، حتی أن الراهن لو شرط علی المرتهن شيئاً علی الحفظ لا يصح ، ولا يستحقه [بخلاف الوديعة ، فإن المودع إذا شرط للمودع شيئاً علی الحفظ يصح ويستحقه] واجرة الراعی إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلیٰ رعيه علی الراهن ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** سواء كان فی الدين فضلا ، أو لا ـ

٢٩٩٧٤ :- **م :** واجرة المـاویٰ للمريض علی المرتهن ، **وفی الكافی :** أجرة بيت يحفظ فيه ، وأجرة الحافظ علی المرتهن ، **م :** وكذلك أجرة الحارس علی المرتهن ، وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه إن كان فی منزل المرتهن سعة فعليه أن [يؤوی] الدابة إليها ، وإن لم يكن فيه سعة ، أو احتاج المرتهن إلی أن يكری له منزلاً فالكراء علی الراهن ـ

٢٩٩٧٥ :- **وفی القدوری :** لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجرة الظئر علی الراهن ، وسقی [البستان ، وتلقيح النخيل ، وجذاذ الثمر علی الراهن] **وفی السراجية :** الرهن إذا كان كرما فالسقی ، والعمارة ، والخراج علی الراهن ـ

٢٩٩٧٦ :- **وفی الكافی :** والخراج علی الراهن خاصة ، والعشر فيما يخرج يأخذه الامام ، ولا يبطل الرهن فی الباقی ، بخلاف إذا ستحق بعض الرهن شائعاً ـ

٢٩٩٧٧ :- **م :** وذكر هناك أصلاً ، فقال : كل نفقة كانت لمصلحة الرهن ، وتبقيته فهو علی الراهن ، وكل ماكان لحفظه ، أو لردّه إلی يد المرتهن ، أو لردّ جزء منه فات ، فالأجرة علی المرتهن ـ

٢٩٩٧٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ما انفق المرتهن علی الرهن ، والراهن غائب فهو فيه متطوع ، فإن امره القاضی أن ينفق ، ويجعله دينا علی الراهن ، فهو دين عليه ، فقد أشار إلی ان بمجرد امر القاضی لا تصير النفقة دينا علی الراهن ، فإنه قال : ويجعله القاضی دينا ، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه : وهكذا نقول فی

كتاب اللقيط ، وأكثر مشائخنا رحمهم الله على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك دينا على الراهن ، أما بمجرد الانفاق لا يصير دينا ۔

٢٩٩٧٩:- **وفی المنتقی :** عن الحسن بن ابی مالك ، عن ابی یوسف ، عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالیٰ : إذا کان الراهن غائبا ، وانفق المرتهن علی الرهن بقضاء القاضی ، رجع علی الراهن بها ، وإن کان الراهن حاضراً لا یرجع علیه ، وقال ابو یوسف رحمه الله فیهما جمیعا: یرجع علیه ۔

٢٩٩٨٠:- **وفی الکبری :** والفتوی علی أنه إذا کان الراهن حاضراً ، لکن أبیٰ أن ینفق ، فأمر القاضی المرتهن بالإنفاق ، فأنفق یرجع علیٰ الراهن ، فإذا قضی الدین لیس للمرتهن أن یمنع الرهن حتی یستوفی النفقة ، وإن هلك الرهن بعد ذلك لم یکن علی الراهن شیء ۔

٢٩٩٨١:- **وفی التفرید :** ولو فداه المرتهن ، والراهن غائب لم یکن متطوعا عند ابی حنیفة رحمه الله، وعند ابی یوسف، ومحمد ، وزفر ، والحسن رحمهم الله تعالیٰ یکون متطوعا ۔

٢٩٩٨٢:- **وفی الخانیة :** وما یجب علی الراهن إذا فعل المرتهن بغیر إذن الراهن یکون متطوعا ، وکذا ما یجب علی المرتهن إذا فعل الراهن بغیر إذن المرتهن یکون متطوعا ۔

الفصل الخامس
فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن

٢٩٩٨٣ :– إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن من آخر ، وإذا رهن من آخر رهنا فاسدا ، **وفى الذخيرة :** بأن كان الرهن فى مشاع ، **م :** على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا ، ثم تناقض الرهن بحكم الفساد ، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن [ما ادّاه المرتهن] **وفى الذخيرة :** فإن هلك الرهن فى يده هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين ـ

٢٩٩٨٤ :– م : فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماءه ، كما كان أحق به من الراهن حال حياته ـ

٢٩٩٨٥ :– وفى التجريد : وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن ، أو بعده ، ولو قضاه بعض الدين الذى رهن به ، كان له أن يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى ، قل أو كثر ـ

٢٩٩٨٦ :– وفى الذخيرة : ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أنه ليس للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ، ولكن ماذكر فى ظاهر الراواية أصحّ ـ

٢٩٩٨٣ :– أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، ١١/٥٨٥ ، برقم ٢٣٣٨٤ ، مصنف عبدالرزاق ، البيوع ، باب الرهن إذا وضع على يدى عدل ٨/ ٢٤١ ، برقم ١٥٠٥٣ ـ

٢٩٩٨٤ :– راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة / ٢٩٩٨٣ ـ

٢٩٩٨٥ :– أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : اعطنى نصف الرهن ، قال : لا تدفع اليه حتى إليه حتى تستوفى حقك ؛ لان الاصل كان لجميع الحق ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع إذا خشى فساده ٨/ ٢٤٧ ، برقم ١٥٠٨٠ ـ

٢٩٩٨٧:- م: ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ، ثم تناقضا الرهن ، وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدى دينه فله ذلك ، فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماءه ، كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته ـ

٢٩٩٨٨:- وفى التهذيب : ولو ادّى الدين ، أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن استرد ما ادّى ، إلا إذا زاده على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ، ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بإبراء ، أو نحوه يهلك أمانة الإستحساناً خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩٩٨٩:- م: وإذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ، ثم ان الراهن قضى بعض الدين ، وأراد أن يقبض بعض الرهن ، ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ، وإن بين **ذكر فى الزيادات :** أن له ذلك ، **وذكر فى كتاب الرهن :** أنه ليس له ذلك ، قيل : ما ذكر فى كتاب الرهن قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وما ذكر **فى "الزيادات":** قول محمد ، وقيل : فى المسأله روايتان ، وهو الأصح ـ

٢٩٩٩٠:- وفى التهذيب : ولو كان المرتهن اثنان ، فاستوفى أحدهما دينه فللآخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه ، وكذا لو كان الراهن اثنان ، فأوفى أحدهما حصته ، للمرتهن حبس الكل حتى يؤدى الآخر ـ

٢٩٩٩١:- وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين ، خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ، فقضى أحدهما ليس له أن يفتك احدهما ، ولو رهن [عبدين] كل واحد بمال على حدة ، فإذا قضى أحد المالين كان له أن يسترد الرهن الذ ى قضى ماله ـ

٢٩٩٨٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق الثورى : فى رجل رهن رجلاً رهناً ، فاعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يردّ ما اخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٦ ـ

الفصل السادس

فی الزيادة فی الرهن من الراهن

٢٩٩٩٢ :ـ **م :** قـال : يجب أن يعلم بأن الزيادة فی الرهن حال قيام العقد صـحيـحة استحسانا عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفی الزاد :** قال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز وهو القياس ، والصحيح قولنا ـ

٢٩٩٩٣ :ـ **م :** وصـورتهـا : أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ، ثـم يـزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذی رهن بهٖ العبد صحت الزيادة استـحسـانـا ، والتـحقت بأصل العقد ، وجعل كأن العقد ورد علی الأصل والزيادة حتی صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذی رهن به العبد ـ

٢٩٩٩٤ :ـ **وفی الينابيع :** تـظهـر فـائـدتـه فی رجل رهن عند آخر عبداً بمائة ، وقيـمتـه مائة ، ثم زاد عبداً آخر قيمته مائة فإنه يسقط من الدين نصفه ، والنصف الآخر أمانة ـ

٢٩٩٩٥ :ـ **وفی السراجية :** الـزيادة فـی الـرهـن جائز قبل قضاء الدين ، ولـلـمـرتهـن حبسهـمـا بالدين ، ويقسم الدين بنيهما علی قيمة الأصل وقت الرهن وعلی قيمة الزيادة وقت الزيادة فأيهما هلك يهلك بحصته من الدين ـ

٢٩٩٩٦ :ـ **شرح الطحاوی :** ثـم زيـادـة الراهن علی الرهن عند علمائنا الثلاثة علی ثلاثة أو جه (١) فی وجه تصح ، (٢) وفی وجه لايصح (٣) وفی وجه صـحتهـا مـوقـوفة ، أمّـا الـوجه الذی يصح فهو الزيادة علی الرهن قبل قضاء الدين ويـكون الحكم فيه ماذكرنا ، وأمّا الوجه الذی لايصح وهو الزيادة علی الرهن بعد قـضـاء الـديـن ، وأمّا الوجه صحتها موقوفة وهی الزيادة علیٰ نماء الرهن بعد هلاك الأصـل نـحـو ان يـرهـن جارية فولدت ولداً ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلی قيمة ولدها وقت الفكاك ـ

٢٩٩٩٧ :- ثـم أن الراهن زادها على العبد بعد هلاك الأم فإن ههنا يحتاج أوّلًا ان يـقسـم الـدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقـت الزيادة ، ولكن حكم الزيادة موقوفة إن بقى الولد إلى وقت الا نفكاك صحّت الزيادة وقسم الدين فی موضعين ، وإن هلك الولد بطلت الزيادة ، وإن كان هذه الزيادة حـصـلـت بـعـد سقوط الدين لم يصح ، وإن هلكت من الزيادة فی يد الـمـرتهـن قبـل الـردّ فـلا ضمان على المرتهن وتكون أمانة عنده إلا إذا حبسها من الـراهـن صـارت مـضـمو نة بالحبس ولولم يهلك الولد ولكن هلكت الزيادة وبقی الـولـد وإلـیٰ وقـت الإنـفـكـاك هـلـكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هـلـكـت الـزيـادة صار كأن لم يكن وتبين أن الام ذهبت بجميع الدين وإن الزيادة كانت باطلة وهلكت أمانة عند المرتهن ۔

٢٩٩٩٨ :- هـذا إذا زاد عـلـى النماء بعد هلاك الأصل وامّا إذا زاد عليهما جميعاً فلا عبرة للنماء فی حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الأم وبين الزيادة عـلـى قيمة الأم وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما وبين ولدها على قيمة الأم وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الإنفكاك إن بقى إلیٰ وقت الانفكاك وإن لـم يبـق وهـلك الـولد صار كأنه لم يكن وصارت حصته من الدين إلیٰ امه ولا يسـقـط بهـلاكـه شـيء مـن الـديـن ولو هلكت الزيادة ذهبت بحصتها من الدين ، وكذالك لو هلكت الأم ذهبت بحصتها من الدين ۔

٢٩٩٩٩ :- **وفی الظهيرية :** رجـل رهـن أمة بالفی درهم فزادت فی بدنها خيرا أو فـی السـعر ، حتى صارت تساوی ألف درهم فلو اعتقها المولی وهو معسر بيعت فی ألفی درهم لا فی كل الدين ولم يزدد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوی ألف درهم ، ثم اعتـقهـا الـمـولـی وهـو معسر بيعت فی ألف درهم لافی قدر قيمتها ولولم يزدد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوی ألف درهم وديعة فاعتقه المولی سعی فی ألف ۔

٣٠٠٠٠ :- **وفيه أيضاً :** رهـن عبداً قيمته ألف بألفی درهم وازداد فی بدنه أو سـعـره حتى يساوی ألفين ثم دبره المولی وهو معسر ، يسعى فی جميع الدين أيضاً :

ولو زاد فی الدين حتی صار يساوی ألفی درهم ثم اعتقه يسعی فی الألفين ۔

٣٠٠٠١ :– م : والزيادة فی الدينين لا يصح عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفی شرح الطحاوی :** وزفر ، م : خلافا لابی يوسف رحمه الله : حتی انه إذا رهن آخر عبداً بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين علی الرهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر ، فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به ، وبالدين الحادث فعلی قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالیٰ لا يصير رهنا بالدين الحادث حتی لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحارث ، وعند أبی يوسف رحمه الله يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتی يهلك بهما ، **وفی الكافی :** وقال زفر والشافعی رحمهما الله تعالیٰ : لا يجوز فيهما ۔

٣٠٠٠٢ :– **وفی الينابيع :** ولا تجوز الزيادة فی الدين صورته : رجل رهن عبداً بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخری فجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرجه من الرهن ، وتظهر فائدته فی رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ، ثم أخذ منه مائة أخری علی أن يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنّه يسقط الدين الأول ، والفضل من العبد أمانة ويبقی الدين الثانی بلا رهن ، وقال ابو يوسف رحمه الله : الزيادة فی الدين جائزة ويسقط الدينان ۔

٣٠٠٠٣ :– م : ثم إذا صحّت الزيادة فی الرهن فإنما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفیٰ ، وينقسم الدين علی الاصل والزيادة علیٰ قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة ، **وفی الكافی :** حتی لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة ، وقيمة الأوّل يوم القبض ألفا ، والدين ألف يقسم الدين اثلاثا ، فی الزيادة ثلث الدين ، وفی الأصل ثلثا الدين ۔

٣٠٠٠٤ :– م : جئنا إلی نماء الرّهن فنقول : نماء الرهن نوعان : (١) نوع لا يدخل فی الرهن وهو مالا يكون متولّدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة وأشباهها ۔

٣٠٠٠٥ :– **م :** ونـوع يـدخـل فـى الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كـالولد والثمن والصوف والوبر ، **وفى السراجية :** واللبن ، **م :** أو يكون بدلا عن جـزء مـن اجزاء العين كالأرش والعقر ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الـرهـن أنـه يـحبـس كـما يحبس الأصل أمّا لايكون مضمونا ولايسرى إليه حكم الـضـمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلة شيء من الدين ، **وفى السراجية :** صار كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأصل ـ

٣٠٠٠٦ :– **م :** وتـعتبـر قيـمة الأصـل يـوم الـقبـض بحكم العقد ، وقيمة الـنـمـاء يـوم الـفـكاك ، ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بـعـض مـاكـان سـاقطاً من الدين ، حتى أن المرهون اذا كان جارية فأعورت حتى سـقـط نـصف الـديـن فولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ماكان ساقطاً من الدين ، ويجعل [الولد الحادث بعد العود كالولد الحادث] قبل العود فإذا صارت الزيادة بـالـمشـروط رهـنا مع الأصل يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها ـ

٣٠٠٠٧ :– **وفـى شـرح الطحاوى :** ولـولـم يهـلك النماء ولكن هلك الأصـل يهـلك بـحـصتـه مـن الدين بيانه : إذا رهن عند رجل شاة تساوى عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولـداً ثـم هـلـكت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشـاة يـوم رهـنت ، وعلى قيمة الولد فى الحال فإن كانت قيمة الولد فى الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهى نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيـمة الـولـد بـعـد هـلاك الشـاة حتى صارت تساوى عشرين درهما بطلت تلك الـقسـمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلثة دراهم وثلثا ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصـارت قيـمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهى ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس ـ

٣٠٠٠٥ :– أخـرج عبـد الرزاق عن الشعبى قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو

زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيو ع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢ ، برقم ١٥٠٥٩ ـ

٣٠٠٠٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولـو كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته عشـرـة بـعشرة منها ثم زادت قيمته عشرو ن بعشرين منها، ثم زاده ثوبا قيمته ثلثو ن بثـلثيـن فـإن هـلك الأوّل يهلك بثلثة و ثمانية اتساع درهم ، وإن هلك الثانی يهلك بثـمـانية وثـمـانية اتسـا ع ، وإن هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لأن الثانی يقسم علی العشرات أثلاثا ـ

٣٠٠٠٩ :- ولـو رهـنـه وقيمته ألف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد رهـنـا قيمته ألف قسم الباقی من الدين ، فالزيادة علی نصف المال أثلاثا لأن نصف الأصـل فـرغ مـن الـدين فإن هلك الأصل يهلك بالخمسمائة المؤداة وبحصته من الـقسـمة الثانية وهو سدس جميع الدين ، وذلك ثلثا كل الدين ، ولو وجد المرتهن الخمسمائة المؤداة ستوقة ، وكان لم يزل ولو كان زيوفا فردّها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم تتغير به حصته الزيادة ـ

٣٠٠١٠ :- **وفـی جامع الفتاوی :** ولـو رهـن شاة تساوی عشرة فولدت ولـداً يساوی عشرة ، فـاكـل الـمـرتهـن بـإذن الراهن لا يسقط من الدين شیء ، وتـفتك الأم بـجـميـع الـديـن ، ولو هلكت الأم سقط من الدين بهلاكها نصفه ، وكذلك لو أكل الراهن بإذن المرتهن أو اكله أجنبی بإذنهما فيكون كالقائم ولو هـلك الـولـد ثـم هـلـكـت الأم يهلك بنصف الدين وهی النصف فی الولد ، ولا يسـقـط مافی الولد من الدين بأكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الأمّ فكأنّه لم يكن ، ويبين أن الأم هلكت بجميع الدين ـ

٣٠٠١١ :- وكـذلك لـو رهـن بـقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن فإن هلكت البقرة هلكت بحصتها ـ

٣٠٠١٢ :- وكـذلك الـكـرم والثـمـر ولو أكل المرتهن ماذكرنا بغير إذن الـراهـن ضـمنه ، ويكون رهنا ، وكذلك لو اكل الراهن وكذا الأجنبی إذا أكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا ـ

٣٠٠١٣ :- **وفی الكافی :** رهـن أمتيـن بـألفين ، قيمة كل واحدة ألف ، فـولـدت احـداهما ولداً قيمته ألف فماتت الام وبقی الولد يقسم الدين بين الأمتين نـصـفين ثم ما فی الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فيسقط بهلاك الأم ربع الدين وبـقـی فـی الـولد ربعه وفی الأمة الحية نصفه فلوزا وعبداً قيمته الف فالزيادة تقسم عـلـی الأمة وعلی الولد علی قدر دِيَتهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ، ثم الدين الـذی فـی الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة [التی هی رهن معه] علیٰ قدر قيمتهما وقيـمة الـولـد ألف وقيـمة ثـلـث الـزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلثة سهما فيقسم بينهما ارباعاً ربعهٗ وهو سهم لثلث الزيادة وثلثة أرباعه للولد [تبعاً] للحية فيقسم ما فيهـا عـلـی قدر قيمتها وقيمة ثلثی الزيادة وثلثا الألف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثـلـث سهـمـا فيقسم عليها اخماسا خمساه فی ثلثی العبد ، والزيادة وثلثة اخماسه الـحية ويهـلك العبد أو العبد بما فيه وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف وانه لـم يكن فی الولد شیء وان الزيادة تبع للحيّة ، ولو زاد الولد ألفا والمسألة بحالها ، فـمـا فـی أمّه وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثاً ثلثه للأم سقط بهلاكها وثلثاه فـی الـولـد وانـقسـمـت الـزيـادة علی الحيّة والولد بقدر قيمتهما اخماساً سهمان يـكـونـان رهـنـا مع الولد ، وقسم ما فی الولد من الدين [وهو ثلثا الألف بينه وبين خـمسـی الزيادة علی قدر قيمتهما أسداساً سهم فی الزيادة وخمسة أسهم فی الولد] لأن قيـمة خـمسـی الزيادة اربعمائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فيـكـون الجملة ستة اسهم وثلثة اسهم تكون رهنا تبعا للأمة ، ويقسم الدين الذی فی الأمة وهـو ألف بيـنهـا وبين ثلثة اخماس الزيادة علیٰ ثمانية علی قدر قيمتهما ، وقيمة ثـلثة اخـماس الزيادة ستمائة وقيمة الأمة ألف فيجعل كل مائتين سهما ، فيكون الكل ثماينة أسهم خمسة أسهم للأمة وثلثة اسهم لثلثة أخماس الزيادة ـ

٣٠٠١٤ :- رهـن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين ، لأن الـعين من الآدمی نصفه فلو زاد عبدا يساوی خمسمائة صحت لو جود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما ، فإن ولدت العوراء ولداً يساوی

ألـفـاً قسـم كل الدين على الأمة والولد نصفين ، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور فی حق قسم الدين ۔

٣٠٠١٥ :– **وفـی التجريد :** وإذا ولـدت الـمـرهونة ولدين أو ثلثة معاً أو متـفـرقاً فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد ، وعلى قيمتهم يوم النكال ولو ولدت ولداً ثم ولد الولد وكأنهما فی الحكم ولدان ۔

٣٠٠١٦ :– وإذا رهـن عبـداً يسـاوی ألـفـاً بـألف ، ثم زاد فی الرهن أمة تسـاوی ألـفـاً ، فـالزيادة جائزة عندهم ، وذكر القدوری رحمه اللّٰه : أن عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الأول يوم قبض ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فـإن كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض ، كانت الجارية تساوی ألفاً فأعورّت ، والـديـن ألف ثـم زاده الـراهن عبداً يساوی ألفا ، فقد ذهب بالإعورار نصف الدين وبقی النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراً ، وعلى الزيادة اثلاثا ۔

٣٠٠١٧ :– وكـذا لو قضی الراهن المرتهن خمسمائة وزاد فی الرهن عبد يساوی قيمته ألف ، فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية ، فيقسم على نصف قيمة الـرهـن وهـو خـمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فإن اعورّت الجارية قبل أن يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراً وعلى الزيادة على خمسة اسهم أربعة من ذلك فی الزيادة وسهم فی الأمة عوراً ۔

٣٠٠١٨ :– ولـو ولدت الأمة المرهونة ، ولداً قيمته ألف ثم زاد عبداً قيمته ألف فـالـعبـد رهـن بـنصف الألف ولا يحتسب بالولد ، ولو مات الولد يلتفت إلی ذلك ، وكـذلك لو زادت قيمته أو ولد هذا الولد ولداً فالحكم فی حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ، ثم ما أصاب الأم ينقسم عليها وعلى ولدها ، وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ۔

الفصل السابع

فی تسليم الرهن عند قبض المال

٣٠٠١٩ :– قال محمد رحمه الله تعالیٰ **فی الزيادات:** رجل رهن من آخر جارية تساوی ألف درهم بألف درهم ، فجاء المرتهن وطلب دينه وأبی الراهن ذلك حتی يحضر المرتهن الجارية ، والراهن المرتهن فی مصرهما ، فإنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أوّلًا ـ

٣٠٠٢٠ :– **وفی الخانية :** فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن ، سلم الدين أوّلًا وفی البيع يؤمر المشتری بتسليم الثمن أوّلا ـ

٣٠٠٢١ :– **م :** ولو لقيه فی غير المصر الذی رهنه فيها وطالبه بقضاء الدين وأبی الراهن ذلك حتی يحضر الرهن أجبر الراهن علیٰ قضاء الدين ، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ، سواء كان الرهن له شيئاً له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة ، ومن مشائخنا من قال : هذا الجواب فی الذی لا حمل له ولا مؤنة ، جواب القياس ، وفی الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الراهن أولا ومنهم من قال : ماذكرجواب ، القياس والاستحسان ، وهو الصحيح ـ

٣٠٠٢٢ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولوقال المرتهن : الجارية فی منزلی فادفع الدين إلیّ حتی تذهب معی وتأخذها فی المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بقضاء الدين أوّلًا ، **وفی الخانية :** فإن قال الراهن : قد هلك حلف المرتهن علی علمه ، فإن حلف يجبر الراهن علی قضاء الدين وإن نكل لا يجبر ـ

٣٠٠٢٣ :– **م :** ولو أن رجلًا علی رجل ألف درهم منجم ، **وفی الخانية :** يؤدی كل شهر كذا ، **م :** فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحلّ نجم ، وطالبه المرتهن بذلك القدر وأبی الراهن أداء ه حتی يحضر الرهن لا يجبر المرتهن علیٰ احضار الرهن ، فإن قال الراهن : قد توی الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس

علىٰ قضاء شيء من الدين ، وطلب من القاضي أن يأمره بالإحضار ، فيصير حاله معلوما ، فالقياس أن لا يأمره بالاحضار وفى الاستحسان قال : إذا كانا فى المصر الذى رهنه فيه يامره بالإحضار ، وإن راى القاضى فى المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلف البتة : باللّٰه ماضاع الرهن ولا توى ولا يأمر الراهن أن يعطيه ماحل عليه من دينه يفعل ذلك ، **وفى الخانية :** إن كانا فى مصرهما فى القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن ، وفى الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن شاء القاضى حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ۔

٣٠٠٢٤ :– ولم يفصل فى الكتاب فى هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له ، والظاهر أنه لا يجبر فى الاحضار فى غير مصرهما فإن كان الرهن فى يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيع بالنقد والنسيئة فى ظاهر الرواية ، فباعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع من قضاء الدين قبل احضار الثمن ۔

٣٠٠٢٥ :– **وفى التفريد :** ولو كان الرهن فى يد عدل وقد أمر العدل أن يضعه عندمن شاء ، فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه من الراهن أمر بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن بإحضار الثمن ۔

٣٠٠٢٦ :– **م :** رجل رهن عند رجل جارية ، ووضعها على يدى عدل ، فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياليه ، فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن ، فقال الراهن : لا اعطيك حتى تحضر الرهن ، [وقال المودع : أو وعنى فلان ولا أدرى لمن هو ؟ فإن الراهن يجبر على قضاء الدين] فإن توى الرهن عند العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه ۔

٣٠٠٢٧ :– وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدرى اين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فإن قال الراهن : إن الرهن قد هلك فى يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على العلم لأنه يستحلف على الهلاك فى يد الغير فإن نكل صار مقرّا بالهلاك ، والا ستيفاء ، فلا يكون له على الراهن بعد ذلك

سبيـل و إن حـلف لـم يصر مقرّا بذلك و كان له القبض ولو كان الذى أو دعه العدل الرهن جحد الرهن وقال : هو ليس لى فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونه رهنا عند القاضى ـ

٣٠٠٢٨ :– **و فى التجريد :** ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بـمـائةٍ دينا ثم طالبه بدينه أمر بإحضار الدنانير و كذلك إذا قتل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلبه دينه أمر باحضار ماقبض ـ

٣٠٠٢٩ :– **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا قتـل الـرهن خطأوقضى بالقيمة عـلـى الـعـاقـلة فـى ثـلث سنين أو على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل الـقيمة ، بخلاف ما اذاباعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل ، واخّر المشترى الثمن أو كـان الـئ أجـل فإنه يطالبه لأنه صار دينا بتسليطه فإن توى الثمن على المشترى رد المرتهن ماقبض ـ

والله أعلم

الفصل الثامن

فی تصرف الراهن والمرتهن فی المرهون

٣٠٠٣٠ :– إذا تصرّف الراهن فی المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ، والإقرار ، ونحوها ، لا يجوز ذلك التصرف فی حق المرتهن أصلا ، ولا يبطل حقه فی الحبس ، وإذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الرهن ـ

٣٠٠٣١ :– **وفی شرح الطحاوی :** وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن بعد ، وبطل الرهن والدين على حاله إلّا فی البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرفا فی الابتداء بإذن المرتهن نفذت تصرفاته ـ

٣٠٠٣٢ :– **م :** وإن تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا ، **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لا يعتق وهو على حاله ، فلما صح العتق عندنا صار حراًوخرج عن الرهن ـ

٣٠٠٣٣ :– **م :** بعد ذلك ينظر إن كان الراهن مؤسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان ، فإن كان الدين حالّا فی الأصل أو كان مؤجلاً ولكن قد حلّ الاجل اجبر الراهن على القضاء وإن لم يحل الأجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بالدين مكان العبد ، **فی السراجية :** فإذاحل الأجل فإن كانت القيمة من حبس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل ، وإن كانت القيمة اقل رجع الفضل ، **وفی شرح الطحاوی :** والأجل ـ

٣٠٠٣٢ :– أخرج ابن أبی شيبة من طريق وكيع قال :سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ـ

٣٠٠٣٤ :- م : وإذا كـان الـراهـن مـعسـراً فـلـلمرتهن أن يستسعى للعبد وينظر فى ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمة يوم الرهن وإلى الدين فيسعى فى اقـلـهـا مـن ثـلـثة اشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا ثم رجع العبد على الراهن بما يسـعـى إذا أيسـر ويـرجـع المرتهن على الراهن أيضا ببقى دينه إن فضل الدين على السعاية ، **وفى شرح الطحاوى :** نحو أن يرهن عبداً قيمته ألف بألفين ، ثم ازدادت قيـمتـه العبد فى يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فإنّ على العبد أن يسعى فى ألف درهـم قـدر قيـمتـه يـوم الـرهن ألا ترى أنه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبـت ان الـضـمـان فيـه ألف درهـم ولـو كـانـت قيمته وقت الرهن ألف درهم ثم انتـقـصـت قيمته فى السعر حتى صارت تساوى خمسمائة درهم ، ثم أعتقه الراهن وهـو مـعسـر عـلـى الـعبـد أن يسعى فى خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ، ولو كان الدين خمسمائة والقيمة ألف درهم فى الحالين فعليه أن يسعى فى الدين خاصّة ـ

٣٠٠٣٥ :- م : وإن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب فـى الاعتـاق إلّا فى خصلتين : أحداهما : أن فى فصل العتق اذا كان الراهن معسراً فـالـعبد يسعى فى الأقل من ثلثة اشياء وفى التدبير يسعىٰ فى جميع الدين بالغامابلغ والثـانية : أن فـى التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما يسعىٰ ، **وفى الينابيع :** ولو دبّـره ان كـان الـديـن حـالا سعى فى الدين بالغا ما بلغ ، وإن كان مؤجلا سعىٰ فى قيمته فيكون رهنا مكانه ـ

٣٠٠٣٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استولدها أو دبّرها لا يحبس بالدين

٣٠٠٣٣/٣٠٠٣٤ :- أخـرج ابـن أبـى شيبة مـن طـريـق وكيع قال : سمعت سفيان يـقـول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبّره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها ، فـجـاء ت بـولد ، خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان مـعسراً سعىٰ هؤلاء فى الاقل من قيمتهم ، والرهن ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ـ

٣٠٠٣٥/٣٠٠٣٦ :- أخرج ابن ابى شيبة قول سفيان مفصّلاً ، فانظره تحت تخريج رقم المسألة ٣٠٠٣٣- ٣٠٠٣٤ ـ

ويضمن إن كان مؤسرا وسعت فى الدين إن كان معسراً ولا يستسعى الولد إن كانت الدعوة قبل الانفصال فإن قال : هو قضاء من دينك جاز ، وإن كان قبل الحلول ، ولو مات الراهن المعتق ، وترك خمسمائة ، والدين ألف وخمسمائة سعى فى مائتين وخمسين ۔

٣٠٠٣٧ :- ولو رهنا عبدا فأعتقه أحد الراهنين وهو مؤسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدى الشريك ذلك إلىٰ المرتهن ، وإن كان معسراً سعى العبد فى الدين ورجع بنصفه على المعتق ۔

٣٠٠٣٨ :- وكذا معير الرهن إذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن ، ولو كان المعير معسراً والراهن مؤسرا ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعى فى الأقل فيكون رهنا بنصف الدين إن كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن أو على المعتق ثم يرجع هو على الراهن ۔

٣٠٠٣٩ :- ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وإن كان معسرا فالسعاية كذلك ، وكذا لو ولدت الأمة فاعتقها الراهن سعى فى قيمة الأم يوم الرهن ، وإن كان الدين اكثر فى التدبير يسعى فى الدين ۔

٣٠٠٤٠ :- **شرح الطحاوى :** ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الأوّل أن يبطل الرهن الثانى ، ويعيده الى يد الأول ، ولو هلك فى يد الثانى قبل الاعادة إلى الأول فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثانى ، فإن ضمن المرتهن الأول صار ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الثانى بالدين ، وإن ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثانى ويرجع المرتهن الثانى على المرتهن الأوّل بما ضمن وبدينه ، ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الأول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الأول ۔

٣٠٠٤١ :- **م :** وإذا آجر المرتهن الرهن من اجنبى بغير امر الراهن

فـالـغـلّة لـلـمرتهن ، ويتصدق بها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ :
وفی الخانية : وللمرتهن ان يعيد ها فی الرهن ـ

٣٠٠٤٢ :– **م :** وإن كـان الـراهـن أذن لـه فـی ذلك كـان الاجـر للراهن ويـنـتـقض الرهن حتی لا يعود رهنا إلّا بتجديد ، **وفی الإبانة :** إلا بتجديد من ذی اليـد ، وكـذلك لـو ان الـمرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا إلا بتجديد من ذی اليد ـ

٣٠٠٤٣ :– **وفـی الخانية :** وإن آجـر الـراهـن بـغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيد ها فی الرهن ، وإن آجرها اجنبی بغير إذن الراهن و الـمرتهن ، ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن ، وللمرتهن ان يعيدها فی الـرهن ، وإن اجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذی آجـرهـا ، ويتـصـدق بـه ولـلـمرتهن أن يعيد فی الرهن ، وإن أجازا جميعاً كانت الأجرة للراهن ، ويخرج من الرهن ـ

٣٠٠٤٤ :– **شـرح الـطحاوی :** اعـلـم بـأن [عيـن] الـرهن امانة فی يد الـمرتهن بمنزلة الوديعة ففی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فـعـل الـمـرتهـن ذلك بـالـرهن لا يغرم ، الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئاً والـرهـن إذا هـلك سـقـط الدين وفی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم ، فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ـ

٣٠٠٤٥ :– ثـم الـوديـعة لا تـودع ولا تـعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس لـلمرتهن أن يؤاجر الرهن فإذا آجره بغير اذن الراهن وسلّمه إلی المستاجر فإن هلك فـی يـد الـمستأجر ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلی الـمستأجر ، ويكون رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر غير انه إن ضمن المرتهن لا يـرجـع بـمـا ضـمن علی المستأجر ولكنه يرجع عليه بما استوفی من المنافع إلیٰ وقـت الهـلاك ويـكـون لـه ولا يـطيب ، وإن ضمن المستأجر رجع بما ضمن علی المرتهن ولا يجب عليه الأجر ولو سلّم واستردّه المرتهن صار رهناً ـ

٣٠٠٤٦ :– وكذلك لو آجر الراهن بغير إذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر احدهما بغير اذن صاحبه صحت الاجارة ، وبطل الرهن ويكون الأجرللراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الاجارة بالاستيناف ، وكذا استأجر المرتهن صحت الاجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صارغاصباً ـ

٣٠٠٤٧ :– م : وإن كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها ، وإن هلكت فى يده فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل بالاجارة ، والجواب فى الوكيل بالاجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه ـ

٣٠٠٤٨ :– **وفى الملتقط :** ولو آجره من الراهن فالاجارة باطلة ـ

٣٠٠٤٩ :– م : وإن كان الرهن دابة أو عبدا فركب المرتهن الدابة أو استعمل العبد بغير إذن الراهن فهلك فى الاستعمال ، فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ، وتكون القيمة رهنا عنده مقام [العين] ، كما لو اتلفه اجنبى آخر وإن ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك فى هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين ، وإن كان الراهن أذن له فى ذلك فهلك فى يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين ـ

٣٠٠٥٠ :– **وفى الخانية :** وإن عطبت بعد مانزل عنها سليمة هلكت رهنا فى المسألتين ، وتهلك بالدين ، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لايسقط الدين ـ

٣٠٠٥١ :– وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ، ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن ، حتى لايكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ، ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ، ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة ـ

٣٠٠٥٢ :- **م :** وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبى أو أعاده المرتهن بإذن الراهن من اجنبى فهلك فى يد المستعير لا يسقط شىء من الدين وللمرتهن أن يعيده الى يده ، والحاصل أن بيد العارية يتقدم ضمان الرهن ، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن يعيده إلىٰ يده ـ

٣٠٠٥٣ :- **وفى شرح الطحاوى :** وليس للمرتهن أن يعير الرهن فإذا أعاره بغير اذن الراهن ، وسلمه إلى المستعير كان للراهن أن يبطل الاجازة فإن هلك فى يد المستعير ، فالراهن بالخيار يضمن ايّما شاء ، ولا يرجع أحدهما بما ضمن على صاحبه ، ويكون الضمان رهنا وإن سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ، ولو هلك فى يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين وله أن يحبس رهنا ، وكذلك لو نقص فى استعماله من غير تعدى لا يذهب من الدين شىء ، وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله بإذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك فى استعماله أو بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين ـ

٣٠٠٥٤ :- **وفى الكافى :** ولو مات الراهن قبل الردّ إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء ـ

٣٠٠٥٥ :- **وفى التجريد :** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الراهن إذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولداً يساوى ألفا ، ثم ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد فى الدين قائم لولايته رهن بجميع المال ، وكذلك لو ولدت الامة ابنة تساوى ألفا فهما رهن بجميع المال ، فإن ماتا لم يسقط شىء من الدين ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتى يؤدى المال كله ـ

٣٠٠٥٦ :- ولو اثبت الراهن للغير حقا فى الرهن بإذن المرتهن كالاجارة ، والبيع ، والهبة ، فقد خرج من الرهن ولا يعود إلّا بعقد مبتدأ ـ

٣٠٠٥٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فإن هلك قبل العمل أو بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ، ويصدّق المرتهن إن هلك وقت العمل إلّا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة

الراهن ان هلك قبل العمل أو بعد اولیٰ ـ

٣٠٠٥٨ :- م : فلو ولدت ولداً فی يد المستعير راهنا كان المستعير أو أجنبيا ، أو مرتهنا كان الولد مرهونا ، وبيدالاجارة ، والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودع المرتهن الرهن من رجل بإذن الراهن أو أو دعه الراهن بإذن المرتهن [كان للمرتهن أن يعيد إلیٰ يدہٖ] ـ

٣٠٠٥٩ :- (وإذا كان المصحف رهنا وأذن الراهن للمرتهن) أن يقرأ فيه فالمصحف فی حالة القراء ة عارية حتى لو هلك هلك بغير شیء ، وإذا فرغ من القراء ة عاد رهنا كما كان ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو فرغ من القراء ة ؛ ثم هلك يهلك بالدين ، **وفی السراجية :** ولو كان الرهن مصحفا أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنہٖ ـ

٣٠٠٦٠ :- **وفی الذخيرة :** وإذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ، ثم مات الراهن يرجع الرهن إلى المرتهن ولا يكون بين غرماء الرهن ـ

٣٠٠٦١ :- م : **وفی عارية الواقعات "** رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن ، تختم بہٖ فتختّم فلو هلك فی حالة التختم إن أمره أن يتختم فی الخنصر يهلك أمانة ، والدين على حاله لأنه صار عارية ، فخرج من أن يكون [رهنا] مضمونا بالدين فإن اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد ضمان الرهن وإن أمره أن يتختم فی البنصر فهلك فی حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا امرٌ بالحفظ والاستعمال ، **وفی الذخيرة :** هو الصحيح ، **م :** فلو أمره أن يتختم به فی الخنصر واستعمله من جانب الكف فهذا ومالو لم يأمره أن يجعل من جانب الكف سواءٌ هو الصحيح ـ

٣٠٠٦٢ :- **وفی السراجية :** المرتهن إذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه

٣٠٠٥٨ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢ ، برقم ١٥٠٥٩ .

وهـلك يهلك بالدين ، **وفی الخانية :** وإن لبـس الـخاتم فی خنصره اليسری فوق خاتمة لايضمن إلا إذا كان الأيسر ممن يتحمل بخاتمين فيضمن ـ

٣٠٠٦٣ :– رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن فی خنصره اليمنی أو اليسریٰ فهـلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوی الخنصر من الأصابع لايضمن لأن ذلك حفظ ، وهو مأمور بالحفظ ـ

٣٠٠٦٤ :– وإن رهـن طيـلساناً فوضعه المرتهن علی عاتقه لا يضمن لأنه حفظ ، وإن لبس كما يلبس الناس ضمن ـ

٣٠٠٦٥ :– ولـو رهـن سيـفين أو ثلٰثة يتقلدها المرتهن فی الثلٰثة لا يضمن لأنـه حفظ ، وفی السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال ، **وفی الكبریٰ :** قال القاضی فخرالدين رحمه اللّٰه ، الفتوی علی أن متقلد السيفين يضمن ـ

٣٠٠٦٦ :– **وفـی الـخانية :** وإن أذن الـمـرتهـن الـراهن أن يزرع الأرض الـمـرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ، ومادام فی يد الراهن لا يكون فی ضمان المرتهن ـ

٣٠٠٦٧ :– **م :** وإذا بـا ع أحـدهـمـا اما الراهن أو المرتهن الرهن باجازة صـاحبـه خـرج مـن أن يـكـون رهـنـا وكان الثمن رهنا مكانه قبض المشتری أولم يـقبـض فـإن تـوی الثـمـن علی المشتری أو توی بعد ما قبض منه كان التوی علی الـمـرتهن ، وكان له من الحبس فی الثمن ماكان له من الحبس فی الرهن الذی بيع إلیٰ أن يحل دينه ، كذا ذكره الكرخی فی مختصره ـ

٣٠٠٦٨ :– وقـال الـقدوری رحمه اللّٰه : وهذا علی وجهين إن كان البيع مشـروطـاً فی عقد الرهن فالثمن رهن ، أما إذا لم يكن البيع مشروطاً فی عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلی الثمن عند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠٠٦٩ :– قـال الطحاوی رحمه اللّٰه تعالیٰ : فی " اختلاف العلماء " لم نـجد فی ذلك خلافا ، وذكر القدوری رواية بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ :

أن الـمرتهن إن شرط [فى الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلاّ فقد خرج من الرهن ، **وفى شرح الطحاوى** " أن] الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٠ :- **وفى الذخيرة :** وإذا بـاع الـراهن يقف بيعه على اجازة الراهن وعـن ابى يوسف رحمه اللّٰه : أنه ينفذ وإن لـم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضى هـل يـبقـى البيـع مـنعقداً حتى إذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج إلىٰ تجديد البيـع أو يـبطـل ذكـر فى آخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقداً ، وروى عـن ابـى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه : أنـه لا يـبقـى مـنعقداً قيل : ماذكر أنه يبقى جواب الاستـحسان قال : فإن لم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضى حتى باعه من آخر فـاجـاز الـمرتهن البيع الثانى يبطل الاول ، وجاز الثانى ، ولوكان مكان البيع الثانى الـرهـن فـادّى المرتهن الرهن بطل الرهن ، وجاز البيع ثم ذكر فى الكتاب ان الثمن فى البيع يصير رهنا حتى إذا توى من ماله وإذا خرج كان احق به من سائر غرمائه ـ

٣٠٠٧١ :- وروى ابـو حـازم عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إنه إنما يصير رهنا إذا شرط المرتهن عند الاجازة أن يكون الثمن رهنا فأما إذا لم يشترط فإنه لا يصير رهنا ـ

٣٠٠٧٢ :- **وفـى القدورى :** إذا كـان البيـع مشـروطـا فى الرهن فالشرط يـكـون رهنا ، وإن لم يكن مشروطاً فى الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه اللّٰه : قـال الـطحاوى رحمه اللّٰه فى " اختلاف العلماء " لم يحك فى ذلك خلافا ، **وفى شرح الطحاوى :** إن الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٣ :- وإن كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فإن كان فى الثمن فضل رد عـلى الراهن ، وإن كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن ، وإن كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى يستوفى جميع الدين ـ

٣٠٠٧٤ :- ولـو تـوى الثمن على المشترى سقط دين المرتهن بالتوى إلاّ أن يكون فى الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ـ

٣٠٠٧٥ :- **وفـى شـرح الـطحـاوى :** ولـو هـلك فـى يـد الـمشترى قبل

الاجـازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فإن ضمن المرتهن جـاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل : إنّما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذاكـان سـلـم الـمشترى اوّلا ثم باعه منه ، وامّا إذاكان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن المشترى إلّا ان فى ظاهر الراوية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولـم يفصل ، وإن اختار الراهن تضمين المشترى ، بطل البيع ويكون الضمان رهنا ، ويـرجـع الـمشتـرى عـلـى البائع بالثمن وكذا إذا باعه الراهن باذن المرتهن أو باعه احدهما ، ثم اجازه الآخر ، صح البيع ويكون الثمن رهنا ـ

٣٠٠٧٦ :– **جـامع الفتاوى :** الـمـرتهـن احقّ بالرهن وبثمنه ان بيع فى حال حياة الـراهـن أو بـعد وفاته أو بيع فى حياته برضاهما ، ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير إذنه ثم اجاز المرتهن أحد البيعين جاز ، والثمن رهن ـ

٣٠٠٧٧ :– ولـو وهـب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فأجاز المرتهن إن أجاز الأولىٰ جازت وتبـطل الأخرىٰ كما فى البيع ولو آجاز الأخرى صحت الأولىٰ ـ

٣٠٠٧٨ :– ولـو رهـن وبـاع أو رهـن وآجر فإن كان الأول بيعاً ، والثانى رهـنـا ، أو هبة ، أو اجـارة ، فأجاز البيع جاز ، وبطل ماوراءه ، وإن أجاز الثانى بطل حـقـه ويـصـح البيـع والثـمـن لا يكون رهنا ، وإن كان الاول هبة أو اجارة أو رهنا والثانى بيعاً إن أجاز البيع صح وبطل الأول وإن اجاز الاول جاز وبطل البيع ـ

٣٠٠٧٩ :– **وفى اليتيمة :** سـئـل الحسن بن على عمّن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الأول أم لا ، فقال نعم ـ

٣٠٠٨٠ :– **وفـى الكافى :** رواية ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه : لو فكّ الـراهـن الـرهن لا سبيل للمشترى عليه ، وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وإذا بـقـى مـوقـوفا فإن شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلم له المبيع وإن شـاء رفـع الأمـر إلـى الـقـاضى ليفسخ القاضى العقد بحكم العجز عن التسليم

وولاية الفسخ إلى القاضى لاإليه ـ

٣٠٠٨١ :– **وفى الخانية :** وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير أمر القاضى كان ضامناً ـ

٣٠٠٨٢ :– **وفى الملتقط :** ولو غاب الراهن فرفع المرتهن إلى القاضى أو خاف هلاك الدابة ، أو الغلام ، أو فساد الثوب ، باعه وأمسك الثمن الراهن ولا يدفع إلى المرتهن فإن كان المرتهن مسلّطا فباع بالدنانير له أن يشترى بالدنانير جنس حقّه ـ

٣٠٠٨٣ :ـ م : **وفى "مجموع النوازل"** إذا رهن الرجل من آخر ثوبا يساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم ثم ان الراهن إذن للمرتهن فى لبسه ولبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير إذن المرتهن فنقصه اربعةً دراهم ثم ضاع الثواب وقيمته عشرة دراهم فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد ، **وفى الخانية :** من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ـ

٣٠٠٨٤ :ـ م : وإذا أثمر النخيل والكرم ، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى [لم يجز بيعه وكان ضامنا ، وإن باعه بأمر القاضى] أوباعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان ـ

٣٠٠٨٥ :– وإن جذّ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا ، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا اجّز كما يجزّ غيره ولم يحدث فيه نقصان ، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين فى الرهن وكذلك إذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ـ

٣٠٠٨٦ :– **وفى الفتاوى العتابية :** قال : ولو بنى الراهن بغير أذن المرتهن بقلع ، وإن كان يأمره بطل الرهن إلا إذا شرط اعادته متى شاء فيعيده إلّا أن

٣٠٠٨١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن خالد قال : بعثنى محمد بن سيرين إلىٰ اياس بن معاوية – وهوعلىٰ القضاء ، فقال : قل له : إن عندى غزلاً رهناً قد خشيت ان يفسد ؟ فامرنى ان ابيعه ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان ١١/ ٣٤٢، برقم ٢٢٥١١ ـ

وأخرج عبد الرزاق قول سيرين نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع اذا خشى فساده عند السلطان ٨/ ٢٤٦ ، برقم ١٥٠٧٦ .

يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن بإذنه فلماّ صار بقلاً امره بقلعه قال : جعلت باجر المثل ، وبطل الرهن بخلاف الاعارة ـ

٣٠٠٨٧ :- ولو استأجر فاسداً ووصل اليها فمضى ضمان مقدارما يجب شيء من الأجر بطل الرهن رواه هشام وإن لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقى الرهن ، وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرّد بعيب ونحوه عاد الرهن وفى الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين ـ

٣٠٠٨٨ :- ولو صبغ الرهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب ، والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنها المرتهن أو يأخذه كذلك ـ

٣٠٠٨٩ :- ولو استأجر المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر للمرتهن ، ولو كان للراهن لم يبطل ، وكذلك المعاملة فى النخيل ـ

٣٠٠٩٠ :- **م:** ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياساً ، واستحساناً ـ

٣٠٠٩١ :- **والحاصل:** أن كل تصرّف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع ولاجارة فذلك ليس يمملك للمرتهن ولوفعل ضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد إلا إذاكان ذلك بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان ذلك بغير إذن القاضى إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد ، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ـ

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٠٠٩٢ :- شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه ، **وفى الذخيرة :** ولا يسقط شيء من الدين ، كما لو فعل الراهن بنفسه ، ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب

عليه الضمان ، ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة ـ

٣٠٠٩٣ :- **م :** فإن حضر الراهن بعد ذلك [يفتك الشاة] افتكها بجميع الدين ، فإن هلكت الشاة فى يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ، قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه ، فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن ـ

٣٠٠٩٤ :- وكذلك لو ولدت ولداً فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن ، كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن ـ

٣٠٠٩٥ :- وكذلك لو أكل الاجنبى الولد ، أو اللبن بإذن الراهن أو المرتهن ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن ، فإن كان المرتهن أكل اللبن أو الولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان ، وصار الضمان محبوسابالدين ـ

٣٠٠٩٦ :- فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين ، واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين ، فإن اكل الراهن اللبن أوالولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ، **وفى الكافى :** ولو فعله الراهن بنفسه ، أو اجنبى بأمره يضمن ، **م :** ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ، فإن هلك هلك هدراً ـ

٣٠٠٩٧ :- وكذا إذا هلك ماقام مقامهما ، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد أو اللبن ـ

٣٠٠٩٨ :- **وفى الذخيرة :** إذا لبس الثواب المرهون حتى تخرق صار ضامنا قيمة الثوب بحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدى مازاد على ذلك إلىٰ صاحب الثوب ـ

٣٠٠٩٩ :- **وفى الخانية :** رجل رهن جارية فارضعت صبيّا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه ، لأن لبن الآدمى غير متقوم ـ

٣٠١٠٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان الرهن أمة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز ، وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متى ظفر بها ولا يأخذ ها الزوج من يد المرتهن فإن بوّاها الراهن والمرتهن لم يبق مضموناً ، ولو

هـلـكـت بـوطـى الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن أن يضمن ايّهما شاءِ فإن ضمن الزوج رجع على الراهن ، وإن لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهناً ـ

الفصل التاسع

فی اختلاف الراهن والمرتهن فی الرهن والشهادة فيه

٣٠١٠١ :- م: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: هلك الرهن فی يديك وقال المرتهن: قبضته منی بعد الرهن وهلك فی يديك فالقول قول الراهن، **وفی السراجية:** بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفی، إلا إذا كان سقوط الدين بغير عوض، **م:** وإن اقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا، ويصير المرتهن ضامنا، وإن قال المرتهن: هلك فی يد الراهن قبل أن أقبضه، **وفی الإبانة:** بحكم الرهن، **م:** فان القول قوله والبينة بيّنة الراهن إذا قال الراهن: رهنتك هذه الجارية بخمسمائة، وقال المرتهن: رهنتنی بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا إلّا بخمسمائة، قال الراهن رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن: لا بل رهنتها بخمسمائة، روی الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه: أنهما يتحالفان ويترادان، **وفی الخانية:** فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن۔

٣٠١٠٢ :- **وفی الخانية:** رجل رهن عند رجل جارية تساوی ألفا بألف مؤجلة إلیٰ شهر، وجعل رجلاً مسلّطا علیٰ بيعها إذا حل الأجل فلما حلّ الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتی إن تصادقا الراهن والمرتهن علی ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التی جاء بها المرتهن تساوی ألف درهم إلا

٣٠١٠١ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن أبی مليكة قال: كتبت إلی ابن عباس فكتب إلیّ أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قضی أن اليمين علی المدعیٰ عليه، صحيح البخاری (الرهن) ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٧، ف ٢٥١٤۔

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨، برقم ١٥٠٦٠۔

ان الراهن أنكر ان تكون هذه الجارية هى المرهونة كان القول قول المرتهن فيحق الرّهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدرى كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع ، وإن نكل يجبر على بيعها ـ

٣٠١٠٣ :– وإذا با ع العدل كانت العهدة على العدل ، ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ، ويامر القاضى الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن يبيعه القاضى كما لو مات العدل ـ

٣٠١٠٤ :– وإذا با ع القاضى كانت العهدة على الراهن ، ولوجاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتى ، وقال المرتهن : هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ، ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين فى زعمه ، ثم يرجع على العدل إن اقرالعدل بما قال المرتهن يقال له : بعها للمرتهن فإذا با ع دفع الثمن المرتهن ، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينة على الراهن إلاّ إذا اقام المرتهن البينة على مال فيرجع ببقية دينه على الراهن ـ

٣٠١٠٥ :– هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا ، وان اختلافا فقال المرتهن : مارهنتنى إلاّ جارية قيمتها خمسمائة ، وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع ، فإن كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل عن بيعها يجير الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ـ

٣٠١٠٦ :– ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن :

٣٠١٠٥ :– أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن : رهنتكه بدرهم وقال المرتهن ارتهنته بألف فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعى الفضل فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن ياتى الراهن بالبينة على قيمته رهنه قال سفيان واصحابنا يقولونه ، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨ ، برقم ١٥٠٦١ ـ

رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعوّر فقال الراهن: كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الراهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين، كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا ببيّنته ـ

٣٠١٠٧ :- **وفى جامع الفتاوى:** ولو رهن عبداً بمائة يساوى مائتين وسلّطه على البيع عند حلّ الاجل فباع وقال المرتهن: بعته بمائة وخمسين وقال الراهن بمائتى دراهم، أو قال المرتهن: بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه: القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل، ولو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توىٰ الباقى فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه اللّٰه، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه هو للمرتهن إلّا أن يفضل علىٰ حقه ـ

٣٠١٠٨ :- **م:** وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان الرهن ثوبا وأذن الراهن للمرتهن فى لبسه فلبسه وهلك واختلفا فى هلاكه انه فى حالة اللبس أو بعد ما نزعه وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن ـ

٣٠١٠٩ :- وعنه أيضا: رهن من آخر عبدا يساوى ألف درهم بألف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن: بعته بخمسمائة وقال الراهن: لم تبعه ولكن مات فى يدك فإنّ الراهن يحلف باللّٰه ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف باللّٰه لقد مات فى يد المرتهن ـ

٣٠١١٠ :- [بشر عن ابى يوسف رحمه اللّٰه: إذا كان الرهن ثوبا وقد أذن الراهن للمرتهن فى لبسه يوماً فجاء المرتهن] بالثوب إلى الراهن وهو متخرق فقال المرتهن: تخرّق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن: لم تلبسه فى ذلك اليوم أو لم يتخرق فى لبسك فالقول للراهن، وإن اقر الر اهن أنه لبسه فى ذلك اليوم غير أنه قال اصابه هذ الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن انّه أصابه فى لبسه، **وفى الخانية:** والبينة بينة الراهن ـ

٣٠١١١ :- **م:** وإذا كان الراهن عبداً فاقام الراهن بينة انّه أبق عند

المرتهن ، واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فأبق عندهٗ قال ابن سماعه : قال محمد رحمه اللّٰه : أخذ ببينة المرتهن ۔

٣٠١١٢ :– **وفی الظهيرية :** وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته منی وقال المرتهن رهنتنی هذا العبد وقبضته منك فأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فی يد المرتهن ، وإن كانا هالكين ، وقيمة مافی يد الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ۔

٣٠١١٣ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** إذا أقام الراهن البينة على رهن عين فی يد المرتهن ، وأقام المرتهن بينة علیٰ انه رهن عينا آخر والدين واحد لا يمكن قضاء ه بهما ، فبينة المرتهن أولیٰ من الراهن ۔

٣٠١١٤ :– **م :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فی ولد المرهونة فقال المرتهن : ولدته عندی فالقول قول المرتهن ، ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن : رهنتك الأمة وحدها ، فالقول قول الراهن ، وإذا انكر الراهن الرهن ، فان كان المرتهن ادعی الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الا رتهان والقبض ، وان كان المرتهن ادّعی مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه ، وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن بذلك فهو سواء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه فی القول الآخر وهو قولهما ۔

٣٠١١٥ :– وإذا أقام الراهن بينة انه رهن عبداً يساوی الفی درهم وأنكر المرتهن الرهن ، ولا يدری ماصنع بالعبد ضمن قيمة العبد ، يحتسب له من ذلك مقدار الدين ، ويردّ الباقی على الراهن ، ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده ، هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة . واللّٰه اعلم ۔

الفصل العاشر

فى رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

٣٠١١٦ :- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل أن الإناء المصنوع إذا قوبل بجنسه رهنا ، فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه يعتبر الوزن فى الاستيفاء عند الهلاك ، ولا يعتبر الصنعة والجودة [وعلى قولهما : كذلك ، الّا إذا ادّى اعتبر الوزن وحده إلى الحاق الضرر بأحدهما : امّا الراهن أو المرتهن فحينئذ يعتبر الصنعة والجودة كما يعتبر الوزن ، وإذا وجب اعتبار الصنعة والجودة] عندهما ولا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا أو غير ذلك تجب القيمة من خلاف الجنس ـ

٣٠١١٧ :- بيان الأصل فيما إذا رهن من آخر من قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ، فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ، وإن كانت قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه سقط جميع الدين ، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، فلا يهلك بالدين ـ

٣٠١١٨ :- وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ، أوأقل ، أو أكثر ، من وزنه ، أو اقل من الدين ، أو مثل الدين و اكثر من الدين ، وعندهما : إن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه وأقل من الدين ، أو مثل الدين ، فكذلك الجواب ، يضمن قيمته من خلاف الجنس ، وإن كانت قيمته اكثر من الدين اثنى عشر يضمن قيمته خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس عندهما ـ

٣٠١١٩ :- وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر درهماً بعشرة فهلك

القلب ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب على كل حال سواء كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من زونه عشرين [يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب ، وإن كانت قيمة القلب] اقل من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر أو مثل الدين عشرة أو اقل من الدين ثمانية ، وإن كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمة مثل الدين عشرة ، أو أقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جنسه ۔

٣٠١٢٠ :– هذا هو الكلام فيما إذا هلك ، وامّا اذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع ، وإذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع ؟ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما اللّٰه لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخيّر إن شاء افتكه ناقضا بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب بالقيمة عليه ويصير المكسور ملكاً للمرتهن باداء الضمان ، ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ۔

٣٠١٢١ :– ثم كيف يضمنه القيمة ؟ اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : يضمنه الدين من الرهن بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الا نكسار بطريق الإصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطريق الإصالة قدر الدين بوزنه ثم إذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعاً ۔

٣٠١٢٢ :– بيانه : فيما إذا كان الوزن مثل الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة إلّا ان قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر فانكسر الرهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه كان للراهن أن يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثنى عشر لأن العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين ، فصار كل الوزن مضمونا ، وإذا صار الجودة مضمونة بطريق التبعية ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يضمنه قدر الدين من الرهن [والدين] والصيغة جميعا ۔

٣٠١٢٣ :– وأمّا علىٰ قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ان لم يفت بالانكسار شيء من الجودة أو فات شيء من الجودة التى هى أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ، وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو فات شيء من الجودة التى هى مضمونة فحينئذ يخيّر الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة ـ

٣٠١٢٤ :– وهذا هو بيان مذهب محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وصار الكلام فى فصل الانكسار فى موضعين : (١) أحدهما : أنه إذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة التى هى مضمونة هل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ؟ على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تعالى يجبر على الفكاك بجميع الدين (٢) والثانى : إذا فات بالانكسار شيء من الوزن و من الجودة التى هى مضمونة وثبت للراهن الخيار إذا اختار ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين أو بالقيمة ؟ على قول محمد رحمه اللّٰه يتركه بالدين إلّا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة ، وعلى قولهما يتركه بالقيمة إلّا أنهما يختلفان فى كيفية ضمان القيمة على نحوما بينا ـ

٣٠١٢٥ :– بيان ماذكرنا : إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيخير كما لو انكسر القلب فى يد الغاصب فإذا خيّر قال ابو حنيفة وابويوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وان كانت قيمته لرداء ته أقل من وزنة ثماينة فانكسر فالراهن بالخيار ، إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق ـ

٣٠١٢٦ :– وإذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر فى يد المرتهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع ،

وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن : (١) سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية ، (٢) أو أقل من وزنه سبعة ، (٣) أو اكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة (٤) او مثل الدين عشرة ، (٥) أو أكثر من الدين انثى عشر وتعتبر القيمة بالغة مابلغت في والوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعاً لوزنهٖ غير أن في الوجه الأوّل تعتبر القيمة من جنسه لا نعدام [الربا] وفي الوجه [الثاني] تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق [الرّبا] ، وعند ابي يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : الجواب كما قلنا لابي حنيفة في الوجه الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، وفي الوجه الخامس ، إن شاء افتكه بجيمع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب [من خلاف الجنس وخمسة أسداس القلب] بوزنه وصنعته مثل الدين ، وعند محمد رحمه اللّٰه في الوجه الأوّل ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه ، وفي الوجه الثاني ، والثالث ، والرابع ، ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، وفي الوجه الخامس إن فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين ، وإن فات اكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوی عشرة ، وليس له أن يجعل بالدين لمكان التعذّر ۔

٣٠١٢٧ :– وإذا رهن من آخر قلب فضة ، وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر ، فعلیٰ قول ابي حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثي القلب على كل حال غير انه إذا كانت قيمته مثل وزنه ضمن قيمة ثلثيه من جنسه ، وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسهٖ ، وعند ابي يوسف رحمه اللّٰه : إن كانت قيمته مثل وزنه فكذلك ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين مثلاً فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه أو أكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة

أسـداس الـقـلـب مـن خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل من وزنـه ثـمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شـاء ضـمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ، وأمّـا عـنـد محمد رحمه اللّٰه : فإن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشـريـن فـإن انتـقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على انفكاك بجميع الدين ، وإن كـان أكثـر إن شـاء افتـكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمر تهن بـديـنـه ، وإن كـان قيـمتـه أقـل مـن وزنه وأكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بـجـميع الدين وإن شاء ضمن [قيمة] خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس ، فـإذا كـانـت قيـمتـه مثل وزنه عشرة ، أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه ۔

٣٠١٢٨ :– قـال مـحمد رحمه اللّٰه **فى الأصل :** إذا ارتهـن من آخر قلب فـضة وزنـه عشـره فـكسـر رجـل عـنده القلب فإن قدر عليه غرم قيمته مصنوعاً من الـذهـب إذا اختار الراهن الترك عليه ، وتكون القيمة رهنا عند المرتهن تبقى ببقاءِ جـمـيـع الـديـن ، وإن لـم يـقـدر عـليه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند الـمـرتهـن ، قـال شـمـس الأئـمة رحمه اللّٰه : ذكر محمد رحمه اللّٰه : اباء الراهن والمرتهن والمعتبر اباء الراهن خاصّة ۔

٣٠١٢٩ :– قـال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى الأصل أيضا : ارتهن من آخر خـاتـم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوى تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم هـلـك بـمـا فيـه عـنـد أبى حنيفة رحمه اللّٰه على كل حال ، وعلى قول ابى يوسف ومـحـمـد رحـمهـمـا اللّٰه تـعـالـیٰ : إن كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك الـجـواب ، وامّـا إذا كـانـت قيـمة الـفضة التى فى الخاتم أقل من درهم فإن كانت نـصف درهـم مثلاً فإنه بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار فى الفضة التـى فـى الـخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم ، وأمّا إذا انكسر فإن إنكسر الـفـص دون الـحلقة يسقط من الدين الذى كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص

بالاجماع ، وإن انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ، وإن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلیٰ قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه يترك بالقمية ، وعند محمد رحمه اللّٰه بالدين ، وإن كانت قيمته اكثر من درهم بأن كان درهما ونصف درهم ، فعلى قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه إذا اختار الترك يضمن [جميع] قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب ، وعلى قول ابی يوسف رحمه اللّٰه يترك عليه ثلثى الحلقة بقيمته من الذهب ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن أوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخيّر ، وإن أوجب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن ، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة ۔

٣٠١٣٠ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن قلب ذهب أو فضة بجنسه فالعبرة بالوزن عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الهلاك قلّت قميته لرداءة أو كثرت لصناعته ، وعندهما إن كانت قميته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك ، وإن وجدت الجودة فی القلب ، أو فی الدين ضمن المرتهن قميته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الأوّل حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولوانكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة مابلغت فان كان بعض الوزن أمانة فلاشئ فيه والمضمون مقدار الدين والباقی من الوزن ما يبلغ قدر الدين فجودته والباقی امانة من الوزن والجودة ، وكذا كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه ۔

٣٠١٣١ :– ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه وفی كل موضع ملك المرتهن بعد القلب بالضمان يميز ويكون الباقی رهنا مع الضمان إلّا فی رواية عن ابی يوسف رحمه اللّٰه ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر ۔

٣٠١٣٢ :– **وفی الخلاصة الخانية :** رجل رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو ثمانية وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعاً فإن كانت قيمته أقل من دينه فكذلك عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه : يصير مستوفيادينه

وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه ـ

٣٠١٣٣ :- **وفى جامع الفتاوى :** ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الأمانة رهنا فيعطيه حصة الأمانة حتى لا يكون مشاعاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إن الرهن فى الباقى يجوز ، رجع محمد إلىٰ هذا ـ

٣٠١٣٤ :- **وفى الكافى :** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا فى الجودة وهذا عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ، والأصل عنده : أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لامحالة والاستيفاء إنما يكون بالوزن ، وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر ـ

٣٠١٣٥ :- **بيانه :** إذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ، ويكون [الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول ويصير المرهون] ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن شاء افتك ناقصا بكل الدين ، وإن شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه [وليس] للرّاهن ان يضمنه قيمته ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فراراً عن الربا ، أو رديئا من جنسه ويكون رهنا عنده ـ

٣٠١٣٦ :- وهذا بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنى عشر ، فعند ابى حنيفة رحمه اللّٰه إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة مابلغت ، وتكون رهنا عنده ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه

يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكاً له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين ، وإن انتقص اكثر من ذلك يخبير الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ، ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلّت قيمته ، أو كثرت أو ساوت لأن العبرة للوزن عنده ، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ، وإن انتقصت أو زادت فكانت سبعة أو تسعة أو عشرة قيمته [من خلافه فإن كانت اثنتى عشرة ضمن خمسة أسداسه وإن إنكسر إن كانت قيمته] ثمانية ، فعند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو تسعة أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثنى عشرعنده ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه قيمة يضمن قيمة خمسة أسداسه أو يفتكه بكل الدين ،وكذا عند محمد رحمه اللّٰه إن انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين ـ

٣٠١٣٧ :– وإن كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفیٰ دينه بثلثيه والثلث أمانة قلّت قيمته أو كثرت ، وكذا عندهما إن كان مثل وزنه أو اكثر وإن كانت أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وإن كانت اثنى عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمن قيمة ثلثيه قلت أو كثرت عنده ، وكذا عند أبی يوسف رحمه اللّٰه إن كانت قيمته مثل وزنه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ترك ثلثيه بدينه وأخذ منه ثلثه ، وإن كانت أكثر من عشرين فعند ابی يوسف رحمه اللّٰه إن شاء أفتكه بكل الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن وعند

محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص أكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بكل الدين ، وإن شاء ترك ثلثى الرهن بدينه وأخذ الثلث ، وإن كانت قيمته اثنى عشر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عند هما " فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا " لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إمّا كانت قيمته مثل وزنه أو أقل أو اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره والقسم الثانى وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصلاً لأنه إمّا إن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه [أو اكثر من وزنه] تسعة أو عشرة أو اثنى عشرة ، والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضا عشرة فصول لأنه إما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه أو أقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار ـ

٣٠١٣٨ :- م: قال : **وفى " الأصل "** أيضا رهن عند رجل طستا أو توراً أو كوزا بدرهم ، وفى الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن هلك بمافيه ، وإن انكسر فإن كان شيئا لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقصان ، وأمّا إذا كان موزونا فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابى حنفة رحمه اللّٰه : وعند محمد رحمه اللّٰه يترك عليه الدين ، وذكر قول ابى يوسف رحمه اللّٰه فى هذه المسألة مع ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال شمس الأئمة الحلوانى وماذكر من قول ابى يوسف مع ابى حنيفة رحمهما اللّٰه فى هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه ، فيما إذا كان فى الرهن فضل ـ

٣٠١٣٩ :- قال : **فى الزيادات :** وإذا رهن رجل عند رجل كرّ حنطة يساوى مائتى درهم بمائة [درهم] فهلك الكل صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر ، وإن فسد الكر بأن [عفن] أو أصابه ماء ، فعلى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه

الـراهـن بـالـخيـار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن مثل نصف الـكر المقبوض ويصير النصف ملكاً للمرتهن بالضمان بمنزلة نصف الآخر ويكون رهـنـا مـع مـاضـمـن الـمرتهن وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ الراهن بالخيار إن شاء افتـكـه بـجـميع الدين ، وإن شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر فی الكتاب ، ويـنبـغـی عـلـی قيـاس مسـألة القلب ، أن يقال علی قول محمد رحمه اللّٰه : إن لم يـدخـل الـنـقـصـان فی المضمون ، فإن انتقص من قيمة الكر مائة أو أقل فإنه يجبر الراهن علی الفكاك بجميع الدين ، ولم يذكر قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه فی الكتاب ، والصحيح ، أن قوله نظير قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ـ

الفصل الحادى عاشر

فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

٣٠١٤٠ :- م : قال محمد رحمه الله : وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبض منه ، فهذه المسألة على وجهين : الأول أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وأنّه علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأوّل أن يكون الرهن فى أحد المدعيين وفى هذا الوجه إن لم يؤرخا ، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما فى دعوى الشراء ـ

(٢) الوجه الثانى : أن يكون الرهن فى أيديهما [الثالث : أن يكون فى] يد المرتهن وفى الوجهين جميعا إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا ، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ، فالقياس أن لا يقضى شىء من الرهن لواحد منها ، وفى الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه ، وبالقياس ياخذ لقوة وجهه هكذا ذكر فى رواية ابى سليمان ، وفى رواية ابى داؤد ، أنه لا يقضى لواحد منهما بشىء من الرهن قياسا ، واستحساناً ، ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء فى هذه الصورة يقضىٰ لكل واحد بنصف المشترى ، وطريقه : أن يقضى بشراء كل واحد منهما فى الكل كما شهد بهٖ شهوده ثم تثبت المنا صفة فى المحل بحكم المزاحمة وأنه ممكن فيه ـ

٣٠١٤١ :- (٢) ثم الوجه الثانى : أن يقع الدعوى بعد موت الراهن وإنه على ثلثة أوجه أيضا : وفى الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا ، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن فى أيديهما أو فى يد الراهن القياس أن لا يقضى لواحد منهما بشىء فهما أسوة للغرماء وبالقياس أخذ ابو يوسف رحمه الله ، وفى الاستحسان يقضى لكل

واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه ، يباع الرهن فيقضىٰ نصف دين كل واحد منهما فإن فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل إلىٰ سائر الغرماء وإلى الراهن بالحصص ، وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقول محمد رحمه الله تعالىٰ مضطرب فى الكتاب ـ

٣٠١٤٢ :– هذا الذى ذكرنا إذا ادعيا الرهن من واحد وأمّا إذا ادّعيا الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن فى يدى أحدهما فهذه المسألة على ثلاثة اوجه (١) الأول : أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذى اليد وفى هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد ، وإن أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق ، (٢) الثانى : أن يكون الراهنان حاضرين يقضى به للخارج ، (٣) الثالث أن يكون احد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لايقضى للخارج مالم يحضر الراهن الآخر ـ

٣٠١٤٣ :– قال : عبد فى يدى رجل ادعى رجل أنه عبده رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول : العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى واذاقضى به للمدعى ذكر أنه يوخذ منه ويوضع على يدى عدل حتى يحضر الغائب فإنه صدقه ثبت الرهن ، وإن كذبه لايثبت ـ

٣٠١٤٤ :– ولو غاب الراهن وقال المرتهن : هذا العبد رهن فى يدى من قبل فلان بكذا وإن هذا الذى فى يديه العبد غصبه منى أو استعاره منّى أو استاجر منى وأقام على ذلك بينة فإنى أدفع إليه هكذا ذكر محمد رحمه الله **فى " الأصل "** قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ : القاضى لا يقضى له بالرهن ولكن يقضى بان وصول هذا العين إلى يد ذى اليد كان من جهة المدعى بالغصب أو الإجارة ، أو الاعارة كما شهد شهودهٗ فيقضى له بحق الاسترداد وذواليد خصم فى ذلك وهذا الخلاف مالو لم يدع علىٰ ذى اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصماً له ـ

٣٠١٤٥ :– **وفى حيل الخصاف :** رجل فى يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن فى يديه فالحيلة فى ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن

ویقدم المرتهن إلی القاضی فیقیم المرتهن بینة عند القاضی أنه رهن عنده، فیسمع القاضی بینته علی الرهن ویقضی بکونه رهنا عنده ویدفع عنه خصومة الغریب، فهذا تنصیص من الخصاف أن البینة علی الرهن مسموعة، وإن کان الراهن غائبا، وهکذا ذکر محمد رحمه اللّٰه فی دعوی الجامع وفی الأصل فی بعض المواضع ۔

٣٠١٤٦ :– **وذکر فی موضع من رهن الأصل:** وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البینة والمشائخ فیه مختلفون قالوا: ما ذکر فی رهن الأصل: أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الکاتب والصحیح: أنّه لا یشترط حضرته وبعض مشائخنا قالوا: فی المسألة روایتان فی إحدی الروایتین تقبل هذه البینة حال غیبة الراهن، وفی روایة اخری: القاضی لا یقبل هذه البینة وإلیه مال شیخ الاسلام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ، وقال: فی شرح کتاب الحیل هو الصحیح ۔

٣٠١٤٧ :– وقد أجاب محمد رحمه اللّٰه: بهذا فی نظائره فی السیر الکبیر فقال: العبد المرهون إذا أسرثم وقع فی الغنیمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البینة أنه رهن عنده لفلان واحد لا یکون هذا قضاء علی الغائب بالرهن ۔

٣٠١٤٨ :– فاذا قال الراهن، رهنتك هذا الثوب وقبضته منی وقال المرتهن: رهنتنی هذا العبد وقبضته منك وأقاما البینة فالبینة بینة المرتهن إذاکان العبد والثوب قائمین فی ید المرتهن فإن کانا هالکین وقیمة ما یدعی الراهن أنه رهنه اکثر وأقاما البینة فالبینة بینة الراهن، ولو قال المرتهن: رهنتنی العبد والثوب جمیعا وقبضتهما منك وقال الراهن: لا بل رهنتك الثوب وحده، فالبینة بینة المرتهن ۔

٣٠١٤٩ :– وإذا أقام الراهن بینة أنه رهن هذا الرجل عبدا یساوی ألفین بألف، وقبضه منه وأنکر المرتهن ذلك ولا یدری ما ذا فعل بالرهن، فالمرتهن ضامن لقیمته، واذا ضمن قیمة العبد یحسب له من ذلك ألف درهم، ویرد الباقی علی الراهن ولو أقر المرتهن وادعی الموت فلا ضمان علیه، ولو لم یجحد الرهن، وجاء بعبد یساوی خمسمائة، وقال: هو هذا العبد لم یصدق علی ذلك ۔

٣٠١٥٠ :– **وفی الخانیة:** المودع إذا ادعی هلاك الودیعة، وصاحبها

يدعى عليه الإتلاف فتصالحا علىٰ مال ، وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : ويضمن فى قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٣٠١٥١ :- **وفى الذخيرة :** وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقرّبه فادعى رب الدين على المديون : أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضى بالرهن ببينة رب الدين ، ولو كان المديون يدعى الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد ، فإن كان الرهن قائما فى يد المرتهن فالقاضى لا يقضى بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن ، وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات : يقضى بخلاف مالو قال : فسخت ، وإن كان الرهن هالكا فى يد المرتهن بالقاضى يقضى ببينة المطلوب باتفاق الروايات ـ

٣٠١٥٢ :- وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ، ولم يسمّ الشهود الرهن ولم يعرفوه ، فإنه يسأل المرتهن عن الراهن والقول قوله مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه قالوا : تاويله إذا شهد الشهود علىٰ إقرار المرتهن ، أنه رهن منه شيئا وقبض ، أمّا إذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولاً وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة : أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينته ويجعل كأنه أودع أولاً ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة علىٰ أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن وكأنه رهن أولا ثم باع ـ

٣٠١٥٣ :- **وفى التجريد :** وإذا ادعى المستودع ، أو المضارب هلاك المال أو ادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰهتعالىٰ ، ويضمن فى قوله الآخر ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٣٠١٥٤ :- **وفى الكافى :** رجل فى يده عبد ادّعاه رجلان كل واحد منهما يقول لِذى اليد : قد رهنتنى بألف وقبضته منك وأقاما البينة على ما ادعيا ، ففى القياس لا يقضى لواحد منهما بشىء ، وفى الاستحسان : يقضى بينهما رهنا

واحداً وكأنهما ارتهناه معاً والماخوذ هوالقياس ـ

٣٠١٥٥ :- ولـو مات الراهن والعبد فی أيديهما وأقاما كل واحد منهما البيـنة على وصف فهو باطل فی القياس ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : وفـی الاستـحسـان : يقضی لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه بحقه وهو قول أبی حينفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠١٥٦ :- **وفـی الفتاوی العتابية :** ولـو أقـام رجلان كل واحد بينة : انه رهـنـه عـنـده هـذا فـالـقيـاس أن لا يـقبل إلّا بعد الموت ، وفی الاستحسان : جاز ولـو كـان فـی أحدهما تاريخ وقبض فهو أولی والقبض أولی من التاريخ ، ولو كان الـدعـوی عـلـی رجلين فالخارج أولیٰ إلا إن يكون عند ذی اليد غائبا يترك فی يده وتدفع الخصومة ، ولوقال رهنتنی هذا العبد ولی عليك مائة دينار لا رهن بها فقال : بل غصبته ورهنتك بالدنانير أمة فبينة المرتهن أولیٰ ـ

٣٠١٥٧ :- ولـو شهـد أحـد هـما بالرهن بمائة ، والآخر بمائة وخمسين جاز بـالأقـل إذا ادعی المرتهن الأكثر ، بخلاف البيع ، ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كان كذا فـجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال : هو الرهن لم يصدق وضمن ، وبينة الراهن عـلـی الهـلاك فـی يـد الـمرتهن أولیٰ من بينة المرتهن على الهلاك فی يد الراهن ، وكذا القول فی المقدار مـا دفع إليه الراهن ، ويصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا يصدق فی دعـوی الـرد ، ولا يـقبـل شهـادة كفيله لمن يدعی ملك المرهون بخلاف أولا دهما ويجوز للمدعی شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ، ولو هلكت فی يدهٖ لم تجزشها دته ـ

٣٠١٥٨ :- **وفـی العيون :** إذا ادعـی رجـل دارا فی يدی رجل وقال الذی فـی يـده الدار : رهنتنی وفلان أقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : يـكون الدار كلها رهنا للذی فی يديه بحصة دينه ، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهـو قول ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ قال الفقيه : قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية بن أبی ليلیٰ ـ

٣٠١٥٩ :- **وفـی جامع الفتاوی :** ولـو كـان مكان الرهن هبة فی قول

أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن أقام البینة قضی له بنصفها قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا یجوز لأنه مشاع فیما یحتمل القسمة ولو کان إجارة جاز فی نصفها بنصف الآخر وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠١٦٠ :- ولو رهن عبده عند آخر ثم أقر بالرهن لغیره ، وکذبه المرتهن لا یصدقه الراهن فإن قال المقر للقاضی : حلف المرتهن أنه لیس بغلامی یحلف علی علمه ولا یکلف البینة علی الغیر ولو أقر المرتهن دون الراهن لا یصدق وله ردّه علی الراهن بقضاء أو بغیر قضاء ، **وفی الملتقط :** إذا شهدوا بالرهن ولم یعلموا قدرالرهن لا یجوز ۔

٣٠١٦١ :- م : وإن کان الراهن رجلین وادعی المرتهن علیهما رهنا وأقام البینة علیٰ أحدهماانه رهنه وقبضه ، والمتاع لهما جمیعا وهما یجحدان ، فان لمدعی الرهن أن یحلف الذی لم یقم علیه البینة ، فإن نکل ثبت الرهن علیهما بسببین مختلفین علی الناکل بالنکول ، وعلی الآخر بالبینة ، وإن حلف لم یثبت الرهن فی حقه ولا یقض بالرهن بنصیب الآخر ، وإن کان الراهن واحداً والمرتهن اثنین فقال أحدهما : ارتهنت انا وصاحبی هذا الثوب منك بمائة درهم ، وأقام علی ذلك بینة وانکرالمرتهن الآخر ، وقال : لم ترهنه وقد قبضا الثوب وانکر الراهن الرهن أصلاً [قال ابو یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ویردّ الرهن علی الراهن وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : یقضی بالرهن ، **وفی الکافی :** للمدعی ، **وفی الخانیة :** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فیه روایتان : فی روایة یرد الرهن علی الراهن وفی روایة یکون کل العین رهنا للمدعی بحصته من الدین ولا یبطل بجحود صاحبه ، وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال محمد رحمه اللّٰه : أقضی ببینة المدعی وأجعله فی ید الذی أقام البینة وعلی یدی عدل ، فإذا قضی الراهن ما للذی أقام البینة أخذ الرهن وإن هلك الرهن یذهب من الدین نصیب الذی أقام البینة فإن هلك الرهن فی یدی مدعی الرهن ذهب نصیبه من المال ۔

٣٠١٦٢ :- **م :** وإذا استعار من آخر ثوبا لیرهنه بدینه وقبضه ورهنه ، ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب ، فقال رب الثوب : هلك

قبـل الفكاك ، وقال الراهن : بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب ـ

٣٠١٦٣ :– وإن هلك الثوب فی يد المرتهن فی هذه المسألة ، ثم اختلف الـراهـن والمرتهن ورب الثوب فی قيمة الثوب ، فالقول قول المرتهن ، ولو اختلف رب الثـوب والراهن ، فقال رب الثوب : امرتك ان ترهنه بخمسمائة ، وقال الراهن : امـرتنی أن ارهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ، وبری عن ضمان القيمة ـ

٣٠١٦٤ :– وإذا شهـد احد الشاهدين علی الرهن بمائة وشهد الآخر علی الـرهـن بـمـائتيـن فشهـادتهـمـا باطلة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰہتعالیٰ ، ولا يقضی بالرهن أصلاً ، وعند هما يقضی بالرهن بمائة ـ

٣٠١٦٥ :– وإن شهـد أحـدهما بمائة ، والآخر بمائة وخمسين ، إن كان الـمرتهن يدعی المائة والخمسين تقبل الشهادةعلی المائة ، ويقضی بالرهن بمائة ، وهذا عندهم جميعاً ـ

واللّٰه تعالی أعلم بالصواب .

الفصل الثانی عشر
فی المتفرقات

٣٠١٦٦ :– رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن فی يد المرتهن ، ثم استحق رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراهن ملكه مادام الضمان سابقا علیٰ عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وإن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن ، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا ـ

٣٠١٦٧ :– وإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العبد هو الرهن ، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل ، فهذه المسألة على وجهين ، (١) الأوّل : إذا شرطا ذلك فی عقد الرهن وفی هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن أو لم يقبضه ، (٢) الوجه الثانی : إذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن ، لا يصح الرهن وإذا قبضه صحّ ـ

٣٠١٦٨ :– ثم إذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فی يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ، ولا يكون المرتهن أخص به ـ

٣٠١٦٩ :– الاب أو الوصی إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ، وفی الاستحسان : يجوز ، وهذا قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وامّا على قول ابی يوسف رحمه اللّٰه : لا يجوز قياسا واستحسانا وإذا صحّ بدنيهما وهلك فی يد المرتهن هلك بمافيه ويضمن الاب والوصی للصغير

٣٠١٦٩ :– أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده أن رجلا أتى النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فقال يارسول اللّٰه أن لی مالاً وولداًوان والدی يحتاج مالی قال أنت ومالك لوالدك ان او لاد كم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، سنن ابی داؤد (الإجارة) ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ ، سنن ابن ماجة (التجارات) ٢/ ١٦٥ ، برقم ٢٢٩٢ ـ

قيـمة الـرهن إذا كانت القيمة مثل الدين ، وإن كانت القيمة أكثر من الدين يضمنه مقدار الدين لا يضمن الزيادة ـ

٣٠١٧٠ :– وإذا كـان عـلى الميت دين وله وصى فرهن بعض مال الميت من بعض غرماءہ لايجوز وكان لباقى الغرماء نقضه ، وإذا رهن الوصى مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم أو رهن خادما لنفسه من مال اليتيم لا يجوز ، ولو رهن الأب متا ع نفسه من ابنه الصغير ، أو ارتهن متا ع الصغير بدين له عليه يجوز ـ

٣٠١٧١ :– **وفى التفريد :** رهـن شيـئا من الديون بجنسه فهلك ، وقيمته وقـدره مثـل الدين هلك بالدين اتفاقا ، وإن كان قدره وقيمته أكثر فكذلك عند ابى حـنيـفة ولو كان الوزن أزيد هلك بعضه بالدين وبعضه الأمانة ، وإن كان قيمته أقل مـن الـديـن ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله إن كان مثليا والّا قيمته مـن غيـر جـنسـه ، ويرجع بالدين إن انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فيما هلك ففى الأصل يضمن قيمته عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيكون رهنا ، وإن كان وزنه أكثر من الـديـن ضـمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب ، وفى رواية لا ضمان على المرتهن ، وعـنـدهـمـا إن كـانت قيمته مثل الدين ضمن المرتهن ، وإن كانت قيمته أكثر من الـدين ووزنه كوزن الدين فى رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه : يضمن قدر المضمون مـن الـقيـمة ، وفـى رواية جـمـيـع قيمتة ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر للراهن أن يتركه بدينه خلافا لهما ـ

٣٠١٧٢ :– **وفـى الخانية :** الـعبـد الـرهـن إذا قتـل عمداً ليس للراهن أن يستـوفـى القصاص [إلّا أن يكون المرتهن معه فاذااجتمعا كان للراهن ان يستوفى الـقـصـاص] فـى قـول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : وفى قول محمد وهو رواية عن أبى يـوسف رحـمـه اللّٰه لا يجب القصاص وإن اجتمعا ، **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا عـفى رجع المرتهن على الراهن بدينه وإن قتل القاتل سقط الدين إلا أن يكون اكثر فيجب الباقى ولو صالحاه على عبد كالاوّل ـ

٣٠١٧٣ :– **الـخانية :** وإن اختـلف الـراهـن والـمـرتهـن ، أحـدهما يريد

القصاص ، والآخر يأبى تجب القيمة فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وتكون القيمة رهنا مكان العبد ، **وفى التهذيب :** وإن اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع أو على العكس فالفداء أولىٰ ثم ان فداء المرتهن فدية ، ويمسك العبد وقد تطوع فيما أدّى عن الراهن فإن فداء الراهن ياخذ العبد وبطل الدين وكذا ان استهلك مالا إلّا أنه يقال للراهن بعه مقام الدفع ، **الخانية :** وإن رفع الأمر إلى القاضى فابطل القاضى القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ۔

٣٠١٧٤ :– والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمداً ، أو قتل الراهن ، أو المرتهن عمداً يقتص به ويبطل الدين ۔

٣٠١٧٥ :– [الراهن إذا انتقص عندالمرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا] وان انتقص نقصان قدر أو وصف بإن كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل ۔

٣٠١٧٦ :– الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ، ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ، ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته [ويكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته] يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت بسبب السعر إلىٰ خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ، وسقط الدين خمسمائة ۔

٣٠١٧٧ :– ولو رهن حيوانا غير بنى آدم فجنى البعض على البعض كان هدراً ويصير كأنه هلك بآفة سماوية ۔

٣٠١٧٨ :– ولورهن عبدين كل واحد منهما يساوى ألفا بألفين فقتل احدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس ، قل الأرش أو كثر لا

٣٠١٧٧ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى (الزكوة) ١/٢٠٣ ، برقم ١٤٧٧ ، ف ١٤٩٩ – (المساقاة) ١/٣١٧ ، برقم ٢٢٩٦ ، ف ٢٣٥٥ ۔

تعتبر الجناية ، ويسقط دين المجنى عليه بقدره ، ولو كانا جيمعاً رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ـ

٣٠١٧٩ :– ولو رهن عبد ، أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر ، وجناية العبد الرهن على الراهن فى نفسه توجب المال ، وعلى ماله هدر فى قولهم جميعاً ـ

٣٠١٨٠ :– وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله هدر فى قول ابى حنيفة قلت : قيمة المجنى عليه أو كثرت ، وعندهما يعتبر فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ، ويبطل الدين ، **وفى الظهيرية :** إن شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ، ودفعا بالجناية إلى المرتهن ، وان قال المرتهن : لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله ـ

٣٠١٨١ :– وإن جنى على مال المرتهن فانّها لا تعتبر بالإجماع إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان ، فى رواية تعتبر مقدار الأمانة ، وفى رواية أخرى ، لا يثبت حكم الجناية ـ

٣٠١٨٢ :– **وفى الينابيع :** وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ تعالىٰ : فإنه هدر ، وقالا : ليس بهدر وللمرتهن أن يطالب الراهن بالفداء [أو أبى الراهن ذلك وقال : لا اطلب الجناية لما فى الدفع أو الفداء من سقوط حقى فله ذلك ، وكان العبد هلك فى يد المرتهن فإن عفى الجناية سقط حقه : والعبد رهن على حاله ـ

٣٠١٨٣ :ــ هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من الدين ، فكذلك عندهما ، وهورواية عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وفى رواية أخرى : قدر المضمون هدر وقدر الأمانة معتبر كالعبد المودع ـ

٣٠١٨٤ :– وإن جنى بعض الرهن على البعض فهو على أربعة أوجه ، (١) جناية المشغول : وذلك يسقط بقسطه من الدين ، (٢) وجناية الفارغ على المشغول : وهو يلحق الجانى حصة المشغول منه ، (٣) وجناية المشغول على

الفارغ ، (٤) وجناية الفارغ على الفارغ وهما هدر ـ

٣٠١٨٥ :– وبيانه : فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم قيمة كل واحدة منهما ألف فقتلت أحداهما الاخرى فى يد المرتهن فإنه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين ؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهى نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذى لا دين فيه على خمسمائة من الأمة المقتولة وهى المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة على ماجنى عليه المشغول ، وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجانى حصة الفارغ منها وذلك مائتان ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ماكان فيها من الدين ، قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهماً ـ

٣٠١٨٦ :– **وفى الكافى :** وجناية الراهن والمرتهن مضمونة ، **وفى السراجية :** حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ، واذا جنیٰ الرهن على نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون ـ

٣٠١٨٧ :– **شرح الطحاوى :** قال : وإذا جنى العبد المرهون جناية ، فهذا لا يخلو : اما أن يكون جناية فى بنى آدم ، و فى الأموال والجناية فى بنى آدم على ضربين ، (١) جناية موجبة القصاص ، (٢) وجناية موجبة الدفع والفداء ، وقيمة العبد لا يخلو (١) إما أن يكون مثل الدين (٢) أو أقل من الدين (٣) أو أكثر منه ـ

٣٠١٨٨ :– امّا إذاكانت جناية موجبة القصاص : وهو أن يقتل نفسا عمداً ، والقاتل بالغ فلولى القتيل أن يقتل العبد قصاصا ، وصار كان العبد مات فى يد المرتهن حتف أنفه ـ

٣٠١٨٩ :– وأمّا إذاكانت جنايته موجبة الفداء أو الدفع : وهو أن يقتل نفسا خطأ أو شبه عمد ، والقاتل غير بالغ أو مجنون أو كانت جنايته فيما دون النفس عمداً كانت أو خطأ فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينطر إن كان العبد كله مضمون مثل ان تكون القيمة مثل الدين أو دونه فيخاطب المرتهن أولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره ، فداه بجميع أرش الجناية

بـالـغـا مـابلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية ، وله ان يحبسه رهـنـا كـمـا قبـل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنّه يردّه على الراهن ، فيـخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الراهن أيضا الدفع دفعه إلى ولى الجناية ، وصـار كـان الرهن هلك عند المرتهن وإن اختار الراهن الفداء فداه بأرش الجناية ، ولا يـكـون متبـرعـاً قاضياً بما فدى دين المرتهن فينظر إلى ما فدى وإلى قيمة العبد فـإن كـان فيهـمـا وفـاء سـقط دين المرتهن ، وإن كان مافدىٰ أقل من الدين يسقط من الـديـن قـدر الـفـداء ، ويـحبـس العبد بالباقى رهنا ، وإن كانت قيمة العبد أقل من الدين والفداء قدر الدين أو أكثر فإنما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ولا يسقط أكثر منها ـ

٣٠١٩٠ :– ولـو كـان بـعـض الـعبد مضمون ، وبعضه أمانة نحو أن تكون قيـمتـه ألـفيـن والـديـن ألف درهـم ، فيكون نصفه مضمون ، ونصفه أمانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن ، وفداء قدر الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعاً بالدفع ـ

٣٠١٩١ :– والـفـداء هـذا لايـخـلو من أربعة أوجه : (١) إمّا أن يختار جـمـيـعـاً الـفـداء ، (٢) أو يـخـتـارا جـمـيـعـا الـدفع ، (٣) أو يختار الراهن الفداء والـمـرتهـن الـدفع ، (٤) أو يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء ، وإمّا أن يكونا حـاضـريـن أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً امّا اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الـدفـع فـقد صار كان العبد مات عند المرتهن ، وسقط دينه ، وإن اختارا جميعاً الـفـداء عـلى كل واحد منهما نصف الارش وظهرت رقبة [العبد] من الجناية ، ويـصيـر رهـنـا كـمـا كـان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه ، وان اختار أحـدهـمـا الدفع والآخر الفداء ، فيقال للذى اختار الفداء منهما أيهما كان أخذ الـعبـد بـجـميـع ارش الـجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر إن كان الذى اختار الـفـداء هـو الـمـرتهن ففداه بجميع الأرش طهرت رقيّة العبد عن الجناية ويكون رهـنـا كما كان ويكون متبرعاً بالفداء ، ولا يرجع على الراهن إلاّ بدينه ، والفداء ديـن المرتهن ولا يكون متبرعاً ، فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين ، وإن لـم يـكـن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ، ويكون رهنا، وإن كان

أحـدهـمـا حـاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر منهما ولا ية الدفع ولا ولاية الفداء بجميع الأرش ، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الأرش لايكون متبرعا فـى نـصف الـفـداء فـى قـول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونـصف الـفـداء ، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين ، وليس له حق حبس العبد رهنا بـنـصف الفداء بعد قضاء الدين ، وفى قولهما يكون المرتهن متبرعا فى الفداء ، ولا يـرجـع عـلى الراهن الاّ بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ، ولو كان المرتهن غـائبـا فـفـدى الـراهـن لا يكون متبرعا فى نصف الفداء بالإجماع ، ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ـ

٣٠١٩٢ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** قـال : ولـو جنى العبد المرهون خطأ فـفـى الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن ، وفى الفداء ينفرد كل واحد ، فان فداه الـراهـن أو دفـع بـالـجـنـاية بطل الدين ، وكذا إذا بيع فى دين الاستهلاك ، أو فداه الـمولىٰ بطل ، وإن فداه المرتهن بقى الرهن والدين ، ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع ، بخلاف الغيبة ، وعندهما متطوع فى الحالين ـ

٣٠١٩٣ :- **شرح الطحاوى :** ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك ديـنـا فى نفسه يباع فيه ، الاّاذا قضى الراهن أو المرتهن دينه ، فإذا لحقه الدين قضاه أحـدهـمـا يكون الحكم فيه ما ذكر فى الفداء من الجناية على بنى آدم ، وإن امتنعا عـن قـضاءه سعى العبد فى الدين ، وان لم يفضل من ثمنه شيء صار كان العبد مات حتف أنـفـه ، وان فـضـل من ثمنه شيء صرف ذلك الى المرتهن ، إلا أن يكون العبد نصفه مضمون ونصفه أمانة ، فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه إلى المرتهن ونـصـفـه الـى الـراهـن ، وكـذلك لو كان المضمون منه والأمانة على التفاضل ، فإنه يصرف من الفضل بإزاء المضمون الى المرتهن ، وبإزاء الأمانة إلى الراهن ـ

٣٠١٩٤ :- ولـو جنى العبد المرهون جناية على الراهن ، أو على ماله فهو هـدر بـالاجـمـاع ، ولـو جنى على المرتهن أو على ماله ، فانه ينظر إن كان جميعه مـضـمـونـا بـدين المرتهن فجنايته هدر فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما

معتبر إلّا أن يقول المرتهن : انا القى الجناية التى تكون فى الدفع والفداء من سقوط وهى عليه فله ذلك ، وبطلت الجناية ـ

٣٠١٩٥ :- وأجمعوا أن العبد لو كان بعضه مضمونا ، أو بعضه أمانة فجنايته على المرتهن معتبر ، فيقال للراهن : إن شئت فادفعه ، وان شئت فَافده ، فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله ، وصار العبد كله للمرتهن ، وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ، والنصف على المرتهن ، فماكان حصة المرتهن يبطل ، وما كان حصة الراهن يفدى ، والعبد رهن على حاله ـ

٣٠١٩٦ :- ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار كأنه ذهب كله بأفة سماوية ، وسقط من الدين بقدر النقصان إن كان جميعه مضموناً ، وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة ، سقط من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الأمانة ـ

٣٠١٩٧ :- ولو كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على الاخر ، فإنه ينظر إن كان كل واحد من العبدين مضمون كله فجنايته هدر ، وصار كان المجنى عليه هلك بأفة سماوية ، لا يتحول إلى الجانى ماسقط من الدين بالجناية ، وإن كان مشغولا بالدين يتحول إليه من حصة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط بالجناية ، وان كان الفارغ ثلثه يتحول إليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس ـ

٣٠١٩٨ :- وهذا كله إذا جنى العبد المرهون ، فأمّا إذا جنى عليه فلا يخلو امّا ان جنى عليه فى النفس ، أو فيما دون النفس ، ولا يخلو امّا أن يكون الجانى حرّا او عبداً ، وامّا إذا قتل وقاتله حرّ ، فانه ينظر ان كان قتله عمداً فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ، وتجب على القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين ، وتكون القيمة رهنا ، وإن قتله خطأ أو شبه عمد فالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين ، ويكون رهنا ، وإن كان قاتله عبداً أو امة يخاطب سيده بالفداء أو بالدفع بقيمة المقتول ، فإن اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر ، سواء كان فى قيمة المقتول وفاء أو لم يكن ، ويجبر الراهن على الافتكاك بجيمع الدين فى قول أبى حنيفة وأبى ويوسف

رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه للمرتهن بدينه إلّا أن يكون المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا ، فاذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه ، وإن اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول تكون القيمة رهنا عند عند المرتهن ، فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن دينه ، وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفى بجميع دينه ، ويجبر الراهن على الافتكاك فى قولهما ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين ، وبين الترك للمرتهن بالعين ـ

٣٠١٩٩ :- وإن جنى عليه فيما دون النفس والجانى حرّ عمداً [كان] أو خطأ ، فيجب أرشه فى ماله لا على عاقلته فيكون الأرش رهنا مع العبد ، ولو كان الجانى مملوكاً يخاطب مولاه بالدفع أو بالفداء بأرش الجناية ، فإن اختار الدفع يكون الجانى مع المجنى عليه رهنا ، وإن اختار الفداء بالأرش يكون الأرش مع المجنى عليه رهنا ، والخصومة فى ذلك كله للمرتهن لا للراهن ، **وفى جامع الفتاوى :** الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : جناية المرتهن على الراهن ، أو على من هو وارثه كالجناية على المرتهن ـ

٣٠٢٠٠ :- **وفى الكافى :** وجناية الرهن على ابن الراهن ، أو علىٰ ابن المرتهن كالجناية على الأجنبى فى الصحيح ـ

٣٠٢٠١ :- وإن رهن عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ، أو تراجع سعر العبد حتى صار يساوى مائة ، فكّ بكل الدين خلافا لزفر رحمه اللّٰه ـ

٣٠٢٠٢ :- ولو رهن عبداً يساوى ألفا بألف فنقص سعره إلىٰ مائة ، فقتله حرّ وغرم قيمته مائة ، ثم حل الأجل يأخذ المرتهن مائة بحقّه ، ولا يرجع بتسعمائة على الراهن ـ

٣٠٢٠٣ :- ولو أمر الراهن المرتهن ببيعه إذا حل الأجل ، فلما حلّ باعه بمائة ، فانه يقبض المائة قضاء بحقه ، ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول أربعة ، والفصل الثالث والرابع على الإتفاق ـ

٣٠٢٠٤ :- والأصل : أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط

الـديـن عـنـدنا : حتى لو رهن عبداً قيمته ألف فنقص فى السعر حتى صار يساوى مـائة لـم يسقط شيء من الدين ، وعند زفر رحمه اللّٰه يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر فى الفصل الثالث بقى مضمون بكل الدين فإذا صار حر غرم قيمته مائة ، ولا يرجع على الراهن بشيء من التسعمائة ـ

٣٠٢٠٥ :– وامّا الفصل الرابع : وهو ما إذا باعه بمائة ، فإنه يصح لأنه إن كـان موضوع المسألة أن سعره تراجع إلى مائة ، فظاهر لأنه باعه بمثل قيمته فصحّ بـالاجـمـاع ، وإن كـان مـوضوع المسألة : انه لم ينقص يصحّ البيع أيضا عند ابى حـنيفة رحمه اللّٰه ، وصحّ عندهما ، إن كان قال : بع بما شئت فاذا صحّ البيع صار الـمرتهن وكيلا للراهن كما لو باعه باذنه ، وصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ، ولو كان كذلك يبطل الرهن ، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفى ، كذا هنا ـ

٣٠٢٠٦ :– وأمّـا الفصل الأوّل : وهو ما إذا رهن عبدا قيمة ألف بألف فقتله عبـد قيمته مائة ، ودفع به افتكه بجميع الدين ، ولا خيار له بين ان يفتكه أو يدعه بكل الـديـن عـنـد ابى حنيفة وعند ابى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شـاء الـراهـن أخذه وأدى الدين كله ، وإن شاء سلم العبد والمدفوع إلى المرتهن بدينه ، وقـال زفـر رحـمـه اللّٰه : يفتكه بمائة ويسقط مازاد على ذلك ، ولو تراجع سعر العبد إلىٰ مائة ، ثم قتله عبد يساوى مائة فدفع به ، فهو على جميع هذا الخلاف ـ

٣٠٢٠٧ :– **وفى الظهيرية :** الـمـرهـونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ ، فلا ضـمان على المرتهن ، وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفداء ، فإن فدىٰ فهو رهن مع أمه على حاله ، وإن اختار الدفع ، فقال المرتهن : أنا أفدى فله ذلك ـ

٣٠٢٠٨ :– **وفـى الكافى :** مـرهـونة بـألف قيمتها ألف ولدت ولداً قيمته خـمسـمـائة ، فـقتـلها عبد فقيمته ألف ، ودفع بها فاعوريفتكه الراهن بأربعة اسباع الدين ، وذهب ثلاثة أسباعه ، ولم يسقط الدين ـ

٣٠٢٠٩ :– **وفى العيون :** ولـو أن رجـلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ، ثـم افتكه فمات من تلك الجناية فله أن يبيعه صاحب الجناية بجميع القيمة ، ولو كان

القطع عمداً فی القياس يجب القصاص ، وفی الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة ، كذا لو وهب ، ثم رجع فيه أو باع فرد بعيب بقضاء قاضٍ ـ

٣٠٢١٠ :– **وفی جامع الفتاوی :** لو رهن دابة وثبت على إنسان ، ومزقت ثيابه لا شیء على المرتهن ، ولا على الراهن ، **وفی الكافی :** ولو قتل رجلٌ العبد المرهون خطأ ووجبت قيمتة على عاقلة القاتل فی ثلٰث سنين ، لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر بكل القيمة ـ

٣٠٢١١ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه فی الدين لم يجز ، إلا إذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ، ولو ارتهنا عينا ، ثم ردّ احدهما لم يجز ، ولو اقر احد المرتهنين أنه كان تلجئة بطل عند ابی يوسف رحمه ، خلافا لمحمد فی حصة الآخر ، ولو رهنا عبداً بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدين وبدين صاحبه ، ويتراجعان عند الهلاك ـ

٣٠٢١٢ :– ولو رهن احد شريكی العنان من مال مشترك ضمن لشريكه ، وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ، ولو كان باذنه فهلك بعد الافتراق لم يصدق على شريكه أنه ارتهنه قبل الافتراق ، ولو ادانا فارتهن أحدهما ، ولم يجز الآخر ، وهلك الرهن رجع الآخر عليه بنصف دينه ، أو يرجع على الغريم ثم يرجع على المرتهن ، الغريم ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الآخر والدين بحاله ، ويرجع على القابض بما ضمن ، ويجوز فسخ احد المتفاوضين فيما رهنا أو ارتهنا ، وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال ، ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز ، وخرج عن المضاربة ـ

٣٠٢١٣ :– ولو ادعى عبد فی يد رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه ، فانه يقضى له به ، ويوضع على يدی عدل ولو أقام بينة انه ارتهنه من فلان ، وإن ذا اليد غصبه ، أو استعاره أو استاجره قضی له ، ولم يقبل من ذی اليد بينة على الدفع ، وبينة المرتهن ان الرهن هذا ، وهو اقل قيمة وهذا امانة الاولى إلّا بعد الهلاك ، فإن بينة الراهن اولىٰ فی زيادة القمية ، وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ، ولا

يصح قبض الدار والراهن فيه أو بعض أهله ، وكذا إذا رهن ما فى البيت وخلى بينه لم يجز حتى يقبضه بخلاف البيع ۔

٣٠٢١٤ :– ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة أيام ، ولا يجوز للمرتهن ۔

٣٠٢١٥ :– ولو رهن نخيلا واذن لـه فى قبض الثمر جاز ، وإذا أخذ المصدّق العشر لم يضمن أحد ، وعن ابن سلام : لو سقط الرهن من كمّه ضمن ، ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن وعاد الدين ، وهو رهن بدين حادث ، ولو أحال الراهن المرتهن فى رواية ، وكذا لو أحال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتان أيضا ، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ۔

٣٠٢١٦ :– ولو رهن بالمسلم فيه ، ثم انفسخ السلم يحبس الرهن برأس المال استحسانا ، ويهلك بالمسلم فيه ، وكذا إذا رهنه رأس المال بعده ، ولم يمنعه المرتهن بعد ذلك ، وكذا إذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الرهن بما بعد ويهلك به ، وكذا الصالح عن الدين وبه رهن فإنه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ، ويبطل الصلح وإن كان بدل الصلح شيء بعينه بخلاف البيع ۔

٣٠٢١٧ :– قال وللوصيّ أن يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ، ولو رهن عند غريم ، ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن ، إلا ان يحدث الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ، ولو استدان لليتيم فى نفقته ، ورهن مال اليتيم جاز ۔

٣٠٢١٨ :– **وفى الكافى :** وإن استدان لحاجته فله ان يرهن به أيضا ، وكذا لوا تجر لليتيم فرهن ، أو ارتهن ۔

٣٠٢١٩ :– ولو كان فى الورثة كبير لم يرهن ، إلّا إذا كان الكبير غائبا جاز ، إذا احتاج الىٰ نفقة الرقيق ، ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله إبطاله ، إلّا أن يقضى الوصى الدين وكذاالوارث ولو رهن الوصى أو الأب ما ل اليتيم بدين نفسه جاز ، ويضمن الصغير ما صاربه قاضيادينه بهلاك الرهن ، ولو رهن الأب مال اليتيم بدين نفسه ، ثم مات فقضى بالدين رجع فى التركة ، **وفى الكافى :**

وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه ۔

٣٠٢٢٠ :– ولو رهن الأب ما ل ابنيه وأحد هما كبير لم يجز الاباجازته ويضمن لهما بالهلاك ، وله أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر ، ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه ، وكذا الوصيّ خلافا لأبی یوسف رحمه اللّٰه ۔

٣٠٢٢١ :– **وفی الكافی :** والوصی فی ذلك كالأب بعد موته ، وكذا الجد أب الأب اذا لم یكن الأب أو وصیّ الأب لقيامه مقام الأب فی التصرف بحكم الولاية ۔

٣٠٢٢٢ :– **فی جامع الفتاویٰ :** للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه ، وفی رواية بشر بن الوليد : لا يجوز ، فعلی هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته ۔

٣٠٢٢٣ :– **وفی السراجية :** الأب اذا رهن مال ابنه الصغير ، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ، ولو كان وصيّا ضمن جميع القيمة ۔

٣٠٢٢٤ :– **وفی الاسبيجابی :** رجل رهن عبدَ ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه ، قال : جائز ، وهذ جواب الاستحسان وروی عن ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه أخذ بالقياس ۔

٣٠٢٢٥ :– **وفی الكافی :** وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه متا ع الصغير جاز ، ولو ارتهنه الوصی من نفسه بأن كان له علی الصبی دين أو صغير الوصی أو عبد الوصی أورهن عينا له من اليتيم لحق اليتيم عليه لم يجز ۔

٣٠٢٢٦ :– وإذا رهن الأب متا ع ابنه الصغيرعند رجل فأدرك الولد ، ومات الأب لم یكن للولد ان يسترد الرهن ، حتی يقضی الدائن الدين ۔

٣٠٢٢٧ :– **م :** إذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز ، وإذا رهنه بدينه بإیّ شیء ما كان وبایّ قدر ماكان فهو جائز ۔

٣٠٢٢٨ :– ولو سمیّ له شيئا فرهنه بأقل من ذلك ، أو اكثر [فهلك] فالمسألة علیٰ ثلثة أوجه ، (١) الأول : إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمیّ بأن كان قيمة الثوب المستعار عشرة ، والدين عشرة ، وفی هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرة ، أو أكثر من العشرة ، يصير ضامنا للثوب ، (٢) والثانی : ان

يـكـون قيـمة الثوب أكثر من الدين المسمىّ بان كانت قيمته اثنى عشر ، والدين الـمسـمـىّ عشـرة ، وفى هذا الوجه : إذا رهن بأكثر من الدين المسمىّ ، أو بأقل يضمن قيمة الثوب ـ (٣) والثالث : أن يكون قيمة الثوب أقل من الدين المسمىّ بـأن تـكـون قيـمة الثـوب تسـعة ، والـديـن عشـرة ، وفى هذا الوجـه إن زاد على الـمسـمـىّ يـضـمن قيمة الثوب ، وان نقص ان كان النقصان إلىٰ تمام القيمة بأن رهـن بتسـعة لايـضـمـن شيـئـا ، وإن كان النقصان أقل من ذلك بأن رهن بثمانية يـضـمن قيمة الثوب ، وإن أعاره ليرهنه بشىء سمّاه فرهنه بجنس آخر ، أو أعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر ، فهو ضامن ـ

٣٠٢٢٩ :- **والحاصل :** أن مـاكان مقيدا من التقييد يجب اعتباره وفى كل مـوضـع لـم يـصـر الـمستعير مخالفا ، وهلك الرهن فى يد المرتهن يرجع المعير على الـمستـعيـر بـقـدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه ، وان لم يكن الرهن قد هلك ، ولكن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ، ووجب لربّ الدين مثله على الراهن ـ

٣٠٢٣٠ :- استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ، ثم رهـنه برئ عن الضمان ، وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ، ثم هلك بآفة أخرى لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣١ :- **وفى الذخيرة :** استـعـار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهـم إلىٰ سنة ، ثم إن صاحب الثوب آخذ المستعير بثوبه ليردّه عليه فله ذلك وإن كـان أعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوّعا ، ورجع بـهٖ عـلى الراهن ، وإن كان الراهن غائبا ، وصدق المرتهن ربّ الثوب أنه ثوبه يدفعه اليـه ويـاخذ دينه ، ولم يكن رب الثوب متطوعا ، وإن قال المرتهن : لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل ـ

٣٠٢٣٢ :- **وفـى الـفتاوى العتابية :** أعـار رجـلا شيـئـا ليرهنه ، وله عمل ومؤنة ، فرهنه يجب رده على المستعير ـ

٣٠٢٣٣ :- **وفى الخانية :** رجـل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فأعاره

صحّت الإعارة ، وللمستعير ان يرهنه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ، ولم يسم ما يرهنه به ، وان سمّى المعير قدراً أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه ، فإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمّى أو أكثر أو يضيف آخر لا يجوز ، ويصير ضامنا ، وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه فى الكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن ياخذه من المرتهن ، وإن هلك فى يد المستعير إن هلك يدهِ قبل ان يرهنه أو هلك بعد مارهنه وافتكه لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣٤ :– **وفى التفريد :** ولو هلك فى يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ، والمستعير يضمن قدر الدين ، ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ماكان يهلك الرهن به دون الزيادة ـ

٣٠٢٣٥ :– **الخانية :** وإن هلك الرهن فقال المالك : هلك عند المرتهن ، وقال المستعير : هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه ، وإن رهنه المستعير على الوجه الذى اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه ، وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ـ

٣٠٢٣٦ :– ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ، ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ، فرهنه بألفين باذن المعير وافتكه المالك بألفى درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف ، وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ، ويسلم الرهن إليه ـ

٣٠٢٣٧ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه الاّ أن يقضى جميع الدين وللمستعير أن يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ، ولا يرهن بصنفٍ آخر غير ماسمّى ، ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ، ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالأجر للراهن ، وبطل الرهن ، ولو هلك للمعير إن يضمن ان شاء الراهن ، وإن شاء

المرتهن ، ثم هو يرجع على الراهن ۔

٣٠٢٣٨ :– ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية فى يد المرتهن رد ما قبض ، ويضمن الراهن للمستعير ۔

٣٠٢٣٩ :– ولو مات الراهن لا يباع بالدين ، لكن يحبس إلىٰ ان يفتكه المعير إذا لم يكن للميت مال ، فان قال المعير : أبيعه وأو فيك الثمن وأبى المرتهن البيع حتى يستوفى حقه فله ذلك أن لم يكن فيه وفاء بدينه ، والاّ بيع ، فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ۔

٣٠٢٤٠ :– ولو مات العير وعليه دين ولا مال له غير العارية ، والراهن مؤسراً أخذ منه الدين ، ورد الرهن على غرماء المعير ۔

٣٠٢٤١ :– **وفى الخانية :** ولو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الرهن من المرتهن ، والردّ الى المعير ان كان الوكيل فى عيال المستعير جاز ، ولا يضمن إن هلك المال فى يد الوكيل فان لم يكن الكيل فى عيال المؤكل فهلك المال فى يد الوكيل ضمن المؤكل ، وهذا والوديعة سواء ، وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك ، فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان ۔

٣٠٢٤٢ :– **م : قال فى الجامع :** رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ولم يدع مالاً فطلب المرتهن من القاضى أن يبيعها بدينه ، وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضى لا يبيعها ، فإن قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضى : بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان فى ثمنها وفاء بالدين فلا يلتفت إلىٰ إباء المرتهن ، وان كان فيه ازالة يده على المرهون ، وإن لم يكن فى ثمنها وفاء لا يباع بدون رضا المرتهن ، فإن كان فى ثمنها وفاءً بالدين [فبيعت به فى الدين] واستوفى المرتهن ثمنها ، ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما أخذه المرتهن ۔

٣٠٢٤٣ :– **وفى الكافى :** ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقى رهنه ، ولم

يبع الرهن الا برضا المعير ، ولو لم يمت المستعير ، ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين أمره القاضى أن يقضى دينه ، ويصير الرهن لغرماء المعير وإن كان المستعير معسراً كانت الجارية رهنا على حاله ، فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذى ذكرنا فيما إذا أراد المعير ذلك فى حال حياته ، وأبى المرتهن ، **وفى الكافى :** إذا أراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم ، وهو المرتهن ـ

٣٠٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الغاصب تم الرهن ، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ، ويبطل الرهن ـ

٣٠٢٤٥ :- ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلىٰ رجل وديعة ، ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه ، فهلك الرهن ، ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازالرهن فى الوجهين ـ

٣٠٢٤٦ :- ولو أن رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك ، وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن ـ

٣٠٢٤٧ :- رجل رهن عند رجل عبداً لغيره وتعاقدا عقد الرهن ، ولم يدفع إلى المرتهن ، ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن ، فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن ، **وفى الظهيرية :** بخلاف مالو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب أودع المغصوب ـ

٣٠٢٤٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وللمرتهن أن يسافر بالرهن كان له

٣٠٢٤٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذاكان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٥ ، ف ٢٥١٢ .

حمل ومؤنة أو لم يكن ، وعند محمد رحمه اللّٰه : انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ـ

٣٠٢٤٩ :– ولو رهن عبداً مرتداً فقتل فالدين بحاله خلافا لهما ، وكذا اذا قتل قصاصاً بعمد ، أو سرقة ، ويصدق المرتهن انه كان هكذا ، ولو احترق النخيل ذهب بحصّته ـ

٣٠٢٥٠ :– **وفى الخانية :** رجل رهن عبداً وغاب ، ثم إنّ المرتهن وجد العبد حرّا ، فان كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ـ

٣٠٢٥١ :– رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن ، وقبض العبد ، وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ، ثم ظهر ان العبد كان حرّا ، فان المشترى يرجع بالثمن على العبد ، ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** انه لا يرجع كما لا يرجع فى الرهن ، ومحمد توقف فى هذا ـ

٣٠٢٥٢ :– واذا اخذت المرأة بصداقها المسمىّ رهنا يساوى صداقها ، ثم وهبت صداقها من الزوج أو ابرأته كان عليها ردّ الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شىء ـ

٣٠٢٥٣ :– ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها [أو أبرأته] كان عليها رد الرهن [فان لم تردّ حتى هلك يهلك بغير شىء] ـ

٣٠٢٥٤ :– واذا قبض المرتهن دينه كان عليه ردّ الرهن ، فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ، ويجب على المرتهن ردّما قبض ، ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ، وبقى الرهن رهنا عند الورثة ـ

٣٠٢٥٥ :– **وفى السراجية :** لو مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين ، وإن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيّا وأمره ببيعه ، واذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ، ولا يبطل الرهن الّا بالردّ على سبيل الفسخ ـ

٣٠٢٥٦ :– **وفى الينابيع :** ولو رهن عند رجل عصيراً قيمته عشرة بعشرة فصار خمراً ، ثم صار خلّا يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ـ

٣٠٢٥٧ :- ولو رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فماتت فى يده ، ودبغ جلدها وهو يساوى درهما ، فهو رهن بدرهم ـ

٣٠٢٥٨ :- ولو صالح عن دم على شيء بعينه ، واخذ رهنا لم يجز ، كما فى البيع ، وان استاجر جارية معينة فرهن عند ها شيئا فهلك فى يديها هلك امانة ـ

٣٠٢٥٩ :- ولو أخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها ، فلا ضمان عليها فى قسط الصداق الذى سقط بالطلاق وكذلك إن ارتدت قبل الدخول ، وهلك الرهن فى يدها فإنها لا تضمن شيئا ـ

٣٠٢٦٠ :- وان تزوجها ولم يسم لها مهراً فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز ، فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا بالمتعة ، عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكى العنان متاعاً ، والشركة بدين عليهما لم يجز ، وكان ضامنا للراهن ـ

٣٠٢٦١ :- **وفى الاسبيجابى :** رجل رهن أمة تساوى الف درهم بألف فماتت فى يد المرتهن ، لا تكون الجارية للمرتهن حتى ان كفنه يجب على الراهن ، ولكن الدين سقط فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وفى قول الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يسقط الدين ـ

٣٠٢٦٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو قضى الدين متبرع ، ثم هلك ردّ عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ، ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراء ة عن المهر ، والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقى يهلك بغير شيء ، وكذا سائر الديون إذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن ، وكذا فى النكاح بغير مهر اذا وهبته المرأة ثم طلّقها قبل الدخول ، أو بعده فلا شيء عليه ولو لم تبره فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وتهلك بها ـ

٣٠٢٦٣ :- **الذخيرة :** رجل تزوج امرأة على ألف درهم فرهنها جرابا هرويّا يساوى الف درهم ، ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بألف درهم ، عند زفر رحمه اللّٰه ، ولو لم يكن سمّى لها مهراً فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلى الزوج

المتعة عند زفر رحمه اللّٰه ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يهلك الرهن بما بقى ـ

٣٠٢٦٤ :ـ **وذكر فى نكاح الأصل :** اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بمافيه ، فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق ، كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة ، وإن هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضما ن عليها فى ذلك ، ولو لم يكن فى النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن ، وفى قيمته وفاء بمهر المثل صارت مسوفية بمهر المثل ، فان طلقها قبل الدخول بها فعليها ترك مازاد على قدر المتعة ، كما لو استوفت مهر مثلها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وان طلّقها قبل الدخول بها والرهن قائم ، فليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه آخرا وهو القياس ، وعلى قوله الاوّل ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وهو الاستحسان : لها أن تحبس الرهن بالمتعة ـ

٣٠٢٦٥ :– فالحاصل : ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فى الاستحسان ، وهو قول ابى يوسف اولا ، وبه اخذ محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى القياس ، وهو قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ آخرا ، لا يكون رهنا ، وهذا من المسائل التى رجع فيها ابو يوسف رحمه اللّٰه من الاستحسان الىٰ القياس ـ

٣٠٢٦٦ :– ولو استقرض درهما وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الىٰ شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة إجارة الفاسدة إن استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهناـ

٣٠٢٦٧ :– **وفى فتاوى أبى الليث :** رجل دخل المدينة ، ونزل خانا ، فقال صاحب الخان : لا أدعك تنزل هنا ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده إن رهنا من قبل الاجرة ، فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا ، فخشى منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : وعندى انه لا يضمن ، لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه ـ

٣٠٢٦٨ :– رجل عليه الف درهم لآخر وبها كفيل ، فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ، وأعطاه الكفيل أيضا رهنا ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك هلك

بالدين كله ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : اذا هلك الثانى فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف ، وان لم يعلم هلك بجميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه ذكر انه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلثة اقوال ، احدها : ماقال زفر ، والثانى : ماقال أبو يوسف ، والثالث : رواية كتاب الرهن ـ

٣٠٢٦٩ :– وعن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له على آخر الف فرهنه اجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ، ثم رهنه رجل آخر بها عبداً بغير أمر المديون جاز ، والأول رهن بألف والآخر بخمسمائة ـ

٣٠٢٧٠ :– ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذى عليه وتبرع اجنبى فرهن متاعا آخر ، فعن محمد رحمه اللّٰه : ان رهن المديون ان هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لوهلك يهلك بنصف المال ـ

٣٠٢٧١ :– **وفى العيون :** كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ، ومالا فلا ، بيانه: اذا غصب غلاماً شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا فى الرهن يذهب من الدين بحسابه ـ

٣٠٢٧٢ :– **وفى جامع الفتاوى :** اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكاً فخرج شعر وجهه فليس بعيب ـ

٣٠٢٧٣ :– **وفى الفتاوى أبى الليث :** اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب ـ

٣٠٢٧٤ :– **وفى العيون :** رهن أمة ذات زوج جاز ، وللزوج ان يغشاها ، وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك ، وليس هذا من الحقوق التى تفسد الرهن ، فإن ماتت من وطئ الزوج يسقط الدين ، كما لو مات من المرض ، وهذا استحسان ، والقياس أن يهلك من مال الراهن ـ

٣٠٢٧٥ :– قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : وهكذا لو رهن جارية لا زواج

لها ، فزوجها الراهن برضا المرتهن ، فالجواب كذلك ، ولو زوجها بغير رضا ، فالنكاح جائز ، لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها ، بخلاف مالو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج ، فان غشّها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها ، وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا ، وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ، ثم رجع الزوج على المرلیٰ ان كتمه لانه غرّه ، وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور۔

٣٠٢٧٦ :- **وفی جامع الفتاوی :** واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا، ويكون المهرللمولیٰ ، ولا يكون فی الرهن وانما يكون ی الرهن اذا وطئت وسلمت منه ۔

٣٠٢٧٧ :- **الذخيرة :** رجل رهن عند رجل خاتما ، وأمسكه المرتهن ، ثم رهن من آخر فهلك فی يد الثانی ، فالجواب على التفصيل ، وان كان الاوّل يستعمله على وجه صار غاصبا فی التضمين بالخيار ، وان كان الاوّل لم يستعمله أصلاً فالضمان على الاول دون الثانی ، فی قياس قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : وذكر هذه المسألة فی شرح الطحاوی مطلقة من غير تفصيل فقال : لورهن المرتهن الرهن من غيره بغير إذن الراهن وهلك فی يد الثانی ، فالرهن الأول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانی ، أخذ الرهن فی الكفيل يصحّ ، الارتهان من الفضولی لا يصحّ ، السلطان إذا اخذ العشر ، أو الخراج يكون متبرعاً ۔

٣٠٢٧٨ :- استعار أمة ليرهنها فرهنها ، ثم وطئها الراهن ، أو المرتهن يدرأ الحد عنهما ، وذكر فی كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن ، الاّ ان يدعی الشبهة وروايته محمولة على هذا ايضاً ، وذكر فيها ايضاً انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ۔

٣٠٢٧٩ :- ومن رهن أرضا فيها شجرة يدخل تحت الشجرفی الرهن ، كما يدخل فی البيع وتدخل ثمرة الشجرمن غير ذكر فی الرهن بخلاف البيع ، وكذلك الزرع يدخل ، وسقی الشجرة يكون على الراهن ؛ لأن ذلك من جملة النفقة ، ولو انفق المرتهن كان متطوعاً وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة الرهن وان

خاف عليها الفساد ، ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابى رحمه اللّٰه : وليس للراهن أن يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن ـ

٣٠٢٨٠ :- الراهن إذا باع المرهون وسلم فمرتهن الخيار ، إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشترى ، وإن شاء أجاز البيع ، فأخذ الثمن ، فى اٰخر بيوع الجامع الصغير أشار إلى أن البيع من الراهن موقوف

٣٠٢٨١ :- اذا رهن الكافر خمراً ووضعها على يدى مسلم ، وقبضها المسلم صحّ الرهن ، ولكن ينزع من يد مسلم ، ويوضع على يد كافر عدل [كذا] فى كتاب الرهن ، فى باب رهن الكفر ـ

٣٠٢٨٢ :- اشتراط الخيار للراهن فى [الرهن] ثلاثة أيام ، يجوز كالبيع ولا معنى لا شتراطه للمرتهن ـ

٣٠٢٨٣ :- **وفى الكبرىٰ :** أرسل رسولا إلى حانوت ليوجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم ، ثم قال : ذهب منى وقد كنت وضعته فى " تيردان " ثم قال : لا أدرى اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علىّ فقال له الموجه الموجه إليه دعه عندى فانى لا اعرفك ، إن كان وضعه فى حرز بين يديه فسرق قبل القيام ، فالقول قوله فى ذلك ، وقول الرسول ردّه علىّ لا يدخله فى ضمان المديون ـ

٣٠٢٨٤ :- اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا ، وقال : ما كان فيها من الذى لا يروج فخذ رهنا به ، فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا ، ولو وجد ها رصاصا ، أو ستوقة يكون رهنا ـ

٣٠٢٨٥ :- **وفى السراجية :** رجل رهن فرواً قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس ، وصارت قيمته عشرة ، فانه يفتكه بدرهمين ونصف ـ

٣٠٢٨٦ :- **وفى التفريد :** رجل له على آخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شيء عليه للزيادة ، وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء ـ

٣٠٢٨٧ :- **الاسبيجابى :** رجل رهن عند رجل عبدا يساوى ألفا بألف ،

فـمـات فـی ید المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخیار ان شاء ضمن الراهن ، وان شـاء ضـمـن المرتهن ، فان ضمن الراهن تم الرهن بینه و بین المرتهن ، وتبین انـه هـلك بـالـدیـن ، وامّـا اذا اختار تضمین المرتهن فالمرتهن یرجع علی الراهن بالقیمة التی ضمن وبالدین ـ

۳۰۲۸۸ :– **وفـی الفتاوی العتابیة :** وان فـقـأت عین الرهن سقط نصف الدین ، والأرش له ، وإن توی الأرش فالتوی علی المرتهن ـ

۳۰۲۸۹ :– **وفـی شـرح الطحاوی :** رجـل رهـن عند رجل عبداً یساوی ألفا بألف درهم ، فنقص فی السعر حتی صار یساوی مائة ، ثم قتله رجل یغرم قیمته مـائة درهم ، فان المرتهن یقبضها قضاء من ماله ، ولا یرجع علی الراهن بتسعمائة ، ولـو کـان الـرهـن انـتـقـص سعره ولم یقتله أحد لا یسقط من الدین شیء ، ویجبر الـراهـن عـلـی الـفکاك بخلاف ما اذا انتقصت عینه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قـمیتـه مـائة درهـم یـغرم مائة درهم ، ویکون للمرتهن ، وبطل عن الراهن بتسعمائة وصـارکـان الـعبـد هـلك کـلـه ، الاّ قدر مائة درهم ، فلو قتله عبد قیمته مائة درهم وقیـمته المقتول ألف درهم فدفع مکانه ، فإن الراهن یجبر علی افتکاکه بألف درهم ، فـی قـول أبـی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تـعـالـیٰ : الراهن بالخیار ان شاء افتکه بجمیع الدین ، وان شاء ترکه علی المرتهن بدینه ، وأجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، انه لا یسقط من الدین شیء ، وفی قول زفـر رحـمـه اللّٰه تـعـالـیٰ یسقط من الدین قدر تسع مائة ویبقی قدر مائة ، وقال زفر رحـمـه اللّٰه تـعـالـیٰ : لـو قتل هذا العبد بعد مارخص من السعر وصار یساوی مائة فأخذت المائة کان رهنا بالألف وعندنا یسقط تسعمائة ، ولو لم یقتله عبد ، ولکن الراهن امره ببیعه بمائة ، فان المرتهن یأخذ المائة ، وتسعمائة علی حالهٖ ـ

۳۰۲۹۰ :– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولـو کان الرهن عبدین فقتلهما عبد ، فـدفـع بهـمـا فـلـو قتل هذا العبد نفسه فهو کموته ، ولو غصب الرهن فجنی عنده ففداه المرتهن رجع بالأقل من قیمته ومن قیمة الدین علی غاصبه ـ

٣٠٢٩١ :- **وفى الصيرفية :** رجل له على آخر الف درهم مؤجل ، فدفع اليه ألفا آخر مكانها رهنا ، فانه يصح الرهن فاذا حلّ الأجل يصير قصاصاً بذلك ، ولو كان ألفا حالاّ ، والمسألة بحالها يصير قصاصا ، لأنه ظفر بحبس حقه ـ

٣٠٢٩٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز قضاء الدين من ماله ، ويرجع ، ولوقال لراهنه : رهنت وهلك عندى وقضيت من مال نفسى صدق ورجع ولو قال : رهنه ، ثم قال كذبت وهلك عندى لم يصدق ، وليس للوكيل أن يزيد على المسمىّ ، أو ينقص ، أو يقبض الرهن عند قضاء الدين ونفقته على الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضى الدين لم يضمن وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد ولا يصح عزله بغير علمه وان كان فى معنى الرسول ، ويجوز توكيل الراهن والمرتهن الوضع فى يد عدل ـ

٣٠٢٩٣ :- ولو باع الراهن الرهن ورهنه من آخر ، فأجاز المرتهن الأول الرهن وسلمه جاز البيع ، دون الرهن ، وكذا لو باعه ثم آجره أو وهبه ، فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ، ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ، ولو أقر المرتهن بالرهن لغيره فمات فى يده وضمن قيمته للمقرله ، ولو كان باعه العدل لم يضمن كأنه رد على الراهن ، وللمقر له أن ياخذ ماقبض من الثمن ان اجاز البيع ، والاّ فلا شيء له ، ولو اقر المرتهن بدين على العبد رد الثمن بدين العبد ، لانه مقدم على دين المولىٰ ، وكذا لو هلك العبد فى المرتهن ضمن لغريم العبد ما صاربهٖ موفيا دينه بهلاكه ـ

٣٠٢٩٤ :- ولو حفر العبد بئراً فى يد المرتهن ، ثم رده على الراهن فوقعت فيها دابة ، رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد فى ضمان الحفر ، لانه استحق بجناية فى يده بخلاف مالو وقع فيه إنسان ـ

٣٠٢٩٥ :- ولو كان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين ألف فابيضت الأخرى فصارت القيمة ما تبين ذهب أربعة أخماس الدين ، فان انجلى البياض الاول لم يعتبر ؛ لانه زيادة متصلة ـ

٣٠٢٩٦ :- فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمان مائة فهى

كالولد ، وقيمة الأم يوم العقد ألف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الدين ، ذهب بياض عينها الأخرى اربعة اخماسها ، وبقى فيها تسع ، وفى الزيادة اربع فيفتكان بذلك ـ

٣٠٢٩٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو أعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك ، فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين ولا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ، ولو هلك قبل الرهن [لايضمن] ولو اختلفا فالقول الراهن أنه هلك قبل الرهن ـ

٣٠٢٩٨ :- **وفى الخلاصة الخانية :** رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء ، وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : يرجع المرتهن على الراهن بدينه ، ويهلك الرهن امانة ، واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء عند زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ علىٰ قوله الاوّل بطريق الابراء ، ولو هلك الرهن بالمسلم فيه برئ المسلم إليه ، وعلى قول الآخر بطريق الاستبدال ، حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه ، كما فى حقيقة الاستبدال ـ

٣٠٢٩٩ :- **وفى جامع الفتاوى :** امرأة ارتهنت داراً باربعمائة درهم ، وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها ، وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المرأة جماعة من اهل السكة ، فحضرت الراهنة الاولىٰ ، ليس له ان يطيب من الراهنة الاولىٰ ولا من الراهنة الثانية ايضا ، قال العبد : والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية إن شاء ، وان شاء على الضامنين ـ

٣٠٣٠٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو قال لآخر : ما بايعت فلانا قيمته علىّ ، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا تجوز ـ

٣٠٣٠١ :- رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف غداً فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول بهٖ من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز ـ

٣٠٣٠٢ :- ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما

شـريكان فيه ، أولا شركه بينهما فهو جائز اذا قبلا ، ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ، ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له أن يسترد نصف الرهن ـ

٣٠٣٠٣ :– ولـو ان الـراهـن قـال : رهنت النصف من هذا والنصف من هـذا لايـجوز وان قبلا ، رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بـديـنهـمـا وقبـضـاهـا ، ثم قال احد المرتهنين ، ان المال الذى لنا على فلان باطل والأرض فـى ايـديـنا تلجئة ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يبطل الرهن ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يبطل ويبرأ من حصته ، والرهن على حاله ـ

٣٠٣٠٤ :– رجـل رهـن جـارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها ـ

٣٠٣٠٥ :– **وفـى الكبرىٰ :** غـصـب عبـداً فـرهن به فهلك فضمن مولاه الـرهن لم يرجع ، وصح الرهن ، ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن ، وبطل الرهن وان كـان الـغـاصـب دفـعـه إلـى رجل ، ثم رهنه من المدفوع إليه ، وضمن المالك الغاصب أو المرتهن ، ورجع عليه المرتهن جاز الرهن فى الوجهين جميعاً ـ

٣٠٣٠٦ :– **وفـى جـامع الفتاوى :** ولـو دفـع الـرهـن الىٰ احد بحضرة ، وقـال : اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن ، فلمّا ذهبا بعض الـطـريـق ، قال الراهن لهذا المامور : ادفع الى الرهن حتى ابيعه وأعطيك رهنا هو اوثق من هذا ، فدفع فضاع الرهن لا يهلك بالمال ـ

٣٠٣٠٧ :– بشرعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : فيمن ادعى دينا فرهنه عبداً فهـلك الـرهـن ، ثـم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن ، وعند محمد رحمه اللّٰه تـعالىٰ يضمن ، رهن عند كل واحد منهما ، فان تهايأ صار كل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ، والمضمون على كل واحد حصته ، فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر ـ

٣٠٣٠٨ :– وان رهـن رجـلان بدين عليهما رجلا رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفىٰ جميع الدين ـ

٣٠٣٠٩ :- **وفى الكافى :** مرهونة بألف وقيمتها ألف ولدت ولداً يساوى ألفا فقلتها أمة تساوى مائة فدفعت بها ، فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف ، فاعورت المدفوعة ، وذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءًا ، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثة أرباع درهم ناقصا بجزء من اربع واربعين جزءًا من درهم ، ويؤدى مابقى وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة و أربعين جزء من درهم ، ولو لم تعور ولكن قتلها وبالولدين عبد قيمته ألف ، ودفع بهم فأعور ، فان الألف الدين تقسم على ستة وعشرين سهماً ، فيفك حط الولد بخمسة من ستة وعشرين ، وقسم مابقى وهو احد وعشرون على سبعة أسهم وعشر سهم فحظّ الولد الآخر خمسة فهو ثابت على الراهن ، وحظّ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ، وبقى سهم ونصف عشر ـ

٣٠٣١٠ :- مرهونة بألف قيمتها ألف فقطعت يدها أمة تساوى خمسمائة ، ودفعت باليد ، ثم ولدت كل واحدة ولداً قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته ألف فدفع بهم فاعور العبد ، فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءًا من الدين ـ

٣٠٣١١ :- قطع يد أمة قيمتها ألف فصارت قيمتها خمسمائة ، فرهنها سيدها خمسمائة فماتت عند المرتهن بقطع اليد ، سقط دين المرتهن ، وضمن القاطع أرش اليد خمسمائة تلك الجناية فى ماله حالا ، فان لم تمت الأمة حتى ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين ، وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة ، فماكان من النفس فهو على العاقلة فى ثلث سنين وذلك خمسمائة ، وماكان من اليد وهو مائتان وخمسون فهو على الجانى ، ثم يدفع الراهن مائتين وخمسين الى المرتهن ليكون رهنا عنده مع الولد ، والقول للقابض فى تعيين المقبوض وقدره ـ

٣٠٣١٢ :- مستامن رهن شيئا بدين عليه عند مسلم أو ذمى فى دارنا ، ثم لحق بدار الحرب فظهرنا عليهم وأسرناه ، فالرهن يصير ملكاً للمرتهن ، وبطل الدين عند ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، والرهن ممن فى يده ، وقال محمد رحمه

اللّٰه تعالیٰ : هو رهن بحاله يباع فی دينه مابقی فهو لمن أسره ، واذا بقی الدين بقی حكم الأمان فی عين الراهن لحق المرتهن ، فيباع فی دينه ، واذا استوفی فی دينه يكون الباقی لمن أسره ، وعن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ روايتان ـ

٣٠٣١٣ :- **اليتيمة :** سئل عمن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ، ثم تبين انه كان واحدة فيها مسبلة واخری مشاعة بين الراهن وغيره ، كيف بقی الرّهن فی البواقی من الكرد والفارغة ؟ فقال : فی البواقی الرهن صحيح ، واللّٰه اعلم ، حتی لو باع هذه الكردة الفارغة لايجوز من غير إجارة المرتهن ، حتی يقضی الدين ـ

٣٠٣١٤ :- وسئل علی بن احمد والخجندی رحمهما اللّٰه تعالیٰ عن رجل استأجر داراً اجارة صحيحة وسلمها فارغة ، ثم ان الآجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم ، هل يصح هذا الرهن ؟ وهل تبقی الاجارة ؟ فقال علی بن احمد : اذا تراضيا بالارتهان مع وجودالقبض يصير رهناً ، وقال الخجندی : صحّ الرهن وانفسخت الاجارة ـ

٣٠٣١٥ :- وسمعت أبا حامد يقول : فی رجل دفع الی رجل رهنا علیٰ ان يدفع له ثمان مائة دينار ، فدفع له ثلثمائة دينار، وامتنع عن دفع الباقی ، انه يكون رهنا بهذا القدر ـ

٣٠٣١٦ :- وسألته : عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوی بذلك فقضاه دينارين ، وقال له : يكون رهنا بما بقی هل يكون رهنا بالكل ؟ فقال : نعم حتی لو هلك يسترد مادفع الی المرتهن ـ

٣٠٣١٧ :- وسألت يوسف بن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان ، وأتلف جزءًا منها أو كلها ، كالحادثة التی وقعت فی بلادنا حال قدوم السلطان ؟ فقال : ان كان ما ذونا فی الانتفاع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يكون من الرهن ، لانه مادام منتفعا بها فليس برهن ، وان لم يكن له مأذونا له فی الانتفاع ، أو كان ماذوناً غير انهم اخرجوه منها ، فما استهلكو فانه يضمن المرتهن ذلك ، فقال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهكذا ذكر الحلوانی فی شرحه لحيل الخصاف ـ

٣٠٣١٨ :- وسئل الخجندی عمن استدان من رجل دينا إلیٰ اجل معلوم ،

ورهن عند صاحب الحق وعروضا منقولا وعقاراً ، ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً ، فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ، ثم غاب المكفول عنه بعد ماحل الأجل ، فطالب المكفول له الكفالة بإيفاء الدين إليه ، ورفعها الیٰ مجلس الحاكم ، فعجزت عن أداءه فحبست ، هل للقاضی ان يتولی بيع هذا الرهن تخرج هذا الكفيلة عن هذه العهدة ؟ فقال : لا ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٣٠٣١٩ :- وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر داراً الیٰ سنة بدين علی الراهن وقبض الدار ، هل يكون التاجيل مفسداً للرهن ؟ فقال اذا كان الأجل فی الرهن فسد الرهن ، وان كان فی الدين فلا ، قال رحمه اللّٰه : وهكذا ذكر فی الإيضاح فی أول كتاب الرهن ، فانه قال : اذا رهنه يوما ويوما لا يصحّ الرهن ـ

٣٠٣٢٠ :- وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ، ولا يعرفون الراهن وهو يطلبون طريقا للخروج عن العهدة ، هل يكون حكمه حكم اللقطة ؟ قال يحفظ حتی يظهر المالك ـ

٣٠٣٢١ :- **وفی التجريد :** ولو رهن عبدين أو ثوبين ، ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين ، فسبيل ذلك : ان يقسم الدين علی قيمة تلك الأشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ، ومن قيمة نفسه ، وإن سمّی لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمی له .

واللّٰه اعلم ـ

تم المجلد الثامن عشر بفضل اللّٰه تعالیٰ يوم الثلثاء ، التاسع عشر من شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع مائة والف من الهجرة النبوية ، ويليه المجلد التاسع عشر اوّله كتاب الجنايات ـ

المجلد الثامن عشر ٢٧٨٤٨ - ٣٠٣٢١ الصفحة

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية ٢٧٨٤٨ - ٢٨٩٨٤ : ٣

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً:

٥٦/ كتاب التحرى ٢٨٩٨٥ - ٢٩٠٤٥ ....٣١٨

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصولًا:

٥٧/ كتاب الشرب ٢٩٠٤٦ - ٢٩٤٠٤ ......٣٣٣

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

٥٨/ كتاب الأشربة ٢٩٤٠٥ - ٢٩٥٣٢ ...... ٤٠٩

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

٥٩/ كتاب الصيد ٢٩٥٣٣ - ٢٩٧٦٦ ...... ٤٤٤

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

٦٠/ كتاب الرهن ٢٩٧٦٧ - ٣٠٣٢١ .... ٥٠٦

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

بسم الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة:

٥٥/كتاب الاستحسان والكراهية ٣

٥٦/ كتاب التحرى ٣١٨

٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٣

٥٨/ كتاب الأشربة ٤٠٩

٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٤

٦٠/ كتاب الرهن ٥٠٦

تم فهرس المجلد الثامن عشر يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر المحرم

سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة اا النبوية

ويتلوه فهرس المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنايات۔

شبير أحمد القاسمى عفا اللّٰه عنه

خادم الإفتاء والحديث

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى

مرادآباد ۔ الهند